

مجلس الخدمات المالية الإسلامية

المعيار رقم 23

المعيار المعدل لكفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية
[القطاع المصرفي]

9 ديسمبر 2021

تمت ترجمة هذه الوثيقة من اللغة الإنجليزية، وفي حالة اختلاف النسخة العربية عن النسخة الإنجليزية ترجح نسخة اللغة الإنجليزية؛ باعتبارها اللغة الرسمية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية. ويرجى إرسال أي ملاحظات أو تعليقات حول النص المترجم إلى أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية عبر البريد الإلكتروني: **translation@ifsb.org**

نبذة موجزة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هيئة دولية واضعة للمعايير تم افتتاحها رسميًا في الثالث من نوفمبر عام 2002، وبدأت أعمالها في العاشر من مارس عام 2003. ويهدف المجلس إلى تعزيز وتحسين سلامة صناعة الخدمات المالية الإسلامية واستقرارها، وذلك بإصدار معايير احترازية ومبادئ إرشادية عالمية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاعات المصرفية، وأسواق رأس المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). إن المعايير التي يعدها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتبع إجراءات مطولة، تم وصفها في وثيقة "إرشادات وإجراءات إعداد المعايير والمبادئ الإرشادية" والتي تشمل من بين أشياء أخرى، إصدار مسودة مشروع، وعقد ورش عمل، وفي حالة الضرورة، عقد جلسات استماع. كما يعد مجلس الخدمات المالية الإسلامية أبحاثًا تتعلق بهذه الصناعة، وينظم ندوات ومؤتمرات للسلطات التنظيمية وأصحاب الاهتمام بهذه الصناعة. ولتحقيق ذلك، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع مؤسسات دولية، وإقليمية، ووطنية ذات صلة، ومراكز أبحاث، ومعاهد تعليمية، ومؤسسات عاملة في هذه الصناعة.

لمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية: www.ifsb.org

معالي السيد/ محمد الفاتح زين العابدين محمد حمد	محافظ بنك السودان المركزي
معالي السيد/ محمد علي أكبين	هيئة التنظيم والرقابة المصرفية التركية

*** وفقًا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية، ما عدا المنظمات الدولية التي تم ذكرها أولًا**

اللجنة الفنية

الرئيس

معالي الدكتور/ فهد إبراهيم الشثري، البنك المركزي السعودي

السيد/ خالد عمر الخرجي، مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي (حتى 15 سبتمبر 2020)

السيد/ وليد العوضي، بنك الكويت المركزي (حتى 4 يونيو 2020)

نائب الرئيس

السيد/ سعود البوسعيدي، البنك المركزي العماني

السيدة/ مادلينا محمد، البنك المركزي الماليزي (حتى 2 مايو 2021)

الأعضاء*

الدكتور/ جعفر خالد	البنك الإسلامي للتنمية
السيدة/ شيرين السيد	مصرف البحرين المركزي
السيد/ أبو فرح محمد ناصر (حتى 7 فبراير 2019)	بنك بنغلاديش المركزي
السيد/ أ. ك. م. أمجد حسين (حتى 10 ديسمبر 2019)	بنك بنغلاديش المركزي
السيد/ محمد رضاء الإسلام (من 11 ديسمبر 2019)	بنك بنغلاديش المركزي
السيدة/ رفيزة عبد الرحمن (حتى 2 مايو 2021)	بنك بروناي دار السلام المركزي
السيد/محمد شكري بن حاج أحمد	بنك بروناي دار السلام المركزي
السيد/ محمد أبو موسى	البنك المركزي المصري
الدكتور/ جردين هوسمان	بنك إندونيسيا المركزي
السيد/ أحمد سوكرو تراتمونو (حتى 3 يونيو 2020)	سلطة إندونيسيا للخدمات المالية
السيد/ ديدن فيرمان هندرشاه (من 4 يونيو 2020)	سلطة إندونيسيا للخدمات المالية
الدكتور/ جعفر جمالي	منظمة البورصة والأوراق المالية للجمهورية الإسلامية الإيرانية
الأستاذ الدكتور/ محمود داغر (حتى 3 يونيو 2020)	البنك المركزي العراقي
الدكتور/ عمار حمد خلف (من 4 يونيو 2020)	البنك المركزي العراقي
السيد/ عرفات الفيومي (حتى 2 مايو 2021)	البنك المركزي الأردني
السيد/ عدنان ناجي (من 9 يونيو 2021م)	البنك المركزي الأردني
السيد/ علي بك نوربيكوف (حتى 2 مايو 2021م)	سلطة أستانا للخدمات المالية
السيد/ أنور كالييف (من 9 يونيو 2021م)	سلطة أستانا للخدمات المالية

الدكتور/ علي أبو صلاح المبروك (من 11 ديسمبر 2019)	مصرف ليبيا المركزي
السيد/ محمد زبيدي محمد نور (حتى 5 ديسمبر 2018)	البنك المركزي الماليزي
داتؤ/ زين العزلان زين العابدين (حتى 1 أبريل 2019)	هيئة الأوراق المالية الماليزية
السيد/ نور أيزت شيخ أحمد (من 29 أبريل 2019)	هيئة الأوراق المالية الماليزية
السيد/ محمد التريكي (حتى 2 مايو 2021)	بنك المغرب
السيد/ محمد وادا معاذو ليري (حتى 13 نوفمبر 2018)	بنك نيجيريا المركزي
السيد/ إبراهيم ساني توكر (من 29 أبريل 2019)	بنك نيجيريا المركزي
الدكتور/ سليسو هاميسو (حتى 2 مايو 2021)	مؤسسة التأمين على الودائع، نيجيريا
الدكتور/ وزيري محمد جالاديما (من 9 يونيو 2021م)	مؤسسة التأمين على الودائع، نيجيريا
السيد/ غلام محمد عباسي (حتى 2 مايو 2021)	بنك باكستان المركزي
السيد/ هشام صالح المناعي	مصرف قطر المركزي
السيد/ محمد حمد الماضي (حتى 14 مارس 2019)	هيئة السوق المالية السعودية
السيد/ عبد الرحمن الحصين (من 29 أبريل 2019)	هيئة السوق المالية السعودية
الدكتور/ سلطان الحربي (حتى 10 ديسمبر 2019)	البنك المركزي السعودي
السيد/ أحمد عسيري (من 11 ديسمبر 2019)	البنك المركزي السعودي
السيدة/ سمية عامر عثمان إبراهيم (حتى 2 مايو 2021)	بنك السودان المركزي
السيد/ عمر تشكين	هيئة التنظيم والرقابة المصرفية التركية
السيد/ ياوز يتر (حتى 10 ديسمبر 2019)	البنك المركزي للجمهورية التركية
السيد/ علي جوفادار (من 11 ديسمبر 2019)	البنك المركزي للجمهورية التركية
السيد/ يوسف بورا اهنوس (من 9 يونيو 2021م)	البنك المركزي للجمهورية التركية
السيدة/ إيليج باشاك شاهين (حتى 29 أبريل 2019)	مجلس أسواق رأس المال التركية
السيد/ عبد العزيز سعود المعلا (من 28 مايو 2021م)	مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

*** وفقًا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية، ما عدا المنظمات الدولية التي تم ذكرها أولًا**

مجموعة عمل المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (القطاع المصرفي)

الرئيس

السيد/ خالد عمر الخرجي، مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

(حتى 15 سبتمبر 2020)

نائب الرئيس

السيد/ غلام محمد عباسي، بنك باكستان المركزي

الأعضاء*

السيد/ عبد الله هارون	صندوق النقد الدولي
السيد/ يحيى عليم الرحمن	البنك الإسلامي للتنمية
السيد/ نويل رينولدز	بنك التسويات الدولية
السيدة/ مريم أبو القاسم جوهري	مصرف البحرين المركزي
السيد/ عبد الرحيم بن شكري	سلطة نقد بروناي دار السلام
السيد/ مالكوم ليو شاو كونغ	سلطة نقد بروناي دار السلام
السيدة/ ياسمين سليمان	البنك المركزي المصري
السيدة/ تري بوجي ليستاري	بنك إندونيسيا المركزي
السيدة/ نيماس رحمة	سلطة إندونيسيا للخدمات المالية
السيد/ ضياء سليم	البنك المركزي العراقي
السيد/ فوزي مصطفى عبد الله	البنك المركزي الأردني
السيدة/ ألفية سليخوفا	سلطة أستانا للخدمات المالية، كازاخستان
السيدة/ مريم عبد السلام	بنك الكويت المركزي
السيد/ فيزل جعفر (حتى ديسمبر 2019)	البنك المركزي الماليزي
السيد/ نك فارس نك صلاح الدين (من يناير 2020)	البنك المركزي الماليزي
السيد/ هشام هواري	بنك المغرب
السيد/ ميشانو بشير الدين محمد	بنك نيجيريا المركزي
السيد/ سهيل عيسى الزدجالي	البنك المركزي العماني
الدكتور/ عزام علي	بنك باكستان المركزي
السيدة/ رودورا إم. برازيل دي فيرا	بنك الفلبين المركزي
السيد/ سالم الكواري	مصرف قطر المركزي
السيد/ عبد العزيز الحصين	البنك المركزي السعودي

السيد/ محمد إسلامي أونال	البنك المركزي للجمهورية التركية
السيدة/ سهيلة الفلاسي	مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

*** وفقًا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية، ما عدا المنظمات الدولية التي تم ذكرها أولًا**

الهيئة الشرعية

رئيس الهيئة

فضيلة الشيخ/ محمد تقي العثماني

المرحوم فضيلة الشيخ الدكتور/ حسين حامد حسان (حتى 19 أغسطس 2020)

نائب الرئيس

معالي الشيخ/ عبد الله بن سليمان المنيع

المرحوم فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الستار أبو غدة (حتى 23 أكتوبر 2020)

الأعضاء*

فضيلة الشيخ الدكتور/ بشير علي عمر (من 5 أبريل 2021)	عضو
فضيلة الشيخ الأستاذ/ قطب مصطفى سانو (من 5 أبريل 2021)	عضو
فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد الروكي	عضو
المرحوم فضيلة الشيخ/ محمد علي التسخيري (حتى 18 أغسطس 2020)	عضو
فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد شافعي أنطونيو	عضو
فضيلة الشيخ الدكتور/ أسيد الكيلاني (من 5 أبريل 2021)	عضو

* وفقًا للترتيب الألفبائي للأسماء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية

الأمانة العامة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية

الدكتور/ بلو لاوال دانباتا	الأمين العام
السيد/ زاهد الرحمن خوخر (حتى 31 ديسمبر 2018)	مساعد الأمين العام
الدكتور/ جمشيد أنور شتة (حتى 30 أغسطس 2019)	مساعد الأمين العام
الدكتور/ رفقي إسمال (من 1 يوليو 2020)	مساعد الأمين العام
السيد/ برسانا سيشاشيلم	مستشار
السيد/ ساني تازارا محمد (حتى 3 يناير 2021)	عضو الأمانة (الشؤون الفنية والبحوث)
السيد/ جوردي كاشوغي نزار (حتى 22 أبريل 2021)	عضو الأمانة (الشؤون الفنية والبحوث)
السيد/ طارق محمد طه عبد القادر (من 22 أبريل 2022)	عضو الأمانة (الشؤون الفنية والبحوث)

لجنة صياغة النسخة العربية

رئيس اللجنة

السيد/ محمد علي الشهري، البنك المركزي السعودي

الأعضاء

السيد/ سيد عبد المولى فيصل	البنك المركزي المصري
الدكتور/ وجدان محمد صالح كنالي	المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
السيد/ الهادي النحوي	البنك الإسلامي للتنمية
السيد/ محمد هاني الصيصان (حتى 29 يوليو 2019)	البنك المركزي الأردني
السيدة/ مشاعر محمد إبراهيم صابر	بنك السودان المركزي
السيد/ سليمان الحارثي	البنك المركزي العماني
الدكتور/ محمد برهان أربونا	مصرف السلام، البحرين
السيد/ عمار عبد الرحمن فهماوي (من 7 يناير 2020)	البنك المركزي الأردني
السيد/ مضاء منجد مصطفى (حتى 8 مارس 2021)	مجلس الخدمات المالية الإسلامية
الدكتور/ أحمد محمد المختار (من 8 مارس 2021)	مجلس الخدمات المالية الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه

القسم الأول: مقدمة

1.1 خلفية

1. أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية معياره الأول عن كفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في ديسمبر 2005م (المعيار رقم 2). وقد تناول هذا المعيار الهياكل والمحتويات المُحدِدة للمنتجات والخدمات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها التي تقدمها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، كما قدم المعيار إرشادًا مفصلاً بخصوص كيفية حساب متطلبات كفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تقدم تلك المنتجات والخدمات. واستُكمِل المعيار في السنوات اللاحقة بعدد من المطبوعات الأخرى التي تتعلق بحساب متطلبات كفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من أجل تغطية منتجات وخدمات إضافية تقدمها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أو تقديم مزيد من الإرشادات عن كيفية تطبيق الجوانب المختلفة للمعايير الحالية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.

2. نتيجة للأزمة المالية والاقتصادية التي اندلعت في عام 2007م، شهدت الساحة التنظيمية العالمية تطورات عدة أسفرت عن إصدار كم هائل من المعايير والمبادئ الإرشادية المعدلة من قِبَل الهيئات الدولية الواضعة للمعايير، مثل مجلس الاستقرار المالي، ولجنة بازل للرقابة المصرفية، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، والاتحاد الدولي لمراقبي التأمين. وقد كانت التغييرات التي استحدثتها لجنة بازل للرقابة المصرفية هي الأقوى تأثيراً على معايير كفاية رأس المال الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، حيث اقتضت تلك التغييرات مراجعة معايير كفاية رأس المال لمجلس الخدمات المالية الإسلامية والمطبوعات المتعلقة بها.

3. ومن ثم أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية المعيار رقم 15 بوصفه معيارًا مُعززًا ومُوحِدًا لكفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وبالإضافة إلى مواءمة معايير رأس المال الصادرة عن مجلس الخدمات المالية

الإسلامية بالمعايير الدولية لكفاية رأس المال، فإن المعيار رقم 15 يغطي بعض الجوانب الإضافية التي لم يسبق أخذها في الاعتبار كما هو موضح فيما يأتي:

(أ) يقدم المعيار إرشادات مفصلة تبين السمات الرئيسة والمعايير المتعلقة بمختلف مكونات رأس المال الواجبة التطبيق على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، إلى جانب التعديلات والاستقطاعات التنظيمية المرتبطة بتلك المكونات.

(ب) يوسع المعيار نطاق الإرشادات المضمنة في المعايير والمبادئ الإرشادية السابقة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية المتعلقة بحساب مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، والمخاطر التشغيلية، من أجل تضمين ما طرأ من تعزيزات في المعايير الدولية لرأس المال، وتغطية بعض الجوانب التي لم تتم تغطيتها من قبل. فعلى سبيل المثال، تم إعادة هيكلة إجراءات التخفيف من مخاطر الائتمان لتشمل أساليب جديدة للتخفيف من تلك المخاطر، كما تم تحديث مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، فضلًا عن تقديم إرشادات شاملة بشأن معالجة الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح، والتعديل الذي يلحق نسبة كفاية رأس المال.

(ج) قدم المعيار إرشادات مفصلة تحدد الحد الأدنى لمتطلبات كفاية رأس المال لكل من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق معاً، لكل أداة من الأدوات التمويلية والاستثمارية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

4. أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية في ديسمبر 2017م الحزمة النهائية لإصلاحات مقررات بازل 3، متضمنة قدرًا كبيرًا من التغييرات التي طرأت على مقررات بازل 3 السابقة. وقد استهدفت إصلاحات 2017م الحفاظ على المصداقية في حساب الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها، وتعزيز قابلية المقارنة بين المصارف فيما يتعلق بنسب رأس المال. وفي إطار جهودها الرامية إلى ضمان أسلوب احترازي ومتسق لحساب الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها، أجرت إصلاحات لجنة بازل للرقابة المصرفية تعزيزات ذات أهمية في سائر مخاطر الدعامة الأولى. وتميزت التغييرات الطارئة على إطار مخاطر الائتمان بحساسية معززة تجاه المخاطر مع الإبقاء على بساطة المناهج بما فيه الكفاية، وتقليل الاعتماد على التصنيفات الائتمانية الخارجية عن طريق التأكيد على حاجة المصارف لاتخاذ ما يكفي من الحرص الواجب عند استخدام التصنيفات الخارجية. كما أتاحت منهجًا مفصلًا غير مبني على التصنيفات، للدول التي لا تستطيع أو لا ترغب في الاعتماد على التصنيفات الائتمانية الخارجية.

5. خضع إطار مخاطر السوق إلى مراجعة واسعة، شملت أولًا مراجعة أساسية لسجل المتاجرة أسفرت عن إصدار الطريقة المعيارية (الطريقة القائمة على الحساسيات) في يناير 2016م. إلا أن هذه الطريقة عدت شديدة التعقيد وغير عملية بالنسبة للمصارف الصغيرة، مما نتج عن ذلك إصدار الطريقة المعيارية البديلة المبسطة. وشهد إطار المخاطر التشغيلية أيضًا شيئًا من التسهيل والتبسيط. وأبدلت لجنة بازل للرقابة المصرفية الطرق الأربعة الراهنة بطريقة معيارية منفردة، وسعت إلى تعزيز حساسية الإطار للمخاطر بالجمع بين مقياس مُحسَن للدخل الإجمالي والسجل التاريخي للخسائر الداخلية الخاصة بالمصرف على مدى عشر سنوات. واستحدثت لجنة بازل للرقابة المصرفية أيضاً هامشًا لنسبة الرافعة المالية للمصارف ذات الأهمية النظامية على الصعيد العالمي، كما حسنت مقياس التعرض المستخدم في حساب نسبة الرافعة المالية.

6. نظرًا للتحسينات الجديدة والتطورات المهمة المتعلقة بمتطلبات كفاية رأس المال والمقاييس الأخرى للمخاطر التي اعتمدتها لجنة بازل للرقابة المصرفية حسبما ذكر آنفًا، فضلًا عما استجد من تطورات في صناعة الخدمات المالية الإسلامية والمشاهد التنظيمية العالمية الأخرى منذ إصدار المعيار رقم 15 لمجلس الخدمات المالية الإسلامية في ديسمبر 2013م، وتداعيات كل ذلك على معايير رأس المال الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وافق المجلس الأعلى لمجلس الخدمات المالية الإسلامية في اجتماعه الثاني والثلاثين المنعقد بمدينة الكويت بدولة الكويت في 3 مايو 2018م على مراجعة المعيار الحالي لكفاية رأس المال (المعيار رقم 15) وتشكيل مجموعة عمل للمعيار المعدل لكفاية رأس المال. وكُلِفت مجموعة العمل المذكورة بإعداد معيار معدل لكفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (يشار إليه فيما بعد بـ "المعيار")، ليكون متوائمًا مع أحدث التطورات في صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وأفضل الممارسات التنظيمية العالمية.

2.1 الغرض والأهداف

7. يهدف هذا المعيار إلى مواءمة المعايير والإرشادات الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية بالمعايير الدولية لرأس المال. وترمي التحسينات المزمع إجراؤها على المعيار رقم 15 إلى جعله أكثر شمولًا ومتانة وتناغمًا مع أفضل الممارسات العالمية من حيث الإطار التنظيمي لكفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وسيضمن تضمين المعيار لأفضل الممارسات العالمية إلى إتاحة أرضية متكافئة لكل من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والمؤسسات المالية التقليدية الخاضعة لإطار

تنظيمي لرأس المال. ويقدم المعيار إرشادات محسنة للسلطات التنظيمية والرقابية، مقترنة بالمرونة اللازمة لتطبيقها عبر الأقاليم المختلفة فيما يتعلق بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي يتراوح حجمها من تلك الصغيرة إلى تلك المتسمة بضخامتها وتعقيدها. وتشمل الأهداف الأساسية للمعيار ما يأتي:

(أ) مساعدة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والسلطات الرقابية في تطبيق إطار كفاية رأس المال الذي يضمن التغطية الفعالة لتعرضات المخاطر لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وتخصيص رأس المال المناسب لتغطية تلك المخاطر ومن ثم تعزيز المرونة لدى صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

(ب) تقديم إطار محدث لمكونات رأس المال التنظيمي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يلتزم بأحكام الشريعة ومبادئها.

(ج) مراجعة وتعزيز متطلبات كفاية رأس المال فيما يتعلق بمختلف تعرضات المخاطر المتعلقة بالمنتجات والخدمات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها التي تقدمها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

(د) تعزيز المعالجة الخاصة بكفاية رأس المال لتعرضات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المتعلقة بالاستثمارات في الصكوك والتصكيك بالتماشي مع المعايير التنظيمية العالمية الحالية والتطورات الطارئة على صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

(هـ) تحديد الإرشادات المتعلقة بتطبيق نسبة الرافعة المالية وغيرها من المقاييس الاحترازية الكلية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

(و) تبني أفضل الممارسات العالمية والمعايير الحالية والمستجدة المتعلقة بكفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

3.1 نطاق التطبيق

8. إن المقصد الأساس لهذا المعيار خدمة المؤسسات المصرفية التي تقدم خدمات مالية إسلامية. وتشمل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على سبيل المثال لا الحصر المصارف التجارية الإسلامية القائمة بذاتها، والمصارف/الشركات الاستثمارية الإسلامية، والمصارف الإسلامية التابعة لمصارف تقليدية، والفروع/الأقسام/الوحدات المصرفية الإسلامية

للمصارف التقليدية (يشار إليها مجتمعة فيما بعد بـ "النوافذ الإسلامية[1]")، ومثل ذلك من المؤسسات المالية الأخرى وفقًا لما تقرره السلطة الرقابية المعنية.

9. سيكون هذا المعيار واجب التطبيق على أي مؤسسة للخدمات المالية الإسلامية تقع ضمن النطاق المحدد في المعيار على أساس موحد كليًا على مستوى الشركة القابضة ضمن مجموعة أو مجموعة فرعية من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، أو على أساس فردي، أو على أساس موحد كلي وفردي، حسبما تحدده السلطة الرقابية المعنية. وليس المقصد من هذا المعيار أن يُطبق على المستوى الموحد لمجموعة كاملة أو فرعية تتكون من كيانات غير مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية حسب تعريفها الوارد في المعيار. وينبغي أن يكون تطبيق هذا المعيار من قبل السلطات الرقابية متناسبًا مع طبيعة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في دولها وحجمها ودرجة تعقيدها ونوع منتجاتها.

4.1 تاريخ التطبيق

10. يتوقع تطبيق التحسينات التي أُجريت على مكونات رأس المال، والهامش الإضافي للحفاظ على رأس المال، والهوامش الإضافية لمواجهة التقلبات الدورية، وعمليات النوافذ الإسلامية فورًا من قبل السلطات التنظيمية والرقابية في دولها. وأما التحسينات التي أُجريت على الأطر الخاصة بمخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، والمخاطر التشغيلية، إلى جانب الإطار الخاص بنسبة الرافعة المالية فينبغي تطبيقها في موعد لا يتجاوز الأول من يناير 2023م. وبإمكان السلطات التنظيمية والرقابية النظر في وضع جداول زمنية أبكر للتطبيق حيثما تسنى ذلك، آخذة في الاعتبار مدة كافية لتحويل هذا المعيار إلى لوائح تنظيمية وإرشادات رقابية وطنية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

5.1 خصوصيات الأدوات المالية الإسلامية

11. تشتمل الأدوات المالية الإسلامية على مجموعة متنوعة منها (المرابحة والسلم والاستصناع، القائمة على بيع موجودات أو شرائها، والإجارة القائمة على بيع منافع موجودات)، وأدوات المشاركة في الأرباح (المشاركة والمضاربة)، أو الصكوك

[1] يعرف المعيار رقم 5 لمجلس الخدمات المالية الإسلامية "النوافذ الإسلامية" بأنها جزء من مؤسسة مالية تقليدية (قد يكون فرعًا أو وحدة مخصصة من تلك المؤسسة) يقدم خدمات إدارة الأموال (الحسابات الاستثمارية) إلى جانب التمويل والاستثمار المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها. ومن ثم فإن هذه النوافذ قائمة بذاتها من حيث الوساطة المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، وذلك لأن الأموال المتولدة يتم استثمارها في موجودات متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

(الأوراق المالية) والمحافظ والصناديق الاستثمارية. وبالنسبة لهذه الأدوات يكون العائد الإجمالي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الهامش بين تكلفة الموجودات بالنسبة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والمبلغ الذي يمكن استرداده عن طريق بيع الموجودات أو تأجيرها. لذلك تصبح مثل هذه الأدوات عرضة لمخاطر السوق فيما يتعلق بالموجودات إلى جانب مخاطر الائتمان فيما يتعلق بالمبلغ المستحق على الطرف المقابل. وفيما يخص أدوات المشاركة في الأرباح، أي المشاركة والمضاربة، يكون التعرض ذا طبيعة مماثلة لمركز في حقوق الملكية غير محتفظ به لأغراض التداول، ويعد هذا مشابهًا لـ "مركز في حقوق الملكية في السجل المصرفي"[2] وفق ما وصفه إطار بازل الموحد، وبالتالي يتم تناول هذه الأدوات أيضًا ضمن مخاطر الائتمان، باستثناء الاستثمارات (قصيرة الأجل في العادة) في الموجودات لأغراض التداول التي يتم تناولها ضمن مخاطر السوق.

12. ونظرًا لهذه الأسباب يحافظ هذا المعيار على النسق الخاص بالمعيار رقم 15، حيث يتم تناول الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها ومن ثم أعباء رأس المال الواجبة التطبيق فيما يتعلق بتعرضات كل من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق الناشئة عن نوع بعينه من الأدوات المالية، تحت عنوان تلك الأداة، كما هو مبين لاحقًا.

6.1 هيكل المعيار

13. يعد هذا المعيار نسخة معدلة للمعيار رقم 15 ومن ثم فهو يحافظ إلى حد كبير على نسق ذلك المعيار دون إدخال تعديلات كثيرة. ويتكون المعيار المعدل من سبعة أجزاء كالآتي:

(أ) يشتمل القسم الأول على الخلفية والأهداف إلى جانب نطاق المعيار وما يغطيه. وإضافة إلى ذلك يتضمن هذا القسم تحديد التاريخ المقترح للبدء في تطبيق المعيار. كما يحتوي على نبذة موجزة بشأن خصوصيات أدوات التمويل الإسلامية، وهيكل المعيار.

(ب) يتضمن القسم الثاني وصفًا موجزًا للأساس المنطقي لمتطلبات كفاية رأس المال ويبرز معادلتين (المعادلة المعيارية، ومعادلة تقدير السلطة الرقابية) لحساب نسبة كفاية رأس المال. ويبرز هذا القسم أيضًا المقاييس الاحترازية الكلية الهادفة إلى احتواء أثر المخاطر النظامية والمعدية ونسبة الرافعة المالية.

[2] انظر الفقرة رقم (CRE20.57) من إطار بازل الموحد.

(ج) يبين القسم الثالث السمات الأساسية ومعايير الأهلية لشتى مكونات رأس المال التنظيمي الذي يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الاحتفاظ بها، وكذلك التعديلات والاستقطاعات التنظيمية المتعلقة بهذه المكونات. وفضلاً عن ذلك يقدم هذا القسم معايير محسنة لتحديد أدوات رأس المال التنظيمي المؤهلة ضمن رأس المال الإضافي والشق الثاني من رأس المال لاستيفاء معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية في ضوء أحكام الشريعة ومبادئها.

(د) يقدم القسم الرابع إرشادات عن كيفية تحديد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مجموع الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها في محفظة الموجودات الخاصة بها عن طريق تجميع قيم كل الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها الناشئة عن التعرضات لمخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية في محفظة الموجودات الخاصة بها. ويشتمل هذا القسم على إرشادات مفصلة ومحسنة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وتتضمن التحسينات الأخيرة التي طرأت على المعايير العالمية لرأس المال. وأخيرًا، تم تحسين القسم الفرعي الخاص بالحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح كي يقدم إرشادات أشمل عن معالجة تلك الحسابات والتعديلات في نسبة كفاية رأس المال.

(هـ) يتضمن الجزء الخامس نصًا محسنًا عن متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال لكل من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، لكل أداة من أدوات التمويل والاستثمار المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها:

- المرابحة، والمرابحة للآمر بالشراء.
- معاملات المرابحة في السلع.
- السلم، والسلم الموازي.
- الاستصناع، والاستصناع الموازي.
- الإجارة، والإجارة المنتهية بالتمليك.
- المشاركة بما فيها المشاركة المتناقصة.
- المضاربة.
- القرض بدون فائدة.
- الوكالة.

(و) يشتمل القسم السادس على إرشادات محسنة عن معالجة كفاية رأس المال الخاصة بالصكوك وتعرضات التصكيك لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية كما وردت في المعيار رقم 15 لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، مع تضمين تلك الإرشادات التطورات التنظيمية العالمية المتعلقة بإنشاء الصكوك وإصدارها والاحتفاظ بها في مختلف مراحل عملية التصكيك.

(ز) يقدم القسم السابع متطلبات محسنة لكفاية رأس المال لتعرضات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المتعلقة بالتمويل العقاري والأنشطة الاستثمارية التي تستخدم فيها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أموالها (أموال المساهمين) أو الأموال المحصلة عبر الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح وغيرهم من مقدمي الأموال.

14. لا يغطي هذا المعيار المناهج القائمة على التصنيف الداخلي المستخدمة في حساب متطلبات رأس المال فيما يتعلق بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق على غرار المنهج الذي جرى اتباعه في المعيار رقم 15. وقد ترى السلطات التنظيمية والرقابية، بناءً على تقديرها، السماح لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في دولها بتوظيف مثل هذه المناهج المتقدمة شريطة أن تكون السلطات التنظيمية والرقابية راضية عن عدة جوانب من بينها: (أ) متانة النماذج الداخلية، (ب) وفرة البيانات الكافية التي يمكن الاعتماد عليها (ج) قدراتها ومواردها الداخلية الذاتية التي تمكنها من مراجعة أداء النماذج المستخدمة واعتمادها ورصدها، (د) استيفاء المتطلبات الأخرى ذات العلاقة.

15. لا تشمل أحكام الشريعة ومبادئها المذكورة لأغراض توضيحية في هذا المعيار كافة الممارسات المتبعة لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الدول المختلفة. وفي هذا الصدد يُتوقع من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية استيفاء المتطلبات التي تنص عليها سلطاتها الرقابية وهيئاتها الشرعية فيما يخص تحديد وضمان أن أنشطتها متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

القسم الثاني: كفاية رأس المال والمقاييس الاحترازية الكلية

1.2 متطلب كفاية رأس المال

16. استُخدمت المتطلبات التنظيمية لرأس المال بوصفها مقياسًا احترازيًا يهدف إلى ضمان أن تعرضات المخاطر لمؤسسة مالية مدعومة بشكل كاف عن طريق رأس مال ذي جودة عالية يمتص الخسائر على أساس قابل للاستمرار. ومثل هذا الإجراء يضمن استيفاء المؤسسات المالية لالتزاماتها على أساس مستمر فور استحقاقها، فضلًا عن الحفاظ على ثقة عملائها ومودعيها ودائنيها وغيرهم من أصحاب المصلحة في تعاملاتهم مع المؤسسة، فيفضي كل ذلك إلى تعزيز مرونة الأنظمة المالية حول العالم واستقرارها. وفضلًا عن ذلك، سعت التحسينات اللاحقة للمتطلبات التنظيمية لرأس المال إلى حماية المودعين والدائنين في حالة عدم الاستمرارية عبر تقديم مصدات إضافية من رأس المال الممتص للخسائر.

17. يضمن المتطلب التنظيمي الأساس لرأس المال احتفاظ المؤسسات المالية بالحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال في جميع الأوقات. وتعد نسبة كفاية رأس المال مقياسًا لرأس المال التنظيمي المتاح للمؤسسة المالية معبرًا عنه بنسبة مئوية من موجوداتها المرجحة بحسب أوزان مخاطرها.

(أ) يتكون رأس المال التنظيمي الذي يشكل بسط المعادلة من شقين على النحو الآتي:

- الشق الأول من رأس المال: ويشمل حقوق الملكية العادية. ويضمن الشق الأول من رأس المال امتصاص الخسائر على أساس قابل للاستمرار (انظر القسم 1.1.3 للاطلاع على مناقشة تفصيلية لهذا النوع من رأس المال التنظيمي)، كما يضمن استمرار تشغيل مؤسسة خدمات مالية إسلامية قابلة للاستمرار.
- الشق الثاني من رأس المال: ويمكن الإشارة إليه بأنه رأس المال في حالة عدم الاستمرارية. ويُتوقع أن يدعم عملية امتصاص الخسائر في حالة أصبحت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية غير قابلة للاستمرار أو في مرحلة تصفيتها (انظر القسم 2.1.3 للاطلاع على مناقشة تفصيلية لهذا النوع من رأس المال التنظيمي).

(ب) الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها التي تشكل مقام المعادلة هي مجموع تعرضات المخاطر المسجلة داخل قائمة المركز المالي وخارجها لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي يتم وزنها وفقًا لمخاطر الخسائر الكامنة في كل واحد من هذه التعرضات. ولكي تضمن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الالتزام بمتطلب كفاية رأس

المال، ستكون الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها هي مجموع الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها الائتمانية والسوقية والتشغيلية. ويتضمن القسم الرابع من هذا المعيار تفاصيل الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها لهذه الفئات المختلفة من المخاطر.

ومن ثم تصبح معادلة نسبة كفاية رأس المال كالآتي:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الإجمالي}}{\text{إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها}\left(\text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{المخاطر التشغيلية}\right)}$$

18. ينبغي ألا تقل متطلبات رأس المال الإجمالي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في جميع الأوقات عن 8% من مجموع الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها. وينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تستوفي في جميع الأوقات حدود رأس المال التالية التي تشكل جزءًا من متطلبات رأس المال الإجمالي المشار إليها آنفًا:

(أ) يجب ألا يقل حجم حقوق الملكية العادية عن 4.5% من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها.

(ب) يجب أن يكون مجموع الشق الأول من رأس المال (حقوق الملكية العادية إضافة إلى رأس المال الإضافي) عن 6% من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها

(ج) يجب ألا يقل رأس المال الإجمالي (الشق الأول من رأس المال + الشق الثاني من رأس المال) عن 8% من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها.

19. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تُطالَب مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالاحتفاظ بالهامش الإضافي للحفاظ على رأس المال إلى جانب الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية وفقًا لما تقرره السلطات التنظيمية والرقابية المعنية. ويتضمن القسم 3.2 والقسم 4.2 تفاصيل وإرشادات عن هذين الهامشين الإضافيين لرأس المال. وفضلًا عن ذلك، ستُطالَب مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المحددة من قبل سلطاتها التنظيمية والرقابية على أنها من المصارف ذات الأهمية النظامية محليًا بأن تستوفي متطلبات محددة لكفاية رأس المال بالإضافة إلى ما تم تحديده في هذا المعيار ووفقًا لما تنص عليه اللوائح التنظيمية الصادرة عن مجلس الاستقرار المالي بوصفه الهيئة التي تحدد المصارف ذات الأهمية النظامية على الصعيد العالمي على أساس سنوي.

2.2 حساب نسبة كفاية رأس المال

20. يمكن السماح لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من قبل السلطة التنظيمية والرقابية الوطنية ذات الصلة أن تسمح باستخدام أي من المعادلات التالية لحساب نسبة كفاية رأس مالها:

(أ) **المعادلة المعيارية**: في غياب أي دعم[3] لدفعات الأرباح التي تقدمها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لأصحاب الحسابات الاستثمارية، لن تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مطالبة بالاحتفاظ برأس مال تنظيمي لدعم تعرضات المخاطر التجارية (أي مخاطر الائتمان أو مخاطر السوق) الناشئة عن الموجودات الممولة من قبل الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح الخاصة بأصحاب الحسابات الاستثمارية. وهذا يعني أن الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها الممولة من قبل الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح سيتم استبعادها فيما يخص المخاطر التجارية عند احتساب مقام معادلة نسبة كفاية رأس المال، وعندئذٍ تبقى المخاطر التشغيلية فقط. وتسمى هذه المعادلة "المعادلة المعيارية"، وتحسب كما يلي:

رأس المال الإجمالي

{إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها[4] (مخاطر الائتمان+ مخاطر السوق)[5] + (المخاطر التشغيلية)

ناقصًا

الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها الممولة من قبل الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح[6] (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)}

(ب) **معادلة تقدير السلطة الرقابية:** في الدول التي تمارس فيها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية نوعًا من دعم الدخل لأصحاب الحسابات الاستثمارية (بشكل رئيس أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة)، مما يؤدي إلى نشوء مخاطر تجارية منقولة، ينبغي أن تطلب السلطات التنظيمية والرقابية رأس مالٍ تنظيميًا يُحتفظ به لدعم هذه التعرضات للمخاطر التجارية المنقولة. وفي ظل هذا المنهج، فإن المخاطر التجارية للموجودات الممولة من قبل الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح (أي تقلب العوائد باستثناء إجمالي الخسائر) يتحملها بشكل تناسبي أصحاب كل من أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة ومؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. ومن ثم فإن نسبة من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها الممولة من قبل الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح يُرمز إليها

---

[3] انظر القسم الرابع لمزيد من التفاصيل حول الأساس المنطقي للدعم والأنواع المختلفة لتقنيات الدعم.

[4] يشمل إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها تلك الممولة من قبل الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح.

[5] مخاطر الائتمان ومخاطر السوق للتعرضات المسجلة داخل قائمة المركز المالي وخارجها.

[6] عند خلط الأموال تحسب الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها الممولة من قبل الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح على أساس حصتها النسبية في الموجودات ذات الصلة. وتشمل أرصدة الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح كلًا من احتياطي مُعدِل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار أو ما يعادلهما من الاحتياطيات.

بالحرف الإغريقي (ألفا) يتعين تضمينها في مقام معادلة نسبة كفاية رأس المال. وتخضع القيمة المسموح بها لـ "ألفا" لتقدير السلطة التنظيمية والرقابية الوطنية ذات الصلة. وقد تقرر السلطات التنظيمية والرقابية توسيع نطاق هذه المعالجة لتشمل الحسابات الاستثمارية المقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح، شريطة وجود الأساس الكافي للاقتناع بأن أصحاب الحسابات الاستثمارية المقيدة يخضعون أيضًا لدعم الأرباح غير المشروط. وتؤدي هذه المشاركة في المخاطر بين أصحاب الحسابات الاستثمارية ومؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى نشوء ما يعرف بـ "معادلة تقدير السلطة الرقابية" التي تعد قابلة للتطبيق في الدول التي ترى السلطات التنظيمية والرقابية فيها السماح لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بدعم الدخل المقدم إلى أصحاب الحسابات الاستثمارية، للحد من مخاطر السحب، والمخاطر النظامية المصاحبة. وتُحسب نسبة كفاية رأس المال بموجب هذه المعادلة وفق الآتي:

رأس المال الإجمالي

{إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) زائدًا: المخاطر التشغيلية ناقصًا: الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها الممولة من قبل الحسابات الاستثمارية المقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) ناقصًا: (1 – ألفا) [الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها الممولة من قبل الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) ناقصًا: ألفا [الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها الممولة من قبل احتياطي مُعدِل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار للحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح[7] (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)]]}.

3.2 الهامش الإضافي للحفاظ على رأس المال

1.3.2 مقدمة

21. صُمم الهامش الإضافي للحفاظ على رأس المال ليتيح لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية طبقة إضافية من رأس المال إلى جانب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، كي تلجأ إلى استخدامها في أوقات الضغوط المالية و/أو الاقتصادية (حين يكون من المرجح تفاقم الخسائر)، ومن ثم تتجنب الإخلال بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال. وتعين الحماية الإضافية التي يقدمها الهامش الإضافي للحفاظ على رأس المال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أيضًا على استعادة مستويات كفاية رأس مالها باتخاذ تدابير محددة للحفاظ على رأس المال، كما تمكنها من تجنب التدخل التنظيمي الناشئ عن الإخلال بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال،

[7] يتم استقطاع النسبة ذات الصلة بالموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها الممولة من قبل حصة أصحاب الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح في احتياطي مُعدِل الأرباح والممولة من قبل احتياطي مخاطر الاستثمار من مقام المعادلة. ويكمن أثر احتياطي مُعدِل الأرباح في التقليل من المخاطر التجارية المنقولة في حين يكمن أثر احتياطي مخاطر الاستثمار في التقليل من أي خسائر مستقبلية على الاستثمار الممول من قبل الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح.

وتمنع عنها أي تهديدات تحيق بامتيازها التجاري والضغوطات المصاحبة على سيولتها أو مخاطر العدوى. ويُعبّر عن الهامش الإضافي للحفاظ على رأس المال بنسبة مئوية من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها الخاصة بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، تمامًا كما يحدث عند تحديد نسبة كفاية رأس المال. ويجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية استيفاء متطلب الهامش الإضافي للحفاظ على رأس المال عن طريق الاحتفاظ في جميع الأوقات بالمبلغ المطلوب من حقوق الملكية العادية في الشق الأول من رأس المال، إلى جانب المقدار الذي تحتفظ به من حقوق الملكية العادية في الشق الأول من رأس المال لاستيفاء متطلب الحد الأدنى لرأس المال المحدد وفق نسبة كفاية رأس المال الخاصة بها. ولمزيد من الإيضاح، فإن مقدار حقوق الملكية العادية في الشق الأول من رأس المال الذي تحتفظ به مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لاستيفاء نسبة كفاية رأس المال لا يمكن استخدامه هو نفسه لاستيفاء متطلب الهامش الإضافي للحفاظ على رأس المال.

22. إذا انخفض رأس مال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية دون مستوى الهامش الإضافي للحفاظ على رأس المال، تتعرض تلك المؤسسة إلى قيود متنوعة على التوزيعات التقديرية للأرباح، إلى حين إعادة رأس مالها إلى المستوى المطلوب للهامش الإضافي للحفاظ على رأس المال. وإضافة إلى ذلك، يُطلب من هذه المؤسسة إعداد "خطة للحفاظ على رأس المال" مع إستراتيجية موثوقة لاستكمال مستوى الهامش الإضافي وعرضها على السلطة التنظيمية والرقابية المعنية لاعتمادها. إلا أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تمتلك أيضًا خيارًا يتمثل في الحصول على قدر إضافي من حقوق الملكية العادية في الشق الأول من رأس المال عبر إصدارات جديدة بدلًا من المحافظة الداخلية على رأس المال من خلال التقليل من توزيعات الأرباح، غير أن هذا الخيار ينبغي أن يكون جزءًا من خطة الحفاظ على رأس المال (انظر القسم 4.3.2) التي يتعين تقديمها للسلطة التنظيمية والرقابية من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وأن تخضع للتقييم والاعتماد الرقابي.

2.3.2 الإطار

23. ينبغي أن يبلغ الهامش الإضافي للحفاظ على رأس المال نسبة 2.5% من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها، بالإضافة إلى متطلبات الحد الأدنى لرأس المال التنظيمي، وأن يشتمل فقط على حقوق الملكية العادية في الشق الأول من رأس المال. وتستطيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية استخدام أي فائض في حقوق الملكية العادية في الشق

الأول من رأس المال الخاص بها بعد استيفائها لمتطلبات الحد الأدنى لرأس مالها (ما يزيد عن 4.5% – 8% من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها حسب مقتضى الحال) لأغراض استيفاء الهامش الإضافي للحفاظ على رأس المال.

24. إذا انخفض رأس مال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية دون متطلبات الحد الأدنى المشروطة وفق ما تم تحديده في الفقرة رقم 23، فبإمكان السلطة الرقابية تطبيق قيود على بعض أو كل العناصر التالية الخاصة بتلك المؤسسة. ومع ذلك، لا ينبغي أن تحد مثل هذه القيود من قدرة المؤسسة على ممارسة أعمالها كالمعتاد. ومن بين العناصر الخاضعة للتقييد ما يأتي:

(أ) مدفوعات الأرباح على الأسهم للمساهمين.

(ب) عمليات إعادة شراء الأسهم.

(ج) المدفوعات التقديرية لحملة صكوك الشق الأول من رأس المال.

(د) مدفوعات المكافآت التقديرية للموظفين، بشرط عدم تعارض هذه الخطوة مع أي التزامات تعاقدية أو قانونية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

25. تعني "الأرباح" لهذا الغرض أن تكون بشكل رئيس تلك المؤهلة للتضمين في حقوق الملكية العادية في الشق الأول من رأس المال، ومن ثم يمكن مساهمتها في بناء حقوق الملكية العادية في الشق الأول من رأس المال لاستكمال الهامش الإضافي للحفاظ على رأس المال إذا قُيّد توزيعها. ومثل هذه الأرباح قابلة للتوزيع (ماعدا حصة الأرباح الواجبة الدفع لأصحاب الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح)، وتحسب قبل استقطاع العناصر الخاضعة للتقييدات المذكورة في الفقرة رقم 24. وتشمل مثل هذه الأرباح: (أ) الأرباح المرحلية التي لم تتم إضافتها بعد إلى حقوق الملكية العادية في الشق الأول من رأس المال التي تم توليدها منذ أحدث قرار بصدد توزيع الأرباح أو أي إجراءات أخرى مذكورة في الفقرة رقم 24، (ب) أرباح نهاية العام التي لم تتم إضافتها بعد إلى حقوق الملكية العادية في الشق الأول من رأس المال التي تم توليدها منذ أحدث قرار بصدد توزيع الأرباح أو أي إجراءات أخرى مذكورة في الفقرة رقم 24. وينبغي استقطاع أي ضريبة واجبة الدفع على البندين السابقين عند إجراء هذه العملية الحسابية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي حساب مثل هذه الأرباح بعد استقطاع الزكاة والتحويلات إلى احتياطي مُعدِل الأرباح، حسب الاقتضاء. وينبغي إجراء الاستقطاع المتعلق

بالضريبة على أساس أن جميع العناصر القابلة للتوزيع المذكورة في الفقرة رقم 24 قد تم دفعها. وهذا يعني أن أي أثر ضريبي يتعلق بمثل هذه التوزيعات سيتم إبطاله.

26. يطبق الهامش الإضافي للحفاظ على رأس المال على المستوى الموحد للمجموعة. ومن ثم ينبغي تطبيق كل القيود المتعلقة بعمليات توزيع الأرباح المذكورة في الفقرة رقم 24 ورقم 25 على المستوى الموحد للمجموعة. وفي حالة عمليات النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية (وفق تعريفها الوارد في الهامش رقم 1) فإن القيود ستطبق على مستوى المصرف بأكمله. وحين تختار السلطات التنظيمية والرقابية قصر المحافظة على رأس المال على أجزاء محددة من المجموعة يمكنها اختيار تطبيق الهامش الإضافي للحفاظ على رأس المال على أساس منفرد (الكيان المنفرد).

27. على الرغم من أن الهامش الإضافي يجب أن يكون مقدورًا على استخدامه إذا انخفضت وضعية رأس المال لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. إلا أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لا يمكن السماح لها في الأوقات العادية بأن تمارس أعمالها ضمن نطاق الهامش الإضافي كي تهدف إلى تحسين التوقعات المتعلقة بالقدرة التنافسية والنمو الخاصة بها. ومن أجل ضمان هذا الأمر ينبغي أن يكون لدى السلطات الرقابية سلطة تقديرية إضافية لفرض قيود زمانية على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تمارس أعمالها ضمن نطاق الهامش الإضافي على أساس كل حالة على حدة. وبشكل عام، ينبغي على السلطات الرقابية أن تسعى إلى التأكد من أن خطط رأس المال الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الخاضعة للتنظيم من قبلها تسعى دومًا لإعادة بناء الهوامش الإضافية خلال فترة زمنية مناسبة.

28. إذا انخفض مركز رأس مال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عن متطلب الهامش الإضافي للحفاظ على رأس المال، فإن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ذات الصلة لا يمكنها استخدام التنبؤات المستقبلية للتعافي أو توقعات الربحية مسوغًا لتوزيع أي نوع من أنواع التوزيعات الواردة في الفقرة رقم 24. وفضلاً عن ذلك، ينبغي ألا يُسمح لمثل هذه المؤسسة بأن توزع من أرباحها لكي تُبرِز قوتها المالية على سبيل المثال، قدرتها على توزيع الأرباح على الأسهم.

29. يجب أن يتكون الهامش الإضافي للحفاظ على رأس المال من حقوق الملكية العادية في الشق الأول من رأس المال، وأي رأس مال يُجمع عن طريق إصدار الصكوك أو أدوات رأس المال الأخرى غير المؤهلة للإضافة إلى حقوق الملكية العادية في الشق

الأول من رأس المال (حسبما تم تعريفه في القسم 1.1.3 لا يمكن الاعتداد به لاستيفاء متطلب الهامش الإضافي للحفاظ على رأس المال.

3.3.2 نسب الحفاظ على رأس المال

30. من أجل استيفاء متطلبات الحد الأدنى لحقوق الملكية العادية في الشق الأول من رأس المال (أي 4.5% كما ذُكِر في القسم 1.2 والهامش الإضافي للحفاظ على رأس المال (أي 2.5%) يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الاحتفاظ في جميع الأوقات بما لا يقل عن 7% من حقوق الملكية العادية في الشق الأول من رأس المال. وإذا انخفض مستوى حقوق الملكية العادية إلى ما دون هذا المتطلب، سوف تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى قيود على توزيعات الأرباح كما جرى تحديدها في الفقرة رقم 24. وهذا يعني أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ستُطالَب بـ"المحافظة" على نسبة محددة من الأرباح في الفترات المالية التالية إلى حين استعادة الهامش الإضافي للحفاظ على رأس المال بالكامل، (أي إلى حين تجاوز حقوق الملكية العادية نسبة 7% من مجموع الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها). وتعتمد نسبة الأرباح التي يقيد توزيعها من أجل استخدامها في الحفاظ على رأس المال ويطلق عليها "الحد الأدنى لنسبة الحفاظ على رأس المال" على مستوى نسبة حقوق الملكية العادية (حسب نطاق الهامش الإضافي للحفاظ على رأس المال الذي يتراوح ما بين 4.5% إلى 7% من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها وفق ما هو منصوص عليه في الجدول رقم 1 الآتي:

الجدول رقم 1: القيود على توزيعات الأرباح

نسبة رأس مال حقوق الملكية العادية	الحد الأدنى لنسب الحفاظ على رأس المال (النسبة المئوية من الأرباح)
4.5% – ≤5.125%	%100
>5.125% – ≤5.75%	%80
>5.75% – ≤6.375%	%60
>6.375% – ≤7%	%40
>7%	%0

31. يبين الجدول رقم 1 أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عندما يكون لديها، على سبيل المثال، رأس مال لحقوق الملكية العادية يتراوح ما بين 5.75% إلى 6.375%، سيطلب منها الاحتفاظ بنسبة 60% من أرباحها في السنة المالية

التالية، أي ينبغي ألا يتجاوز إجمالي أرباحها الموزعة بعد تعديلها وفق الاستقطاعات المبينة في الفقرة رقم 25 نسبة 40% من أرباحها.

32. نسبة رأس حقوق الملكية العادية المستخدمة في تحديد نسبة الحفاظ على رأس المال المشار إليها في الفقرة رقم 30 لا تشمل أي مبالغ من رأس مال حقوق الملكية العادية مستخدمة لاستيفاء النسبة الخاصة بمتطلبات رأس المال الإجمالي البالغة 8%. فعلى سبيل المثال إذا كانت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تحتفظ بنسبة 8% من رأس مال حقوق الملكية العادية دون الاحتفاظ بأي نوع آخر من رأس المال التنظيمي (أي الشقين الأول والثاني)، فإنها ستعد مستوفية للحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، غير أنها لن يكون لديها الهامش الإضافي للحفاظ على رأس المال، ومن ثم ستخضع لقيد مقداره 100% على توزيع أرباحها.

33. إذا رغبت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بتقديم دفعات تتجاوز المتطلب الموضح في الجدول رقم 1، فإن لديها خيار جمع مبلغ من رأس المال الجديد مساو للمبلغ المطلوب لاستيفاء نسبة الحد الأدنى للحفاظ على رأس المال. وينبغي على تلك المؤسسة إدراج أي مقترح كهذا في خطتها للحفاظ على رأس المال كما هو مبين في القسم 4.3.2.

4.3.2 خطة الحفاظ على رأس المال

34. عند إخفاق مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في استيفاء المستوى المطلوب للهامش الإضافي للحفاظ على رأس المال ينبغي عليها إعداد خطة للحفاظ على رأس المال (يشار إليها فيما بعد بـ "الخطة") تُبرِز بجلاء المعلومات المبينة لاحقًا. وينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تقديم هذه الخطة إلى السلطة التنظيمية والرقابية المختصة خلال مدة قصيرة مناسبة تحددها السلطة التنظيمية والرقابية. ومن المستحسن أن تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قد أعدت مثل هذه الخطة للحالات الطارئة. وتشمل الخطة ما يأتي:

(أ) تقديرات الدخل والمصروفات وقائمة المركز المالي المتوقعة ومستويات رأس المال المحددة التي ينبغي تحقيقها والحفاظ عليها في فترة زمنية معينة (شهريًا، ربعيًا، إلخ...).

(ب) التدابير التي ستتخذ لزيادة نسب رأس مال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مصحوبة بتعهد كتابي من قبل جميع المساهمين المهمين بإعادة رأس مال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى المستوى المطلوب للالتزام بمتطلبات الهامش الإضافي للحفاظ على رأس المال.

(ج) خطة وجدولًا زمنيًا لزيادة رأس المال بهدف الاستيفاء التام لمتطلبات الهامش الإضافي.

(د) أي معلومات أخرى ترى السلطة الرقابية أنها ضرورية لإجراء التقييم المطلوب، كما هو مبين في الفقرة رقم 35.

35. ينبغي على السلطة الرقابية مراجعة الخطة التي تقدمها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والموافقة عليها بناء على تقييمها واقتناعها بأن الخطة تشكل أساسًا مناسبًا لتمكين المؤسسة من الحفاظ على رأس مال كاف أو جمعه لاستيفاء متطلبات الهامش الإضافي للحفاظ على رأس المال، خلال مدة مقبولة لدى السلطة الرقابية. وخلال مراجعة الخطة، ينبغي على السلطة الرقابية أيضًا أن تنظر فيما إذا كانت المؤسسة قد تعمدت خفض رأس مال حقوق الملكية العادية لكي تمارس نشاطها ضمن نطاق الهامش الإضافي (أي عند مستوى أدنى من متطلب الهامش الإضافي للحفاظ على رأس المال) من أجل خفض كلفة رأس مالها لأغراض تنافسية.

36. إذا لم تعتمد السلطة الرقابية الخطة، بإمكانها اتخاذ خطوة واحدة أو أكثر من الخطوات التالية، حسبما تراه ضروريًا:

(أ) الطلب من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مراجعة الخطة وإعادة تقديمها في غضون مدة محددة.

(ب) مطالبة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بجمع رأس مال جديد يبلغ مستويات محددة خلال مدة محددة.

(ج) فرض قيود على عمليات توزيع الأرباح أكثر صرامة من تلك المطلوبة في القسم 2.3.2.

4.2 الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية

1.4.2 العوامل المؤدية إلى التقلبات الدورية في التمويل التقليدي

37. يتم في هذا القسم الفرعي تناول بعض العوامل المؤدية إلى التقلبات الدورية مع الإشارة إلى القطاع المصرفي التقليدي خصوصًا. ومع ذلك، وبالنظر إلى نموذج أعمال مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وحقيقة كون تلك المؤسسات

جزءًا من النظام المالي المجمل، فقد تكون لهذه العوامل صلة بعمليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، سواء أكان ذلك على نحو مباشر أم غير مباشر.

38. تشير "التقلبات الدورية لنظام مالي" إلى تأثير كافة مكونات النظام على المؤسسات المالية عمومًا، والمصارف خصوصًا، ذلك التأثير الذي يفاقم خطورة الدورة الاقتصادية. وخلال مرحلة توسع الدورة الاقتصادية، ثمة عدد من العوامل تجعل من الميسور على المؤسسات المصرفية استيفاء متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال، كما تشجع المصارف على تقبل مستوى أعلى إزاء الإقدام على المخاطر. وتحديدًا، فإن تأثير العوامل المتنوعة على المستوى الجزئي على سلوك المصارف تنجم عنه مفاقمة الدورة الاقتصادية. وتشمل تلك العوامل ما يأتي:

(أ) تصبح أرباح المؤسسات المصرفية مرتفعة، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة احتياطياتها، أي رأس مالها.

(ب) في ظل التوقعات الائتمانية غير الضارة أو الإيجابية ينخفض تقدير مخاطر الائتمان مع زيادة الإقدام على المخاطر، ويفضي كلا هذين العاملين إلى نمو سريع في الإقراض.

(ج) يؤدي ارتفاع قيم الموجودات في سجل المتاجرة والسجل المصرفي وما يترتب عليه من انخفاض مخاطر تدني قيمة الموجودات (مصحوبة بمخصصات أقل) إلى زيادة أرباح المصارف واحتياطياتها.

(د) تصبح أوزان المخاطر المطبقة على موجودات السجل المصرفي وفق الطريقة المعيارية والطريقة المبنية على التصنيف الداخلي معًا – أقل تحفظًا في ظل المناخ الاقتصادي الإيجابي بسبب النظرة المتفائلة التي تعكسها تصنيفات مؤسسات التقييم الائتماني الخارجي وتقديرات احتمالية التعثر وفق الطريقة المبنية على التصنيف الداخلي على التوالي.

39. خلال مرحلة توسع الاقتصاد تتيح العوامل المذكورة آنفًا للمصارف بتقديم المزيد من القروض التي تسهم في توسع الائتمان في الاقتصاد، الأمر الذي يغذي عندئذٍ توسع الاقتصاد، أي أن ثمة أثر يستند إلى تغذية راجعة إيجابية. وتستمر هذه الظاهرة إلى حين حدوث صدمة اقتصادية ما، مثل انفجار فقاعة أسعار أحد الموجودات، لتتسبب في بدء عملية عكسية، أي مرحلة الانكماش في الدورة الاقتصادية. وفي هذه المرحلة، يؤدي التباطؤ أو الانكماش الاقتصادي إلى ضغوط بين المقترضين تؤثر على قدرتهم على خدمة ديونهم مما يفضي إلى تدهور في جودة الموجودات المصرفية. وينتج عن حاجة المصارف للاعتراف بالتدنيات في محافظ موجوداتها واحتساب مخصصات كافية لخسائر القروض نشوء

ضغط كبير على رأس المال الذي تحتفظ به تلك المصارف. وإذا كان مستوى الرافعة المالية لدى المصارف عاليًا وأصبح جمع رأس المال صعبًا أو مكلفًا، وجب على المصارف من أجل المحافظة على نسب رأس مالها خفض موجوداتها المرجحة بحسب أوزان مخاطرها. ويؤدي انكماش الائتمان الناشئ عن ذلك إلى مفاقمة التباطؤ الاقتصادي وتعميقه وربما يؤدي ذلك إلى ركود اقتصادي. وفي الوقت نفسه يؤثر التباطؤ الاقتصادي سلبًا على أرباح المصارف بل يتطلب المزيد من المخصصات لتدني قيمة الموجودات وخسائر سجل المتاجرة. وهكذا يشكل التأثير المتجمع لهذه العوامل ضغطًا على وضع كفاية رأس المال لدى المصارف بما فيها بعض التي كانت تتمتع بوضع مريح نسبيًا قبل التباطؤ الاقتصادي.

40. قد تؤدي الدوافع السلبية إلى تفاقم الميل نحو توليد فقاعات في قيم الموجودات وخسائر رأس المال المصاحبة لها. ومن الأمثلة على ذلك استخدام نموذج "الإنشاء لأجل التوزيع" المقترن بممارسات تمويل الرهونات العقارية. بالإضافة إلى ذلك، تساهم الطبيعة غير الموضوعية لبعض قياسات القيمة العادلة للموجودات ومخصصات الخسائر في حدوث التقلبات الدورية.

2.4.2 الإطار

41. ينبغي على السلطات الرقابية تحديد متطلبات الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية في دولها[8] بناءً على الإرشادات الواردة في هذا القسم الفرعي. وكما بينا آنفًا، فإن الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية يسعى إلى تحقيق هدف احترازي كلي يتمثل في الحد من تفاقم المخاطر النظامية أثناء فترات النمو المفرط للائتمان المجمع. وأما متطلبات الحد الأدنى لرأس المال والهامش الإضافي للحفاظ على رأس المال فيسعيان بشكل رئيس إلى تحقيق أهداف احترازية جزئية تتمثل في ضمان بقاء المصارف المنفردة متسمة بالملاءة أثناء أوضاع الضغط في السوق، في حين أن الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية لديه هدف احترازي كلي يتمثل في ضمان احتفاظ القطاع المصرفي بمستويات كافية من رأس المال للحفاظ على عرض ائتماني غير منقطع لمختلف القطاعات الاقتصادية أثناء فترات الضغط. والمقصد من هذا ضمان أن القطاع الحقيقي لن يكون مقيدًا بانخفاض الائتمان المتاح أثناء التباطؤ الاقتصادي، وأن رأس المال في القطاع

[8] لأغراض الرقابة على نظام الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية والتحكم به ينبغي على كل دولة أن تقرر أي مؤسسة رقابية -بنك مركزي أو سلطة رقابية مالية إذا وُجدت في الدولة - يُعهد إليها بهذه المسؤولية. وسيتطلب تفعيل نظام الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية تحليل كل من معلومات الاقتصاد الكلي والمعلومات الرقابية. وفضلاً عن ذلك، سيكون لمثل هذا النظام تبعات على أداء السياسات النقدية والمالية في الدولة. ومن ثم فإن من المستحسن، أياً كانت السلطة المختارة، أن يتم التأكد من تنسيق المعلومات وتبادلها في الوقت الملائم واتخاذ قرارات متسقة من قبل مختلف السلطات الرقابية في الدولة.

المصرفي لديه مصد يمكنه من امتصاص المخصصات الإضافية وخسائر الائتمان خلال أوضاع الضغط في السوق. بالإضافة إلى ذلك، يُراد بالهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية تعزيز الاستقرار المالي بمنع تكون فقاعات في أسعار الموجودات خلال أوقات التوسع الاقتصادي (بفرض مزيد من متطلبات رأس المال في مثل هذه الأوقات)، والحد من اختلالات النظام المالي الناتجة عن ذلك. وبعبارة أخرى ففي أوقات الزيادة المفرطة في عرض الائتمان في المرحلة الأولى للدورة الاقتصادية قد يؤدي تكوين الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية إلى زيادة كلفة الائتمان، ومن ثم خفض الطلب عليه. وهكذا يهدف الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية إلى المواءمة بين السياسات الاحترازية الجزئية مع السعي إلى تحقيق هدف الحفاظ على سلامة النظام المالي بأكمله.

42. وفي هذا الصدد تتمثل المسؤولية الرئيسة للسلطة الرقابية في تحديد تراكم المخاطر على نطاق النظام نتيجة للنمو الائتماني المفرط في الدولة. ويتم مثل هذا التحديد على أساس رصد مختلف المقاييس المختارة من قبل السلطة الرقابية كما هو موضح في الملحق ج. وبعد أن تحدد السلطة الرقابية، بناء على مقاييس مختارة، وجود مخاطر على نطاق النظام نتيجة للنمو المفرط في الائتمان، سوف تعتمد على حسن تقديرها للتأكد (أ) مما إذا كان ينبغي فرض هامش إضافي لمواجهة التقلبات الدورية في دولتها (ب) وما المستوى المناسب لذلك الهامش مُعبَراً عنه بنسبة مئوية من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها، (ج) وما إذا كان ينبغي زيادة هذا الهامش أو إنقاصه مع مرور الوقت واعتمادًا على اتجاه المخاطر على نطاق النظام (د) وما إذا يتعين زيادة متطلبات الهامش إذا تفاقمت المخاطر على نطاق النظام بأكمله.

43. يتراوح المدى الذي يمكن اختياره لتطبيق الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية بين صفر و2.5% من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها. وقد تستخدم السلطة التنظيمية والرقابية في الدولة المعنية أو أي سلطة أخرى مختصة بالاحتراز الكلي، سلطتها التقديرية لتطبيق أي أدوات أخرى للاحتراز الكلي تراها مناسبة لدولتها. وفضلاً عن ذلك، يمكن تحديد الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية بنسبة مئوية تتجاوز 2.5% من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها، لكل المصارف المحلية والمصارف الأجنبية التي لديها مؤسسات منبثقة مرخصة محليًا، متى ما اقتضت الحاجة ذلك.[9] ويجب استيفاء الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية من رأس مال حقوق الملكية العادية

[9] الجدير بالذكر أن أحكام المعاملة بالمثل الدولية لن تنطبق على مستويات الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية التي تتجاوز نسبة 2.5% من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها.

المؤهل فقط. وتستخدم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ذات النشاط العالمي المتوسط المرجح للهوامش الإضافية السارية في الدول التي لها فيها تعرض ائتماني. ويجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية استيفاء متطلبات الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية من خلال الاحتفاظ بالمقدار المطلوب لرأس المال في حقوق الملكية العادية في جميع الأوقات إلى جانب رأس مال حقوق الملكية العادية الذي تحتفظ به لاستيفاء متطلبات الحد الأدنى لرأس المال المحددة بنسبة كفاية رأس المال والهامش الإضافي للحفاظ على رأس المال. ومن أجل الإيضاح، فإن رأس مال حقوق الملكية العادية المحتفظ به من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لاستيفاء نسبة كفاية رأس المال أو استيفاء متطلب الهامش الإضافي للحفاظ على رأس المال لا يمكن استخدامه لاستيفاء متطلب الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية.

44. عندما تقرر السلطة التنظيمية والرقابية فرض متطلب الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية أو زيادته، سوف تعلن ذلك قبل تاريخ تطبيقه بمدة تصل إلى اثني عشر شهرًا كي يتاح لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الوقت الكافي للاستجابة للمتطلبات الإضافية لرأس المال. وعندما تقرر السلطة التنظيمية والرقابية أنه من المناسب التخلي عن الهامش جزئيًا أو كليًا، ينبغي أن يتم تطبيق القرار فورًا كي لا يتم تقييد عرض التمويل والاستثمار في الاقتصاد نتيجة لمتطلبات رأس مال أكثر ارتفاعًا في وقت تتطلب فيه الظروف الاقتصادية عرضًا تمويليًا واستثماريًا أعلى.

45. ينبغي على السلطات الرقابية أن تشرح مجموعة المقاييس والأدوات المرجعية المستخدمة للوصول إلى القرارات المتعلقة بالهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية. ويكمن الهدف النهائي لاستخدام هذه الأدوات النوعية والكمية وأي متغيرات أخرى في قياس تراكم المخاطر على نطاق النظام بأكمله بسبب النمو المفرط للائتمان من أجل الاسترشاد بذلك في اتخاذ القرارات المتعلقة بالهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية. ويشرح هذا المعيار مقاييس ممكنة عدة يمكن أخذها في الحسبان من قِبَل السلطات الرقابية عند صياغة القرارات المتصلة بالهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية، غير أن المعيار يتوقف دون إتاحة شرح تفصيلي لهذه المقاييس، عدا مقياس الفجوة في نسبة الائتمان إلى إجمالي الناتج المحلي الذي اقترحته لجنة بازل للرقابة المصرفية.

46. يتضمن الملحق (ج) بعض الإرشادات الرقابية الإضافية عن الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية. ويحدد الملحق بوضوح آلية حساب مختلف المكونات الخاصة بمقياس الفجوة في نسبة الائتمان إلى إجمالي الناتج المحلي، كما يقترح

أدوات إضافية ومؤشرات تدعم السلطات الرقابية في تقدير مستوى مناسب للهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية في دولها، فضلاً عن أنه يقدم إرشادات للسلطات الرقابية في مختلف مراحل تشغيل نظام الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية ويتناول بعض القضايا التشغيلية ذات الصلة، مثل تطبيق الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المحلية مقارنة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية العالمية، وتحديد سقف الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية.

5.2 نسبة الر افعة المالية

1.5.2 العوامل المؤدية إلى الرفع المالي التقليدي

47. يقصد بالرافعة المالية استخدام أموال لا تمثل حقوق ملكية، حيث يمكن ذلك المؤسسة المالية من أداء أنشطة أعمالها الأساسية المتمثلة في الوساطة في الأسواق المالية، متيحة بذلك القناة اللازمة لتدفقات رأس المال من المدخرين إلى القطاعات الاقتصادية المنتجة الضخمة بصفتها جهات متمولة. وفضلاً عن ذلك، تستطيع المؤسسات المالية (كما هو شأن أي منشأة أخرى) زيادة العائدات المحتملة على رأس مال حقوق الملكية، في ظل زيادة مصاحبة في درجة مخاطرة رأس مال حقوق الملكية وتعرضه للخسائر، طالما أن الأموال التي لا تمثل حقوق ملكية تكون إما غير ممتصة، أو ممتصة جزئياً للمخاطر. وتتحقق الرافعة المالية عادة عن طريق استعمال الأموال المقترضة، أو رأس مال الدين، أو أدوات المشتقات...إلخ. وفيما يتعلق بالمصارف، تنشأ الرافعة المالية عن نموذج أعمال الوساطة في الأسواق المالية المتأصل في المصارف، حيث إنها تتيح القناة لتدفق المدخرات من المدخرين إلى المتمولين.

48. منحت اللوائح التنظيمية الشائعة لكفاية رأس المال القائمة على تحديد الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها المصارف طرقاً وأساليب لهيكلة منتجاتها وكبح أوزان المخاطر التي يُراد منها إظهار درجة مخاطر المنتجات. وقد أعانت هذه التدابير المصارف على خفض متطلبات رأس المال لديها، ومنحتها قدرة أكبر للإقراض وتحقيق عائدات أعلى للمساهمين. وفي كثير من الحالات، أفضى الاستخدام المبتكر لقواعد الترجيح بحسب أوزان المخاطر، وكبح جماح الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها الناتج عن ذلك، إلى مستوى عال جداً للرافعة المالية، الأمر الذي أسهم في الأزمة المالية. ومن بين الأدوات الأخرى التي يُستهدف بها التصدي لمواجهة المشكلة النظامية المتمثلة في التقلبات

الدورية[10]، وخفض الحوافز للمصارف على تقديم منتجات قائمة على الرافعة المالية العالية، قدمت لجنة بازل للرقابة المصرفية نسبة الرافعة المالية بوصفها مقياسًا غير حساس للمخاطر يعين على تقييد الرافعة المالية الكلية للمصارف، من خلال فرضها لتكون تدبيرًا تكميليًا إلى جانب متطلبات رأس المال المبنية على المخاطر. ويُراد من نسبة الرافعة المالية، نظراً لكونها وسيلة غير حساسة للمخاطر، أن تعمل بصفتها تدبيرًا مساندًا يتيح حداً صارماً لمدى توسع المصرف في نمو محفظته الائتمانية أو قاعدة موجوداته دون اكتراث لمدى مخاطرة محفظة موجوداته. وهكذا تنظر لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى نسبة الرافعة المالية على أنها معيار يُبْطِل أي جنوح من قِبَل المصارف للتلاعب بقواعد الترجيح بحسب أوزان المخاطر، أو النماذج الداخلية لاحتساب الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها، ومن ثم توسيع قدرة المصارف على النمو وزيادة العائدات على حقوق الملكية في الوقت نفسه.

1.1.5.2 الرافعة المالية في التمويل الإسلامي

49. على وجه العموم، يعد التمويل الإسلامي أقل تعرضاً لعيوب المنتجات القائمة على الرافعة المالية المرتفعة لأن الشريعة تقتضي ربط كل التمويلات بمعاملات في الاقتصاد الحقيقي، أي المعاملات والأنشطة الخاصة بالإنتاج والتجارة. وعلى نحو مشابه، ثمة قيود على تداول الدين والاشتغال بالمنتجات التي تشتمل على المضاربات. وفي الوقت نفسه، هنالك تشجيع على استخدام وسائل تقاسم المخاطر لجمع الأموال. واجتماع هذه التدابير كلها يقيد بدرجة كبيرة آثار الرافعة المالية في التمويل الإسلامي، على الرغم من أنه لا يستأصل هذه الظاهرة نهائياً، كما سنبين لاحقاً في هذا القسم الفرعي.

50. لا تجمع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الأموال باستخدام الأدوات ذات العائد الثابت مثل الودائع لإسناد رأس مالها، وحتى الحسابات الجارية التي لا يتقاضى أصحابها أي عائد، وتستخدم من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لهذا الغرض لا تمثل عمومًا مجمل الأموال المجمعة لديها. وأما الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح فتمثل مصدرًا رئيسًا لتجميع الأموال من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، باستثناء ما يجري في بعض الدول التي يُعَد فيها تجميع الأموال على أساس معاملات المرابحة العكسية في السلع أو التورق من المصادر الأساسية لجمع الأموال من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على ما فيه من خلاف بين علماء الشريعة.

[10] يعد الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية المذكور في القسم 4.2 هو أحد هذه المقاييس.

وعلى نحو مشابه، لا تنخرط مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في معاملات تنطوي على الغرر، أو غيرها من المعاملات القائمة على الاستدانة مثل التزامات الديون المدعومة برهون، أو إعادة التوريق.

51. بناءً على ما تم توضيحه في الفقرة رقم 50، تقدم بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الودائع المبنية على معاملات المرابحة العكسية في السلع[11] للحصول على عائد ثابت. كما تستخدم مؤسسات أخرى معاملات المرابحة في السلع في جانب الموجودات بقائمة المركز المالي ليس فقط لإدارة السيولة، ولكن لتقديم تمويل لعملائها أيضاً. وتعد الودائع القائمة على معاملات المرابحة العكسية في السلع أحد أشكال الرافعة المالية التي يترتب عليها إلى جانب التمويل لأجل القائم على معاملات المرابحة في السلع إمكانية نشوء ديون غير محدودة في النظام.

52. بناء على العوامل الموضحة أنفًا يرى مجلس الخدمات المالية الإسلامية من باب الاحتراز تطبيق السلطات التنظيمية والرقابية متطلبات نسبة الرافعة المالية على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية[12]، كما هو موضح في القسم 2.1.5.2. وهذا لا يقتصر فقط على إتاحة أرضية متكافئة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مقابل المؤسسات المالية التقليدية، ولكن يتسق أيضًا مع المعايير الدولية لكفاية رأس المال للمصارف.

2.1.5.2 التفاصيل الحسابية

53. تعد نسبة الرافعة المالية مقياسًا بسيطًا وشفافًا وغير حساس للمخاطر، وتضطلع بدور في دعم متطلبات رأس المال القائم على المخاطر المنصوص عليها في موضع آخر من هذا المعيار. وستعين نسبة الرافعة المالية على تقييد التنامي في استخدام الرافعة في القطاع المصرفي الإسلامي، الذي لا يقتصر أثره على تعريض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى مخاطر مالية أعلى، بل ينطوي على احتمال الإضرار بالنظام المالي كله إلى جانب الاقتصاد إذا طرأ انخفاض سريع في الرفع المالي.

---

[11] تم هيكلة ودائع معاملات المرابحة في السلع بطريقة يتم من خلالها بيع المودعين لسلعة بسعر مؤجل إلى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي بدورها تبيع السلعة بسعر عاجل لطرف ثالث، ومن ثم تستخدم الأموال المتحصلة من بيعها للسلعة بسعر عاجل في دعم أنشطتها التمويلية والاستثمارية.

[12] خلصت الاستبانة التي أجرتها مجموعة عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية إلى أن نسبة الرافعة المالية الحالية لمعظم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أقل بكثير من نسبة 3% المقترحة هنا للرافعة المالية.

54.نسبة الرافعة المالية الموصوفة فيما يلي ستطبق على مستوى يبلغ مقداره 3% وتحسب بوصفها متوسطًا لنسبة الرافعة المالية الشهرية على أساس ربع سنوي بناء على تعريفَي مقياس رأس المال، ومقياس التعرض، كما هو مبين فيما يلي. وتكون معادلة حساب نسبة الرافعة المالية كالآتي:

$$\text{نسبة الرافعة المالية} = \frac{\text{مقياس رأس المال}}{\text{مقياس التعرض}} \text{ أكبر أو يساوي } 3\%$$

حيث إن:

- مقياس رأس المال: الشق الأول من رأس المال، شاملًا حقوق الملكية العادية ورأس المال الإضافي في الشق الأول من رأس المال، كما عُرِف في القسمين 1.1.3 و2.1.3 من هذا المعيار.
- مقياس التعرض: يشمل هذا المقياس التعرضات المسجلة داخل وخارج قائمة المركز المالي ناقصاً المخصصات الخاصة المرتبطة بها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي استقطاع المخصصات العامة التي أدت إلى إنقاص الشق الأول من رأس المال، من مقياس التعرض الخاص بنسبة الرافعة المالية.

3.1.5.2 مقياس رأس المال

55.سيكون مقياس رأس المال لنسبة الرافعة المالية الشقَّ الأول من رأس المال كما هو مُعرّف في القسمين 1.1.3 و2.1.3. وبناءً على القسم 5.1.3 فإن البنود التي تم معالجتها على أساس أنها استقطاعات كاملة من الشق الأول من رأس المال لا تسهم في الرافعة المالية، ومن ثم ينبغي استقطاعها من المقام أيضاً، أي من مقياس التعرض. والهدف من هذا ضمان الاتساق الداخلي في بناء المقياس من خلال تحقيق مقاييس متسقة لرأس المال والتعرض، وتفادي التكرار عند احتساب نسبة الرافعة المالية.

56.فيما يتعلق باستثمار مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في رأس مال الكيانات المصرفية والمالية والتكافلية، كما هو موضح في الفقرة رقم 117 (ط) عندما يتم تضمين الكيان المالي في التوحيد المحاسبي، دون التوحيد التنظيمي، فإن الاستثمارات في رأس مال كيان كهذا ينبغي استقطاعها إلى الحد الذي تتجاوز مستوى محدداً.

4.1.5.2 مقياس التعرض

57.وعموماً، ينبغي أن يتبع حساب التعرض الإجمالي لنسبة الرافعة المالية القيم المحاسبية. وينبغي تضمين كل التعرضات المسجلة داخل قائمة المركز المالي والتعرضات غير المتعلقة بالتحوط محسومًا منها المخصصات الخاصة وتعديلات التقييم.

58.ما لم يُحَدد هذا الأمر على وجه آخر، ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عدم اعتبار أثر تخفيف المخاطر الائتمانية (بما في ذلك الرهن العيني أو المالي، والضمانات، والعربون، وهامش الجدية...إلخ) كما لا ينبغي تعديل التعرضات المسجلة داخل قائمة المركز المالي لغرض حساب التعرض الكلي. وينبغي ألا يُسمح بتسوية تعرضات التمويل مقابل الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح/الودائع.[13]

59.في الحالات التي تنطوي على استثمارات في كيانات مصرفية أو مالية أو تكافلية أو تجارية واقعة خارج النطاق التنظيمي للتوحيد، ينبغي فقط تضمين الاستثمار في رأس مال هذه الكيانات (أي تضمين القيمة الدفترية للاستثمار، بدلًا من تضمين الموجودات المعنية والتعرضات الأخرى لمتلقي الاستثمار)، في مقياس التعرض الخاص بنسبة الرافعة المالية.

60.في الحالات التي يكون فيها الكيان المصرفي أو المالي أو التكافلي غير مشمول في النطاق التنظيمي للتوحيد كما هو موضح في الفقرة رقم 56، فإن أي مبلغ استثمار في رأس مال ذلك الكيان، تم استقطاعه كليًا أو جزئيًا من حقوق الملكية العادية أو من رأس المال الإضافي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بموجب منهج الاستقطاع المقابل الموضح في الفقرة رقم 117 (ط) بوصف ذلك تعديلًا لرأس مال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ينبغي استقطاعه أيضًا من مقياس التعرض الخاص بنسبة الرافعة المالية.

61.فيما يتعلق بالتصكيك، تستطيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المنشئة استبعاد الموجودات المصككة من مقياس التعرض الخاص بنسبة رافعتها المالية إذا استوفى التصكيك المتطلبات التشغيلية للاعتراف بنقل المخاطر وفقًا

[13] من حيث المبدأ يتحمل أصحاب الحسابات الاستثمارية التعرضات المتعلقة بالموجودات الممولة من قبل أموال الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في   الأرباح. ومع ذلك فإن من الاحتراز عند حساب الرافعة المالية تضمين هذه التعرضات في تعرضات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية شريطة استقطاع أي رصيد متعلق باحتياطي مخاطر الاستثمار.

للقسم 9.2.6 (الصكوك والتصكيك) الخاصة بمعايير التصكيك. وأما التصكيك الذي لا يستوفي المتطلبات الواردة في القسم 9.2.6 فيتم تقييمه على أساس أنه لم ينقل الموجودات المصككة خارج مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المنشئة وبالتالي فإن هذه الموجودات المصككة المحتفظ بها لم تبع لحملة الصكوك وتستمر في تعريض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطرها. لذا، فإن مثل هذه الموجودات المصككة المحتفظ بها لابد أن تكون مدعومة برأس مال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وأن تُضمَن في حساب كفاية رأس المال ونسبة الرافعة المالية. ويجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تستوفي هذه الشروط أن تُدرج أي موجودات مصككة محتفظ بها ضمن مقياس التعرض الخاص بنسبة رافعتها المالية. وفي كل الحالات الأخرى، مثلًا عمليات التصكيك التي لا تستوفي المتطلبات التشغيلية للاعتراف بنقل المخاطر يجب تضمين الموجودات المصككة في مقياس التعرض الخاص بنسبة الرافعة المالية.[14]

62. بناءً على التقدير الوطني، ولتيسير تنفيذ السياسات النقدية، بإمكان الدولة المعنية إعفاء احتياطيات البنك المركزي مؤقتاً من مقياس التعرض الخاص بنسبة الرافعة المالية في الظروف الاستثنائية للاقتصاد الكلي. وللحفاظ على نفس مستوى المرونة الذي تتيحه نسبة الرافعة المالية، يجب أيضًا على الدولة التي تطبق هذه الصلاحية التقديرية، زيادة معايرة متطلب الحد الأدنى لنسبة الرافعة المالية تناسبيًا لمعادلة الأثر الناتج عن إعفاء احتياطيات البنك المركزي. وبالإضافة إلى ذلك، وللمحافظة على قابلية المقارنة والشفافية المتعلقة بالإطار الخاص بنسبة الرافعة المالية سوف تُطالَب مؤسسات الخدمات الإسلامية بالإفصاح عن الأثر الناتج عن أي إعفاء مؤقت، إلى جانب الإفصاح العام المستمر عن نسبة الرافعة المالية في غياب تطبيق مثل هذا الإعفاء.

63. يبلغ مقياس التعرض الكلي الخاص بنسبة الرافعة المالية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مجموع التعرضات التالية: (أ) التعرضات المسجلة داخل قائمة المركز المالي، (ب) أدوات التحوط المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها، ، (ج)

---

[14] يترتب على احتفاظ المؤسسة المنشئة بهذه الموجودات المصككة أنها أصبحت شريكًا لحملة الصكوك في ملكية الموجودات المصككة وستتحمل الخسائر المترتبة على ذلك الجزء المحتفظ به كتحمل حملة الصكوك للخسائر المترتبة على ما يملكونه، ولذلك تعين تضمين الجزء المحتفظ به من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ضمن مقياس التعرض الخاص بنسبة الرافعة المالية.

البنود المسجلة خارج قائمة المركز المالي. وفيما يلي تقديم التفصيلات المحددة لمعالجة البنود المسجلة داخل وخارج قائمة المركز المالي عند حساب التعرض الإجمالي.

5.1.5.2 البنود المسجلة داخل قائمة المركز المالي

64. تدرج جميع البنود المسجلة داخل قائمة المركز المالي في جانب الموجودات بقائمة المركز المالي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في مقياس التعرض الخاص بنسبة الرافعة المالية بقيمها المحاسبية ناقصًا المخصصات الخاصة المرتبطة بها. وفضلًا عن ذلك، يمكن استقطاع المخصصات العامة أو الاحتياطيات المُحتَفَظ بها لمواجهة خسائر التمويل المستقبلية غير المحددة حاليًا المؤدية إلى إنقاص الشق الأول من رأس المال من مقياس التعرض الخاص بنسبة الرافعة المالية.

65. عند حساب التعرضات الإجمالية المسجلة داخل قائمة المركز المالي، يمكن أن تطالَب مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بمراعاة تضمين البنود الآتية:

(أ) استقطاع جميع مبالغ الموجودات الأخرى المسجلة داخل قائمة المركز المالي المستقطعة من الشق الأول من رأس المال والتعديلات التنظيمية الأخرى المرتبطة بالموجودات المسجلة داخل قائمة المركز المالي.

(ب) ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التأكد من أن الموجودات الممولة من قبل الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح قد تم تضمينها بشكل كامل في مقياس التعرض الخاص بنسبة الرافعة المالية. كما تنطبق هذه المعالجة نفسها على الموجودات الممولة من قبل احتياطي مُعدِل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار. إلا أنه في الدول التي تكون فيها السلطات التنظيمية والرقابية ذات الصلة على يقين من أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لا تتحمل مخاطر الخسائر الناجمة عن الموجودات الممولة من قبل الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح من الممكن حينها أن تسمح السلطات التنظيمية والرقابية باستبعاد مثل هذه الموجودات الممولة من قبل الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح من حساب نسبة الرافعة المالية، لتشبه بذلك المعالجة الخاصة بأصحاب الحسابات الاستثمارية المقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح. لذا، يمكن للسلطات التنظيمية والرقابية أن تمارس سلطة تقديرية وطنية للسماح بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية العاملة في دولها باستقطاع الموجودات الممولة من قبل الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح من حساب نسبة الرافعة المالية. وبالتالي تكون هذه الحسابات مشابهة للحسابات

الاستثمارية المقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح. وبناءً على ما سبق، ينبغي استبعاد الموجودات الممولة من قبل الحسابات الاستثمارية المقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح دومًا من مقياس التعرض عند حساب نسبة الرافعة المالية. وبالتالي ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية استقطاع جميع الموجودات الممولة من قبل الحسابات الاستثمارية المقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح من نسبة الرافعة المالية إلا إذا كانت مصدرًا للمخاطر التجارية المنقولة للمؤسسة، ففي هذه الحالة ينبغي معالجتها بطريقة مشابهة لمعالجة الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح.

6.1.5.2 تعرضات التحوط المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها

66. بالنسبة لأدوات التحوط التي تعد بدائل شرعية لعقود المشتقات في بعض الدول ينبغي استخدام القياس المحاسبي للتعرض. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي حساب التعرضات المستقبلية المحتملة وفقًا للطريقة المعيارية الخاصة بمخاطر ائتمان الطرف المقابل الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية في مارس 2014.

67. قررت الهيئة الشرعية[15] وجوب التزام مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالقرار رقم 238 (24/9) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي بخصوص أدوات التحوط المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها. وتنطبق هذه التوصية على جميع العبارات التي تشير إلى أدوات التحوط في هذا المعيار. إلا أنه في حالة عمل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في دولة تسمح حاليًا بأنواع أخرى من أدوات التحوط (وهذا يخالف ما قرره المجمع في قراره رقم 238 (4/29 الذي ترى الهيئة الشرعية وجوب الالتزام به)، ينبغي تضمين تعرضات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في مثل تلك الأدوات في مقام نسبة الرافعة المالية بالتماشي مع الطريقة المعيارية الخاصة بمخاطر ائتمان الطرف المقابل. وينطبق هذا الحكم على جميع تعرضات التحوط المماثلة المذكورة في هذا المعيار.

7.1.5.2 البنود المسجلة خارج قائمة المركز المالي

[15] يشير مصطلح الهيئة الشرعية في هذا المعيار إلى الهيئة الشرعية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية

68.يشرح هذا القسم معالجة البنود المسجلة خارج قائمة المركز المالي لتضمينها في مقياس التعرض الخاص بنسبة الرافعة المالية. وتتضمن البنود المسجلة خارج قائمة المركز المالي عادة الالتزامات (بما فيها تسهيلات السيولة) سواء أكانت قابلة أم غير قابلة للإلغاء غير المشروط، واعتمادات القبول، والاعتمادات المستندية الاحتياطية، والاعتمادات المستندية التجارية، ومعاملات إعادة الشراء المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.[16]وينبغي أن تُطالَب مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بأن تدرج في مقياس التعرض مجموع مبالغ التعرضات للبنود المسجلة خارج قائمة المركز المالي على أساس صافي القيمة الافتراضية.[17]

69.لضمان اتساق معالجة كل من مقياس رأس المال ومقياس التعرض الخاص بنسبة الرافعة المالية، فإن المخصصات الخاصة والعامة المرتبطة بالتعرضات المسجلة خارج قائمة المركز المالي المستقطعة من الشق الأول من رأس المال، ينبغي استقطاعها أيضاً من التعرضات المسجلة خارج قائمة المركز المالي قبل تضمينها في مقياس التعرض الخاص بنسبة الرافعة المالية.

70.سوف تشمل البنود المسجلة خارج قائمة المركز المالي، دون حصر، الاعتمادات المستندية، والضمانات، والالتزامات غير القابلة للإلغاء غير المشروط، وتسهيلات السيولة. وفي إطار رأس المال القائم على المخاطر، تُحَوَّل البنود المسجلة خارج قائمة المركز المالي وفق الطريقة المعيارية لمخاطر الائتمان إلى تعرضات ائتمانية مكافئة عن طريق استخدام معاملات التحويل الائتماني. ولغرض تحديد مقدار التعرض للبنود المسجلة خارج قائمة المركز المالي لحساب نسبة الرافعة المالية، يجب تطبيق معاملات التحويل الائتماني المنصوص عليها في الملحق (أ) على المبلغ الافتراضي.

2.5.2 إرشادات رقابية إضافية

71.يتبع إطار نسبة الرافعة المالية النطاق نفسه للتوحيد التنظيمي بما في ذلك معايير التوحيد كما هي مستخدمة لإطار رأس المال التنظيمي القائم على المخاطر. فعلى سبيل المثال، إذا طُبق التوحيد التناسبي على التوحيد التنظيمي بموجب

---

[16] يرجى الرجوع إلى معيار أيوفي الشرعي رقم 58 بخصوص معاملات إعادة الشراء المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

[17] يمكن تصور مفهوم أساس صافي القيمة الافتراضية في أدوات التحوط التي تخالف قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 238 (24/9) الذي يجب الالتزام به تماشيًا مع قرار الهيئة الشرعية.

الإطار القائم على المخاطر، سوف تُطبق المعايير نفسها لأغراض نسبة الرافعة المالية. وسوف تنطبق نسبة الرافعة المالية على مستوى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المنفردة، كما تنطبق على أساس موحد.

72. قد تُطلب نسبة أعلى من أي مؤسسة للخدمات المالية الإسلامية إذا اقتضت وضعية مخاطرها أو ظروفها ذلك. ويمكن للسلطات الرقابية استخدام اختبارات الضغط بوصفها أداة مكملة لتعديل متطلب نسبة الرافعة المالية على مستوى الدولة و/أو مستوى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المنفردة.

73. يمكن للسلطات الرقابية الحد من ازدياد الرافعة المالية في فترات الانتعاش بتحديد سقف لنسبة الرافعة المالية من أجل التقليل من مسايرة التقلبات الدورية، كما يمكن للسلطات الرقابية أيضاً إيجاد آلية للتخفيف من الحد أثناء فترات الانكماش، وذلك نظراً لأن الحدود الثابتة الدائمة على نسبة الرافعة المالية قد تؤدي إلى تضخيم مسايرة التقلبات الدورية بتشجيع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على خفض الرافعة المالية أثناء فترات الانكماش والعكس صحيح.

74. ينطبق هذا المعيار على المصارف الاستثمارية الإسلامية التي تصبح بناءً على ذلك خاضعة للمتطلبات الموضحة آنفًا فيما يتعلق بنسبة الرافعة المالية.

6.2 المصارف ذات الأهمية النظامية المحلية

1.6.2 تمهيد

75. ينطوي نشاط الوساطة المالية الذي تضطلع به المؤسسات المصرفية بما فيها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على مخاطر كبيرة قد تكون ذات تأثير محتمل على الاقتصاد برمته. وقد أظهر ضخ الأموال العامة من أجل إسعاف بعض المؤسسات المالية الرئيسة خلال الأزمة المالية العالمية الأخيرة أن بعض المؤسسات المالية على درجة من الضخامة والتعقيد بحيث إذا ما أصبحت منعدمة الملاءة فإن النظام المالي والاقتصاد بأكمله قد يعاني من أضرار كبيرة. ولذلك فقد اقترحت الهيئات العالمية الواضعة للمعايير عددًا من التدابير في السنوات الأخيرة للتقليل من مخاطر الإخفاق

المستقبلي للمصارف الكبيرة المعقدة ذات الأهمية النظامية المحلية والعالمية. وتستهدف تلك المقترحات ضمان القدرة على إدارة المصارف المخفقة، قدر الإمكان، دون تحميل الدولة والخزينة العامة أي تكاليف.

76. بالنظر إلى وضعية النظم المالية في الدول الأعضاء بمجلس الخدمات المالية الإسلامية، والدول الأخرى، يتضح أن عددًا من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في بعض الدول ذات أهمية نظامية. ووفقًا لذلك، فإن هذه المؤسسات من الممكن عدها من قبل السلطات الرقابية مؤسسات ذات أهمية نظامية محلية متى ما أجرت تلك السلطات مثل هذا التقييم. ومن ثم يجد مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن من المناسب تقديم إطار للتقييم، ومتطلبات تنظيمية إضافية أخرى تتعلق بالمصارف ذات الأهمية النظامية المحلية. وباتباع منهج غير ملزم، يقدم الإطار التالي خطوطًا عريضة للسلطات الرقابية لاختيار المؤسسات ذات الأهمية النظامية المحلية، وتحديد متطلبات الامتصاص الأعلى للخسائر، ووضع خطط للتعافي وإدارة الأزمات. وفي البيئات المصرفية المزدوجة، يمكن للسلطات الرقابية استخدام الإرشادات التالية المتعلقة بالمؤسسات ذات الأهمية النظامية المحلية لتقييم واشتراط سياسة ذات تدابير إضافية لكل المؤسسات المصرفية في الدولة بما في ذلك مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

2.6.2 الأساس المنطقي لاتخاذ تدابير إضافية متعلقة بالسياسات

77. يقوم الأساس المنطقي لاعتماد تدابير إضافية متعلقة بالسياسات للمصارف ذات الأهمية النظامية المحلية على أساس مبدأ "العوامل الخارجية السلبية"، أي الآثار الجانبية غير المرغوب فيها الناشئة عن المصارف ذات الأهمية النظامية المحلية التي لم تعالجها السياسات التنظيمية الراهنة على نحو تام. وتشمل هذه العوامل الخارجية من بين أمور أخرى الآتي:

(أ) عندما تسعى المؤسسات المالية المنفردة إلى تعظيم منافعها، فإنها قد تختار بعقلانية نتائج دون المستوى الأمثل على مستوى النظام لأنها لم تأخذ في حسبانها هذه العوامل الخارجية.

(ب) قد يؤدي إخفاق أو اعتلال مؤسسة مالية كبيرة ومتشعبة الارتباطات على المستوى المحلي إلى صدمات عبر النظام المالي قد تضر هي الأخرى بالاقتصاد الحقيقي.

(ج) قد تُضَخِم تكاليف المخاطر الأخلاقية المرتبطة بالدعم المباشر والضمانات الحكومية الضمنية الإقبال على المخاطر، وانخفاض انضباط السوق، وتتسبب في تشوهات تنافسية، فضلًا عن تسببها في زيادة احتمال حدوث صعوبات في المستقبل.

78. بناءً على النتائج المحتملة المذكورة آنفًا المتعلقة بإخفاق مؤسسة خدمات مالية إسلامية كبيرة ومترابطة في النظام المالي، هنالك حاجة إلى تدابير إضافية متعلقة بالسياسات من أجل الإحكام الشامل للتنظيم والرقابة على القطاع المالي على المستوى الوطني. وتهدف المتطلبات الإضافية المقترحة فيما يلي إلى التقليل من احتمالية إخفاق مصرف ذي أهمية نظامية محلية، والحد من التكاليف المترتبة على المجتمع والدولة إذا حدث ذلك على أي حال. وهكذا تهدف المتطلبات الإضافية إلى دعم الاستقرار المالي بجعل المصارف ذات الأهمية النظامية المحلية أكثر متانة حتى في ظل الضغوطات الشديدة.

79. ينبغي تقييم المصارف ذات الأهمية النظامية المحلية من منظور الأثر الناتج عن إخفاق مصرف على النظام المالي المحلي والاقتصاد على نطاق أوسع، وليس من منظور مخاطر إمكانية وقوع الإخفاق.[18] وإلى حد معين، قد تزيد المتطلبات الإضافية للمصارف ذات الأهمية النظامية المحلية التكاليف الخاصة بها، وذلك بسبب الحاجة إلى توفير رأس مال إضافي. وقد تؤثر زيادة التكاليف على إمكانية منح المؤسسات ذات الصلة التمويل للقطاعات الحيوية للاقتصاد، وخصوصًا في الفترة التي تعمل خلالها المؤسسة على التكيف مع المتطلبات الإضافية. وقد يكون لهذا تأثير سلبي على الاقتصاد بأكمله. ومع ذلك، فقد أبرزت دراسات مختلفة عن المتطلبات الإضافية لرأس المال للمصارف ذات الأهمية النظامية أن الأثر على الاقتصاد على المدى الطويل سوف يكون إيجابيًا.[19] وقد تم التأكيد على أن القطاع المالي المستقر يُعد شرطًا أساسيًا مسبقًا للنمو الطويل الأجل والتوظيف، ولذلك فإن المتطلبات المقترحة ستساهم بقدر كبير في الاستقرار المالي في المستقبل للأنظمة المالية ذات الصلة.

---

[18] يمكن النظر إلى هذا الأمر على أنه مفهوم محلي على نطاق النظام "للخسارة عند التعثر"، بدلًا من النظر إليه على أنه مفهوم "لاحتمالية الخسارة".

[19] قدرت دراسة لجنة بازل للرقابة المصرفية أن التأثير الكلي للمتطلبات الإضافية المفروضة على المصارف ذات الأهمية النظامية العالمية، على الاقتصاد العالمي سيكون إيجابيًا. كما قدرت الدراسة أن هذه المتطلبات الكلية سيكون لها أثر سلبي على إجمالي الناتج المحلي العالمي بنسبة 0.3% خلال التدرج في التطبيق، في حين أن الآثار الإيجابية الدائمة على المدى الطويل المتمثلة في انخفاض احتمالية حدوث أزمة مصرفية نظامية مستقبلية سينتج عنها ارتفاع إجمالي الناتج المحلي العالمي بنسبة 2.5%. [لجنة بازل للرقابة المصرفية: "تقييم الأثر على الاقتصاد الكلي الناتج عن الامتصاص الأعلى للخسائر من قبل المصارف ذات الأهمية النظامية العالمية، أكتوبر 2011م]. وعلى نحو مشابه، أشارت تقديرات المفوضية الأوروبية إلى أن الآثار الإيجابية لمقترح التوجيه رقم 4 بشأن رأس المال التنظيمي سينتج عنه ارتفاع إجمالي الناتج المحلي للاتحاد الأوروبي بنسبة 2% على المدى الطويل.

80. سوف تنطبق المتطلبات الإضافية لرأس المال على المجموعات الموحدة والكيانات المنبثقة. ومع ذلك من الممكن للسلطات الوطنية تطبيق تلك المتطلبات على المصارف المنفردة أو فروع المصارف الأجنبية العاملة في دولها وفقًا لأطرها القانونية والتنظيمية.

3.6.2 منهجية التقييم

81. ينبغي على السلطات الرقابية وضع منهجية لتقييم درجة الأهمية النظامية للمصارف في السياق المحلي. وينبغي أن تعكس مثل هذه المنهجية الأثر المحتمل أو العوامل الخارجية التي يفرضها إخفاق المصرف على الاقتصاد المحلي. وسيتم تقييم جميع المصارف في النظام المالي المحلي من حيث درجة أهميتها النظامية. وفيما يتعلق بالعمليات المحلية الخاصة بمصرف أجنبي ينبغي أن تقيم سلطات الدولة الأم المصارف من حيث درجة أهميتها النظامية على مستوى المجموعة الموحدة، في حين تقيم سلطات الدولة المضيفة درجة الأهمية النظامية للكيانات المنبثقة في دولها على أساس موحد ليشمل أيًا من الكيانات الفرعية المنبثقة عنها. ويساعد اعتبار المصرف على أساس موحد (عالميًا) على تقييم "الآثار الانتشارية" للعمليات الدولية للمصرف المخفق على الاقتصاد المحلي. وقد تتأثر الدول الأم للمجموعات المصرفية المنخرطة في أنشطة عابرة للحدود بإخفاق المجموعة المصرفية بأكملها وليس فقط بالجزء المخفق من المجموعة الذي يمارس نشاطاً محلياً في اقتصاد الدولة الأم.[20]

82. ينبغي على السلطات الرقابية الاضطلاع بعمليات تقييم منتظمة للأهمية النظامية للمصارف في دولها لضمان أن تقييمها يعكس الوضع الراهن للأنظمة المالية ذات الصلة. وينبغي أن تكون الفواصل الزمنية بين عمليات التقييم مناسبة لتُظهر التغيرات في مختلف العوامل المختارة – مثلًا، سنة واحدة. وإذا كانت هنالك تغيرات هيكلية مهمة للنظام المصرفي مثل عمليات الدمج والاستحواذ، ينبغي على السلطات الرقابية إعادة تقييم المصارف ذات الأهمية النظامية المحلية إلى جانب تقييم التغير في العوامل المرتبطة والضوابط الأخرى، إذا تطلب الأمر ذلك.

[20] يعد هذا الأمر مهمًا خصوصًا في ظل احتمال تمويل/حل حكومة الدولة الأم العمليات الأجنبية في ظل غياب اتفاقيات ذات صلة عابرة للحدود.

83. ينبغي على السلطات الرقابية الإفصاح علنًا عن المعلومات التي تقدم موجزًا عن المنهجية المستخدمة لتقييم الأهمية النظامية للمصارف في اقتصادها المحلي. ويقدم ذلك الإفصاح العام عن عملية التقييم حوافز مناسبة للمصارف للسعي نحو التقليل من المخاطر النظامية التي تشكلها على الاقتصاد.

84. عند تحديد المصارف ذات الأهمية النظامية المحلية على مستوى المجموعة، ينبغي الأخذ في الاعتبار مجمل الأهمية النظامية للمجموعة. فالمؤسسات داخل مجموعة مترابطة بشكل وثيق ومن ثم ينشأ عنها مخاطر انتقال العدوى داخل المجموعة في حالة وقوع مشكلات مالية في أجزاء من تلك المجموعة. وبناءً على ذلك، ينبغي تحديد متطلب رأس المال للمصارف ذات الأهمية النظامية المحلية على مستوى المجموعة باستخدام النسبة نفسها المطلوبة على المستوى الموحد، وعلى مستوى كل مؤسسة منفردة من مؤسسات المجموعة. ومما لا يمكن استبعاده -إلى حد بعيد –تقديم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التمويل للكيانات المنبثقة عنها إذا واجهت تلك الكيانات صعوبات مالية. وقد أكدت تجربة الأزمة المالية أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تسمح بإخفاق كياناتها المنبثقة عنها سوف تعاني ضررًا بسمعتها. ومن الناحية الفردية قد يكون مصرف ما ذا أهمية نظامية أقل، إلا أنه قد يكتسب أهمية نظرًا لانتسابه إلى مجموعة.

85. قد يكون تضمين عنصر نوعي عند تحديد المصارف ذات الأهمية النظامية المحلية أمرًا ذا فائدة لتحديد عدد أكبر مقارنة بعدد المؤسسات التي يمكن اختيارها باستخدام منهج كمي فقط. وقد يكون ذلك ناتجًا عن امتلاك حصة سوقية كبيرة داخل شرائح خاصة أو مناطق جغرافية، أو نظرًا لكون المؤسسة مرتبطة بصفة خاصة ببقية القطاع.

86. ينبغي على السلطات الرقابية اتخاذ القرار بشأن الفئات الرئيسة للعوامل التي سوف تستخدم في تقييم الأثر الناتج عن إخفاق المصارف ذات الأهمية النظامية المحلية. ومن بين أمور أخرى، تستطيع السلطات الرقابية استخدام العوامل المذكورة في الملحق (د). وتستطيع السلطات الرقابية أيضًا أن تمارس سلطتها التقديرية فيما يتعلق بالأوزان النسبية المناسبة التي تحددها لهذه العوامل، اعتمادًا على الظروف الوطنية. ووفقًا لتقديرها أيضًا، تستطيع السلطات الرقابية اختيار كل العوامل أو بعضها أو عاملًا واحدًا منها لإدراج مصرف ما في قائمة المصارف ذات الأهمية النظامية على الصعيد المحلي. ويوفر استخدام هذه العوامل في معايرة متطلب الامتصاص الأعلى للخسائر تبريرًا لاستجابات متعلقة

بالسياسات متفاوتة في الصرامة عبر الدول بالنسبة للمصارف التي عادة ما تكون متشابهة من حيث العوامل الأربعة الرئيسة الخاصة بالمصارف.

87. يمكن للسلطات الرقابية الاعتماد على استخدام "التأطير الرقابي". ويشير هذا إلى عملية تضمين المعلومات التي ليس من السهل تحديدها كميًا أو التقاطها بشكل كامل من قبل النظام القائم على التصنيف المتبنى لالتقاط المعلومات الكمية وبالتالي التخفيف من القيود المرتبطة غالبًا بالتقييم القائم على الجوانب الكمية بشكل صرف. وتركز هذه العملية على أثر إخفاق مؤسسة خدمات مالية إسلامية أو تعرضها لضائقة على النظام المالي المحلي والاقتصاد وليس بناءً على احتمالية حدوث الضائقة أو الإخفاق. وستتضمن العملية معلومات تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

(أ) الحصة السوقية في منتج أو قطاع سوقي معين.

(ب) أداء الوظائف المهمة التي لم تؤخذ في الاعتبار في نظام التصنيف.

(ج) خطط إعادة هيكلة الأعمال أو الاندماج أو الاستحواذ المستمرة أو المتوقعة

4.6.2 متطلب الامتصاص الأعلى للخسائر

88. ينبغي على السلطات الرقابية توثيق المنهجيات الكمية والنوعية المستخدمة لمعايرة متطلب الامتصاص الأعلى للخسائر الذي ستُطالب به المصارف ذات الأهمية النظامية المحلية. ويمكن أن تتضمن المنهجيات مؤشرات خاصة بالدولة. وسيساعد متطلب الامتصاص الأعلى للخسائر على التقليل من احتمالية إخفاق المصارف ذات الأهمية النظامية المحلية مقارنة بالمؤسسات التي ليست ذات أهمية نظامية. وسيعين التوثيق والإفصاح عن منهجيات التقييم على إجراء المقارنات عبر الدول ويتيح قدرًا أكبر من الشفافية لمختلف أصحاب المصلحة.

89. ينبغي أن يكون للسلطات الرقابية سلطة تقديرية فيما يتعلق بالسياسات، لاتخاذ قرار بشأن مستوى الامتصاص الأعلى للخسائر للمصارف المختارة ذات الأهمية النظامية المحلية بناءً على درجة الأهمية النظامية المحلية. وينبغي أن يكون هنالك إطار تحليلي شفاف لتحديد متطلب الامتصاص الأعلى للخسائر لمختلف فئات المصارف ذات الأهمية النظامية المحلية. وخلافًا لذلك، يمكن للسلطات الرقابية أن تختار تطبيق المستوى نفسه للامتصاص الأعلى للخسائر على كافة المصارف المصنفة على أنها ذات أهمية نظامية محلية، إذا كانت آثار إخفاق تلك المصارف على النظام المالي

المحلي والاقتصاد ليست على درجة كبيرة من الاختلاف. وفي كلتا الحالتين، ينبغي التأكد من أن منهجية التقييم تتيح الحوافز المناسبة للمصارف المختارة على أنها ذات أهمية نظامية محلية الخاضعة لمتطلب الامتصاص الأعلى للخسائر وذلك للتقليل من أهميتها النظامية أو -على الأقل عدم زيادتها- بمرور الوقت. وفي الحالة التي توجد فيها بالدولة فئات متعددة للمصارف ذات الأهمية النظامية المحلية، قد يقتضي ذلك ضمنًا وجود مستويات متباينة للامتصاص الأعلى للخسائر بين تلك الفئات. وعلى نحو مشابه، تخضع المصارف التي على الدرجة نفسها من الأهمية النظامية في دولها لمتطلبات الامتصاص الأعلى للخسائر نفسها إذا بقيت المتغيرات الأخرى ثابتة بصرف النظر عما إذا كانت مصارف محلية، أو كيانات منبثقة عن مجموعات مصرفية أجنبية، أو كيانات منبثقة عن مصارف ذات أهمية نظامية عالميًا.

90. يؤدي فرض السلطات الرقابية للدولة المضيفة لمتطلب الامتصاص الأعلى للخسائر الخاص بالمصارف ذات الأهمية النظامية المحلية إلى زيادات في رأس المال على مستوى الكيان المنبثق، الأمر الذي يمكن اعتباره تحولًا لرأس المال من المصرف الأم إلى الكيان المنبثق، مالم يكن الكيان المنبثق محتفظًا بهامش إضافي لرأس المال في الدولة المضيفة أو أن يكون رأس المال الإضافي للكيان المنبثق قد تم جمعه من مستثمرين خارجيين. ومن شأن هذا، في حالة الكيانات المنبثقة الأساسية أو الكبيرة، أن يؤدي إلى انخفاض جوهري في رأس المال الذي يحمي المصرف الأم. وفي ظل مثل هذه الحالات، يصبح من المهم استمرار سلطات الدولة الأم في التأكد من وجود موارد مالية كافية على مستوى المؤسسة الأم – مثلًا عن طريق فرض متطلب منفرد لرأس المال. وعلى نحو مشابه في الحالات التي يعد فيها الكيان المنبثق عن مصرف ذا أهمية نظامية محلية من قبل سلطات الدولة المضيّفة، ينبغي حينها على سلطات الدولة الأم والدولة المضيفة الاتفاق على ترتيبات التنسيق والتعاون حول المتطلب المناسب للامتصاص الأعلى للخسائر ضمن القيود التي تفرضها القوانين ذات الصلة في الدولة المضيفة. وينبغي على سلطة الدولة المضيفة تقديم مبرر لقرارها وبيان للخطوات التي ينبغي على المصرف اتخاذها لتفادي مثل هذا المتطلب أو خفضه.

91. ينبغي استيفاء متطلب الامتصاص الأعلى للخسائر بشكل كامل من حقوق الملكية العادية في الشق الأول من رأس المال، وتعد هذه الطريقة الأبسط والأكثر فعالية لزيادة مقدرة المصرف على امتصاص الخسائر خلال استمراره. وللسلطات الرقابية السلطة التقديرية لاشتراط أي متطلبات إضافية أو تدابير أخرى للسياسات تراها مناسبة لمعالجة المخاطر التي يشكلها المصرف ذو الأهمية النظامية المحلية. ويُفرض متطلب الامتصاص الأعلى للخسائر الخاص بالمصارف ذات

الأهمية النظامية المحلية إلى جانب الهوامش الإضافية لرأس المال (الهامش الإضافي للحفاظ على رأس المال والهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية) ومتطلب الحد الأدنى لرأس المال، مع مجموعة محددة مسبقًا من العواقب التي سوف تواجهها المصارف التي لا تستوفي هذا المتطلب. وعلى سبيل البيان، تستطيع السلطات الرقابية اختيار متطلب الامتصاص الأعلى للخسائر تتراوح نسبته بين 0.5% و 3.5% من حقوق الملكية العادية في الشق الأول من رأس المال من مجموع الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها بناء على منهجية التقييم المختارة والفئات ذات الصلة، إن وجدت.

5.6.2 الإجراءات الأخرى

92. بالإضافة إلى متطلب الامتصاص الأعلى للخسائر الخاص بالمصارف ذات الأهمية النظامية المحلية، يمكن للسلطات الرقابية النظر في التدابير التالية التي قد تساعد على تقوية إشرافها الرقابي على هذه المؤسسات:

(أ) إطار مطور لحوكمة المخاطر يتماشى مع متطلبات مجلس الاستقرار المالي. وينبغي أن يتضمن إطار الإقدام على المخاطر فهمًا واضحًا لكل بند من بنود المطلوبات والموجودات لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ووضعية/إستراتيجيات أعمالها الكمية/النوعية والمخاطر الكامنة التي تنطوي عليها.

(ب) يُتوقع بداية من إدارة المصرف ذي الأهمية النظامية على الصعيد المحلي الذي يظهر مشكلات ملحوظة أن تبادر هي نفسها بالعمل على إعادة المصرف إلى المسار الصحيح. وقد يتمثل هذا في إعادة هيكلة داخلية، أو جمع رأس مال إضافي من السوق، أو بيع جزء من الأعمال، إلخ... وإذا أخل المصرف بمتطلبات رأس المال على الرغم من هذه الإجراءات، ينبغي على السلطات الرقابية إطلاق مبادرات مختلفة للمساهمة في تعافيه.

(ج) ينبغي أن تُطالَب جميع المصارف ذات الأهمية النظامية المحلية بإعداد خطط للتعافي مع إرشادات تفصيلية عن كيفية استعادة المؤسسة لوضعها المالي إذا تدهور بشكل جوهري. وينبغي على السلطات الرقابية تقييم خطة التعافي، ولها أن تطلب من المؤسسة المعنية إعداد خطة معدلة إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وإذا عجزت الخطة المعدلة للتعافي عن معالجة المشكلات المحددة، يمكن للسلطة الرقابية أن تأمر المؤسسة باتخاذ تدابير مختلفة مثل التقليل من المخاطر أو تعديل إستراتيجية الأعمال...إلخ.

(د) في حالة حدوث مشكلات مع المصرف ذي الأهمية النظامية المحلية، ينبغي تكثيف الرقابة على ذلك المصرف. وينبغي على السلطة الرقابية أن تشرع في حوار أعمق مع المصرف ذي الأهمية النظامية المحلية على مستوى الإدارة

عمومًا، وكذلك على المستوى الفني حول مجالات المخاطر الأكثر الأهمية، لضمان استمرارية تبادل المعلومات وتعزيز الرصد المنتظم.

93. قد ترى السلطات الرقابية من المناسب وضع متطلبات مشددة للمصارف ذات الأهمية النظامية المحلية فيما يتعلق بحوكمة الشركات. وينبغي أن تسهم متطلبات حوكمة الشركات في ضمان مساهمة الإجراءات والإرشادات الخاصة بالمؤسسة، إلى الحد الممكن، في تشغيلها الفعال ومن ثم التقليل من مخاطر إخفاقها.

7.2 عمليات النو افذ الإسلامية

1.7.2 خلفية

94. يتناول هذا القسم الفرعي قضايا كفاية رأس المال المتعلقة بمعالجة عمليات النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية كما هي موضحة في الفقرة رقم 8. وتوجد النوافذ الإسلامية في معظم الدول التي يُمارس فيها التمويل الإسلامي. وفي معظم تلك الدول، تكون النوافذ الإسلامية مستقلة بذاتها ومنفصلة من حيث الوساطة المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، أي أن عملياتها قد أصبحت متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها على جانبي قائمة المركز المالي. وكما هو موضح في الفقرة رقم 8، ولأغراض هذا المعيار، سوف تكون الإرشادات حول النوافذ الإسلامية موجهة بصفة أساسية إلى ما هو مستقل بذاته من عمليات النوافذ للمصارف التقليدية.

95. تختلف الممارسات الرقابية المتعلقة بتطبيق متطلبات كفاية رأس المال على النوافذ الإسلامية بدرجة كبيرة بين الدول. ففي بعض الدول، تُطالِب السلطات الرقابية النوافذ الإسلامية بالاحتفاظ بمبلغ منفصل من رأس المال واتباع متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال الواجبة التطبيق، في حين تُطالِب في الوقت نفسه باستيفاء متطلبات رأس المال التنظيمي ونسبة كفاية رأس المال على المستوى الموحد (أي على مستوى المؤسسة الأم).

96. وفي دول أخرى، ليس هنالك متطلب محدد لتحتفظ بموجبه النوافذ الإسلامية بمبلغ منفصل من رأس المال، أو تفي بمتطلبات رأس مال تنظيمي منفصل. وبدلًا من ذلك، يتم فرض هذه المتطلبات على المستوى الكلي للمصرف التقليدي فقط، الأمر الذي يعني أن عمليات النوافذ الإسلامية موحدة على مستوى الكيان الأم. وعلى نحو مشابه، هناك قضايا

لكفاية رأس المال تتعلق بمعاملة النوافذ الإسلامية عندما يكون مقر المؤسسة الأم في دولة أخرى. وتتضمن الفقرات التالية إرشادات لحساب كفاية رأس المال لكل هيكل من هياكل النوافذ الإسلامية هذه.

2.7.2 النو افذ الإسلامية التي يوجد مصرفها الأم في الدولة نفسها

97. إذا كان مقر المؤسسة الأم في الدولة نفسها، تستطيع السلطة الرقابية أن تُطالِب المؤسسة الأم بأن تحتفظ برأس مال منفصل، وأن تحسب نسبة كفاية رأس المال منفصلة للنافذة الإسلامية، إلى جانب اتباع المتطلبات التنظيمية على المستوى الكلي للمصرف التقليدي. وفي حالات أخرى، تُطبق المتطلبات التنظيمية لرأس المال فقط على المستوى الموحد، كما هو موضح في الفقرة رقم 96.

1.2.7.2 النو افذ الإسلامية التي لها متطلبات منفصلة فيما يخص رأس المال

98. تُطالِب السلطات الرقابية عمومًا المصارف التقليدية بتخصيص مبلغ محدد من رأس المال لعمليات النافذة الإسلامية منذ البداية. وينبغي إنشاء فرع أو قسم أو إدارة للمصرفية الإسلامية، تكون منفصلة وذات محاسبة ذاتية ولها إدارة معينة وهيئة شرعية وإطار للحوكمة الشرعية خاص بها. وبالإضافة إلى ذلك، تُطالَب النوافذ الإسلامية باتباع المتطلبات الخاصة بنسبة كفاية رأس المال الواجبة التطبيق في الدولة. وهكذا تكون رؤوس أموال النوافذ الإسلامية محددة بوضوح ومنفصلة عن رأس المال التنظيمي المتاح للعمليات التقليدية. وفعلياً، يُقصد بذلك أن الموجودات الإسلامية إذا نمت مع مرور الوقت، ستكون النوافذ الإسلامية مطالبة بزيادة رأس مالها تبعاً لذلك من أجل استيفاء نسبة كفاية رأس المال. وفي هذه الحالة، سوف يُنظر إلى النافذة الإسلامية في المقام الأول على أنها فرع أو قسم أو إدارة منفصلة من الكيان الذي هي جزء منه، في حين يُنظر إليها في المقام الثاني على أساس موحد على المستوى المجمل للمصرف التقليدي.

99. تستطيع السلطات الرقابية استخدام مناهج مختلفة لحساب متطلبات رأس المال على مستوى المصرف الأم. ووفق المنهج الأول، تُدرج موجودات عمليات النافذة الإسلامية في موجودات المصرف الأم لحساب كفاية رأس مال المصرف الأم، وإلى جانب ذلك تُطالَب عمليات النافذة بالالتزام بالحد الأدنى لمتطلبات كفاية رأس المال وفقًا لما ورد في الفقرة رقم 97. ووفق المنهج الثاني حيث لا يتم التوحيد على مستوى المصرف الأم، تُحسب متطلبات رأس المال بدءًا من حساب مقام معادلة نسبة كفاية رأس المال – أي حساب الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها للنافذة، بناء على

تعرضات المخاطر الخاصة بالموجودات (كما في القسم 5) – وتطبق الاستقطاعات من المقام اعتمادًا على ما إذا تم استخدام المعادلة المعيارية أو معادلة التقدير الرقابي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية (كما في القسم 5.4.4). ومن ثم يتم حساب رأس المال المطلوب لعمليات النافذة بوصفه المبلغ الظاهر في بسط معادلة نسبة كفاية رأس المال الذي يستوفي متطلب رأس المال التنظيمي. وينبغي حينها استقطاع رأس مال النافذة المحسوب على هذا النحو من حقوق الملكية العادية للمصرف الأم من بسط المعادلة الخاصة بنسبة كفاية رأس ماله. واستخدام هذا المنهج للتعامل مع النوافذ الإسلامية يخضع لاعتبارات الأهمية النسبية والتقدير الرقابي.

2.2.7.2 النو افذ الإسلامية التي ليس لها متطلبات منفصلة فيما يخص رأس المال

100. عندما لا تُطالِب السلطات الرقابية النوافذ الإسلامية بالاحتفاظ برأس مال منفصل أو استيفاء متطلبات منفصلة لنسبة كفاية رأس المال، تحسب المؤسسة الأم رأس مالها التنظيمي ونسبة كفاية رأس مالها على المستوى الكلي للمصرف الذي يشمل عمليات نافذته الإسلامية. وعادة في هذه الحالة لا يُعدل مقام معادلة نسبة كفاية رأس المال لمعالجة أي مخاطر تجارية منقولة مرتبطة بالحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح (كما هو موضح في القسم 5.4.4). وهذا يعني أن خصائص امتصاص الخسائر للحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح لا تُؤخذ في الاعتبار عند حساب نسبة كفاية رأس المال للمصرف الأم، إذ إنها في الواقع تعامل بوصفها مطلوبات.[21] وينبغي على السلطات الرقابية -من بين أمور أخرى- تقديم إرشادات حول القضايا الآتية:

(أ) أوزان المخاطر الواجبة التطبيق على موجودات النوافذ الإسلامية تماشياً مع الأقسام من 4 إلى 7 من هذا المعيار.

(ب) الحاجة إلى أي تعديل في حساب نسبة كفاية رأس المال تماشياً مع القسم 5.4.4 كما أن مخاطر امتصاص الخسائر للحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح الخاصة بالنافذة، ينبغي أخذها في الاعتبار باستخدام معامل "ألفا" الواجب التطبيق.

101. يمكن للسلطات الرقابية أن تأخذ في الاعتبار تطبيق متطلبات منفصلة للحد الأدنى لرأس المال تماشيًا مع القسم 1.2.7.2 الخاص بالنوافذ الإسلامية التي: (أ) تصبح ذات حجم مهم بالنسبة إلى عمليات المصرف الأم، أو (ب) تكتسب

[21] ينبغي ألا يفهم من اعتبار المصرف الأم التقليدي لأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية لدى النافذة على أنها مطلوبات ضمان النافذة لتلك الأموال، وإنما يقوم بذلك لغرض حساب نسبة كفاية رأس المال الخاصة به فقط.

حصة سوقية كبيرة الحجم من الموجودات المصرفية الإسلامية في الدولة. وفي بعض الدول توصي السلطات الرقابية أو تطالِب النوافذ الإسلامية في دولها بالتحول إلى مؤسسات مصرفية إسلامية منبثقة حين تكتسب حجماً كبيرًا بعد العمل لسنوات عدة.[22] وتستطيع السلطات الرقابية اشتراط معايير تتعلق بحجم موجودات النوافذ من حيث قيمتها المطلقة أو نسبتها المئوية في قائمة المركز المالي للمصرف الأم لمثل هذا التحول بناء على الإطار القانوني والتنظيمي المجمل بالدولة، بالإضافة إلى خطتها الإستراتيجية المجملة لصناعة المصرفية الإسلامية.

3.7.2 النو افذ الإسلامية التي يوجد مصرفها الأم في دولة أخرى

102. اعتمادًا على الإطار التنظيمي الواجب التطبيق، وفي معظم الحالات، سوف تعد عمليات النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية في دولة غير دولتها الأم، عمليات لفروع أجنبية للمصارف التقليدية. وتطالِب أغلبية السلطات الرقابية في الدول الأعضاء لمجلس الخدمات المالية الإسلامية مثل هذه النوافذ الإسلامية بالاحتفاظ برأس مال تنظيمي منفصل واستيفاء الحد الأدنى لمتطلبات نسبة كفاية رأس المال. ومع ذلك، في دول قليلة، بدلاً من اشتراط حد أدنى لرأس مال تنظيمي ومتطلبات لنسبة كفاية رأس المال للفرع الأجنبي تطالِب السلطات الرقابية بالحصول على ضمان من الكيان الأم لتتأكد من أن عمليات الفرع تتلقى دعماً مناسباً لرأس المال من المصرف الأم. وهذا يثير القضية المتعلقة بمدى إمكانية الاعتماد على مثل هذا الضمان في أوضاع الضغط. ومن الناحية المثالية، ينبغي التعامل مع مثل هذه الأوضاع بالتطبيق الفعال والسليم للرقابة الموحدة من قبل الجهة الرقابية في الدولة الأم، والتعاون الرقابي الفعال، وتبادل المعلومات بين الجهات الرقابية في الدولة الأم والدولة المضيفة. وينبغي أن يوثق هذا في هيئة مذكرة تفاهم واضحة المعالم ومتينة ومتسقة مع معيار بازل للتعاون الرقابي عبر الحدود، كما ينبغي تطبيق مذكرة التفاهم من خلال التبادل الدوري للمعلومات التنظيمية، بالإضافة إلى المجامع الرقابية.

103. بمعزل عن متطلبات الجهة الرقابية المتعلقة بمتطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال الموضحة في الفقرة رقم 101، ينبغي على السلطات الرقابية تقديم الإرشادات حول النقاط الموضحة في الفقرة رقم 99. كما ينبغي على السلطات

[22] تحث الهيئة الشرعية السلطات التنظيمية والرقابية إلى اعتماد خطة مجدولة تهدف إلى تحويل النوافذ الإسلامية إلى مؤسسات مالية إسلامية مستقلة بذاتها من الناحية القانونية

الرقابية في الدولة المضيفة أيضًا إيلاء اهتمام خاص للتأكد من أن النوافذ الإسلامية في السوق المحلية التي لها مؤسسة أجنبية أمٌ تتمتع بالدعم الكافي لرأس المال.

القسم الثالث: رأس المال التنظيمي

1.3 مكونات رأس المال

104. يقدم هذا القسم تعريفًا لرأس المال التنظيمي الإجمالي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. ويعد رأس المال الإجمالي محددًا مهمًا لكفاية رأس مال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ويستخدم في بسط معادلة نسبة كفاية رأس المال لتحديد كفاية رأس المال. وفضلًا عن ذلك يوضح هذا القسم معايير وخصائص كل مكون من مكونات رأس المال الإجمالي.

105. رأس المال الإجمالي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية هو مجموع الشقين الأول والثاني من رأس المال. ويتكون الشق الأول من رأس المال من حقوق الملكية العادية، ورأس المال الإضافي اللذان يتكونان من أي أدوات مالية تتوافق مع هذا المعيار (صكوك الشق الأول). كما في الجدول رقم 2 التالي:

الجدول رقم 2: مكونات رأس المال

صنف رأس المال	الصنف الفرعي لرأس المال	الوصف	متطلبات رأس المال
الشق الأول (في حال الاستمرارية)	حقوق الملكية العادية	مجموع الأسهم العادية (أو ما يعادله في الشركات غير المساهمة) وفوائض الأسهم، والأرباح المحتجزة، والدخل الشامل الآخر، وأسهم الأقلية المؤهلة، والتعديلات الرقابية.	حقوق الملكية ≤ 4.5%
	رأس المال الإضافي	مجموع أدوات رأس المال التي تحقق الضوابط المؤهلة لرأس المال الإضافي (الصكوك)، والفوائض المتعلقة، وأسهم الأقلية الإضافية المؤهلة، والتعديلات الرقابية	رأس المال الإضافي ≤ 1.5%
الشق الثاني (في حال عدم الاستمرارية)	رأس المال الثانوي	مجموع أدوات رأس المال التي تحقق الضوابط المؤهلة للشق الثاني من رأس المال (الصكوك)، والفوائض المتعلقة، وأسهم الأقلية الإضافية المؤهلة، والاحتياطات، والتعديلات الرقابية.	الشق الثاني ≤ 2%
مجموع متطلبات رأس المال			حقوق الملكية ≤ 4.5% + رأس المال الإضافي ≤ 1.5% + الشق الثاني ≤ 2% ≤ 8%

106. يتكون رأس المال الثانوي (الشق الثاني كما في الجدول أعلاه) من الأدوات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها والاحتياطيات التي فصلت الفقرتان رقم (113) ورقم (114) خصائصها وشروطها. وينبغي تطبيق تعديلات/استقطاعات مؤهلة مختلفة على أنواع رأس المال المعنية كما تم توضيحه في القسم 3.1.5 ولكي يتم إدراج أي أداة في أي مكون من هذه المكونات لإجمالي رأس المال المشار إليه آنفًا ينبغي استيفاء مجموعة من المعايير الموضحة في الأقسام من 3.1.1 إلى 3.1.3

1.1.3 حقوق الملكية العادية

107. تعد حقوق الملكية العادية رأس المال الأعلى جودة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. ويضع هذا القسم من المعيار ضوابط صارمة لأهلية ما يعد مكوناً من مكونات حقوق الملكية العادية من حيث ديمومتها وقدرتها على امتصاص الخسائر.

108. تشمل حقوق الملكية العادية مجموع العناصر الآتية:

(أ) الأسهم العادية التي تصدرها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وينبغي أن تكون مدفوعة بالكامل وأن تستوفي معايير تصنيفها أسهمًا عادية تشكل جزءًا من حقوق الملكية للمساهمين.

(ب) فائض الأسهم: علاوة الإصدار الناتجة عن إصدار الأسهم العادية المؤهلة بوصفها جزءًا من حقوق الملكية العادية.

(ج) الأرباح المحتجزة: مقدار الأرباح الصافية المرحلة من فترات مالية سابقة، ينبغي الاعتراف بها وتضمينها عند حساب حقوق الملكية العادية. ويمكن السماح باعتبار الأرباح أو الخسائر المرحلية جزءًا من الأرباح المحتجزة ليتم تضمينها في حقوق الملكية العادية حسب تقدير السلطات التنظيمية والرقابية. وفي مثل هذه الحالات، تستطيع السلطات التنظيمية والرقابية اشتراط التحقق من صحتها عن طريق مدققين خارجيين أو إجراء مراجعات مماثلة من طرف ثالث مستقل بوصف ذلك شرطًا مسبقًا لتضمين الأرباح المرحلية في حقوق الملكية العادية.

(د) الاحتياطيات الأخرى والدخل الشامل المتراكم (الآخَر) كما ورد تعريفه في المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية: تخصم الأرباح الموزعة من حقوق الملكية تبعاً للمعايير المحاسبية المطبقة.[23]

(هـ) الأسهم العادية التي تصدرها الكيانات التابعة الموحدة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية: هذه الأسهم العادية التي تصدرها الكيانات التابعة الموحدة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ويحتفظ بها من قبل طرف ثالث (حقوق الأقلية) وتستوفي معايير تضمينها في حقوق الملكية العادية موضحة أدناه في الفقرة 109.

(و) التعديلات أو الحسومات التنظيمية الواجبة التطبيق على حقوق الملكية.

109. معايير الأهلية المحددة للأسهم العادية الصادرة عن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي يتم تضمينها بوصفها الشق الأول من رأس المال لحقوق الملكية العادية تشمل ما يأتي:

(أ) امتصاص الخسائر

ينبغي أن تحتل الأسهم العادية المرتبة الأدنى في المطالبة في حالة تصفية مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وأن تكون المطالبة بموجودات الأسهم خاصة بالموجودات المتبقية بعد سداد جميع المطالبات المستحقة وفق أحكام الشريعة ومبادئها.

وفي حالة استمرارية المؤسسة فيجب أن تكون الأسهم العادية قادرة على امتصاص الخسائر حسب نصيبها الشائع في الشق الأول من رأس المال.[24] وفي حالة ثبوت وقوع الخسارة بسبب التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط العقد من قبل إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية فيجب أن تتحمل الأسهم العادية الخسارة كاملة.

(ب) عملية الإصدار وإجراءاته

تُصدِر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الأسهم العادية مباشرة بناء على موافقة رسمية سابقة من قِبَل المساهمين الحاليين بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المُصْدِرة، أو وفقًا للقانون المعمول به في الدولة. ويجب أن تكون الأسهم

---

[23] الأرباح المعلن عنها واجبة الدفع غير مشمولة في حقوق الملكية العادية لأنها مصنفة كمطلوبات طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية وستصنف على النحو ذاته عادة في المعايير المحاسبية الوطنية.

[24] يسمح رأس المال الخاص باستمرارية مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بمواصلة أنشطتها ويساعد على منع عدم الملاءة. ويعد رأس المال الخاص بالاستمرارية رأس المال الأصلي.

العادية مدفوعة بالكامل،[25] كما لا ينبغي تمويل شرائها على نحو مباشر أو غير مباشر من قِبَل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو أيٍ من الأطراف ذوي العلاقة.

(ج) الديمومة

ينبغي أن يكون المبلغ الأصلي للأسهم العادية ذا طبيعة دائمة وغير قابل للإنقاص[26] أو السداد سوى عند تصفية مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المُصْدِرة. ومع ذلك، قد تسمح القوانين المعمول بها والأنظمة الأساسية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، في بعض الحالات، بإعادة شراء الأسهم العادية شريطة الحصول على موافقة سابقة وصريحة من السلطة التنظيمية والرقابية ذات الصلة[27]. ويجب ألا تتضمن أو تُنشِئ وثيقة الإصدار أو الشروط التعاقدية الناظمة لإصدار الأدوات أي توقع صريح أو ضمني بأن المبلغ الأصلي للأدوات قد يُسترد أو يُلغى أو يعاد شراؤه (خيار الشراء) في ظل أي ظروف، باستثناء تصفية مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قبل إصدار الأسهم العادية، أو عند إصدارها.

(د) توزيع الأرباح أو الأرباح الموزعة على الأسهم

ينبغي ألا تشمل الشروط التعاقدية للأسهم العادية أي التزام على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالقيام بأي توزيع للأرباح (أو دفع للأرباح الموزعة) لحامليها، وينبغي ألا تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المُصْدِرة، تحت أي ظروف، عرضة لمثل هذه الالتزامات. ويجب ألا يشكل عدم دفع الأرباح حدث تعثر لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وينبغي ألا تكون الأسهم العادية مؤهلة لأي توزيعات تفضيلية، وألا تتيح شروطها التعاقدية أي حقوق لمثل تلك التوزيعات. وأما التوزيعات المرتبطة بهذه الأسهم العادية فيجب أن تتم من العناصر القابلة للتوزيع التي تشمل عادة أرباح العام القابلة للتوزيع على الأسهم العادية شريطة موافقة السلطة التنظيمية والرقابية المختصة -الأرباح المحتجزة- (وينبغي أن يكون مستوى توزيع الأرباح مستقلًا عن المبلغ المدفوع عند الإصدار، وغير متعلق أو مرتبط به).

---

[25] الإشارة إلى رأس المال المدفوع في مختلف مكونات رأس المال يُقصد به رأس المال الذي تحصلت عليه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بصورة قطعية، وتم تقييمه بشكل موثوق، وبات تحت سيطرة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تمامًا، ولا يعرض المؤسسة بشكل مباشر أو غير مباشر للمخاطر الائتمانية المتعلقة بالمستثمر. ومع ذلك فإن الدفع لا ينبغي بالضرورة أن يكون نقدًا، فمثلًا، لا تدفع الأسهم المصدرة من أجل الاستحواذ على شركة أخرى نقدًا. وعادة قد تُطالب مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالحصول على موافقة رقابية سابقة لتضمين أداة في رأس المال لم يتم سداد قيمتها نقدًا.

[26] مع مراعاة قوانين الشركات المساهمة المتعلقة بتخفيض رأس المال.

[27] اعتمادًا على القانون الواجب التطبيق قد تشمل الاستثناءات عمليات إعادة الشراء التقديرية أو وسائل أخرى لتخفيض رأس المال. ويمكن الاحتفاظ بالأسهم العادية التي يعاد شراؤها بوصفها أسهم خزينة أو يتم إلغاؤها، بناء على مقتضى القانون والموافقة الرقابية.

ويجب أن يتم التوزيع فقط بعد الوفاء بكل الالتزامات القانونية والتعاقدية والمدفوعات المستحقة وفق أحكام الشريعة ومبادئها. وينبغي ألا يُحدد مستوى التوزيع على أساس المبلغ الذي تم به شراء الأسهم عند إصدارها.

(هـ) ذات طبيعة تشابه حقوق الملكية

يجب أن تتأهل الأسهم العادية بوصفها رأس مال أسهم عادية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المصدرة في نطاق المعنى الوارد في الإطار القانوني المعمول به (قانون الشركات)، وأن تكون مؤهلة للتصنيف أسهمًا عاديةً في نطاق المعنى الوارد في المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية. ويجب أن تكون الأسهم العادية مؤهلة أيضاً للتصنيف بوصفها رأس مال أسهم عادية لأغراض تحديد عدم ملاءة قائمة المركز المالي في ظل قوانين عدم الملاءة المعمول بها. وينبغي الإفصاح الواضح المنفصل عن المبلغ المدفوع من الأسهم العادية كما هو في قائمة المركز المالي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.[28]

(و) غير مضمونة

المبلغ المدفوع مقابل الاكتتاب في رأسمال الأسهم العادية عند الإصدار ينبغي ألا يكون موثَّقًا بأصول أو مضمونًا من قِبَل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو أي كيان مرتبط بها (أكان أصلاً أم تابعاً، أم نافذة إسلامية، أم مجموعة أخرى منتسبة)، أو من قِبَل أي عضو من مجموعتها المالية. ويجب ألا تكون هنالك شروط تعاقدية أو ترتيبات عند إصدار الأدوات المؤهلة تعزز أولوية المطالبات التي تنطوي عليها الأسهم في حالة عدم الملاءة أو التصفية.

(ز) متطلب الإفصاح

يتم تقييد الأسهم العادية بوضوح والإفصاح عنها في قائمة المركز المالي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.[29]

2.1.3 رأس المال الإضافي

110. يشمل رأس المال الإضافي مجموع العناصر الآتية:

[28] ينبغي الإفصاح عن البند بشكل واضح ومنفصل في قائمة المركز المالي في التقرير السنوي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وعندما تنشر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية نتائج على أساس نصف سنوي أو ربع سنوي، يتعين حينها الإفصاح أيضًا في تلك الأوقات. وينطبق هذا المتطلب على الأساس الموحد، وأما المعالجة على مستوى الكيان فينبغي أن تتبع المتطلبات المحلية.

[29] تتم الإشارة إلى قائمة المركز المالي في سياق البيانات المالية المنشورة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وفقًا للشروط القانونية و/أو الرقابية المتعلقة بذلك.

(أ) الصكوك التي تُصدرها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وتنطبق عليها ضوابط أهلية أن تكون رأس مال إضافي المذكورة أدناه

(ب) الصكوك التي تُصدرها الشركات التابعة الموحدة لمستثمرين خارجيين وتنطبق عليها ضوابط أهلية التضمين في رأس المال الإضافي المذكورة أدناه

(ج) التعديلات التنظيمية المطبقة على حساب رأس المال الإضافي.

111. فيما يلي الضوابط التي يجب أن تستوفيها تلك الصكوك لتصنف رأس مال إضافيّ:

(أ) امتصاص الخسائر

يمكن أن تصدر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية صكوك مضاربة لرأس المال الإضافي[30] يُستثمَر رأس مالها في الوعاء العام لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بعد أن يُخلط مع حقوق المالكية العادية بحيث يشارك حملة هذه الصكوك مع رأس المال الأصلي أي مع حملة أسهم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في جميع أعمال المؤسسة بكل ما لها من حقوق مالية وما عليها من التزامات مالية، حسب شروط اتفاقية المضاربة الخاصة بالصكوك.[31] لذلك يجب أن تمتص هذه الصكوك الخسائر التي تُسأل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عنها في رأس مالها من الشق الأول على أساس مستمر. وهذا مع حق حملة صكوك الشق الأول من رأس المال في الرجوع بعد ذلك على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في رأس مالها الأصلي في الخسائر التي ترجع إلى تعدي تلك المؤسسة أو تقصيرها أو مخالفتها شروط التعاقد.

(ب) توزيع الأرباح

ينبغي أن يتفق أطراف صكوك الشق الأول من رأس المال في عقد المضاربة الخاص بها على ألّا يشكل عدم توزيع أرباح حدث تعثر. ولا ينبغي ربط التوزيع بالتصنيف الائتماني لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، كلياً أو جزئياً.[32] إلا أن عدم توزيع أرباح لحملة الصكوك بعد تحققها يوجب أن يكوَّن بها احتياطي خاص بالمضاربة التي تقوم

---

[30] اقتراح استخدام عقد المضاربة لهذا النوع من الصكوك بدلًا عن صكوك المشاركة (كما في المعيار رقم 15) سببه الالتزام بضابط أن تكون مدفوعات أرباح رأس المال الإضافي من الشق الأول اختيارية وأن لا يشكل عدم الدفع حالة تخلف عن السداد. سيكون هذا ممكنًا تشغيليًا من الناحية الشرعية من خلال استخدام عقد المضاربة حيث يجوز للمضارب الاستئثار بجميع الربح بينما لا يجوز في المشاركة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بصفتها شريكًا الاستئثار بجميع الربح.

[31] بما أن حملة صكوك المضاربة وحملة الأسهم في هذه الحالة يشتركون في نفس مخاطر وأرباح أعمال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، سيكون الاختلاف الرئيس بينهم في العقود القانونية والحقوق الإدارية المتاحة لحملة الأسهم دون حملة الصكوك مثل حقوق التصويت وعضوية مجلس إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

[32] في حالات تعدي وتقصير المضارب، ستقرر محاكم السلطة القضائية في كل دولة المعالجة المناسبة لعدم توزيع الأرباح.

الصكوك عليها، يكون ملكاً لحملة الصكوك ويُستثمر بشروط استثمار رأس مال الصكوك، ويمكن أن يُدفع منه لحملة الصكوك حال نزول حصتهم من الربح في أي فترة توزيعٍ عن الربح المتوقَّع.

(ج) عملية الإصدار وإجراءاتها

يجب أن تكون الصكوك مصدرة ومدفوعة مع إتاحة متحصلات الإصدار فوراً لكيان واحد في المجموعة الموحدة. ولا تستطيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، أو أي طرف تابع لها تمارس عليه سيطرة أو لها عليه تأثير كبير، شراء تلك الصكوك أو تمويل شرائها سواء أكان ذلك على نحو مباشر أو غير مباشر. وينبغي أن تشمل المعلومات التي يفصح عنها، على سبيل المثال دون حصر: الملامح البارزة للأدوات المعروضة، واستخدام الكيان ذي الغرض الخاص الذي يجب أن يتبع متطلبات محددة.

(د) أجل الاستحقاق وقابلية الاستدعاء

ينبغي أن تكون الأداة دائمة بطبيعتها، وألا يكون لها أجل استحقاق محدد بتاريخ، كما يجب ألا تكون لها سمات تصاعدية (أي ألا تكون لها زيادات دورية في معدل العائد المتوقَّع)، وأن تكون خالية من أي حافز آخر لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المُصْدِرة لتستردها[33]. وإذا كانت الأداة قابلة للاستدعاء، فيمكن السماح لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المُصْدِرة بممارسة خيار الشراء فقط بعد خمس سنوات، بما يخضع لمتطلبات معينة مثل: (أ) الموافقة الرقابية السابقة، (ب) عدم إقدام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على إنشاء أي توقع لاستدعاء الأداة (ج) القدرة على الاستعاضة عن الأدوات المستدعاة برأس مال يساويها أو يفوقها جودة قبل الاستدعاء أو بالتزامن معه. وينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عدم ممارسة حق الشراء ما لم تُظهِر بنجاح أن وضعية رأس مالها تتجاوز المتطلب التنظيمي لرأس المال بعد ممارسة حق الشراء. والصكوك التي تتأهل لتكون من رأس المال الإضافي (الشق الأول من رأس المال) لا يمكن أن تكون لها سمات تمنع إعادة الرسملة (الأحكام التي تتطلب من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تعويض المستثمرين إذا تم إصدار أداة جديدة بسعر أدنى خلال مدة محددة).

(هـ) أدوات ذات طبيعة غير مضمونة

[33] من أمثلة "حافز الاسترداد من قِبَل المُصْدِر" خيار شراء محتفظ به من قبل المصدر مقترناً مع حق أو خيار للمستثمر لتحويل الأداة إلى أسهم عادية إذا لم تتم ممارسة حق الشراء. مثل هذا الحافز يتعارض مع متطلبات الديمومة.

المبلغ الذي يتم دفعه عند الإصدار غير محمي أو مضمون من قِبَل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو أي كيان ذي علاقة بها. وبالإضافة إلى ذلك، لا ينبغي وجود أي ترتيب يؤدي قانونياً أو اقتصادياً إلى رفع درجة مطالبة الصكوك في ترتيب المطالبات.

(و) شروط التحويل

يجب أن تكون الصكوك قابلة للتحويل إلى أسهم ملكية عادية عند نقطة مسببة تحددها السلطة الرقابية. وينبغي أن تطبق آلية تحويل صكوك رأس المال الإضافي إلى حقوق ملكية عادية عند نقطة موضوعية مسببة تحددها السلطة الرقابية عندما تكون نسبة أسهم الملكية العادية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قد وصلت لحد أدنى مقداره 5.125%.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتضمن شروط وأحكام الصكوك فقرات بشأن ما يلي:

(أ) تحويل الصكوك إلى أسهم عادية حسب ما تقرره السلطة الرقابية عند الأسبق من:

أولاً: قرار بأن التحويل ضروري وبدونه ستصبح مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عديمة الجدوى حسبما تحدده السلطة الرقابية مع عدم الإخلال بعقد الصكوك.

ثانيًا: قرار بضخ أموال عامة من القطاع العام أو دعم مالي مشابه بدونه ستصبح مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عديمة الجدوى مع عدم الإخلال بعقد الصكوك.

(ب) إذا تقرر في الدولة التي أقر فيها بأن رأس المال مؤهل ليصنف في رأس المال الإضافي وكانت المؤسسة المالية الإسلامية المصدرة جزءاً من مجموعة موحدة أوسع وأرادت تلك المؤسسة أن تُشمل الصكوك في رأس مال المجموعة الموحد بالإضافة إلى رأسمالها منفردة، فيجب أن تحدد الشروط والأحكام حدثاً مسبباً إضافياً هو الأسبق من:

أولاً: قرار بالتحويل بدونه ستصبح مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عديمة الجدوى حسبما تقرره السلطة المعنية في البلد الأم مع عدم الإخلال بعقد الصكوك.

ثانيًا: قرار في بلد المراقب على المجموعة الموحدة بضخ أموال عامة من القطاع العام أو دعم مالي مشابه بدونه ستصبح مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عديمة الجدوى حسب ما تحدده السلطة الرقابية في ذلك البلد مع عدم الإخلال بعقد الصكوك.

وعوضاً عن ذلك، يمكن استيفاء الضوابط المطلوبة لتأهل الصكوك بوصفها رأس مال إضافي (شق أول من رأس المال) من خلال أحكام قانونية مناسبة. وفي مثل هذه الحالات، ستكون أداة الصكوك ذات الصلة مؤهلة للانضمام إلى رأس المال الإضافي عندما تكون الدولة التي تعمل فيها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لديها الأحكام التالية (بوصفها قوانين وطنية):

(أ) أن تكون لدى الدولة التي تخضع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لتنظيمها قوانين معمول بها:

- تشترط تحويل مثل هذه الأدوات إلى أدوات مؤهلة لأسهم الملكية العادية عند وقوع حدث مُسببٍ تحدده السلطة الرقابية مع عدم الإخلال بعقد الصكوك.
- تشترط أن تكون هذه الأدوات ممتصة بالكامل للخسائر قبل تعرض دافعي الضرائب للخسائر، فتتحمل الخسائر ـ بنسبة حصتها في الشق الأول من رأس المال ـ التي تُسأل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عنها في رأس مالها من الشق الأول، وبعد ذلك يرجع حملة صكوك الشق الأول على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في رأس مالها الأصلي إن كانت الخسائر بسبب تعدي المؤسسة أو تقصيرها أو مخالفتها الشروط.

(ب) أن يفصح من قبل السلطة الرقابية ذات الصلة ومن قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المصدرة في وثائق الإصدار أن هذه الصكوك خاضعة لتلك الأحكام التي تعرضها لامتصاص الخسائر بموجب قانون الدولة.

من المهم أن تكون شروط التحويل محددة في وثائق إصدار الصكوك؛ ومن أهم تلك الشروط: الأحداث المسببة، ونسبة التحويل، ومقابل التحويل، وطريقة التعاقد على التحويل عند تنفيذه. ويجب أن يكون التحويل للمتبقي من أصول الصكوك بعد الخسارة التي لا تُسأل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عنها، وأن يكون ذلك بمقابل لا يزيد عن القيمة السوقية أو الدفترية أو العادلة لتلك الأصول وقت تنفيذ التحويل؛ منعاً لتضمين مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وإذا كان التحويل بعد وقوع خسارة تُسأل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عنها، فالواجب أن يكون التحويل لأصول الصكوك بعد جبر الخسارة من قبل المؤسسة. وفي جميع الأحوال يجب ألا يكون مقابل التحويل أقل من القيمة السوقية أو العادلة لأصول الصكوك التي يجري تحويلها.

3.1.3 رأس المال الثانوي (الشق الثاني من رأس المال)

112. يعد الشق الثاني رأسَ مال ثانوي في حال "عدم الاستمرارية"[34] يهدف إلى امتصاص خسائر أخرى في حالة عدم استمرارية مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، ويساعد بناء على ذلك في حماية أصحاب الحسابات الجارية في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. هذا المكون ضروري أيضًا في الحفاظ على الاستقرار المالي عبر منع انتقال العدوى من مؤسسة خدمات مالية إسلامية مخفقة إلى غيرها لأنه يمنع خسارة المودعين ودائني المؤسسة لأموالهم.

113. يشمل رأس المال الثانوي مجموع العناصر (أ) إلى (د) مخصوماً منها (هـ) كما يلي:

(أ) الصكوك التي تصدرها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وتحقق ضوابط أهلية التضمين في الشق الثاني المذكورة في الفقرة رقم (114)

(ب) المخصصات والاحتياطات العامة المعدة لخسائر التمويل المستقبلية غير المحددة حاليًا.[35]

(ج) أي علاوة مدفوعة في إصدار أدوات الشق الثاني.

(د) الصكوك أو رأس المال المؤهل الصادر عن الشركات الموحدة التابعة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمستثمرين خارجيين التي تحقق ضوابط الشق الثاني (انظر الفقرة (117) (أ) حقوق الأقلية).

(هـ) التعديلات التنظيمية التي تنطبق على الشق الثاني.

114. فيما يلي الضوابط الخاصة بأهلية تصنيف الأدوات في الشق الثاني.

(أ) امتصاص الخسائر

---

[34] رأس مال في مرتبة أدنى من المستحق للمودعين في حالة تصفية أو انعدام ملاءة البنك.

[35] حسب المنهج المعياري للمخاطر الائتمانية، تكون المخصصات والاحتياطات المعدة لخسائر التمويل المستقبلية غير المحددة حاليًا متاحة بلا قيود لتغطي هذه الخسائر عند تحققها لذلك تتأهل لتدخل في الشق الثاني. يجب استثناء المخصصات المعدة لتدهور أصول معينة أو التزامات معروفة سواء كانت مجموعة أو مفردة. بالإضافة إلى ذلك، ستحد المخصصات العامة واحتياطات خسائر التمويل المؤهلة لتدخل في الشق الأول المقدرة إجماليًا بسبب الأثر الضريبي، ستحد بحد أعلى مقدراه 1,25% من الأصول المقدرة بأوزان مخاطرها الائتمانية المحتسبة بناء على المنهج المعياري.

يمكن -إذا كان ذلك متفقًا مع أحكام الشريعة ومبادئها- أن تصدر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أدوات للشق الثاني من رأس المال في شكل صكوك ينشأ عنها دين[36] على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في الشق الأول من رأس مالها يتأخر في الاستيفاء على أساس عدم الاستمرارية إلى ما بعد امتصاص خسائر المؤسسة بناء على وثائق الصكوك، ويكون لحملة الصكوك الحق في الرجوع بعد ذلك على المؤسسة في الشق الأول من رأس مالها.

(ب) عملية الإصدار وإجراءاتها

يجب أن تكون الأدوات مصدرة ومدفوعة، وألا تستطيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو أي طرف تابع لها تمارس عليه سيطرة أو لها عليه تأثير كبير شراء تلك الأدوات أو تمويل شرائها سواء كان ذلك على نحو مباشر أو غير مباشر. ويجب أن تحقق الأدوات التي تصدر خارج الكيان المشغل لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو الشركة القابضة في المجموعة الموحدة، أي عبر كيان ذي غرض خاص مثلًا، يجب أن تحقق متطلبات معينة. كأن تتاح متحصلات الإصدار على الفور للكيان المشغل أو الشركة القابضة في المجموعة الموحدة في شكل يحقق ضوابط الشق الثاني أو يزيد عليها.

(ج) أجل الاستحقاق وقابلية الاستدعاء

يجب أن يكون أجل الأداة على الأقل خمس سنوات، كما يجب ألا تكون لها سمات تصاعدية (أي ألا تكون لها زيادات دورية في معدل العائد المتوقَّع)، وأن تكون خالية من أي حافز للمصدر ليستردها. ولكي تعد الأداة جزءًا من رأس المال التنظيمي، يجب أن يكون أي إطفاء لرأس مالها على شكل خط مستقيم خلال السنوات الخمس المتبقية من الأجل. وإذا كانت الأداة قابلة للاستدعاء، فيمكن السماح لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المُصْدِرة بممارسة خيار الشراء فقط بعد خمس سنوات، ويخضع ذلك لمتطلبات معينة مثل: (أ) الموافقة الرقابية السابقة، (ب) عدم إقدام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على إنشاء أي توقع لاستدعاء الأداة (ج) القدرة على الاستعاضة عن الأدوات المستدعاة برأس مال يساويها أو يفوقها جودة قبل الاستدعاء أو بالتزامن

[36] استخدام المضاربة والوكالة في صكوك الشق الثاني (كما كان في المعيار رقم 15) سيجعل حملة هذه الصكوك شركاء مع الشق الأول من رأس المال (حملة الصكوك وحملة الأسهم) مما يعني أن صكوك الشق الثاني تمتص الخسائر مع صكوك الشق الأول في نفس الوقت وهو الأمر الذي يتعارض مع دور الشق الثاني بصفته رأس مال في حال عدم الاستمرارية.

معه. وينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عدم ممارسة حق الشراء ما لم تُظهر بنجاح أن وضعية رأس مالها تتجاوز المتطلب التنظيمي لرأس المال.

(د) توزيع العوائد

يجب ألا يكون توزيع العوائد على حملة الصكوك مرتبطًا بالتصنيف الائتماني لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لا جزئيًا ولا كليًا بل يجب أن يكون وفق الواقع، ويجب ألا يكون للمستثمرين خيار بتعجيل الدفعات المستقبلية المجدولة، ويتعجل استحقاقها في حالة التسييل أو الإفلاس.

(هـ) أدوات ذات طبيعة غير موثقة بضمان

المبلغ الذي يتم دفعه عند الإصدار والدين الذي ينشأ عن الأداة غير موثقين بضمان من قِبَل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو أي كيان ذي علاقة بها. وبالإضافة إلى ذلك، لا ينبغي وجود أي ترتيب يؤدي قانونياً أو اقتصادياً إلى رفع درجة مطالبة الصكوك في ترتيب المطالبات.[37]

(و) شروط التحويل

تكون موجودات الصكوك قابلة للتحويل إلى أسهم عادية (حسبما ينص عليه العقد) عند وقوع حدث مسبِّب. ومن المهم أن تكون أحكام التحويل -وأهمها الحدث المسبب ونسبة التحويل- مبينة في عقد الصكوك.

بعد تحويل الصكوك في حالة عدم قدرة مؤسسة الخدمات المالية على الاستمرار أو انعدام ملاءتها، ستكون رتبة الشق الثاني من رأس المال في نفس رتبة حقوق الملكية العادية مع صكوك الشق الأول.

يجب أن تنص الشروط والأحكام على تحويل الصكوك إلى أسهم عادية حسبما تقرره السطلة المعنية عند نقطة مسببة تحددها السلطة الرقابية أو تكون منصوصاً عليها في القوانين المحلية. ويجب على البنك المصدر أن يحتفظ دائمًا بكل الموافقات الضرورية ليتمكن على الفور من إصدار العدد المطلوب من الأسهم المحدد في شروط وأحكام الصكوك عند وقوع الحدث المسبب.

(أ) والحدث المسبب هو الأسبق مما يلي:

أولاً: قرار بأن التحويل ضروري ودونه ستصبح مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عديمة الجدوى حسبما تحدده السلطة الرقابية مع عدم الإخلال بعقد الصكوك.

---

[37] مثل وجود الرهون أو السندات الإذنية.

ثانيًا: قرار بضخ أموال من القطاع العام أو دعم مالي مشابه دونه ستصبح مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عديمة الجدوى حسبما تقرره السطلة الرقابية مع عدم الإخلال بعقد الصكوك.

(ب) إذا تقرر في الدولة التي أقر فيها بأن رأس المال جزء من رأس المال التنظيمي وكانت المؤسسة المالية الإسلامية المصدرة جزءاً من مجموعة موحدة أوسع وأرادت تلك المؤسسة أن تُشمل الصكوك في رأس مال المجموعة الموحد بالإضافة إلى رأسمالها منفردة، فيجب أن تحدد الشروط والأحكام حدثاً مسبباً إضافياً هو الأسبق من:

أولاً: قرار بأن التحويل ضروري ودونه ستصبح مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عديمة الجدوى حسبما تقرره السلطة المعنية في البلد الأم مع عدم الإخلال بعقد الصكوك.

ثانيًا: قرار في بلد المراقب على المجموعة الموحدة بضخ أموال عامة من القطاع العام أو دعم مالي مشابه دونه ستصبح مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عديمة الجدوى حسب ما تحدده السلطة الرقابية المعنية في ذلك البلد مع عدم الإخلال بعقد الصكوك.

من المهم أن تكون شروط التحويل محددة في وثائق إصدار الصكوك؛ ومن أهم تلك الشروط: الأحداث المسببة، ونسبة التحويل، ومقابل التحويل، وطريقة التعاقد على التحويل عند تنفيذه. ويجب ألا يكون مقابل التحويل أقل من القيمة السوقية أو العادلة لموجودات الصكوك التي يجري تحويلها.

115. يمكن -بموجب الطريقة المعيارية للمخاطر الائتمانية- تضمين المخصصاتِ أو احتياطاتِ خسائر القروض المحتفظ بها تحسبًا للخسائر المستقبلية غير المعروفة في الشق الثاني لرأس المال، وذلك لأنها متاحة دون قيود لامتصاص الخسائر عند وقوعها. أما المخصصات المعدة لتدهور موجودات معينة أو مطلوبات معروفة سواءً كانت مجمعةً أو فرديةً، فيجب استبعادها. إضافة إلى ذلك سيكون الحد الأعلى للمخصصات العامة واحتياطات خسائر القروض العامة التي يتضمنها الشق الثاني عند 1.25% من الأصول الموزونة بالمخاطر الائتمانية عند احتسابها بناء على الطريقة المعيارية.

4.1.3 معاملة الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح، واحتياطي مُعدِل الأرباح، واحتياطي مخاطر الاستثمار

116. لا تصنف الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية جزءًا من رأس مالها لأن تلك الحسابات لا تستوفي المعايير المذكورة آنفًا للشق الأول من رأس المال ورأس المال الإضافي. وفضلاً عن ذلك، يعود كل احتياطي مخاطر الاستثمار، وجزء من احتياطي مُعدِل الأرباح إلى حقوق حملة أصحاب الحسابات الاستثمارية، ومن ثم لا تعد جزءًا من رأس مال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وبما أن الغرض من احتياطي مُعدِل الأرباح هو دعم مدفوعات الربح وليس تغطية الخسائر فإن أي جزء منه في احتياطيات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ينبغي ألا يعامل أيضاً على أساس أنه جزء من رأس المال التنظيمي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وينبغي أن يُلاحظ هنا أن تأثير احتياطي مُعدِل الأرباح، واحتياطي مخاطر الاستثمار، قد تم دمجهما في مقام معادلة التقدير الرقابي من أجل حساب نسبة كفاية رأس المال، كما ورد في القسم الرابع من هذا المعيار.

5.1.3 التعديلات والاستقطاعات التنظيمية

117. المقصد من تعديلات رأس المال التنظيمي جعل حسابها أكثر تحفظًا كي يكون رأس المال متاحًا في كل الأوقات لامتصاص الخسائر.[38] والعناصر التي سيتم الاعتراف بها أو تعديلها عند حساب رأس المال الإجمالي من منظور تنظيمي هي كما يلي وفقًا للشروط المبينة:

(أ) **حقوق مساهمي الأقلية[39]**: يمكن معاملة حقوق الأقلية الناشئة عن إصدار أدوات رأس مال من قبل كيان تابع لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حساباته موحدة بالكامل معها معاملةَ حقوق الملكية العادية أو رأس المال الإضافي أو الشق الثاني من رأس المال بعد استيفاء الشروط والمعايير الآتية:

- <u>حقوق الملكية العادية</u>: الشروط هي: (أ) ينبغي أن يكون الكيان التابع المصدر للأداة نفسه مؤسسة خدمات مالية إسلامية[40] (ب) ينبغي أن تستوفي الأداة المعنية كل الضوابط الخاصة لعدها أسهماً عادية لأغراض تنظيمية. والمبلغ المعترف به في الشق الأول من رأس المال لحقوق الملكية العادية الموحد يساوي مجموع حقوق مساهمي الأقلية (المستوفية للمعيارين المذكورين آنفًا) ناقصًا فائض الشق الأول من رأس المال

---

[38] من أجل تحقيق هذا الهدف تستقطع الموجودات التي ربما لا تحظى بقيمة مستقرة في أوضاع السوق الصعبة (مثلاً اسم الشهرة)، ولا تعد المكاسب غير المحققة معترفًا بها في حساب رأس المال التنظيمي.

[39] حقوق مساهمي الأقلية هو رأس مال في كيان تابع مملوك (أي رأس المال) من قبل مساهمين آخرين من خارج مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو المجموعة. وتشمل حقوق مساهمي الأقلية حقوق مثل هؤلاء -الذين يشكلون طرفاً ثالثاً- في الأسهم العادية، والأرباح المحتجزة، والاحتياطيات الخاصة بالكيانات التابعة الموحدة.

[40] يمكن عد أي مؤسسة تخضع للمعايير التنظيمية والرقابية نفسها التي تخضع لها المؤسسات المصرفية في الدولة مؤسسة خدمات مالية إسلامية.

لحقوق الملكية العادية للكيان التابع المنسوب لحقوق مساهمي الأقلية. وينبغي ضرب فائض الشق الأول من رأس المال لحقوق الملكية العادية للكيان التابع (أي المبلغ الزائد عن 7% من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها – وهو مجموع الحد الأدنى لمتطلب الشق الأول من رأس المال لحقوق الملكية العادية للكيان التابع زائدًا الهامش الإضافي لحماية رأس المال) في النسبة المئوية للشق الأول من رأس المال لحقوق الملكية العادية الذي يحتفظ به مساهمو الأقلية، للوصول إلى المبلغ الفائض للشق الأول من رأس المال لحقوق الملكية العادية للكيان التابع المنسوب لمساهمي الأقلية.

- <u>الشق الأول من رأس المال (حقوق الملكية العادية ورأس المال الإضافي)</u>: الشرط هو أن تستوفي الأداة المعنية الصادرة لمستثمرين خارجيين عن كيان تابع لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حساباته موحدة بالكامل معها (ينبغي أن يكون هو نفسه مؤسسة خدمات مالية إسلامية) جميع الضوابط اللازمة لتعد رأس مال إضافي. ويكون المبلغ المعترف به في رأس المال الإضافي مساويًا لأدوات رأس المال الإضافي الصادرة لأطراف خارجية مطروحًا منه المبلغ الفائض لأداة رأس المال الإضافي الصادرة عن الكيان التابع المنسوب للمستثمرين الخارجيين. وبالنسبة لفائض رأس المال الإضافي للكيان التابع (أي نسبة 8.5% من الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها وهو مجموع الحد الأدنى للشق الأول من رأس المال للكيان التابع زائدًا الهامش الإضافي للحفاظ على رأس المال)، فيجب أن يضرب بنسبة الشق الأول من رأس مال الكيان التابع التي يملكها المستثمرون الخارجيون. وسيُستبعد من المبلغ المعترف به في رأس المال الإضافي المبالغُ التي اعتبرت جزءًا من حقوق الملكية العادية.

- <u>مجموع رأس المال (حقوق الملكية العادية ورأس المال الإضافي والشق الثاني من رأس المال)</u>: الشرط هو أن تستوفي الأداة التي يصدرها لمستثمرين خارجيين كيان تابع لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حساباته موحدة بالكامل معها (ينبغي أن يكون هو نفسه مؤسسة خدمات مالية إسلامية) جميع الضوابط اللازمة لتعد من حقوق الملكية العادية أو رأس المال الإضافي أو الشق الثاني من رأس المال. وسيكون المبلغ المعترف به في مجموع رأس المال الموحد مساويًا لمجموع أدوات رأس المال الصادرة لأطراف خارجية (المستوفية للشروط السابقة) مخصومًا منه فائض مجموع رأس مال الكيان التابع المنسوب للمستثمرين الخارجيين. وبالنسبة لمجموع رأس مال الكيان التابع (أي المبلغ الزائد على نسبة 10.5% من الموجودات المرجحة حسب

أوزان مخاطرها وهو مجموع الحد الأدنى لمجموع رأس المال للكيان التابع زائدًا الهامش الإضافي للحفاظ على رأس المال)، فيجب أن يضرب بنسبة مجموع رأس مال الكيان التابع التي يملكها المستثمرون الخارجيون للوصول إلى مبلغ فائض مجموع رأس المال المنسوب إلى المستثمرين الخارجيين.

(ب) **المكاسب والخسائر غير المحققة:** ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ألا تعترف بأي مكون لحقوق الملكية من الشق الأول من رأس المال لحقوق الملكية العادية نتج عن تغييرات في القيمة العادلة لمطلوباتها نتيجة للتباينات في المخاطر الائتمانية الخاصة بها.

(ج) **استثمار المؤسسة في أسهمها (أسهم الخزانة) ورأس مالها:** ينبغي استقطاع استثمار مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في أسهمها عند حساب الشق الأول من رأس المال لحقوق الملكية العادية نظراً لأن مثل هذا الاستثمار له أثر شبيه بأثر شراء الأسهم – أي خفض رأس المال. وبالإضافة إلى ذلك، يتم استقطاع مثل هذه الأسهم من الشق الأول من رأس المال لحقوق الملكية العادية في حالة وجود أي التزام تعاقدي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية يقضي بشرائها لأسهمها. وعلى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية كذلك استقطاع استثماراتها في رأسمالها الإضافي عند حساب رأس مالها الإضافي.

(د) **شهرة المحل والموجودات غير الملموسة الأخرى:** ينبغي استقطاع شهرة المحل والموجودات غير الملموسة الأخرى من الشق الأول من رأس المال لحقوق الملكية العادية، كما يستقطع أيضًا اسم الشهرة الذي هو جزء من تقييم استثمارات كبيرة في رأس مال الكيانات المصرفية والمالية والتكافلية خارج نطاق التوحيد التنظيمي. وبإمكان مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية استخدام المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية المعمول بها في دولها لتحديد العناصر التي تقع تحت تعريف الموجودات غير الملموسة.

(هـ) **موجودات ومطلوبات صناديق المعاشات:** يمكن أن يكون لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية صندوق معاشات خاص بها، في حين قد تنشئ بعض المؤسسات صندوق معاشات لاستيفاء متطلب تنظيمي في الدولة التي تعمل فيها. وعندما تكون مثل هذه الصناديق مسجلة في قائمة المركز المالي أو قائمة المركز المالي الموحدة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ينبغي حينها استقطاع صافي الموجودات للصندوق من الشق الأول من رأس المال لحقوق الملكية العادية.

(و) **الموجودات الضريبية المؤجلة:** قد تسمح السلطات الرقابية الاعتراف بالموجودات الضريبية المؤجلة في دولها. ويمكن استخدام مثل تلك الموجودات الضريبية المؤجلة لخفض أي مصروف لضريبة الدخل لفترة لاحقة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، عند الاعتراف بها في قائمة دخلها.[41] وينبغي استقطاع الموجودات الضريبية المؤجلة التي تم الاعتراف بها إلا أنها تعتمد على الربحية المستقبلية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ولم تتحقق بعد.[42] ويمكن تصفية الموجودات الضريبية المؤجلة و"المطلوبات الضريبية المؤجلة" المرتبطة بها فقط إذا كانت سلطة الضرائب نفسها هي التي فرضت الضرائب وسمحت بالمقاصة.

(ز) **احتياطي تحوط التدفق النقدي:**[43] إذا كان لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية احتياطي لتحوط التدفق النقدي، فإن مبلغ هذا الاحتياطي المتعلق بالتحوط (من خلال أدوات التحوط المبلغ عنها وفق القيمة العادلة في قائمة المركز المالي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية) للبنود التي لم يبلغ عنها وفق القيمة العادلة في قائمة المركز المالي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بما فيها التدفقات النقدية المتوقعة، ينبغي عدم الاعتراف به في حساب الشق الأول من رأس المال لحقوق الملكية العادية. وهذا يعني أن المبالغ الموجبة ينبغي أن تستقطع والمبالغ السالبة أن تعاد إضافتها. وهكذا تتسنى إزاحة عنصر احتياطي تحوط التدفق النقدي الذي تنشأ عنه تقلبات مصطنعة في الأسهم العادية، طالما أن مثل هذا العنصر يعكس فقط القيمة العادلة لبند التحوط وليس القيمة العادلة المتعلقة بالبند الخاضع للتحوط.

(ح) **تعرض التصكيك:** تستقطع أي زيادة في رأس مال حقوق الملكية ناشئة عن معاملة تصكيك من حساب الشق الأول من رأس المال لحقوق الملكية العادية. وتنشأ بعض تعرضات التصكيك عن طريق الاحتفاظ بحق ملكية متبقي بنسبة من الموجودات المصككة.[44] وفي مثل هذه الحالات، تكون المعاملة الرأسمالية لحق الملكية المتبقي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وزن مخاطر بنسبة 1250%.[45]

---

[41] الموجودات الضريبية المؤجلة هي مبالغ من ضريبة الدخل المدفوعة لها أثر تخفيض مبالغ ضريبة الدخل الواجبة الدفع في الفترات اللاحقة لذا تعد ضمن الموجودات. فعندما ينم الاعتراف بالموجودات الضريبية المؤجلة لكن تحققها من خلال خفض الضرائب المستقبلية الواجبة الدفع غير مؤكد، ينبغي حينها استقطاعها من رأس المال.

[42] جميع الموجودات الضريبية المؤجلة التي تعتمد على الربحية المستقبلية للمصرف المنتظر تحقيقها والتي تنشأ عن صافي الخسائر التشغيلية الصافية مطلوب استقطاعها من الشق الأول من رأس المال لحقوق الملكية العادية بشكل كامل.

[43] لا يتصور احتياطي تحوط التدفق النقدي إلا في أدوات التحوط التي خالفت قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 238 (24/9) الذي يجب الالتزام به تماشيًا مع قرار الهيئة الشرعية.

[44] يترتب على احتفاظ المؤسسة المنشئة بحق ملكية متبقي أنها أصبحت شريكًا لحملة الصكوك في ملكية الموجودات المعنية. وبناءً على هذا، ستتحمل الخسائر المترتبة على ذلك الجزء المحتفظ به كتحمل حملة الصكوك للخسائر المترتبة على ما يملكونه.

[45] يستخدم وزن مخاطر مقداره 1250% بصرف النظر عن الحد الأدنى لمتطلب رأس المال المطبق في الدولة، إلا أن هذا سيخضع للتقدير الرقابي.

(ط) الاستثمار في رأس مال الكيانات المصرفية والتمويلية والتكافلية: ينطبق هذا التعديل لإزالة الاعتراف باستثمار مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في رأس مال الكيانات المصرفية والمالية والتكافلية التي هي خارج نطاق التوحيد التنظيمي. ومثل هذا الاستثمار يعالج ويصنف وفق الفئتين الآتيتين:

- عندما لا تملك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أكثر من 10% من الأسهم العادية المصدرة للكيان: لن تستقطع المبالغ دون نسبة الـ 10% من الأسهم العادية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (بعد تطبيق كل التعديلات التنظيمية الأخرى) وستبقى خاضعة لوزن مخاطر. وهكذا تعامل الأدوات في سجل المتاجرة وفقاً لقواعد مخاطر السوق، في حين تعامل الأدوات في السجل المصرفي وفقاً للطريقة المعيارية (أو الطريقة المبنية على التصنيف الداخلي، إن كانت قابلة للتطبيق).
- عندما تملك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أكثر من 10% من الأسهم العادية المصدرة الخاصة بالكيان[46]، أو حين يكون الكيان شركة حليفة[47] بالنسبة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية: في هذه الحالة تستقطع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مبلغ الاستثمار كاملًا[48]، حتى إذا كان الاستثمار لا يندرج تحت تعريف حقوق الملكية العادية. وينبغي أن يتّبع الاستقطاع منهج "الاستقطاع المقابل" – أي تطبيق الاستقطاع على نفس مكون رأس المال الذي كان رأس المال سيتأهل له، لو كان مُصدِره هو مؤسسة الخدمات المالية نفسها[49].
- إذا كانت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ملزمةً، بموجب منهج الاستقطاع المقابل، باستقطاع مكون معين من رأس المال ولم يكن لديها من ذلك المكون ما يكفي للاستقطاع، فإن الفرق سيستقطع من مكون

[46] ينبغي تضمين حيازات كل من السجل المصرفي وسجل المتاجرة في هذه الحسابات، عقب تطبيق كل التعديلات التنظيمية المذكورة قبل هذه الفئة. ويشمل "رأس المال" الأسهم العادية، وحيثما يكون ذلك قابلًا للتطبيق، الصكوك القابلة للتحويل أو الثانوية المؤهلة للاعتراف بها في رأس المال التنظيمي.

[47] يُعرف الكيان الحليف لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بأنه شركة تسيطر على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، أو واقعة تحت سيطرتها، أو مشتركة معها في الوقوع تحت سيطرة مشتركة. وتُعرف سيطرة الشركة بأنها (أ) ملكية، أو سيطرة، أو حيازة قوة تصويتية بنسبة 20% أو أكثر من فئة أوراق مالية قابلة للتصويت خاصة بالشركة (ب) توحيد الشركة لأغراض إعداد التقارير المالية.

[48] الهدف من هذا الاستقطاع تفادي ازدواجية حساب رأس المال – أي للتأكد من أن المصرف لا يضخم رأس ماله برأس المال المستخدم أيضًا لدعم الكيانات المصرفية أو التكافلية أو المالية التابعة الأخرى.

[49] هذا يعني أن المبلغ الذي سيتم اقتطاعه من الأسهم العادية ينبغي حسابه بأنه إجمالي كل الحيازات التي في مجموعها تتجاوز 10% من الأسهم العادية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مضروبة في حيازات الأسهم العادية بوصفها نسبة مئوية من إجمالي حيازات رأس المال. وسيفضي هذا إلى استقطاع مبلغ من حقوق الملكية العادية يقابل نسبة الحيازات في رأس المال الإجمالي في حقوق الملكية العادية. وعلى نحو مشابه، ينبغي حساب المبلغ الذي سيستقطع من رأس المال الإضافي على أنه إجمالي كل الحيازات التي تتجاوز مجتمعة 10% من حقوق الملكية العادية للمصرف مضروبة في حيازات رأس المال الإضافي بوصفها نسبة مئوية من الحيازات الكلية لرأس المال.

رأس المال التالي الأعلى. (مثلًا، إذا لم يكن لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية راس مال إضافي كافٍ للوفاء بالاستقطاع، فإن الفرق سيستقطع من حقوق الملكية العادية)

(ي) الأرصدة المتبادلة المحتفظ بها في رأس مال الكيانات المصرفية والمالية والتكافلية: إن أي تبادل في أرصدة رأس المال، يسفر عن تضخيم زائف لوضع رأس مال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، تستقطع استثماراته كاملة باستخدام "طريقة الاستقطاع المتبادل". وتستوجب هذه الطريقة تطبيق مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الاستقطاع على نفس مكون رأس المال الذي كان رأس المال سيتأهل له، لو كان مُصدِره هو مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية نفسها.

(ك) التزامات الزكاة: يتم تقييم التزامات الزكاة عندما تبقى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية كياناً عاملاً لاثني عشر شهراً على الأقل. وينبغي أن يكون لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إطارًا[50] وآلية معمول بهما للاعتراف بالتزامات الزكاة وقياسها، وأن تفصح عن مبلغ مثل هذه الالتزامات في قائمة المركز المالي الخاصة بها. ومع ذلك، تظل هذه المتطلبات خاضعة لأحكام القوانين الوطنية، والمتطلبات التنظيمية، والمعايير المحاسبية الواجبة التطبيق.

[50] للمزيد من الإرشادات التفصيلية، بإمكان مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الإشارة إلى المعيار الشرعي رقم 35.

القسم الرابع: مبادئ الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال

1.4 مخاطر الائتمان

118. تُعرف مخاطر الائتمان عموماً باحتمالية أو أرجحية إخفاق متمول أو طرف مقابل في الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في الشروط المتفق عليها في المعاملة. وفي مجال التمويل الإسلامي تنشأ تعرضات مخاطر الائتمان عن التمويلات المقدمة باستخدام مختلف العقود المتفقة مع أحكام الشريعة مبادئها مثل المرابحة، والسلم، والاستصناع، والإجارة، والصكوك.

119. قد تتعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أيضاً إلى مخاطر ائتمان ناشئة عن صيغ تمويلية لا يتم تداولها لا تهدف للتداول شبيهة بحقوق الملكية أو قائمة على المشاركة في الأرباح، مثل الصيغ القائمة على عقدي المضاربة والمشاركة. وعادة ما يحتفظ بهذه التعرضات التمويلية لأغراض استثمارية وليس للتداول، ومن ثم تشكل جزءاً من السجل المصرفي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المعنية. وقد تُستخدم الأموال المستثمرة عن طريق المنتجات القائمة على صيغ مثل المضاربة والمشاركة في شراء أسهم لشركة متداولة تداولًا عامًا، أو أسهم ذات ملكية خاصة، أو عبر الاستثمار في محفظة لمشروع محدد، أو عن طريق كيان استثماري مجمع. وفي مثل هذه الصيغ التمويلية القائمة على المشاركة في الأرباح تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على نحو صريح إلى تدنٍ محتمل للموجودات التمويلية، أو تعرض في حالة وقوع خسائر أو عدم كفاية العائدات مما لا يتيح للمتمول الوفاء بمعدل الربح المستهدف المنصوص عليه في عقود التمويل. وتتسم مخاطر تدني رأس المال المرتبطة بالصيغ التمويلية القائمة على المشاركة في الأرباح بطبيعة مخاطر الائتمان، ولذا تعالج مثلها حسبما يتم نقاشه في القسم 9.3.1.4

1.1.4 الأنظمة وآليات الرقابة

120. من المرجح أن تتحمل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مخاطر ائتمان في مسار أنشطة أعمالها العادية، حيث إن تقديم التمويل هو أحد الأنشطة الأساسية لمعظم تلك المؤسسات. وفي ظل هدفها المتمثل في التأكد من أن عملياتها آمنة وسليمة، وأنها تحتفظ في جميع الأوقات برأس مال كاف لامتصاص الخسائر المحتملة، يتعين على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إدارة تعرضاتها لمخاطر الائتمان على نحو فعال. ومن ثم فإن من الأمور الفائقة الأهمية لأي

مؤسسة خدمات مالية إسلامية أن تنشئ وتطبق إطاراً شاملاً وفعالاً لإدارة المخاطر يعالج جميع المخاطر بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، أنظمة وأليات رقابة لإدارة مخاطر الائتمان. وينبغي أن يهدف الإطار الخاص بإدارة مخاطر الائتمان لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى التأكد من أن مخاطر الائتمان المرتبطة بكل تعرض تواجهه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، ورأس المال المطلوب لامتصاص الخسائر المحتملة، قد قيسا بدقة كي لا تواجه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، في أي وقت، وضعاً لا يكون لديها فيه رأس المال الكافي لامتصاص الخسائر المحتملة.

121. على وجه الخصوص، ينبغي أن يشمل الإطار الخاص بإدارة مخاطر الائتمان أيضاً العمليات والإجراءات والمنهجيات الخاصة بحساب متطلب رأس المال التنظيمي الواجب التطبيق للتعرضات الائتمانية المتحملة. وبوصف ذلك جزءًا مهمًا من الإطار السليم لإدارة المخاطر، ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن يكون لديها سياسات داخلية وإجراءات وأنظمة وآليات رقابة فعالة للتأكد من منح أوزان المخاطر المناسبة لكل تعرض من تعرضات مخاطر الائتمان تواجهه تلك المؤسسات، وحساب متطلبات رأس المال التنظيمي بطريقة احترازية. ويهدف هذا القسم إلى الإيضاح التفصيلي للعناصر المختلفة للإطار الخاص بتحديد وزن المخاطر المناسب لكل تعرض من تعرضات مخاطر الائتمان تتحمله مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، والمنهجيات اللازمة لحساب يتسم بالاحتراز والمصداقية لمتطلب رأس المال التنظيمي لمثل هذه التعرضات.

122. اتساقًا مع الأساس الإجمالي لهذا المعيار الذي يعد إصلاحًا نهائيًا وفق ما تم تحديده في إطار بازل الموحد الذي نشرته لجنة بازل للرقابة المصرفية، فإن معالجة تعرضات مخاطر الائتمان وحساب متطلبات رأس مال مخاطر الائتمان الواجبة التطبيق سيستند إلى الطريقة المعيارية لمخاطر الائتمان كما تم تحديدها في الأقسام CRE20, CRE21, و CRE22 من إطار بازل الموحد.[51] وفضلاً عن ذلك، يُحدد هذا المعيار المعالجة المُوَصى بها لتعرضات معينة تنشأ عن التمويلات التي تتم باستخدام صيغ المشاركة في الأرباح أو عقودها، ويتم تضمينها بوصفها موجودات في السجل المصرفي. وترجح مخاطر مثل هذه التعرضات اعتمادًا على هيكل المنشأة وغرضها وأنواع الموجودات الممولة كما هو مقرر في القسم

[51] المصارف المرخصة من قبل السلطات الرقابية لاستخدام طريقة التصنيف الداخلي لمخاطر الائتمان في أعمالها المصرفية التقليدية يمكن أن يسمح لها وفق السلطة التقديرية للسلطة الرقابية أن تطبق ذلك أيضًا على أعمالها المصرفية الإسلامية. إلا أنه ينبغي عليها الالتزام بمتطلب لحد أدنى لرأس المال حسبما هو موصوف في الفقرات من رقم 20.11 إلى رقم 20.16 من "متطلب رأس المال القائم على المخاطر" لإطار بازل الموحد.

9.3.1.4، وقد صممت أساليب المعالجة الموصى بها، المبينة في هذا المعيار، لتأخذ في الاعتبار الجوانب المتفردة لتعرضات مخاطر الائتمان الناشئة عن مثل هذه التمويلات التي لم يتم تناولها في الطريقة المعيارية لإطار بازل الموحد لحساب عبء رأس المال الخاص بمخاطر الائتمان.

2.1.4 معالجة التعرضات الفردية[52]

123. من الإرشادات المهمة المتعلقة بتقييم مخاطر الائتمان أن تتأكد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في جميع الأوقات من أن لديها فهمًا كافيًا -عند الإنشاء وبعده، وعلى أساس منتظم (على الأقل سنوياً)، وإلى حين حلول أجل استحقاق التعرض- لوضعية مخاطر الائتمان وخصائص أطرافها المقابلة. وفي الحالات التي تستخدم فيها تصنيفات مؤسسات التقييم الائتماني الخارجي، لتحديد أوزان المخاطر، فإن من المهم لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضطلع بإجراءات الحرص الواجب الخاصة بها كي تقيِّم مخاطر التعرض لأغراض إدارة المخاطر، ولتقييم ما إذا كان وزن المخاطر المطبق مناسبًا واحترازيًا.

124. ينبغي أن تكون درجة تعقيد الحرص الواجب مناسبة لحجم أنشطة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ودرجة تعقيدها. ويجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اتخاذ خطوات معقولة وكافية لتقييم مستويات التشغيل والأداء المالي واتجاهاتهما عبر التحليل الائتماني الداخلي و/أو التحليلات الأخرى التي يتم تعهيدها لطرف ثالث، وفقاً لما يناسب كل طرف مقابل. ويجب أن تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قادرة على الوصول إلى المعلومات عن أطرافها المقابلة على أساس منتظم، لإكمال تحليلات الحرص الواجب.

125. فيما يتعلق بالتعرضات لكيانات تعود إلى مجموعات موحدة، ينبغي القيام بالحرص الواجب، إلى الحد الممكن، على مستوى الكيان الفردي الذي يرتبط به التعرض التمويلي. ويتوقع من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، عند تقييم القدرة على السداد للكيان الفردي، أن تأخذ في حسبانها دعم المجموعة واحتمالية تأثر الكيان سلباً بما يقع لتلك المجموعة من مشكلات.

---

[52] يُسمح لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بإبرام أي نوع من المعاملات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها مع أي كيان شريطة أن يكون الغرض من المعاملة متفقًا مع أحكام الشريعة ومبادئها وألا تؤدي بأي حال من الأحوال إلى التعاون على الإثم، فضلًا عن كون المعاملة متماشية مع المتطلبات والأهداف الشرعية.

126. يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تُثبت للسلطات التنظيمية والرقابية المعنية أن تحليلاتها للحرص الواجب التي قامت بها مناسبة. وبوصف ذلك جزءًا من مراجعتها الرقابية ينبغي على السلطات التنظيمية والرقابية التأكد من أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قد أجرت تحليلات الحرص الواجب على نحو مناسب، كما ينبغي على تلك السلطات اتخاذ التدابير الرقابية اللازمة عندما لا يتم الاضطلاع بتحليلات الحرص الواجب.

3.1.4 حساب الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها

127. وفقاً للطريقة المعيارية لتقييم مخاطر الائتمان الواردة في إطار بازل الموحد يسمح هذا المعيار بتخصيص أوزان مخاطر معيارية للتعرضات الائتمانية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ويسمح المعيار باستخدام إحدى هاتين الطريقتين التاليتين لترجيح وزن مخاطر معظم فئات التعرضات الائتمانية التي تواجهها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية:

(أ) طريقة التقييم الخارجي لمخاطر الائتمان.

(ب) الطريقة المعيارية لتقييم مخاطر الائتمان.

128. من بين هاتين الطريقتين يمكن استخدام الطريقة الأولى (طريقة التقييم الخارجي لمخاطر الائتمان) فقط في الدول التي تسمح باستخدام التصنيفات الصادرة عن مؤسسات خارجية للتقييم الائتماني التي تعد مؤهلة لأغراض كفاية رأس المال من قِبَل السلطات التنظيمية والرقابية في تلك الدول. وأما الدول التي لا تسمح باستخدام التصنيفات الصادرة عن مؤسسات التقييم الائتماني الخارجي في تقييم متطلبات رأس المال التنظيمي، فهي محكومة باستخدام الطريقة المعيارية لتقييم مخاطر الائتمان في فئات التعرض عندما يكون مثل هذا الخيار متاحًا.

129. ينبغي عند تخصيص أوزان المخاطر الأخذ في الحسبان الاعتبارات الآتية:

(أ) تصنيف مخاطر الائتمان للمدين أو الطرف المقابل أو أي ملتزم آخر، أو أي رهن، بناءً على طريقة التقييم الخارجي لمخاطر الائتمان أو الطريقة المعيارية لتقييم مخاطر الائتمان، وفق ما يمكن تطبيقه.

(ب) تقنيات تخفيف مخاطر الائتمان المتبعة لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

(ج) أنواع الموجودات المعنية المبيعة أو المرهونة أو المؤجرة من قِبَل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

(د) مبلغ المخصصات الخاصة الذي رصد للجزء المتأخر الدفع من حسابات الذمم المدينة أو حسابات الذمم المدينة لمدفوعات الإجارة.

130. في الدول التي تسمح باستخدام التصنيفات الخارجية لأغراض كفاية رأس المال يتوقع من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الرجوع إلى السلطات التنظيمية والرقابية المعنية لمعرفة المؤسسات الخارجية المؤهلة للتقييم الائتماني التي يمكن استخدام تصنيفاتها في تخصيص أوزان مخاطر الائتمان.

1.3.1.4 التعرضات للكيانات السيادية والمصارف المركزية

131. ينبغي إخضاع التعرضات للكيانات السيادية ومصارفها المركزية إلى الترجيح بأوزان مخاطر كما هو مبين في الجدول رقم 3:

الجدول رقم 3: أوزان المخاطر للكيانات السيادية والبنوك المركزية

التصنيف الخارجي[53]	AAA إلى -AA	+A إلى -A	+BBB إلى -BBB	+BB إلى -B	أقل من -B	غير مصنف
درجة المخاطر الصادرة عن وكالة ائتمان الصادرات[54]	صفر إلى 1	2	3	4 إلى 6	7	غير مصنف
وزن المخاطر	صفر%	%20	%50	%100	%150	%100

132. قد تسمح السلطات التنظيمية والرقابية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتطبيق وزن أدنى للمخاطر على تعرضاتها لكيانها السيادي (أو البنك المركزي) للدولة التي تأسست فيها المقومة بالعملة المحلية[55] والممولة بها[56]. وعندما

[53] يتبع هذا الترميز المنهجية المستخدمة من قبل ستاندرد آند بورز. ويعد استخدام التصنيفات الائتمانية لستاندرد آند بورز مثالًا فقط. ومن الممكن استخدام الترميز الخاص بالمؤسسات الأخرى الخارجية للتقييم الائتماني.

[54] يمكن للجهات الرقابية الاعتراف بدرجة مخاطر الدولة الممنوحة من قبل وكالات ائتمان الصادرات لأغراض ترجيح مخاطر التعرضات للكيانات السيادية. ولكي تكون مؤهلة يجب على وكالة ائتمان الصادرات نشر درجات المخاطر الصادرة عنها واتباع المنهجية التي وافقت عليها مؤسسة التعاون الاقتصادي والتنمية. وقد تختار مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية استخدام درجات المخاطر التي نشرتها وكالات ائتمان الصادرات المنفردة المعترف بها لدى جهاتها الرقابية أو درجات المخاطر المجمع عليها لوكالات ائتمان الصادرات المشاركة في "اتفاقية ائتمان الصادرات المدعومة رسميًا". وتنشئ المنهجية التي وافقت عليها مؤسسة التعاون الاقتصادي والتنمية ثمان فئات لدرجات المخاطر مرتبطة بالحد الأدنى لأقساط تأمين الصادرات المقابلة لمختلف فئات أوزان مخاطر مختلفة.

[55] أي أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية سيكون لديها أيضاً مطلوبات مقابلة مقومة بالعملة المحلية.

[56] يمكن التوسع في استخدام وزن المخاطر الأدنى ليشمل وزن المخاطر للرهون والضمانات بموجب إطار تخفيف مخاطر الائتمان.

تتم ممارسة هذه السلطة التقديرية تستطيع السلطات التنظيمية والرقابية الأخرى السماح لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتطبيق وزن المخاطر نفسه على التعرضات بالعملة المحلية لهذا الكيان السيادي (أو البنك المركزي) الممولة بتلك العملة.

2.3.1.4 التعرضات لكيانات القطاع العام غير التابعة للحكومة المركزية

133. سوف توزن مخاطر التعرضات لكيانات القطاع العام المحلية بناء على التقدير الوطني، وفقاً لأيٍ من الخيارين الواردين في الجدول رقم 4.

الجدول رقم 4: أوزان المخاطر لكيانات القطاع العام

الخيار الأول: مبني على التصنيف الخارجي للكيانات السيادية						
التصنيف الخارجي للكيان السيادي	-AA إلى AAA	-A إلى +A	+BBB إلى -BBB	+BB إلى -B	أقل من -B	غير مصنف
وزن المخاطر وفق الخيار الأول	20%	50%	100%	100%	150%	100%

الخيار الثاني: مبني على التصنيف الخارجي لكيانات القطاع العام						
وزن المخاطر في ظل الخيار الثاني	20%	50%	50%	100%	150%	50%

134. بناء على التقدير الوطني، فإن التعرضات لكيانات القطاع العام[57] المحلية المعينة يمكن معاملتها أيضًا معاملة التعرضات للكيانات السيادية للدول التي أنشئت فيها كيانات القطاع العام. وعندما تتم ممارسة هذه السلطة

[57] تبرز الأمثلة التالية كيفية تصنيف كيانات القطاع العام عند التركيز على مزية واحدة محددة هي صلاحيات جمع الإيرادات. ومع ذلك فقد تكون هناك سبل أخرى لتحديد أوجه التعامل المختلفة القابلة للتطبيق على مختلف أنواع كيانات القطاع العام، مثلًا بالتركيز على مدى الضمانات المقدمة من قبل الحكومة المركزية:

- يمكن أن تكون الحكومات الإقليمية والسلطات المحلية مؤهلة للمعالجة نفسها الخاصة بالمطالبات على كيانها السيادي أو الحكومة المركزية إذا كانت لهذه الحكومات والسلطات المحلية صلاحيات محددة لجمع الإيرادات ولديها ترتيبات مؤسسية محددة يتمثل أثرها في خفض مخاطر تعثرها.
- الهيئات الإدارية المسؤولة لدى الحكومات المركزية أو الحكومات الإقليمية أو السلطات المحلية، والمنشآت غير التجارية الأخرى المملوكة من قبل الحكومات أو السلطات المحلية ربما لا تستحق المعالجة نفسها الخاصة بالمطالبات على كيانها السيادي إذا لم تكن لديها صلاحيات لجمع الإيرادات أو ترتيبات أخرى كما تم وصفها آنفًا. وإذا كانت هناك قوانين صارمة مطبقة على هذه الكيانات وكان إعلان الإفلاس غير ممكن بسبب وضعها العمومي الخاص، قد يكون مناسباً معاملة هذه المطالبات وفقاً للخيار الأول أو الثاني لكيانات القطاع العام.
- المنشآت التجارية المملوكة من قبل الحكومات المركزية أو الحكومات الإقليمية أو السلطات المحلية يمكن معالجتها بوصفها منشآت تجارية عادية. ومع ذلك، إذا كانت هذه الكيانات تعمل بوصفها شركات في أسواق تنافسية على الرغم من أن الدولة أو السلطة الإقليمية أو السلطة المحلية هي المساهم الأساس في تلك الكيانات، يتعين حينها على الجهات الرقابية أن تقرر اعتبار هذه الكيانات شركات، ومن ثم تحدد أوزان المخاطر الواجبة التطبيق عليها.

التقديرية، تستطيع السلطات التنظيمية والرقابية الأخرى السماح لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتطبيق وزن المخاطر نفسه على التعرضات لكيانات القطاع العام.

3.3.1.4 التعرضات لمصارف التنمية المتعددة الأطراف

135. لأغراض هذا المعيار، مصرف التنمية المتعدد الأطراف هو مؤسسة تنشئها مجموعة من الدول لتقدم التمويل والمشورة المهنية لمشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ولمصرف التنمية المتعدد الأطراف عضوية سيادية كبيرة، قد تشمل الدول المتقدمة و/أو الدول النامية. ولكل مصرف تنمية متعدد الأطراف وضعه القانوني والتشغيلي المستقل الخاص به، إلا أنه ذو تفويض مشابه ولديه عدد معقول من المالكين المشتركين.

136. يطبق وزن مخاطر بنسبة صفر بالمئة على التعرضات لمصارف التنمية المتعددة الأطراف التي تستوفي متطلبات معايير الأهلية الموضحة أدناه. وتعد معايير الأهلية لمصارف التنمية المتعددة الأطراف الخاصة بوزن مخاطر يبلغ مقداره 0% هي الآتي:

(أ) تصنيفات طويلة الأجل عالية الجودة للجهة المصدرة، أي إن معظم التصنيفات الخارجية لمصرف التنمية المتعدد الأطراف ينبغي أن تكون AAA.

(ب) إما أن يضم هيكل المساهمين نسبة كبيرة من الكيانات السيادية التي لديها تصنيفات خارجية طويلة الأجل للجهة المصدرة بدرجة (-AA) أو أفضل، أو أن تكون معظم عملياته لتعبئة الأموال عن طريق الأسهم المدفوعة/ رأس المال المدفوع، مع قليل أو لا شيء من الرفع المالي.

(ج) أن يتمتع بدعم قوي من المساهمين يُظهره مقدارُ رأس المال المدفوع عبر مشاركة مساهميه، والمزيد من رأس المال الذي يملك المصرف حق استدعائه إذا كان ذلك مطلوباً لسداد المطلوبات، والمساهمات الرأسمالية المتواصلة والتعهدات الجديدة من قِبَل المساهمين السياديين.

(د) لديه المستوى الكافي من رأس المال والسيولة (ثمة ضرورة إلى منهج يتناول كل حالة على حدة لتقييم ما إذا كان رأس المال والسيولة كافيين لدى كل مصرف من مصارف التنمية متعددة الأطراف أم لا).

(هـ) لديه متطلبات قانونية صارمة للتمويل، وسياسات مالية محافظة تشتمل (من بين شروط أخرى) على عملية موافقة مهيكلة، وسقوف داخلية للجدارة الائتمانية وتركز المخاطر (حسب كل دولة، وقطاع، وتعرض منفرد وفئة ائتمانية)،

والموافقة على التعرضات الكبيرة من قِبَل مجلس الإدارة أو لجنة تابعة له، وجداول سداد ثابتة، ورصد فعال لاستخدام العائدات، وعملية لمراجعة الوضع، والتقييم الصارم للمخاطر والمخصصات لاحتياطي خسائر التمويل.

137. مصارف التنمية المتعددة الأطراف المؤهلة حالياً لوزن مخاطر بنسبة صفر% هي البنك الإسلامي للتنمية، ومجموعة البنك الدولي التي تضم البنك الدولي للإنشاء والإعمار، ومؤسسة التمويل الدولية، والوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمار، والاتحاد العالمي للتنمية، وكذلك بنك التنمية الآسيوي، وبنك التنمية الأفريقي، والبنك الأوربي للإنشاء والإعمار، وبنك الأمريكيتين للتنمية، وبنك الاستثمار الأوربي، وبنك الشمال للاستثمار، والبنك الكاريبي للتنمية، وبنك المجلس الأوربي للتنمية، وتسهيلات التمويل العالمية للتحصين، والبنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية. وبالإضافة إلى مصارف التنمية المتعددة الأطراف هذه فإن السلطات التنظيمية والرقابية في كل دولة مسؤولة عن تحديد أهلية مصرف التنمية المتعدد الأطراف لوزن مخاطر بنسبة صفر%، بناء على المعايير المفصلة في الفقرة رقم 136 آنفًا.

138. مصارف التنمية المتعددة الأطراف الساعية إلى إضافتها إلى قائمة المصارف المؤهلة لوزن مخاطر مقداره صفر% في دولة معينة يجب أن تلتزم بمعيار التصنيف بدرجة AAA، عند تقديم طلبها لمثل هذا الوضع. وفور تضمينها في قائمة مصارف التنمية المتعددة الأطراف المؤهلة، يمكن خفض درجة التصنيف، على ألا يكون في أي حال دون درجة -AA. وخلافًا لذلك، تخضع التعرضات لمثل هذه المصارف المتعددة الأطراف للمعالجة الموضحة في الفقرة رقم 139.

139. فيما يخص التعرضات لجميع مصارف التنمية المتعددة الأطراف الأخرى، فإن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الدول التي تسمح باستخدام التصنيفات الخارجية للأغراض التنظيمية، ستخصص لتعرضاتها لمصارف التنمية المتعددة الأطراف أوزان المخاطر "الأساس" المقابلة التي تحددها التصنيفات الخارجية كما هو مبين في الجدول رقم 5. وأما مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المنشأة في الدول التي لا تسمح بالتصنيفات الخارجية لأغراض تنظيمية، فعليها وزن مخاطر مثل هذه التعرضات بمقدار 50%.

الجدول رقم 5: جدول أوزان المخاطر لتعرضات مصارف التنمية المتعددة الأطراف

التصنيف الخارجي للطرف المقابل	AAA إلى -AA	+A إلى -A	+BBB إلى -BBB	+BB إلى -B	أقل من -B	غير مصنف
وزن المخاطر "الأساس"	%20	%30	%50	%100	%150	%50

4.3.1.4 التعرضات للمصارف ومؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الأخرى

140. لأغراض حساب متطلبات رأس المال يُعرَّف تعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للمصارف ومؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الأخرى بأنه مطالبة (شاملة التمويل والاستثمار في الصكوك القائمة على دين) على أي مؤسسة مالية مرخصة لأخذ الودائع من الجميع، وتخضع لمعايير احترازية ومستوى رقابي مناسبين. وقد تم تناول المعالجة المرتبطة بحيازات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لحقوق الملكية في القسم 9.3.1.4 (صيغ المشاركة في الأرباح للتمويل والاستثمار).

1.4.3.1.4 تحديد وزن المخاطر

141. ينبغي أن يتم وزن مخاطر تعرضات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للمصارف ومؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الأخرى بناء على التسلسل الهرمي الآتي[58]:

(أ) **طريقة التقييم الخارجي لمخاطر الائتمان**: تصلح هذه الطريقة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المُنشأة في الدول التي تسمح باستخدام التصنيفات الخارجية لأغراض رأس المال التنظيمي. وتنطبق هذه الطريقة على كل تعرضات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى مثيلاتها الأخرى المصنفة. وستطبق مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية منهجية الاعتراف بالتصنيفات واستخدامها حسبما هو موضح في الفقرات من رقم 220 إلى رقم 238 لتحدد تطبيق التصنيفات المناسبة للتعرضات المختلفة.

(ب) **الطريقة المعيارية لتقييم مخاطر الائتمان**: تصلح هذه الطريقة لكل تعرضات المصارف ومؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المنشأة في الدول التي لا تسمح باستخدام التصنيفات الخارجية لأغراض تنظيمية. وبالنسبة للتعرضات للمصارف ومؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الأخرى غير المصنفة تنطبق هذه الطريقة أيضًا

[58] باستثناء التعرضات التي تفضي إلى بنود في حقوق الملكية العادية أو رأس المال الإضافي أو الشق الثاني من رأس المال، فقد تسمح السلطات التنظيمية والرقابية للمصارف المنضوية تحت نظام حماية مؤسسية نفسه (مثل المؤسسات المشتركة أو التعاونيات أو مؤسسات الادخار) في دولها بتطبيق وزن للمخاطر أدنى من وزن المخاطر المحدد في طريقة التقييم الخارجي لمخاطر الائتمان والطريقة المعيارية لتقييم مخاطر الائتمان للتعرضات ما بين المجموعات وداخل الشبكات شريطة أن يكون كلا طرفي التعرضات عضواً في برنامج الحماية المؤسسية الساري المفعول نفسه الذي هو ترتيب تعاقدي أو قانوني أُنشئ لحماية تلك المؤسسات والسعي إلى ضمان سيولتها وملاءتها لتفادي الإفلاس.

بالنسبة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المنشأة في الدول التي تسمح باستخدام التصنيفات الخارجية لأغراض تنظيمية.

2.4.3.1.4 طريقة التقييم الخارجي لمخاطر الائتمان

142. تمنح مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المنشأة في دول تسمح باستخدام التصنيفات الخارجية لأغراض تنظيمية تعرضاتها المصنفة[59] للمصارف ومؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الأخرى أوزان المخاطر "الأساس" المقابلة المحددة من قِبَل التصنيفات الخارجية وفقًا للجدول رقم 6. وينبغي ألا تشمل مثل هذه التصنيفات افتراضات دعم حكومي ضمني ما لم يشر التصنيف إلى مصرف عام تملكه الحكومة.[60] ويجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المنشأة في دول تسمح باستخدام التصنيفات الخارجية لأغراض تنظيمية تطبيق الطريقة المعيارية لتقييم مخاطر الائتمان فقط لتعرضاتها غير المصنفة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الأخرى وفقاً للفقرة رقم 145.

الجدول رقم 6: جدول أوزان المخاطر للتعرضات للمصارف ومؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الأخرى

طريقة التقييم الخارجي لمخاطر الائتمان					
التصنيف الخارجي للطرف المقابل	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى B-	أقل من B-
وزن المخاطر "الأساس"	%20	%30	%50	%100	%150
وزن المخاطر للتعرضات قصيرة الأجل	%20	%20	%20	%50	%150

[59] يعد التعرض مصنفاً من وجهة نظر المصرف إذا صُنف التعرض من قِبَل "مؤسسة مؤهلة للتقييم الائتماني" معترف بها رشحها المصرف (أي أبلغ المصرف الجهة الرقابية بعزمه على استخدام تصنيفات تلك المؤسسة لأغراض تنظيمية على نحو متسق (الفقرات من 226 إلى 227). وبعبارة أخرى، إذا وُجِد تصنيف خارجي غير أن وكالة التصنيف الائتماني غير معترف بها من قِبَل الجهة الرقابية الوطنية أو أن التصنيف قد أصدرته مؤسسة خارجية للتقييم الائتماني لم يرشحها المصرف، يعد التعرض غير مصنف من وجهة نظر المصرف.

[60] يعني "الدعم الحكومي الضمني" فكرة أن الحكومة ستتخذ إجراء لمنع تكبد دائني المصرف للخسائر في حال تعثر المصرف أو مواجهته للصعوبات. وتستطيع السلطات التنظيمية والرقابية الاستمرار في السماح للمصارف باستخدام التصنيفات الخارجية التي تضم افتراضات تتعلق بالدعم الحكومي الضمني لمدة تمتد إلى خمس سنوات من تاريخ تطبيق هذا المعيار، عند تخصيص هذه المصارف أوزان المخاطر "الأساس" الموضحة في الجدول رقم 6 لتعرضاتها المصرفية.

143. التعرضات للمصارف ومؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الأخرى التي يبلغ أجل استحقاقها الأصلي ثلاثة أشهر أو أقل، وكذلك التعرضات للمصارف ومؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الأخرى الناشئة عن تحرك السلع عبر الحدود الوطنية البالغ أجل استحقاقها الأصلي ستة أشهر أو أقل[61]، يمكن منحها وزناً للمخاطر يقابل أوزان المخاطر للتعرضات قصيرة الأجل كما هو موضح في الجدول رقم 6.

144. ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية القيام بالحرص الواجب للتأكد من أن التصنيفات الخارجية تعكس على نحو مناسب ومحافظ الجدارة الائتمانية للأطراف المقابلة المتمثلة بالمصارف ومؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.[62]

3.4.3.1.4 الطريقة المعيارية لتقييم مخاطر الائتمان

145. تطبق مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المنشأة في دول لا تسمح باستخدام التصنيفات الخارجية للأغراض التنظيمية الطريقة المعيارية لتقييم مخاطر الائتمان لكل تعرضاتها للمصارف ومؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الأخرى. وتطبَق الطريقة المعيارية لتقييم مخاطر الائتمان أيضًا على التعرضات لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والمصارف غير المصنفة بالنسبة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المنشأة في الدول التي تسمح باستخدام التصنيفات الخارجية لأغراض تنظيمية. وتتطلب الطريقة المعيارية لتقييم مخاطر الائتمان من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تصنيف تعرضات المصرف المعني ضمن واحدة من ثلاث مجموعات مرجحة بأوزان المخاطر (أي المستويات أ، ب، ج) وتُلحِق بها أوزان المخاطر المقابلة الموضحة في الجدول رقم 7. ولأغراض الطريقة المعيارية لتقييم مخاطر الائتمان فقط تستبعد "متطلبات الحد الأدنى التنظيمي الواردة في الفقرات من رقم 146 إلى رقم 153 معايير السيولة.

---

[61] قد يشمل هذا التعرضات المسجلة داخل قائمة المركز المالي مثل التمويلات والتعرضات المسجلة خارج قائمة المركز المالي مثل البنود الطارئة القابلة للتسييل الذاتي المتعلقة بالتجارة.

[62] إذا كان تحليل الحرص الواجب يعكس خصائص للمخاطر أعلى من تلك التي توحي بها مجموعة التصنيف الخارجي للتعرض (مثلاً: AAA إلى -AA، +A إلى -A، إلخ) نبغي على المصرف تحديد وزن للمخاطر في مجموعة التصنيف الأعلى -بدرجة واحدة على الأقل- من وزن المخاطر "الأساس" الذي حدده التصنيف الخارجي. ويجب ألا ينتج عن تحليل الحرص الواجب تطبيق وزن مخاطر أقل من ذلك المحدد من قبل التصنيف الخارجي.

الجدول رقم 7: جدول أوزان المخاطر لتعرضات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

الطريقة المعيارية لتقييم مخاطر الائتمان			
تقييم مخاطر الائتمان للطرف المقابل	الدرجة أ	الدرجة ب	الدرجة ج
وزن المخاطر الأساس	40%[63]	75%	150%
وزن المخاطر للتعرضات قصيرة الأجل	20%	50%	150%

4.4.3.1.4 الدرجة (أ)

146. تشير الدرجة (أ) إلى التعرضات إلى المصارف ومؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الأخرى عندما يمتلك الطرف المقابل القدرة الكافية على الوفاء بالتزاماته المالية في الوقت الملائم خلال المدة المتوقعة لعمر الموجودات أو التعرضات، وبصرف النظر عن الدورات الاقتصادية وظروف الأعمال.

147. يجب على المصرف أو مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المصنفة في الدرجة (أ) أن تستوفي أو تتخطى الحد الأدنى للمتطلبات التنظيمية المنشورة والهوامش الإضافية التي تنشئها الجهة الرقابية الوطنية كما هي مطبقة بالدولة التي أنشئت فيها، باستثناء متطلبات الحد الأدنى التنظيمي الخاصة بالمصرف بحد ذاته، أو الهوامش الإضافية التي قد تُفرض عن طريق الإجراءات الرقابية (مثلًا عن طريق الدعامة الثانية) ولا يعلن عنها. وإذا كان الحد الأدنى للمتطلبات التنظيمية والهوامش الإضافية (غير الحد الأدنى للمتطلبات أو الهوامش الإضافية الخاصة بالمصرف بحد ذاته) لم يفصح عنها علانية، أو خلافًا لذلك لم يتحها المصرف الذي يشكل الطرف المقابل، يقيَّم عندئذٍ هذا المصرف في الدرجة (ب) أو ما دونها.

148. إذا توصلت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، في إطار قيامها بالحرص الواجب إلى أن المصرف الذي يشكل الطرف المقابل لا يستوفي الشروط التي تؤهله كي يكون مصنفًا ضمن الدرجة (أ) كما هو مبين في الفقرتين رقم 147 ورقم 146، يتعين حينها تصنيف التعرضات لذلك الطرف المقابل ضمن الدرجة ب أو الدرجة ج.

---

[63] يمكن منح التعرضات للمصارف التي ليس لديها تصنيف ائتماني خارجي بموجب الطريقة المعيارية وزن مخاطر بنسبة 30% شريطة أن يكون لدى المصرف (الطرف المقابل) نسبة حقوق ملكية عادية تبلغ أو تتجاوز 14% ونسبة رافعة مالية تبلغ أو تتجاوز 5%. وينبغي أيضاً أن يستوفي المصرف (الطرف المقابل) جميع متطلبات التصنيف في الدرجة (أ).

5.4.3.1.4 الدرجة (ب)

149. ترمز الدرجة (ب) إلى التعرضات للمصارف ومؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الأخرى عندما يكون الطرف المقابل عرضة لمخاطر ائتمانية كبيرة، كأن تكون قدرات السداد لديه معتمدة على الظروف الاقتصادية أو ظروف الأعمال المستقرة.

150. ينبغي أن يستوفي أو يتجاوز المصرف الذي يشكل الطرف المقابل المصنف بالدرجة (ب)، الحد الأدنى للمتطلبات التنظيمية المنشورة (بخلاف الهوامش الإضافية) التي تحددها الجهة الرقابية الوطنية كما هي مطبقة في الدولة التي يُنشأ فيها، باستثناء الحد الأدنى للمتطلبات التنظيمية المرتبطة بالمصرف بحد ذاته المفروضة عبر الإجراءات الرقابية (مثلاً عن طريق الدعامة الثانية) وغير المعلن عنها. وإذا كان هذا الحد الأدنى للمتطلبات التنظيمية غير مفصح عنه علناً، أو خلافًا لذلك لم يتحه المصرف الذي يشكل الطرف المقابل، يجب عندئذٍ تصنيف ذلك المصرف (الطرف المقابل) في الدرجة (ج).

151. تصنف مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية كل التعرضات غير المستوفية للمتطلبات الموضحة في الفقرتين رقم 146 ورقم 147 ضمن الدرجة ب، ما لم يقع التعرض ضمن الدرجة ج بموجب الفقرتين رقم 152 ورقم 153.

6.4.3.1.4 الدرجة (ج)

152. ترمز الدرجة (ج) إلى التعرضات للمصارف ذات المخاطر الائتمانية الأعلى عندما يكون لدى المصرف الذي يشكل الطرف المقابل مخاطر للتعثر الجوهري وهوامش محدودة للسلامة. ومن المرجح أن تؤدي الظروف السلبية التشغيلية والمالية والاقتصادية لمثل هذه الأطراف المقابلة، أو قد أدت بالفعل، إلى عجز في مقابلة التزاماتها المالية.

153. على الأقل، إذا وقع الإخلال بأيٍّ من القيدين التاليين يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تصنيف التعرض في الدرجة ج:

(أ) إذا لم يستوف المصرف الذي يشكل الطرف المقابل معايير تصنيفه بالدرجة (ب) بناء على الحد الأدنى للمتطلبات التنظيمية المنشورة الموضحة في الفقرتين رقم 151 ورقم 150.

(ب) إذا أصدر المدقق الخارجي، عند طلب البيانات المالية المدققة، رأياً تدقيقياً سلبيًا أو أبدى المدقق شكوكاً كبيرة حول قدرة هذا المصرف على الاستمرار بوصفه منشأة قابلة للاستمرار وفق بياناتها المالية أو تقاريرها المدققة خلال الاثني عشر شهراً الأخيرة.

وحتى إذا لم يقع إخلال بهذه القيود فقد يلزم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تقييم ما إذا كنت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تشكل الطرف المقابل تستوفي التعريف الوارد في الفقرة رقم 152. وفي هذه الحالة فإن التعرض لمثل هذا الطرف المقابل يجب أن يصنف في الدرجة ج.

154. التعرضات للمصارف التي تبلغ آجال استحقاقها الأصلية ثلاثة أشهر أو أقل، وكذلك التعرضات للمصارف الناشئة عن تحرك السلع عبر الحدود الوطنية وتبلغ آجال استحقاقها الأصلية ستة أشهر أو أقل[64]، يمكن منحها وزن مخاطر يقابل أوزان المخاطر للتعرضات القصيرة الأجل الواردة في الجدول رقم 7.

155. لإظهار مخاطر النقل وقابلية التحويل في ظل الطريقة المعيارية لتقييم مخاطر الائتمان، ينبغي تطبيق حد أدنى لوزن المخاطر مبني على وزن المخاطر القابل للتطبيق على التعرضات للكيانات السيادية للدولة التي أُنشئت فيها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو المصرف الذي يشكل الطرف المقابل على وزن المخاطر المحدد للتعرضات لتلك المؤسسة أو المصرف. وينطبق الحد الأدنى السيادي عندما يكون التعرض بغير العملة المحلية لبلد المنشأ لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو المصرف الذي يشكل الطرف المقابل، وبالنسبة للتمويل المبرم في فرع لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو المصرف الذي يشكل الطرف المقابل في دولة أجنبية عندما يكون التعرض بغير العملة المحلية للدولة التي يعمل فيها الفرع. ولا ينطبق الحد الأدنى السيادي على البنود الطارئة القصيرة الأجل (أي بأجل استحقاق أقل من عام واحد) المتعلقة بالتجارة القابلة للتسييل الذاتي الناشئة عن تحركات السلع.

---

[64] قد يشمل هذا التعرضات المسجلة داخل قائمة المركز المالي مثل التمويلات، والتعرضات المسجلة خارج قائمة المركز المالي مثل البنود الطارئة القابلة للتسييل الذاتي المتعلقة بالتجارة.

5.3.1.4 التعرضات لشركات الأوراق المالية والمؤسسات المالية الأخرى

156. التعرضات لشركات الأوراق المالية والمؤسسات المالية الأخرى ستعامل معاملة التعرضات للمصارف بشرط أن تكون هذه الشركات خاضعة لمعايير احترازية ومستوى رقابي مكافئ لما هو مطبق على المصارف (بما في ذلك متطلبات رأس المال والسيولة). وينبغي على السلطات التنظيمية والرقابية تحديد ما إذا كان الإطار التنظيمي والرقابي الذي يحكم شركات الأوراق المالية والمؤسسات المالية الأخرى في دولها يعد مكافئاً لذاك المطبق على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في دولها. وحين يتم تحديد أن الإطار التنظيمي والرقابي الذي يحكم شركات الأوراق المالية والمؤسسات المالية الأخرى مكافئ لذاك الذي يطبق على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في دولة ما، تستطيع السلطات التنظيمية والرقابية الأخرى السماح لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لديها بوزن المخاطر لمثل هذه التعرضات لشركات الأوراق المالية والمؤسسات المالية الأخرى وفقاً لما يتم بالنسبة للتعرضات للمصارف. وتعالج التعرضات لجميع شركات الأوراق المالية والمؤسسات المالية الأخرى مثل التعرضات للشركات.

6.3.1.4 التعرضات للشركات

157. لأغراض حساب المتطلبات الخاصة برأس المال تشمل التعرضات للشركات التعرضات (التمويلية والاستثمارية) للكيانات المُنشأة والجمعيات والشراكات والملكيات والعُهَد والصناديق والكيانات الأخرى ذات الخصائص الشبيهة، باستثناء تلك التي تتأهل لواحدة من فئات التعرض الأخرى. وقد سبق الحديث عن المعالجة المرتبطة بتعرضات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في حقوق الملكية لهذه الأطراف المقابلة في الفقرة رقم 204 في هذا القسم من المعيار. وتشمل فئة التعرض للشركات، التعرضات لشركات التكافل والشركات المالية الأخرى التي لا تستوفي تعريفات التعرضات للمصارف، أو شركات الأوراق المالية والمؤسسات المالية الأخرى كما هو محدد في الفقرتين رقم 140 ورقم 156 على التوالي. ولا تشمل فئة التعرض للشركات التعرضات للأفراد، وتُفرِّق الفئة بين الصنفين الفرعيين الآتيين:

(أ) التعرضات العامة للشركات.

(ب) تعرضات التمويل المتخصص كما هو معرف في الفقرة رقم 163.

1.6.3.1.4 التعرضات العامة للشركات

تحديد أوزان المخاطر

158. فيما يتعلق بالتعرضات للشركات من قِبَل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المنشأة في دول تسمح باستخدام التصنيفات الخارجية لأغراض تنظيمية تستطيع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تطبيق أوزان المخاطر "الأساس" وفقاً للجدول رقم8 [65]. ويجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية القيام بالحرص الواجب للتأكد من أن التصنيفات الخارجية تعكس، على نحو مناسب ومحافظ، الجدارة الائتمانية للأطراف المقابلة. ويجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي أعطت أوزاناً لمخاطر تعرضاتها للمصارف المصنفة، بناء على طريقة التقييم الخارجي لمخاطر الائتمان، إعطاء أوزان مخاطر لكل تعرضاتها للشركات وفقاً للجدول رقم 8.[66]

159. ستتلقى التعرضات غير المصنفة للشركات لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المنشأة في الدول التي تسمح باستخدام التصنيفات الخارجية لأغراض تنظيمية، وزن مخاطر بنسبة 100%، باستثناء التعرضات غير المصنفة للكيانات الصغيرة والمتوسطة للشركات (الأعمال الصغيرة والمتوسطة)، كما هو موضح في الفقرة رقم 162.

الجدول رقم 8: جدول أوزان المخاطر للتعرضات للشركات

الدول التي تستخدم التصنيفات الخارجية لأغراض تنظيمية						
التصنيف الخارجي للطرف المقابل	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB إلى BBB-	BB+ إلى BB-	أقل من BB-	غير مصنف
وزن المخاطر "الأساس"	%20	%50	%75	%100	%150	%100

[65] يعد التعرض مصنفاً من وجهة نظر المصرف إذا صُنف التعرض من قِبَل "مؤسسة مؤهلة للتقييم الائتماني" معترف بها وتم ترشيحها من قبل المصرف (أي أبلغ المصرف الجهة الرقابية بعزمه على استخدام تصنيفات تلك المؤسسة لأغراض تنظيمية على نحو متسق (أنظر الفقرة رقم 237). وبعبارة أخرى، إذا وُجِد تصنيف خارجي غير أن وكالة التصنيف الائتماني غير معترف بها من قِبَل الجهة الرقابية الوطنية أو أن التصنيف قد أصدرته مؤسسة خارجية للتقييم الائتماني لم يرشحها المصرف، يعد التعرض غير مصنف من وجهة نظر المصرف.

[66] إذا كان تحليل الحرص الواجب يعكس خصائص للمخاطر أعلى من تلك التي توحي بها مجموعة التصنيف الخارجي للتعرض (مثلاً: AAA إلى -AA، +Aإلى -A، إلخ) ينبغي على المصرف تحديد وزن للمخاطر في مجموعة التصنيف الأعلى -بدرجة واحدة على الأقل- من وزن المخاطر "الأساس" الذي حدده التصنيف الخارجي. ولا ينبغي مطلقاً أن ينتج تحليل الحرص الواجب تطبيق وزن للمخاطر يقل عن الوزن الذي حدده التصنيف الخارجي.

160. فيما يتعلق بالتعرضات للشركات لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المنشأة في دول لا تسمح باستخدام التصنيفات الخارجية لأغراض تنظيمية، تطبِق مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وزن مخاطر بنسبة 100% على جميع تعرضات الشركات باستثناء ما يأتي:

(أ) التعرضات للشركات التي حُدِّدت بأنها "درجة استثمارية" في الفقرة رقم 161.

(ب) التعرضات للشركات الصغيرة والمتوسطة (الفقرة رقم 162).

ويجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تطبيق المعالجة الموضحة في هذه الفقرة على تعرضاتها للشركات إذا كانت قد أعطت أوزان مخاطر لتعرضاتها المصنفة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية/المصارف بناءً على الفقرة رقم 145.

161. تستطيع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الدول التي لا تسمح باستخدام التصنيفات الخارجية لأغراض تنظيمية إعطاء وزن مخاطر مقداره 65% لتعرضاتها للشركات المعينة بأنها "درجة استثمارية".[67]

162. يُطبَق على التعرضات غير المصنفة للشركات الصغيرة والمتوسطة[68] وزن مخاطر مقداره 85%. وأما التعرضات للشركات الصغيرة والمتوسطة المستوفية للمعايير الموضحة في الفقرة رقم 172 فتعالج على أنها تعرضات لشركات تجزئة صغيرة ومتوسطة ويتم استخدام وزن مخاطر مقداره 75%.

2.6.3.1.4 التمويل المتخصص

163. يُعالج التعرض للشركات على أنه تعرض لتمويل متخصص إذا كان مثل هذا التمويل يمتلك بعضاً من الخصائص التالية أو كلها، إما في الهيئة القانونية أو الفحوى الاقتصادية:

(أ) لا يتعلق التعرض بعقار ويقع ضمن تعريفات تمويل الأشياء أو تمويل المشاريع أو تمويل السلع بموجب الفقرة رقم 165. وإذا كان النشاط متعلقاً بالعقار، تُحدَد المعالجة وفقاً للفقرات من رقم 176 إلى رقم 191.

---

[67] الشركة المحددة بأنها "درجة استثمارية" هي كيان في هيئة شركة له القدرة الكافية على مقابلة التزاماته المالية في الوقت الملائم، ويتبين من التقييم أن قدرته هذه تظل متينة ضد التغيرات السلبية في الدورة الاقتصادية وظروف الأعمال. وعند القيام بهذا التحديد ينبغي على المصرف تقييم كيان الشركة على ضوء تعريف "الدرجة الاستثمارية"، آخذاً في الحسبان تعقيد نموذج أعمال الكيان، وأدائه مقارنة بالصناعة والنظراء، والمخاطر التي تفرضها عليه البيئة التشغيلية. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تكون لدى كيان الشركة (أو شركته الأم) أوراق مالية غير محصلة في بورصة معترف بها للأوراق المالية.

[68] الشركات الصغيرة والمتوسطة: تُعرَف بأنها تعرضات للشركات عندما تكون المبيعات السنوية المبلغ عنها للمجموعة الموحدة التي تشكل الشركة (الطرف المقابل) جزءاً منها أقل من أو تساوي 50 مليون يورو خلال آخر سنة مالية.

(ب) يكون التعرض عادة لكيان (غالباً ما يكون كيانًا ذا غرض خاص) أُنشئ تحديداً لتمويل و/أو تشغيل الموجودات المادية.

(ج) لدى الطرف المقابل قليل -أو لا شيء- من الموجودات أو الأنشطة الجوهرية الأخرى، ومن ثم قليل -أو لا شيء- من القدرة على سداد الالتزامات بمعزل عن الدخل الذي يتلقاه من الموجودات التي يجري تمويلها. والمورد الرئيس لسداد الالتزامات هو الدخل المكتسب عن طريق الموجودات، بدلًا من القدرة المستقلة للكيان المتلقي للتمويل.

(د) تمنح شروط الالتزام الطرف المقابل درجة كبيرة من السيطرة على الموجودات والدخل المكتسب عن طريقها.

164. ينبغي أن تكون الطريقة المنصوص عليها في هذا القسم بخصوص أوزان المخاطر لتعرضات التمويل المتخصص المؤهل قابلة للتطبيق فقط إذا تم الاضطلاع بالتمويل المتخصص أو تسليمه من خلال الصيغ التمويلية للمشاركة في الأرباح. وفي حالة الاضطلاع بمثل هذا التمويل المتخصص أو تسليمه من خلال الصيغ التمويلية للمشاركة في الأرباح، فإن وزن المخاطر للتعرضات الناتجة ينبغي أن يكون وفقًا للطريقة المحددة في القسم 9.3.1.4.

165. تصنف التعرضات الواردة في الفقرة رقم 164 ضمن واحدة من الفئات الفرعية التالية للتمويل المتخصص بصرف النظر عن العقد المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها المستخدم لتقديم التمويل.

166. **تمويل المشاريع:** يشير إلى طريقة تمويلية تنظر فيها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بصفة رئيسة إلى الإيرادات المتولدة من مشروع واحد بوصفه مصدرًا للسداد وضمانًا للتمويل معاً. وهذا النوع من التمويل هو في المعتاد للمنشآت الضخمة والمعقدة وباهظة الكلفة مثل محطات الطاقة، ومحطات المعالجة الكيميائية، والمناجم، والبنى التحتية للنقل، والبيئة، والإعلام، والاتصالات. .

167. من المعتاد في مثل هذه المعاملات أن يعتمد الدفع لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على العائد الذي يولده المشروع الجاري تمويله فقط، مثل عائد مبيعات الكهرباء لمحطة الطاقة. ويكون الملتزم عادة شركة ذات غرض خاص غير مسموح لها بأداء أي وظيفة أخرى سوى تأسيس المنشأة وامتلاكها وتشغيلها. وإذا كان سداد التعرض يعتمد بصفة رئيسة على

شركة استخدام نهائي، جيدة التأسيس، ومتنوّعة، وجديرة ائتمانياً، وملزمة تعاقدياً، فيعد التعرض حينها بمثابة مطالبة على الشركة.[69]

168. **تمويل الأشياء:** يشير إلى طريقة تمويل اقتناء المعدات (مثلاً: السفن، والطائرات، والأقمار الصناعية، وعربات السكك الحديدية وأساطيل النقل)، عندما يعتمد سداد التمويل على التدفقات النقدية المتولدة عن طريق الموجودات المحددة التي تم تمويلها ورهنها أو تعيينها لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وقد يكون من المصادر الرئيسة لهذه التدفقات النقدية عقود الإجارة مع طرف ثالث أو عدة أطراف. وفي المقابل، إذا كان التعرض التمويلي يستند إلى عقد مداينة لملتزم تمكنه ظروفه المالية وقدرته على سداد الدين دون أي اعتماد على الموجودات المرهونة تحديدًا، ينبغي معالجة التعرض على أنه تعرض للشركة مدعوم برهن.

169. **تمويل السلع**[70]: يشير إلى التمويل القصير الأجل للمخزونات (مثلًا: النفط الخام والمعادن والمحاصيل الزراعية)، عندما يسدد التعرض من حصيلة بيع السلعة، وليس لدى الطرف المقابل قدرة مستقلة على سداده. وقد صممت الطبيعة المهيكلة للتمويل لمعادلة أثر المخاوف المحتملة المتعلقة بالجودة الائتمانية للملتزم. ويعكس تصنيف التعرض طبيعته المتسمة بقدرته على التسييل الذاتي، ومهارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في هيكلة المعاملة، بدلًا من الجودة الائتمانية للملتزم.

170. ستطبق مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المنشأة في الدول التي تسمح باستخدام التصنيفات الخارجية لأغراض تنظيمية على تعرضاتها للتمويل المتخصص أوزان المخاطر التي حددتها التصنيفات الخارجية الخاصة بالمشروع الذي يتم تمويله، إذا كانت متاحة وفقًا للجدول رقم 9. ولا ينبغي استخدام تصنيفات الجهة المصدرة (أي لا تنطبق الفقرة رقم 230 في حالة تعرضات التمويل المتخصص).

الجدول رقم 9: التعرضات لتمويل المشاريع وتمويل الأشياء وتمويل السلع

التعرض (باستثناء العقار)	تمويل المشاريع	تمويل الأشياء والسلع
التصنيفات الخاصة بالإصدار المتاحة والمسموح بها	استخدام الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها الخاصة بالتعرضات العامة للشركات (انظر الجدول رقم 8)	
التصنيف غير متاح أو غير مسموح به	130% مرحلة ما قبل التشغيل 100% مرحلة التشغيل[71] 80% مرحلة التشغيل (جودة عالية)[72]	100%

7.3.1.4 تعرضات التجزئة

171. تعرضات التجزئة هي تعرضات لشخص واحد أو عدد من الأشخاص أو لشركات التجزئة الصغيرة والمتوسطة[73]. وسوف تعالج تعرضات التجزئة المضمونة بعقار وفقًا للفقرات من رقم 176 إلى رقم 191. في حين سيتم التعامل مع جميع تعرضات التجزئة الأخرى كما هو محدد في الفقرات من رقم 172 إلى رقم 175.

1.7.3.1.4 محفظة التجزئة التنظيمية

172. محفظة التجزئة التنظيمية هي تعرضات تستوفي جميع المعايير الموضحة أدناه وسوف ترجح بوزن مخاطر يبلغ 75%. وينبغي استبعاد تعرضات التجزئة المتعثرة من محفظة التجزئة التنظيمية الكلية عند تقييم معيار التجزؤ.

(أ) معيار المنتج: يأخذ التعرض هيئة أيٍ من المنتجات التالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها: التسهيلات التمويلية الدوارة (بما في ذلك بطاقات الائتمان وخطوط النقد)، والتمويل لأجَل الشخصي، والتمويلات لأجَل الأخرى (مثل التمويل بالتقسيط، وتمويل السيارات، وتمويل الطلاب والتمويل التعليمي، والتمويل الشخصي)، وتسهيلات التمويل للأعمال الصغيرة. ومع ذلك، ينبغي استبعاد الاستثمار في الصكوك والأسهم المدرجة أو غير

---

[69] من الأمثلة على ذلك أن تبرم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عقد إجارة موصوفة في الذمة مع الشركة ذات الغرض الخاص وتسدد مدفوعات إيجارية كي تستخدم في إنشاء محطة الطاقة. وبعد الانتهاء من تشييد محطة الطاقة تعين مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الشركة ذات الغرض الخاص بوصفها وكيلًا لها لبيع منفعة محطة الطاقة (الكهرباء) إلى السكان. ويترتب على هذا، أن الدفع لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية سيعتمد على مبيعات الكهرباء للسكان. وبدلًا من ذلك، يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تعين الشركة ذات الغرض الخاص بوصفها وكيلًا لبيع منفعة المحطة لشركة استخدام نهائي للحصول على المبلغ الذي استخدم في تمويل الشركة ذات الغرض الخاص.

[70] من الأمثلة على تمويل السلع استخدام عقد المرابحة حيث تمول مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية شراء سلع من قبل ملتزم لغرض إعادة بيعها. ويتم استخدام حصيلة إعادة بيع هذه السلع من قبل الملتزم للسداد لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

[71] تعرّف مرحلة التشغيل بأنها المرحلة التي يكون فيها لدى الكيان المُنشأ خصيصًا لتمويل المشروع، ما يأتي: (أ) تدفق نقدي صافي موجب يكفي لتغطية أي التزامات تعاقدية متبقية، و (ب) تمويل طويل الأجل متناقص.

[72] يشير "تعرض تمويل المشاريع العالي الجودة" إلى التعرض لكيان لتمويل المشاريع قادر على مقابلة التزاماته المالية أو المشروع الذي تم تمويله اعتمادا على طبيعة العقد المستخدم في الوقت الملائم، ويتبين من التقييم أن قدرته هذه تظل متينة ضد التغيرات السلبية في الدورة الاقتصادية وظروف الأعمال. وينبغي أيضاً استيفاء الشروط الآتية: (أ) أن يكون كيان تمويل المشاريع مقيداً عن التصرف بما فيه ضرر المموِلين (مثلاً: بعدم قدرته الحصول على تمويل إضافي بدون موافقة الممولين الحاليين)، (ب) أن تكون لدى كيان تمويل المشاريع أموالٌ احتياطية كافية أو ترتيبات مالية أخرى لتغطية متطلبات التمويل الطارئ ورأس المال العامل للمشروع. (ج) أن تكون الإيرادات الخاصة بكيان تمويل المشاريع معتمدة على طرف مقابل أساسي واحد، وينبغي أن يكون هذا حكومة مركزية، أو كيان قطاع عام، أو كيان لشركة بوزن مخاطر مقداره 80% أو أقل. (د) أن تنص الأحكام التعاقدية التي تحكم التعرض لكيان تمويل المشاريع على درجة عالية من الحماية للممولين في حالة تعثر كيان تمويل المشاريع من خلال رهن موجودات المشروع لدى الممولين، و (هـ) أن يكون للممولين حق تولي السيطرة على كيان تمويل المشاريع في حالة التعثر.

[73] المقصود بشركات التجزئة الصغيرة والمتوسطة أعمال صغيرة ومتوسطة تستوفي المتطلبات المذكورة في الفقرة رقم 172. وفي بعض الدول (مثلاً الاقتصادات الناشئة) قد ترى السلطات التنظيمية والرقابية أن من المناسب تعريف الأعمال الصغيرة والمتوسطة على نحو أكثر محافظة (أي وفق مستوى مبيعات أقل).

المدرجة من هذه المحفظة. وأما تعرضات العقارات السكنية المؤهلة، فينبغي إخضاعها للمعالجة الواردة في الفقرات من رقم 179 إلى رقم 191.

(ب) القيمة القصوى للتعرضات الفردية: التعرض المجمع للطرف المقابل الواحد (باستثناء العقارات السكنية) لا يمكن أن يتجاوز مليون يورو.

(ج) معيار التجزؤ: لا يمكن لأي تعرض كلي لطرف مقابل واحد[74] أن يتجاوز 0.2%[75] من محفظة التجزئة التنظيمية الشاملة، ما لم تقرر السلطة التنظيمية والرقابية استخدام طريقة أخرى لضمان التنويع المقنع لمحفظة التجزئة التنظيمية.

173. تعرضات "التجزئة التنظيمية" التي تستوفي المعايير الواردة في الفقرة رقم 172، والناشئة عن الملتزمين المؤهلين بوصفهم متعاملين سيتم استخدام وزن مخاطر بنسبة 45%. ويُعَد المتعاملون ملتزمين فيما يتعلق بالتسهيلات مثل البطاقات الائتمانية التي تم فيها سداد رصيد البطاقة كاملاً عند كل تاريخ مجدول للسداد للأشهر الاثني عشر الأخيرة. ويُعد الملتزمون فيما يتعلق بالتسهيلات التمويلية للتجزئة المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها متعاملين أيضاً إذا لم تكن هناك سحوبات خلال الأشهر الاثني عشر الأخيرة.

174. التجزئة الأخرى: ترجح أي تعرضات أخرى لتمويل التجزئة المقدم لشخص منفرد أو أشخاص لا تستوفي جميع المعايير الواردة في الفقرة رقم 172 بوزن مخاطر مقداره 100%.

175. التعرضات للشركات الصغيرة والمتوسطة التي لا تستوفي المعايير الواردة في الفقرة رقم 172 تعالج معاملة تعرضات الشركات الصغيرة والمتوسطة بموجب الفقرة رقم 162 ما لم تكن مضمونة بعقارات.

2.7.3.1.4 محفظة العقار

[74] يعني "التعرض المجمع" المبلغ الإجمالي (أي دون أخذ أي تخفيف لمخاطر الائتمان في الحسبان) لكل صيغ تعرضات التجزئة، ما عدا تعرضات العقارات السكنية. وفي حالة المطالبات المسجلة خارج قائمة المركز المالي يحسب المبلغ الإجمالي بعد تطبيق معاملات التحويل الائتماني. وبالإضافة إلى ذلك، تعني عبارة "لطرف مقابل واحد" كياناً واحداً أو عدة كيانات يمكن اعتبارها فرداً مستفيداً (مثلاً: في حالة منشأة أعمال صغيرة منتسبة إلى منشأة أعمال صغيرة أخرى ينطبق القيد على التعرض المجمع الخاص بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لكلا المنشأتين.

[75] لتفادي العمليات الحسابية الدائرية يتم التحقق من معيار التجزؤ مرة واحدة فقط. ويجب أن تُجرى العملية الحسابية على محفظة تعرضات التجزئة التي ينطبق عليها معيارا المنتج والتوجه وكذلك القيمة المنخفضة للتعرض.

176. تعرضات العقار هي تعرضات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تشمل أنواعاً مختلفة من التمويل[76] أو الاستثمار[77] في العقارات المكتملة والتي هي تحت الإنشاء وكذلك الأراضي المستخدمة لمثل هذه الأغراض. وتنطوي أنشطة الاستثمار في العقارات على أمور من بينها شراء وبيع وتطوير الأراضي، فضلًا عن المباني السكنية وغير السكنية.

177. سوف تنطبق أوزان المخاطر الواردة في الجداول ذات الأرقام من 9 إلى 12 والطرق الموضحة في الفقرات رقم 180 ورقم 188 على الدول التي تفضي فيها العوامل الهيكلية إلى خسائر ائتمانية منخفضة مرتبطة بالتعرضات لسوق العقار. وينبغي على السلطات التنظيمية والرقابية تقييم ما إذا كانت أوزان المخاطر في جداول أوزان المخاطر المقابلة شديدة الانخفاض لهذه الأنواع من التعرضات في دولها بناء على تجربة التعثر وعوامل أخرى مثل استقرار أسعار السوق. وقد تطلب السلطات التنظيمية والرقابية من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في دولها زيادة أوزان المخاطر هذه على النحو المناسب.

178. لتطبيق أوزان المخاطر في الجداول ذات الأرقام من 10 إلى 13 والطرق الموضحة في الفقرات رقم 180 ورقم 188 يجب أن يستوفي التمويل المتطلبات الآتية:

(أ) العقار المكتمل: ينبغي أن يكون العقار الذي يضمن التعرض مكتملًا. وهذا المتطلب لا ينطبق على الأراضي الغابية والزراعية. ووفقاً للاعتبارات التقديرية الوطنية، تستطيع السلطات التنظيمية والرقابية تطبيق معالجة ترجيح وزن المخاطر الواردة في الفقرتين رقم 179 ورقم 180 على تمويل الأفراد المضمون بالعقار السكني تحت الإنشاء أو الأرض التي سيُبنى عليها العقار السكني، شريطة تحقق الشرطين الآتيين: (1) أن يكون العقار وحدة منزلية سكنية لأسرة تضم ما بين فرد واحد إلى أربعة أفراد، وهو المسكن الأساس للطرف المقابل، وألا يشكل التمويل المقدم للفرد في حقيقته، -بطريقة غير مباشرة- تعرضاتٍ لتمويل اقتناء الأرض والتطوير والإنشاء. (2) عندما

---

[76] يشير تمويل العقار إلى قيام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بتقديم التمويل بوصفه جزءًا من أنشطتها المعتادة للوساطة المالية، لتوليد الإيرادات من مدفوعات عملائها المجدولة. ومثل أنواع التمويل الأخرى، يُعرِّض تمويل العقار مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لتركيبة من المخاطر التي تتطلب اتباع ممارسات فعالة لإدارة المخاطر. وفي حالة عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، ونظراً لكون العملاء عازمين على شراء الموجودات المعنية في النهاية، فإن الموجودات المحتفظ بها من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في ظل مثل هذا العقد خلال مدة الإجارة، تعد جزءًا من أنشطة الوساطة المالية.

[77] يشير "الاستثمار في العقار" في الأساس إلى قيام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالاستثمار في الممتلكات غير المنقولة، عندما تستثمر تلك المؤسسة أموالها و/أو أموال عملائها، مباشرة في موجودات أو مشاريع عقارية (أو في شراكات في العقار أو المشاريع العقارية) لأغراض تجارية لتحقيق الأرباح من تطوير العقارات، أو لتستفيد من الزيادة في قيم الموجودات. وفي حالة عقد الإجارة التشغيلية، وعلى الرغم من أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تؤجر أصلاً محددًا للعميل لمدة متفق عليها وفي مقابل أقساط محددة من عائد الإجارة، إلا أن مخاطر السوق أو السعر المرتبطة بالقيمة المتبقية للموجود المؤجر في نهاية العقد تبقى مع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

تكون لدى الجهة السيادية أو كيان القطاع العام السلطة القانونية والقدرة على ضمان إتمام العقار الذي هو تحت التشييد.

(ب) الإنفاذ القانوني: يجب أن تكون أي مطالبة تُتخذ على العقار نافذة قانوناً في كل الدول ذات الصلة. ويجب أن تكون اتفاقية الرهن والعملية القانونية التي تشكل جزءاً أساسياً منها على نحو يمكن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من تحقيق قيمة العقار في غضون مدة زمنية معقولة.

(ج) المطالبات على العقار: التمويل هو مطالبة على العقار عندما يكون لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية رهن أول على العقار الذي تموله.

(د) قدرة الطرف المقابل على السداد: يجب أن تكون لدى الطرف المقابل القدرة على سداد التمويل، وينبغي توثيق ذلك جيداً قبل إبرام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية العقد.

(هـ) القيمة الاحترازية للعقار: يُحفظ العقار بالقيمة المقيسة عند الإنشاء، إلا إذا اختارت السلطات التنظيمية والرقابية الطلب من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مراجعة قيمة العقار بالتخفيض للأخذ في الاعتبار وقوع أي حادثة استثنائية أو خاصة ينتج عنها انخفاض دائم في قيمة العقار. ويمكن أيضاً، عند حساب نسبة التمويل إلى القيمة، منح الاعتبار للتعديلات التي تُجرى على العقار مؤدية إلى زيادة قيمته على نحو لا لبس فيه.[78] وعند تقييم العقار يجب إخضاع التقييم لتقييم مستقل باستخدام معايير تقييم احترازية ومحافظة[79].

(و) التوثيق المطلوب: يجب القيام بالتوثيق السليم لكل المعلومات المطلوبة عند إنشاء التمويل، ولأغراض الرصد، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بقدرة الطرف المقابل على السداد وتثمين العقار.

1.2.7.3.1.4 محفظة العقارات السكنية

179. ينشأ التعرض للعقار السكني عن تمويل مضمون تماماً بالعقار السكني المعني أو برهن عقاري على عقار سكني قد يسكنه الملتزم أو يؤجره. ومثل هذه التعرضات يمكن استبعادها من محفظة التجزئة التنظيمية الموضحة في الفقرة رقم

---

[78] نسبة التمويل إلى القيمة هي مبلغ التمويل مقسومًا على قيمة العقار. وعند حساب نسبة التمويل إلى القيمة ينخفض مبلغ التعرض خلال فترة سداد التمويل.

[79] للتأكد من أن قيمة العقار قد قُيِّمت بأسلوب احترازي ومحافظ، يجب أن يستبعد التقييم توقعات زيادات الأسعار، كما يجب تعديله تحسباً لاحتمالية ارتفاع سعر السوق الحالي بدرجة كبيرة فوق مستوى القيمة القابل للاستدامة طوال مدة التعرض. وينبغي على السلطات التنظيمية والرقابية تقديم الإرشادات التي تضع معايير التقييم الاحترازي عندما تكون هذه الإرشادات غير موجودة بالفعل ضمن إطار القوانين الوطنية. وإذا أمكن تحديد قيمة سوقية، فينبغي ألا يفضي التقييم إلى قيمة على منها.

172 شريطة استيفاء المعايير المبينة في الفقرة رقم 178. ويحدد وزن المخاطر الواجب التطبيق على مبلغ التعرض الكلي بناء على نسبة التمويل إلى القيمة الخاصة بالتعرض كما هو موضح في الجدول رقم 10.

الجدول رقم 10: جدول أوزان المخاطر لتعرضات العقارات السكنية

(السداد لا يعتمد جوهرياً على التدفقات النقدية المتولدة من العقار)						
	نسبة التمويل إلى القيمة ≤ 50%	50% < نسبة التمويل إلى القيمة ≤ 60%	60% < نسبة التمويل إلى القيمة ≤ 80%	80% < نسبة التمويل إلى القيمة ≤ 90%	90% < نسبة التمويل إلى القيمة ≤ تساوي 100%	نسبة التمويل إلى القيمة > 100%
وزن المخاطر	20%	25%	30%	40%	50%	70%

180. بوصف ذلك بديلًا للطريقة الموضحة في الفقرة رقم 179، بالنسبة لتعرضات العقارات السكنية المستوفية للمعايير المذكورة في الفقرة رقم 178 تستطيع الدول تطبيق وزن مخاطر بنسبة 20% لجزء من التعرض يصل إلى 55% من قيمة العقار، ووزن مخاطر الطرف المقابل كما هو مقرر في الهامش رقم 81 للتعرض المتبقي.[80] وعندما تكون هنالك حقوق حجز على العقار لا يحتفظ بها من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، تكون معالجتها حسب الآتي:

(أ) الحالة الأولى: تحتفظ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بحق حجز ثانٍ مع وجود حقوق حجز أعلى مرتبة غير محتفظ بها من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وعندما تكون القيمة الإجمالية لجميع حقوق الحجز تتجاوز 55% من قيمة العقار، فإن مبلغ حق الحجز الخاص بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المؤهل للحصول على وزن مخاطر مقداره 20% ينبغي حسابه على أنه الحد الأقصى للآتي (1) 55% من قيمة العقار ناقصًا مبلغ حقوق الحجز الأعلى مرتبة، و (2) صفر. على سبيل المثال، بالنسبة لتعرض تمويلي مقداره 70.000 ألف يورو لفرد مضمون بعقار قيمته 100.000 ألف يورو، فإن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ستطبق وزن مخاطر مقداره 20% على مبلغ 45.000 ألف يورو (=الحد الأقصى (55.000 – 10.000) للتعرض ووفق الهامش رقم 81 تطبيق وزن مخاطر مقداره 75% على التعرض المتبقي البالغ مقداره 25.000 ألف يورو. وعندما لا تتجاوز القيمة

[80] على سبيل المثال، بالنسبة لتعرض تمويلي مقداره 70,000 ألف يورو لفرد مضمون بعقار قيمته 100,000 ألف يورو تطبق مؤسسة الخدمات للمالية الإسلامية وزن مخاطر مقداره 20% على مبلغ 55,000 ألف يورو من التعرض، ووفقاً للهامش رقم 81 وزن مخاطر مقداره 75% على التعرض المتبقي البالغ 15.000 ألف يورو. وينتج عن هذا موجودات مرجحة بحسب أوزان مخاطرها بمبلغ 22,250 ألف يورو = (0.20 x 55,000) + (0.75 x 15000).

الإجمالية لحقوق الحجز 55% من قيمة العقار سيتم تطبيق وزن مخاطر مقداره 20% على تعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

(ب) الحالة الثانية: هناك حقوق حجز لا تحتفظ بها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ذات مرتبة متساوية مع حق الحجز المحتفظ به من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وليس هناك حقوق حجز أعلى أو أدنى مرتبة. وعندما لا تتجاوز القيمة الإجمالية لحقوق الحجز 55% من قيمة العقار، فإن الجزء من تعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المؤهل لوزن مخاطر 20% ينبغي حسابه بوصفه ناتجًا حسب الآتي: (1) 55% من قيمة العقار و (2) تعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مقسومًا على مجموع جميع حقوق الحجز المتساوية في المرتبة. على سبيل المثال، بالنسبة لتعرض تمويلي مقداره 70.000 ألف يورو لفرد مضمون بعقار قيمته 100.000 ألف يورو عندما يكون هناك حق حجز متساوي المرتبة مقداره 10.000 ألف يورو محتفظ به من قبل مؤسسة أخرى، فإن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ستطبق وزن مخاطر مقداره 20% على مبلغ 48.125 (=55.000 * 80.000/70.000) من التعرض ووفقًا للهامش رقم 81 تطبيق وزن مخاطر 75% من التعرض المتبقي البالغ مقداره 21.875. وعندما لا تتجاوز قيمة حقوق الحجز 55% من قيمة العقار فسيتم تطبيق وزن مخاطر مقداره 20% على تعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

181. فيما يتعلق بالتعرضات للعقارات السكنية التي لم تستوف أيًا من المتطلبات الواردة في الفقرة رقم 178 سيكون وزن المخاطر الواجب التطبيق هو وزن المخاطر المطبق على الطرف المقابل.[81]

182. عندما تكون احتمالات سداد التعرض التمويلي معتمدة جوهرياً[82] على التدفقات النقدية المتولدة من العقار المستخدم في ضمان التعرض، وليس على قدرة الطرف المقابل الأساسية على سداد التعرض من مصادر أخرى، يرجح التعرض بوزن المخاطر كما يأتي:

[81] بالنسبة للتعرضات للأفراد يكون وزن المخاطر المطبق 75%. وأما التعرضات للشركات الصغيرة والمتوسطة يكون وزن المخاطر المطبق 85%. وأما التعرضات للأطراف المقابلة الأخرى يكون وزن المخاطر المطبق هو وزن المخاطر الذي كان سيطبق على التعرض غير المضمون للطرف المقابل.

[82] من المتوقع أن ينطبق شرط الاعتماد الجوهري في الغالب على التعرض للشركات أو الشركات الصغيرة والمتوسطة أو الكيانات ذات الغرض الخاص، غير أنه لا يقتصر على هذا النوع من الأطراف المقابلة. على سبيل المثال، يمكن اعتبار تعرض التمويل معتمداً جوهرياً على التدفقات النقدية المتولدة من العقار إذا كان ما يزيد عن 50% من الدخل من الطرف المقابل المستخدم في تقييم المصرف لقدرة هذا الطرف المقابل على سداد التعرض، هو من التدفقات النقدية التي يولدها العقار السكني وبإمكان السلطات التنظيمية والرقابية تقديم مزيد من الإرشادات التي تبين المعايير المرتبطة بكيفية تقييم الاعتماد الجوهري لأنواع التعرضات المحددة.

(أ) إذا تم استيفاء المتطلبات الواردة في الفقرة رقم 178 يكون وزن المخاطر وفقًا لنسبة التمويل إلى القيمة، كما هو مبين في الجدول رقم 11.

(ب) إذا لم يتم استيفاء أي من المتطلبات الواردة في الفقرة رقم 178 يكون وزن المخاطر مقداره 150%.

183. عمومًا، يتمثل المصدر الأساس لهذه التدفقات النقدية في مدفوعات الإجارة، أو بيع العقار السكني. والصفة المميزة لهذه التعرضات مقارنة بالتعرضات الأخرى للعقار السكني هي أن سداد التعرض واحتمالية الاسترداد عند حدوث التعثر يعتمدان جوهرياً على التدفقات النقدية المتولدة من العقار الذي يشكل ضمان التعرض.

الجدول رقم :11جدول أوزان المخاطر للتعرضات للعقار السكني

(السداد معتمد جوهرياً على التدفقات النقدية المتولدة من العقار)						
	نسبة التمويل إلى القيمة ≥ 50%	50% > نسبة التمويل إلى القيمة ≥ 60%	60% > نسبة التمويل إلى القيمة ≥ 80%	80% > نسبة التمويل إلى القيمة ≥ 90%	90% > نسبة التمويل إلى القيمة ≥ تساوي 100%	نسبة التمويل إلى القيمة > 100%
أوزان المخاطر	30%	35%	45%	60%	75%	105%

184. الأنواع التالية من التعرضات مستبعدة من المعالجة الموصوفة في الفقرة رقم 182 وتخضع بدلًا عن ذلك للمعالجة الموصوفة في الفقرات من رقم 177 إلى رقم 179 وهي ما يأتي:

(أ) التعرض المضمون بعقار يشكل السكن الأساس للمتمول.

(ب) التعرض المضمون بوحدة منزلية سكنية دارة للدخل، لفرد رهن ما هو أقل من عدد معين من العقارات أو الوحدات السكنية تحدده السلطات التنظيمية والرقابية.

(ج) التعرض المضمون بعقار سكني يعود لجمعيات أو تعاونيات لأفراد خاضعة للتنظيم بموجب قانون وطني، ووُجِدت فقط بغرض تمكين أعضائها من استخدام سكن أساس في العقار الضامن للتعرض التمويلي.

(د) التعرض المضمون بعقارات سكنية تعود لشركات عامة للإسكان، أو جمعيات غير ربحية خاضعة للتنظيم بموجب قانون وطني وُجِد لخدمة أغراض اجتماعية ومنح المستأجرين إسكاناً طويل الأجل.

185. ينبغي على السلطات التنظيمية والرقابية أن تطالب مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتطبيق مُضاعِف لوزن المخاطر على تعرضات التجزئة والعقارات السكنية المتأثرة بعدم تطابق العملة. فعلى سبيل المثال، على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية -التي لديها تعرضات التجزئة والعقارات السكنية غير خاضعة للتحوط ومقدمة لأفراد وتختلف عملة تمويلها عن عملة مصدر الدخل الخاص بالطرف المقابل-تطبيق مُضاعِف مقداره 1,5 لضربه في وزن المخاطر الواجب التطبيق الموضح في الفقرات من رقم 171 إلى رقم 175 ومن رقم 178 إلى رقم 184 على أن يخضع ذلك لوزن مخاطر مقداره 150% كحد أقصى.

2.2.7.3.1.4 التعرضات المضمونة بعقارات تجارية

186. التعرض لعقار تجاري هو تعرض مضمون بأي ملكية غير منقولة وليست عقارًا سكنيًا وفقًا للتعريف الوارد في الفقرة رقم 179.

187. عندما لا يتم استيفاء المتطلبات الواردة في الفقرة رقم 178 ولا تنطبق الفقرات رقم 190 ورقم 191، فإن وزن المخاطر الذي سيطبق على المبلغ الكلي للتعرض سيحدد بناء على نسبة التمويل إلى القيمة الخاصة بالتعرض، كما هو موضح في الجدول رقم 12. ولأغراض الفقرات من رقم 186 إلى رقم 188 يشير "وزن المخاطر للطرف المقابل" إلى 75% للتعرضات للأفراد، و85% للتعرضات للشركات الصغيرة والمتوسطة. وأما فيما يتعلق بالتعرضات للأطراف المقابلة الأخرى فيطبق وزن المخاطر الذي يمنح لتعرض غير مضمون لذلك الطرف المقابل.

الجدول رقم 12: أوزان المخاطر للتعرضات للعقارات التجارية

(السداد غير معتمد جوهرياً على التدفقات النقدية المتولدة من العقار)		
	نسبة التمويل إلى ≤ 60%	نسبة التمويل إلى القيمة > 60%
وزن المخاطر	أيهما أقل (60%، أو وزن مخاطر الطرف المقابل)	وزن مخاطر الطرف المقابل

188. بوصف ذلك بديلًا للطريقة الموصوفة في الفقرة رقم 186 عندما يتم استيفاء المتطلبات المضمنة في الفقرة رقم 178 تستطيع الدول تطبيق وزن للمخاطر مقداره 60% أو وزن مخاطر الطرف المقابل، أيهما أقل، على الجزء من التعرض

الذي يصل إلى 55% من قيمة[83] العقار. وأما الجزء المتبقي من التعرض الذي يتجاوز 55% من قيمة العقار فيجب تطبيق وزن مخاطر الطرف المقابل.

189. عندما لا يتم استيفاء أي من المتطلبات الواردة في الفقرة رقم 178، يكون وزن المخاطر المطبق هو وزن المخاطر للطرف المتلقي للتمويل.

190. عندما تكون احتمالات سداد تعرض التمويل معتمدة[84] جوهرياً على التدفق النقدي الذي يولده العقار المستخدم في ضمان التعرض، وليس على قدرة الطرف المتلقي للتمويل الأساسية على سداد التعرض من مصادر أخرى[85]، يكون وزن المخاطر كما يأتي[86]:

(أ) إذا تم استيفاء المتطلبات الواردة في الفقرة رقم 178 يكون وزن المخاطر وفق نسبة التمويل إلى القيمة، كما هو مبين في الجدول رقم 13.

(ب) إذا لم يتم استيفاء أي من المتطلبات الواردة في الفقرة رقم 178 يكون وزن المخاطر مقداره 150%.

191. عمومًا، يتمثل المصدر الأساس لهذه التدفقات النقدية في مدفوعات الإجارة، أو بيع العقار السكني. والصفة المميزة لهذه التعرضات مقارنة بتعرضات العقار السكني الأخرى هي أن سداد تعرض التمويل والاسترداد عند التعثر يعتمدان جوهريًا على التدفقات النقدية المتولدة من العقار الذي يضمن تعرض التمويل.

---

[83] عندما تكون هناك حقوق حجز على العقار لا يحتفظ بها المصرف ينبغي خفض الجزء من التعرض البالغ مقداره 55% من قيمة العقار بمبلغ حقوق الحجز الأعلى مرتبة التي لا يحتفظ بها المصرف، وخفضه بنسبة مئوية تناسبية بالنسبة لحقوق الحجز متساوية الرتبة التي لا يحتفظ بها المصرف. انظر الفقرة رقم 178 للاطلاع على أمثلة لكيفية انطباق هذه المنهجية في حالة تعرضات التجزئة السكنية.

[84] من المتوقع أن ينطبق شرط الاعتماد الجوهري في الغالب على التعرض للتمويلات المقدمة للشركات أو الشركات الصغيرة والمتوسطة أو الكيانات ذات الغرض الخاص، غير أنه لا يقتصر على هذه الأنواع من متلقي التمويل. على سبيل المثال، يمكن اعتبار التمويل معتمداً جوهرياً إذا كان ما يزيد عن 50% من الدخل المتولد من متلقي التمويل المستخدم في تقييم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لقدرته على سداد التمويل، هو من التدفقات النقدية التي يولدها العقار التجاري. وبإمكان السلطات التنظيمية والرقابية تقديم مزيد من الإرشادات التي تبين المعايير المرتبطة بكيفية تقييم الاعتماد الجوهري لأنواع التعرضات المحددة.

[85] لمثل هذه التعرضات، تستطيع السلطات التنظيمية والرقابية أن تسمح لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتطبيق المعالجة الموضحة في الفقرتين رقم 187 ورقم 189 شريطة استيفاء الشرطين الآتيين: (1) ألا تتجاوز الخسائر الناشئة عن تعرض العقار التجاري البالغ 60% من نسبة التمويل إلى القيمة 0.3% من التعرض غير المسدد في أي سنة. (2) ألا تتجاوز الخسائر الإجمالية الناشئة عن تعرض العقار التجاري 0.5% من التعرض غير المسدد في أي سنة. وإذا لم يتم استيفاء أيٍ من هذين الاختبارين في سنة بعينها، تتوقف أهلية الاستثناء، وتخضع مرة أخرى التعرضات التي تكون فيها احتمالات سداد تعرض التمويل معتمدة جوهرياً على التدفق النقدي الذي يولده العقار المستخدم في ضمان التعرض وليس على قدرة الطرف المقابل الأساسية على سداد تعرض التمويل من مصادر أخرى، لوزن المخاطر المبين في الفقرة رقم 190 إلى أن يتم استيفاء الاختبارين مرة أخرى في المستقبل. وينبغي على الدول التي تطبق مثل هذه المعالجة الإفصاح علانية عما إذا كان الشرطان قد تم استيفاؤهما أم لا.

[86] قد تطلب السلطات التنظيمية والرقابية تطبيق المعالجة الخاصة بوزن المخاطر الموصوفة في الفقرة رقم 190 على التعرضات التي يكون فيها سداد تعرض التمويل معتمدًا جوهرياً على التدفقات النقدية المتولدة من محفظة عقارات يملكها الطرف المقابل.

الجدول رقم 13: أوزان المخاطر لتعرضات العقارات التجارية

(السداد يعتمد جوهرياً على التدفقات النقدية المتولدة من العقار)			
	نسبة التمويل إلى القيمة ≥ 60%	60% < نسبة التمويل إلى القيمة ≥ 80%	نسبة التمويل إلى القيمة > 80%
وزن المخاطر	70%	90%	110%

8.3.1.4 التعرضات المسجلة خارج قائمة المركز المالي

192. ينبغي تحويل البنود المسجلة خارج قائمة المركز المالي إلى تعرضات ائتمانية مكافئة عن طريق استخدام معاملات التحويل الائتماني.

193. تخضع الالتزامات التي لها أجل استحقاق أصلي حتى عام واحد وتلك التي لها أجل استحقاق يفوق العام الواحد عاملاً لتحويل الائتمان مقداره 20% و50% على التوالي. ومع ذلك، فإن أي التزامات تستدعي الإلغاء التلقائي فعلياً نظراً لتدهور الجدارة الائتمانية لمتلقي التمويل تتلقى عاملاً لتحويل الائتمان مقداره 10%. وينبغي على السلطات التنظيمية والرقابية تقييم عوامل مختلفة في دولها قد تقيد قدرة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على إلغاء الالتزامات عملياً، وتنظر في تطبيق عوامل أعلى لتحويل الائتمان على التزامات معينة حسبما هو مناسب.

194. ينبغي أن يحصل أي تمويل للاستيراد أو التصدير قائم على المرابحة عندما يتم رهن السلع أو الشحنات المعنية والتأمين عليها على عامل لتحويل الائتمان مقداره 20%، لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تصدر خطاب الاعتماد أو تعززه. وتفترض هذه المعالجة انعدام العقبات المتعلقة بممارسة الحقوق على السلع أو الشحنات للمُصدِر أو المعزز (انظر القسم 5.1.4 للوقوف على مناقشة حول رهن الموجودات).

195. تحصل البدائل المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها لاتفاقيات إعادة الشراء[87] على عامل لتحويل الائتمان مقداره 100%. وفضلاً عن ذلك، يطبق عامل لتحويل الائتمان مقداره 50% على بنود طارئة معينة متعلقة بالمعاملات مثل سندات الأداء، وسندات العطاءات، والكفالات. وتحصل أنواع بدائل الائتمان المباشر مثل خطابات الائتمان الاحتياطي

[87] يرجى الرجوع إلى المعيار الشرعي رقم 58 الصادر عن أيوفي بشأن معاملات إعادة الشراء.

التي تُتَّخذ ضمانات مالية مقابل التمويل، أو الالتزامات الائتمانية غير القابلة للإلغاء، على عامل لتحويل الائتمان مقداره 100%.

196. تعرض عقود التحوط التي يتم تداولها بطريقة غير منظمة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر ائتمان الطرف المقابل. وتعني مخاطر الائتمان للطرف المقابل المخاطر المتمثلة في كون الطرف المقابل في المعاملة قد يتعثر قبل التسوية النهائية للتدفق النقدي للمعاملة. وسوف تحدث خسارة اقتصادية إذا كان للمعاملات أو محفظة المعاملات لدى الطرف المقابل قيمة اقتصادية موجبة في وقت التعثر.[88] وبخلاف تعرض المؤسسة لمخاطر الائتمان عن طريق ترتيبات تمويلية عندما يكون التعرض لمخاطر الائتمان أحاديًا وتواجه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الممولة للمعاملة مخاطر الخسارة فقط فإن مخاطر ائتمان الطرف المقابل تنطوي على مخاطر ثنائية للخسارة، أي أن القيمة السوقية للمعاملة قد تكون موجبة أو سالبة لأيٍّ من الطرفين المتقابلين في المعاملة، اعتمادًا على التحركات في أسعار السوق للمتغيرات المعنية.

197. ينبغي حساب مقدار الائتمان المكافئ لتقنيات التحوط وفق الطريقة المعيارية لمخاطر ائتمان الطرف المقابل الصادرة في مارس 2014 من لجنة بازل للرقابة المصرفية.[89] ويُبنى تعرض مكافئ الائتمان على كلفة استبدال العقد الموجبة المعدلة تبعاً للقيمة السوقية. ويضاف إلى ذلك عامل إضافي لتغطية التعرض الائتماني المحتمل مستقبلاً.[90]

9.3.1.4 التعرضات في الاستثمارات وفق صيغ المشاركة في الأرباح

198. يمكن أن تقدم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التمويل والاحتفاظ باستثمارات وفق صيغ المشاركة في الأرباح والخسائر (المشاركة) أو المشاركة في الأرباح وتحمل رب المال الخسائر (المضاربة)، التي يمكن استخدامها للاستثمار في عدة مجالات منها ما يأتي:

---

[88] هذا مما يخالف قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 238 (24/9) الذي ترى الهيئة الشرعية وجوب الالتزام به.

[89] https://www.bis.org/publ/babs279.pdf:SA-CCR

[90] هذا مما يخالف قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 238 (24/9) الذي ترى الهيئة الشرعية وجوب الالتزام به.

(أ) منشأة تجارية لممارسة عمل استثماري (بنية الاحتفاظ بالاستثمار لمدة غير محددة أو البيع النهائي، مثل استثمارات رأس المال المجازف أو الأسهم الخاصة).

(ب) المشاركة المتناقصة التي يمكن فيها إنقاص حصة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تدريجياً خلال فترة العقد إلى أن يباع الموجود كاملاً للشريك أو الشركاء.

(ج) الاستثمار في أسهم شركة أو برنامج استثمار جماعي إسلامي، ليس بغرض الاحتفاظ بها لأغراض إعادة البيع أو التداول في المدى القصير.[91]

(د) مشروع محدد.

(هـ) ملكية مشتركة لموجودات حقيقية، أو منقولة (مثل السيارات)، على أساس المشاركة، لتأجيرها أو بيعها عبر الإجارة أو المرابحة على التوالي (أي مشاركة مع عقد إجارة أو عقد مرابحة فرعي).

199. يغطي هذا القسم مثل هذه التعرضات لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المحتفظ بها ليس لأغراض التداول وإنما بغرض كسب عوائد استثمارية من تمويلات متوسطة وطويلة الأجل (أي تُقيد في "السجل المصرفي"). وتكون مثل هذه الاستثمارات:

(أ) غير محتفظ بها لغرض التداول أو إعادة البيع في المدى القصير للاستفادة من التحركات الفعلية أو المتوقعة للأسعار (كما في (أ) من الفقرة 198 السابقة).

(ب) لا تُعدَل تبعاً للقيمة السوقية، على أساس يومي.

(ج) لا تخضع لرصد نشط مع الرجوع إلى مصادر السوق.

(د) معرضة لمخاطر ائتمان في هيئة مخاطر تدني رأس المال.[92]

200. عند تحديد وزن المخاطر ينبغي منح الاعتبار لمقصد استثمار المشاركة في الأرباح وطبيعة الموجودات المعنية. ولأجل تحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال ينبغي تطبيق وزن المخاطر بناءً على الأقسام من 1.9.3.1.4 إلى 5.9.3.1.4.

---

[91] استثمارات السجل المصرفي لا تشمل عادة الاستثمارات في الأسهم العادية المدرجة أو برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي المدرجة، التي يحتفظ بها في سجل المتاجرة.

[92] وفق ما ذُكر في الفقرتين رقم 48 ورقم 55 من المعيار رقم (1) لمجلس الخدمات المالية الإسلامية ضمن تمويلات المشاركة والمضاربة معاً فإن رأس المال الذي يستثمره مقدم التمويل غير مضمون لكونه ليس ديناً، غير أنه معرض ضمنياً إلى الانخفاض في حالة حدوث خسائر، أي معرض لمخاطر تدني رأس المال.

1.9.3.1.4 المنشأة التجارية لممارسة عمل استثماري

201. إن التمويل على أساس المشاركة أو المضاربة لمنشأة تجارية تمارس عملاً استثمارياً قد يعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى مخاطر ائتمان في هيئة تدني رأس المال إلى مدىً يعتمد على هيكل التمويل وغرضه، ونوع الموجودات الممولة. وعموماً، تستثمر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في منشأة تجارية بقصد الاحتفاظ بالاستثمار لمدة غير محددة، أو بهدف بيعه في نهاية المطاف (كما في حالة استثمارات رأس المال المجازف أو الأسهم الخاصة). وبناء على طبيعة الاستثمار الذي هو لمستثمر في حقوق الملكية، تصبح مطالبات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ومستحقاتها ثانوية بالنسبة إلى مطالبات الدائنين المضمونين وغير المضمونين.

202. مخاطر تدني رأس المال هي مخاطر فقدان المبلغ المستثمر في المنشأة أو ملكية موجود. ومثل هذا التدني قد ينشأ عن أحد سببين: (1) كون الاستثمار غير مربح ومن ثم يخفق المستثمر الذي هو مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في استرداد ما استثمر (2) إخفاق الشريك في المشاركة أو المضارب في المضاربة في أحد أمرين، إما فيما يتعلق بدفع حصة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من الأرباح عند تحققها على أساس دوري وفقًا للاتفاق التعاقدي، أو فيما يتعلق بتسوية استحقاق مؤسسة الخدمات الإسلامية لحصتها من رأس المال والأرباح عند وقت الاسترداد. ومن ثم فإن تدني رأس المال الناشئ عن عدم ربحية أعمال المنشأة أو الموجود الممول لا يشتمل على أي تعثر ائتماني، في حين يشكل إخفاق الشريك في الوفاء بالتزاماته التعاقدية حادثة تعثر ائتماني.

203. قد ترى السلطات التنظيمية والرقابية، بعد منح الاعتبار للطبيعة الخطرة لصيغ التمويل القائمة على المشاركة في الأرباح، وضع إرشادات احترازية محددة حول النظم وآليات الرقابة لإدارة المخاطر المتعلقة بمثل هذه الصيغ عندما تستثمر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أموال حملة الحسابات الاستثمارية في مثل هذه التمويلات، إما مباشرة، أو بخلط أموال حملة الحسابات الاستثمارية مع أموال حملة الأسهم. وأما أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة فلديهم في المعتاد إقدام قليل على المخاطر وقناعة بالاستثمار المنخفض المخاطر والعائد نسبياً.

204. ينبغي حساب وزن المخاطر لمثل هذه الاستثمارات وفقاً للطريقة البسيطة لوزن المخاطر الموضحة فيما يلي. ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تطبيق وزن مخاطر مقداره 250% على ما لديها من استثمارات المشاركة

والمضاربة في المنشآت التجارية. ومع ذلك، يُفرض وزن مخاطر مقداره 400% إذا استوفى الاستثمار تعريف التعرضات قصيرة الأجل في الأسهم غير المدرجة[93]. وتستطيع السلطات التنظيمية والرقابية السماح لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتطبيق وزن مخاطر مقداره 100% على حيازات الأسهم التي تتم بموجب برامج وطنية مشَرَّعة تقدم للمصرف تسهيلات دعم كبيرة خاصة بالاستثمار، إلا أنها تنطوي على مراقبة وقيود حكومية على استثمارات الأسهم. ومثل هذه المعالجة يمكن منحها لحيازات الأسهم فقط إلى الحد الذي يشكل في مجموعه 10% من مجموع الشق الأول من رأس المال والشق الثاني من رأس المال[94] للمصرف. وكما هي حال أنواع التمويل الأخرى، تستطيع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية استخدام تقنيات مؤهلة متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها لتخفيف المخاطر في تمويلات المشاركة في الأرباح، وذلك لخفض التعرض الائتماني والمخاطر الممكنة لتدني رأس المال. وينبغي منح الاعتبار لهذا الاستخدام لتقنيات تخفيف المخاطر وما يترتب عليه لاحقًا من انخفاض في التعرض الائتماني عند حساب متطلبات رأس المال لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية[95].

2.9.3.1.4 المشاركة المتناقصة

205. تشكل هذه الصيغة من المشاركة آلية تقدم عن طريقها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التمويل لأجَل للعملاء. وتدخل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في هذا النوع من المشاركة بهدف نقل الملكية إلى العميل تدريجيًا، حيث تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ابتداءً بالمشاركة في ملكية الموجود، وتتلقى من العميل الذي هو شريكها وعداً ملزماً في وثيقة مستقلة بأن يشتري حصتها عن طريق القيام بدفعات في تواريخ مستقبلية محددة بناء على عقد بيع مستقل يبرم في ذلك الوقت. وقد تتعلق المشاركة المتناقصة بموجود/عقار ثابت ومحدد مؤجر للعميل بعقد إجارة.

206. يستتبع وضع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في المشاركة المتناقصة نوعين من التعرض:

---

[93] تُعرف التعرضات قصيرة الأجل في الأسهم غير المدرجة بأنها استثمارات أسهم في الشركات غير المدرجة، تستثمر لأغراض إعادة البيع في المدى القصير، أو تُعد رأس مال مجازف أو استثمارات شبيهة خاضعة لتقلبات الأسعار، وتُقتنى تحسباً لمكاسب رأس مالية كبيرة مستقبلية.

[94] مثال هذه القيود تلك التي تتعلق بحجم الأعمال التي يستثمر فيها المصرف وأنواعها، والمبالغ المسموح بها لحصص الملكية، والموقع الجغرافي، وعوامل أخرى ذات صلة تقلل من المخاطر المحتملة للاستثمار على المصرف.

[95] ينبغي إخضاع أي قرار رقابي باقتراح وزن مخاطر أدنى من الذي تقترحه الطريقة البسيطة لوزن المخاطر، لمراجعة رقابية صارمة للعوامل، بما في ذلك البنية التحتية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وقدرتها على رصد الأداء والعمليات الخاصة بالكيان المموَل، وجودة الرهن المستخدم، وطبيعة أنشطة الأعمال المستهدف الاضطلاع بها، والبيئة القانونية والتنظيمية، وكفاية آليات الرقابة المالية ونظام إعداد التقارير للعميل ومؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وإجراءات تبادل المعلومات، وطرق التقييم وإستراتيجيات التخارج.

(أ) المبالغ المستحقة على الشريك المخصصة لشراء الحصص المتفق عليها في التواريخ المتفق عليها خاضعة لمخاطر ائتمان من حيث قدرة الشريك واستعداده للدفع[96]. وسعر البيع لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لكل حصة ملكية يجري نقلها يكون مبنياً إما على أساس القيمة العادلة لتلك الحصة في تاريخ النقل الجزئي للملكية (الأمر الذي يعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمكاسب أو خسائر رأسمالية، ومن ثم لمخاطر تدني رأس المال)، أو على سعر متفق عليه عند إبرام العقد. ويحسب تعرض مخاطر الائتمان الخاص بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية فيما يتعلق باستثمار المشاركة على أساس الرصيد المتبقي من المبلغ المستثمر (مقيسًا بالتكلفة التاريخية بما في ذلك أي حصة تابعة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية) ناقصًا أي تخصيص خاص للتدني. وإذا كان هنالك تعهد من طرف ثالث[97] بتغطية خسائر التدني، يتم استخدام وزن مخاطر الطرف الثالث عوضًا عن وزن مخاطر الرصيد المتبقي من استثمار المشاركة لمبلغ أي تعهد كهذا.

(ب) نظرًا لكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مالكًا على الشيوع تستحق نصيبها من الدخل المولد من حصتها في الموجودات المعنية للمشاركة، مثل دخل الإجارة (مثلاً حين تقدم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية خطة لشراء منزل على أساس المشاركة المتناقصة). وتُعدَل الأجرة الواجبة الدفع على الشريك/العميل دورياً لتعكس حصة الملكية المتبقية في الموجود. وتعد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية معرضة لمخاطر ائتمان من حيث عدم دفع الذمم المدينة للأجرة من الشريك/العميل.

207. بناءً على ما ورد آنفًا، عندما يكون عقد المشاركة المتناقصة متعلقًا بموجود/عقار ثابت ومحدد، مؤجر لعميل بموجب عقد إجارة، فإن التعرض الائتماني لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية يكون شبيهًا بتعرض بموجب عقد مشاركة مع عقد إجارة فرعي. وعندئذٍ، يطبق على استثمار المشاركة وزن مخاطر يعتمد على الموقف الائتماني للطرف المقابل/المستأجر وفقًا لتصنيف تصدره مؤسسة خارجية للتقييم الائتماني موافق عليها من قِبَل السلطة الرقابية أو

[96] تشتمل عقود المشاركة المتناقصة عادة على فقرة تستوجب في حالة تعثر الشريك في أداء دفعة مستحقة، بأن يحق لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلغاء العقد وتنفيذ "خيار البيع" مطالبة الشريك بشراء كل الحصة المتبقية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في الاستثمار. ومع ذلك، من المرجح ألا يستطيع الشريك المتعرض لضائقة القيام بذلك.

[97] ينبغي أن يكون تعهدًا دون مقابل ومتفقًا مع أحكام الشريعة ومبادئها (سواء أكان في صيغة كفالة بالنسبة للديون أم في صيغة وعد بالتبرع) وذلك لأن قبول تعهد من طرف ثالث مقابل أجر لا يعد متفقًا مع أحكام الشريعة ومبادئها، إلا إذا كان الأجر مبنيًا على التكاليف الفعلية والمباشرة.

عندما يكون استخدام الطريقة المعيارية لمخاطر الائتمان مناسبًا بالإضافة إلى وزن مخاطر مقداره 100% على القيمة المتبقية للموجود.[98] وأما إذا كان الطرف المقابل غير مصنف، فيطبق وزن مخاطر مقداره 100%.

3.9.3.1.4 استثمارات حقوق الملكية في شركة أو برنامج استثماري جماعي إسلامي غير محتفظ به لغرض إعادة البيع أو المتاجرة في المدى القصير

208. فيما يتعلق بتعرضات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في السجل المصرفي تطبق المؤسسة وزن مخاطر مقداره 250% للاستثمارات في أسهم الشركات المدرجة وتطبق وزن مخاطر مقداره 400% للتعرضات لأسهم الشركات غير المدرجة. وتعد هذه الطريقة متسقة مع الطريقة البسيطة لوزن المخاطر للتمويلات المقدمة باستخدام صيغ المشاركة في الأرباح. وعندما تستثمر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في حقوق الملكية لبرنامج استثمار جماعي إسلامي ويتم حفظ التعرض في السجل المصرفي، يجب حينها معالجة التعرض باستخدام واحد أو أكثر من الطرق الثلاثة الآتية: طريقة تمحيص الموجودات، وطريقة تحميص الصلاحيات، وطريقة الرجوع إلى وزن المخاطر المنصوص عليه.

(أ) **طريقة تمحيص الموجودات:** تتطلب طريقة تمحيص الموجودات أن تزن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المخاطر المتعلقة بتعرضاتها المعنية في برنامج استثمار جماعي إسلامي كما لو أن التعرضات قد تم الاحتفاظ بها مباشرة من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وتعد هذه الطريقة الأكثر تفصيلًا وحساسية للمخاطر. ويجب استخدامها عندما:

- توجد هنالك معلومات كافية ومقدمة في الوقت الملائم متاحة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالتعرضات المعنية لبرنامج الاستثمار الجماعي الإسلامي. ويجب أن تكون دورية التقارير المالية لبرنامج الاستثمار الجماعي الإسلامي مساوية أو أكثر دورية من تلك الخاصة بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ويجب أن تكون تفاصيل المعلومات المالية كافية لحساب أوزان المخاطر المقابلة.
- يتم التثبت من المعلومات المتعلقة بالتعرضات المعنية من قبل طرف ثالث مستقل.

[98] المقصود بالقيمة المتبقية القيمة المقدرة للموجودات المؤجرة المتوقع الحصول عليها في حالة التصرف بالموجودات.

209. يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تعتمد على أوزان مخاطر محددة خارجيًا للتعرضات المعنية في حقوق الملكية في برنامج الاستثمار الجماعي الإسلامي المحتفظ بها من قبل المؤسسة إذا لم يكن لديهم البيانات الكافية لأداء الحسابات. وفي مثل هذه الحالات، سيكون وزن المخاطر الواجب التطبيق أعلى بمقدار 1.2 مرة مقارنة بوزن المخاطر الذي يكون واجب التطبيق إذا تم تحديده للتعرضات المعنية من قبل مؤسسة الخدمات المالية بشكل مباشر.

(ب) **طريقة تمحيص الصلاحيات:** توفر طريقة تمحيص الصلاحيات طريقة لحساب رأس المال التنظيمي يمكن استخدامها عندما لا يتم استيفاء شروط الأهلية الخاصة بتطبيق طريقة تمحيص الموجودات. ولكي يتم أخذ جميع المخاطر المعنية في الاعتبار (بما في ذلك مخاطر ائتمان الطرف المقابل) وأن طريقة تمحيص الصلاحيات ينتج عنها متطلبات لرأس المال لا تقل عن تلك الناتجة عن طريقة تمحيص الموجودات، يتعين حساب تعرضات الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها الخاصة ببرنامج الاستثمار الجماعي الإسلامي بأنها مجموع البنود الثلاثة الآتية:

- يتم وزن مخاطر تعرضات قائمة المركز المالي (أي موجودات برنامج الاستثمار الجماعي الإسلامي) من خلال افتراض أن المحافظ المعنية قد تم استثمارها وفق الحد الأقصى المسموح به بموجب الصلاحيات المخولة لبرنامج الاستثمار الجماعي الإسلامي في تلك الموجودات التي تستدعي تطبيق أعلى متطلبات لرأس المال ومن ثم تدريجيًا في تلك الموجودات الأخرى التي تستدعي تطبيق متطلبات أقل لرأس المال. وإذا كان من الممكن تطبيق أكثر من وزن مخاطر لتعرض معين، يجب حينها استخدام وزن المخاطر الأعلى.
- كلما حصل الخطر المعني لتعرض تحوط أو لبند مسجل خارج قائمة المركز المالي على معالجة خاصة بوزن مخاطره بموجب القسم 8.3.1.4، فإن المبلغ الافتراضي لمركز التحوط أو التعرض المسجل خارج قائمة المركز المالي يتم وزن مخاطره وفقًا لذلك. وإذا كان الخطر المعني غير معروف فإن المبلغ الافتراضي بأكمله لمراكز عقد التحوط يجب أن يستخدم في الحساب. وإذا كان المبلغ الافتراضي لمراكز عقد التحوط غير معروف فينبغي تقديره بتحفظ باستخدام المبلغ الافتراضي الأقصى لعقد التحوط المسموح به بموجب طريقة تمحيص الصلاحيات.[99]
- يتم حساب مخاطر ائتمان الطرف المقابل المرتبطة بتعرض التحوط باستخدام الطريقة المعيارية لمخاطر ائتمان الطرف المقابل الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية في مارس 2014.

[99] هذا مما يخالف قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 238 (24/9) الذي ترى الهيئة الشرعية وجوب الالتزام به.

بإمكان مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بموجب طريقة تمحيص الصلاحيات استخدام المعلومات المتضمنة في صلاحيات برنامج الاستثمار الجماعي الإسلامي ذي الصلة أو اللوائح التنظيمية الوطنية الحاكمة لمثل هذه البرامج.

(ج) **طريقة الرجوع إلى وزن المخاطر المنصوص عليه:** في الحالات التي لا يكون مجديًا تطبيق كل من طريقة تمحيص الموجودات أو طريقة تمحيص الصلاحيات، تطالب مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بتطبيق طريقة الرجوع إلى وزن المخاطر المنصوص عليه. وتطبق هذه الطريقة وزن مخاطر مقداره 1250% على التعرضات الناشئة عن استثمار حقوق الملكية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في برنامج الاستثمار الجماعي الإسلامي.

4.9.3.1.4 المشروع المحدد

210. تستطيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية دفع الأموال مقدماً إلى شركة إنشاء تضطلع بدور المضارب في عقد إنشاء لطرف ثالث (العميل النهائي). ويقوم العميل النهائي بتسديد مدفوعات مرحلية إلى المضارب، الذي يقوم بدوره بتقديم مدفوعات إلى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. والدور الأساس لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في هذا الهيكل هو تقديم التمويل الجسري للمضارب. وفي هيكل المضاربة هذا تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفها مستثمرًا بدفع الأموال بصفة رب المال لشركة الإنشاء بوصفها مضاربًا لمشروع الإنشاء، ومن ثم تستحق مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حصة من ربح المشروع، لكن يجب عليها تحمل الخسائر كاملة إن وقعت. وفي معظم الحالات، ليس لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية علاقة مباشرة أو تعاقدية مع العميل النهائي، غير أنها تشترط في مثل هذا الهيكل أن تتم الدفعات من العميل النهائي إلى المضارب عبر حساب (حساب سداد) لديها، تم فتحه لغرض المضاربة ولا يحق للمضارب السحب منه دون إذن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

211. في مثل هذه الحالة، تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر التعثر المتعلقة بالمبالغ المدفوعة مقدماً للمضارب بموجب عقد المضاربة، غير أن هذه المخاطر تُخفف بالمبالغ المتسلمة من العميل النهائي عبر "حساب السداد" التي تعد فعلياً مضمونة. وهكذا، ففي حين تتم معالجة مخاطر الائتمان على المبالغ المدفوعة مقدمًا من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى المضارب عادة على أنها "مراكز حقوق الملكية في السجل المصرفي" الأمر الذي يستدعي استخدام وزن مخاطر مقداره 250% أو 400% مشابه لوزن المخاطر للتعرض لشركة مدرجة وغير مدرجة على التوالي،

إلا أن استخدام الهيكل المشتمل على "حساب سداد" عندما يسدد العميل المدفوعات في مثل هذا الحساب لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بدلًا من تسديد المدفوعات مباشرة إلى المضارب له أثر يتمثل في إبدال المخاطر الائتمانية للعميل النهائي محل المخاطر الائتمانية للمضارب إلى حد الرصيد المضمون "لحساب السداد".

212. بالإضافة إلى مخاطر الائتمان (أي في حالة غياب حساب السداد، فإن مخاطر الائتمان تتمثل في تسلم المضارب المدفوعات من العميل النهائي ثم عجزه عن الدفع لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، أو في حالة استخدام حساب السداد، وعجز العميل النهائي عن الدفع) تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى تدني رأس المال إذا أسفر المشروع عن خسارة. ويتضمن القسم 5.1.4 شرحاً لوزن المخاطر المقترح وأثر تخفيف مخاطر الائتمان.

5.9.3.1.4 المشاركة مع عقد فرعي للإجارة أو المرابحة

213. تستطيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إنشاء ملكية مشتركة في موجودات ثابتة ملموسة (مثل السيارات والماكينات...إلخ) مع عميل على أساس المشاركة، بهدف تأجير الموجودات أو بيعها على أساس الإجارة أو المرابحة على التوالي. وفي مثل هذه الحالات، فإن مبدأ "التمحيص" المتمثل في استخدام وزن المخاطر الخاص بالعقد المعني هو الذي سيطبق كما سيتم شرحه.

214. في حالة الإجارة، قد تؤدي ملكية مثل هذه الموجودات إلى توليد دخل تأجير للشراكة من خلال تأجير الموجودات لطرف ثالث عن طريق عقد إجارة. وعندئذٍ تكون مخاطر استثمار المشاركة متعلقة بعقود الإجارة المعنية أي أن مخاطر الائتمان تكون مخففة بـ "شبه الضمان[100]" الذي تمثله الموجودات المؤجرة. وعند تأجير الموجود لشريك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفه عميلًا، بدلاً من تأجيره لطرف ثالث، تصبح مخاطر الائتمان متعلقة بالتزام الشريك بدفع الإيجار. ويطبق وزن مخاطر على استثمار المشاركة هذا بناء على الموقف الائتماني للطرف المقابل/المستأجر كما تصنفه مؤسسة خارجية للتقييم الائتماني معتمدة من قبل الجهة الرقابية، بالإضافة إلى وزن مخاطر مقداره 100% على القيمة المتبقية لموجود الإجارة. وإذا كان الطرف المقابل غير مصنف، يطبق وزن مخاطر مقداره 100%.

[100] بمعنى أدق، لا توفر موجودات الإجارة ضماناً للمؤجر لأن هذا الأخير يملك تلك الموجودات، ولكن يمكنه استعادتها في حالة تعثر المستأجر. وهذا يتيح ما يمكن تسميته شبه ضمان"، وهو مصطلح مستخدم في هذا المعيار ومعايير أخرى لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.

215. في حالة المرابحة، تستحق مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حصتها من الدخل (هامش الربح) المتولد من بيع الموجودات لطرف ثالث. وتتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفها مساهمًا في رأس المال لمخاطر ائتمان تتعلق بالذمم المدينة للمرابحة من المشتري/الطرف المقابل. ويطبق وزن المخاطر على حصة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في استثمار المشاركة هذا بناءً على الموقف الائتماني للطرف المقابل/المشتري كما تصنفه مؤسسة خارجية للتقييم الائتماني مجازة من قبل الجهة الرقابية. وإذا كان الطرف المقابل غير مصنف، يطبق وزن مخاطر مقداره 100%.

10.3.1.4 التعرضات المتعثرة

216. لأغراض الترجيح بأوزان المخاطر بموجب الطريقة المعيارية تُعرَّف التعرضات المتعثرة بأنها تعرض مستحق متأخر السداد لأكثر من 90 يوماً، أو تعرض تمويل لطرف مقابل متعثر. والطرف المقابل المتعثر لهذا الغرض هو طرف مقابل حدث بشأنه أي من الأحداث الآتية:

(أ) أي التزام تمويلي جوهري مستحق متأخر السداد لأكثر من 90 يوماً. وستعد بدائل السحب على المكشوف المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها مستحقة ومتأخرة السداد عندما يخل العميل بحد المبلغ المسموح به أو يتم السماح له بحد أقل من المستحقات الحالية.

(ب) أي التزام تمويلي جوهري للطرف المقابل ذي الصلة في وضع عدم الاستحقاق (على سبيل المثال، مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي منحت التمويل لم تعد تعترف بالأرباح المستحقة أو الأجور على أنها دخل، أو إذا اعترفت به فإنها تجنب مبلغًا مساويًا للمخصصات.

(ج) أي التزام ائتماني جوهري للطرف المقابل ذي الصلة في وضع عدم الاستحقاق (على سبيل المثال، المؤسسة المالية التقليدية التي منحت الائتمان لم تعد تعترف بالأرباح المستحقة أو الأجور على أنها دخل، أو إذا اعترفت به فإنها تجنب مبلغًا مساويًا للمخصصات.

(د) أن يتم شطب أو تكوين مخصص خاص بالحساب نتيجة انخفاض كبير منظور في الجودة الائتمانية عقب إقدام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على منح أي تعرض تمويلي لمتلقي التمويل.

(هـ) أي التزام ائتماني آخر لدى مؤسسة مالية تقليدية للطرف المقابل ذي الصلة تم بيعه مقابل خسارة اقتصادية جوهرية متعلقة بالائتمان.

(و) إعادة هيكلة لأي التزام مالي معسر (أي إعادة هيكلة قد ينتج عنها تناقص الالتزام المالي بسبب الإعفاء الجوهري لتعرض التمويل أو تأجيله) بموافقة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

(ز) تقديم طلب إفلاس الطرف المقابل، أو أمر شبيه آخر يتعلق بأي من الالتزامات المالية المترتبة على الطرف المقابل لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

(ح) سعي الطرف المقابل لالتماس الاحتماء بالإفلاس أو حماية مماثلة، أو وضعه فيهما، الأمر الذي من شأنه الإفضاء إلى تفادي أو تأجيل سداد أيٍّ من الالتزامات المالية المترتبة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

(ط) حدوث أي وضع آخر يجعل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تعد أن من غير المرجح تسوية الطرف المقابل للتعرض بالكامل دون رجوع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى إجراءات مثل تحصيل الضمان.

217. فيما يتعلق بتعرضات التجزئة يمكن تطبيق التعريف الخاص بالتعثر على مستوى التزام تمويلي بعينه وليس على مستوى الطرف المقابل. لذا، فإن تعثر الطرف المقابل في التزام واحد لا يتطلب من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية معالجة جميع الالتزامات الأخرى لهذا الطرف المقابل على أنها متعثرة.

218. ينبغي وزن مخاطر التعرضات المُتعثِرة محسومًا منها المخصصات الخاصة والشطوب الجزئية حسب ما ورد في الجدول رقم 14 فيما يلي:

الجدول رقم 14: التعرضات المتعثرة

النوع	وزن المخاطر	النسبة المئوية للمخصصات الخاصة بالتعرضات المتعثرة
التعرض غير المضمون (خلاف الجزء غير المضمون من الذمم المدينة المضمون جزئياً بالعقار السكني) المستحق والمتأخر السداد لأكثر من 90 يوماً، محسومًا منه المخصصات المحددة.	%150	أقل من 20% من الذمم المدينة المستحقة.
التعرض غير المضمون (خلاف الجزء غير المضمون من الذمم المدينة المضمون جزئياً بالعقار	%100	على الأقل يساوي أو أكبر من 20% من الذمم المدينة المستحقة، إلا أن السلطات التنظيمية والرقابية لها

السكني) المستحق والمتأخر لأكثر من 90 يوماً، محسومًا منه المخصصات المحددة.		سلطة تقديرية بخفض وزن المخاطر إلى 50% عندما تكون المخصصات الخاصة أقل من 50% من الذمم المدينة المستحقة.
التعرض المضمون بالكامل برهن مؤهل	%100	على الأقل 15% من الذمم المدينة المستحقة، إلا أن السلطات التنظيمية والرقابية تضع معايير تشغيلية صارمة لضمان جودة الرهن.
التعرض المضمون بعقار سكني	%100	بالنسبة للذمم المدينة المستحقة لأكثر من 90 يوماً، محسومًا منها المخصصات الخاصة. لدى السلطات التنظيمية والرقابية سلطة تقديرية بخفض وزن المخاطر إلى 50% إذا كانت المخصصات الخاصة تشكل على الأقل 20% من الذمم المدينة المستحقة.

11.3.1.4 الموجودات الأخرى

219. يكون وزن المخاطر المعياري لكل الموجودات الأخرى 100% باستثناء التعرضات إلى: (1) النقد المملوك والمحتفَظ به لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو قيد الانتقال (2) السبائك الذهبية المحتفَظ بها لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، أو المملوكة لها والمحتفَظ بها لدى مصرف آخر على أساس مخصص[101]. ويطبق على هذه الموجودات وزن مخاطر مقداره صفر بالمئة، كما يطبق وزن مخاطر مقداره 20% على بنود النقد التي هي قيد التحصيل.

4.1.4 اعتبارات التطبيق في الدول التي تسمح باستخدام التصنيفات الخارجية لأغراض تنظيمية

[101] المقصود بـ "أساس مخصص" أن السبائك الذهبية يتم الاحتفاظ بها لدى مؤسسة خدمات مالية إسلامية باسم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الأخرى المالكة لهذه الموجودات، أي أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المُحتفِظة بالسبائك الذهبية تخصص هذه الموجودات لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تملكها، ويترتب عليها التزام بتسليمها إليها.

1.4.1.4 الاعتراف بالتصنيفات للمؤسسات الخارجية للتقييم الائتماني

220. نشر مجلس الخدمات المالية الإسلامية مبادئه الإرشادية رقم 1 (الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال: الاعتراف بالتصنيفات للأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها الصادرة من مؤسسات تصنيف ائتماني خارجية) التي تحدد المعايير الواجب اعتبارها من قِبَل السلطات التنظيمية والرقابية عند اعتمادها المؤسسات الخارجية للتقييم الائتماني المؤهلة لإصدار التصنيفات المسموح باستخدامها للالتزام بقواعد رأس المال التنظيمي. وينبغي تكليف مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية باستخدام التصنيفات الصادرة فقط عن مثل هذه المؤسسات الخارجية المؤهلة للتقييم الائتماني عند حساب متطلبات رأس المال وفقاً للطريقة المعيارية الموضحة في هذا المعيار.

221. إن تحليل التصنيف للموجودات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها يختلف عن تحليل التصنيف للموجودات التقليدية من حيث المبادئ العامة التي تحكم التمويل المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها (مثلًا: مفهوم التعثر)، والسمات المحددة للأدوات المالية (مثلًا: مفهوم المخاطر التجارية المنقولة عند التعامل مع عوائد الحسابات الاستثمارية المبنية على عقد المضاربة). إن المجالات الرئيسة التي يختلف فيها التمويل المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها عن التمويل التقليدي تشمل بين مجالات أخرى: (أ) المعاني المختلفة للتصنيفات ومفهوم التعثر (ب) أولوية المطالبات[102] (ج) حوكمة الشركات ودور الهيئة الشرعية (د) تقنيات تخفيف المخاطر لمقابلة المخاطر التجارية المنقولة (هـ) تعريف رأس المال (و) تداول الصكوك الذي لا يشمل تداول الدين (ز) تثمين الموجودات (ح) الخسارة عند التعثر.[103]

222. بالإضافة إلى المبادئ الإرشادية رقم 1 التي أصدرها مجلس الخدمات المالية والإسلامية ينبغي على السلطات التنظيمية والرقابية النظر في المعايير التالية الخاصة بالاعتراف بأهلية المؤسسات الخارجية للتقييم الائتماني فيما يتعلق بالأدوات والمؤسسات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

(أ) <u>الموضوعية</u>: ينبغي أن يكون لدى المؤسسة الخارجية للتقييم الائتماني منهجية صارمة ومنظمة لتقييم التعرضات الائتمانية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مع إجراءات تحقق مناسبة. وينبغي أن تعكس عمليات التقييم

---

[102] أن تكون المطالبة موثقة برهن حينها تكون لها الأولوية وما عدا ذلك فليس هناك أولوية بين المطالبات.

[103] المبادئ الإرشادية رقم 1: الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال: الاعتراف بالتصنيفات للأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها الصادرة عن المؤسسات الخارجية للتقييم الائتماني.

هذه التطورات ذات الصلة التي من شأنها التأثير على مخاطر التعرض الكامنة، وأن وأن تراعي المؤسسة طبيعة العقد التمويلي الذي أبرمته مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مع عملائها. وفضلًا عن ذلك، أن تخضع للمراجعة عند الحاجة. وينبغي أن يكون قد مر على وضع منهجية التقييم أكثر من عام قبل اعتمادها من قِبَل السلطات التنظيمية والرقابية.

(ب) الاستقلالية: ينبغي أن تكون المؤسسة الخارجية للتقييم الائتماني مستقلة للتأكد من أنها ليست خاضعة إلى تأثير أي اعتبارات سياسية أو اقتصادية أو تنظيمية عند أداء مهامها التصنيفية. وينبغي أن تتجنب أيضًا تضارب المصالح مع مجلس الإدارة، والمساهمين، والإدارة العليا والموظفين الآخرين للمؤسسة المصنفة.

(ج) الوصول العالمي/ الشفافية: باستثناء عمليات التقييم الخاصة، ينبغي على المؤسسة الخارجية للتقييم الائتماني أن تتيح علانية إجراءاتها ومنهجياتها وفرضياتها الأساسية والعناصر المهمة المستخدمة في عملية التقييم. وينبغي عليها نشر تصنيفاتها على نحو يمكن الوصول إليه[104]. وبالإضافة إلى تحليل الخسارة والتدفق النقدي، ينبغي عليها أن تتيح علانية حساسية تصنيفاتها للتغيرات في الفرضيات المتعلقة بها.

(د) الإفصاح: ينبغي على المؤسسة الخارجية للتقييم الائتماني الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بـ (1) ميثاق سلوكياتها (2) منهجيات التقييم (3) تعريف التعثر (4) أولوية المطالبات[105] (5) معنى أي تصنيف (6) معدلات التعثر الفعلية المجربة في كل فئة تقييم (7) طريقة دمج المخاطر التجارية المنقولة في منهجية التقييم (8) طريقة دمج طبيعة العقد الذي أبرمته المؤسسة مع العميل في منهجية التقييم (9) الاعتبارات المتعلقة بالالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها. وينبغي أن تفصح أيضاً، عند الاقتضاء، عن الاختلاف في المنهجية عند تقييم أنواع شبيهة من الأدوات والتعرضات في المؤسسات المالية التقليدية – مثلاً: نقاط التمييز بين تصنيفات عمليات توريق الديون التقليدية والتصكيك الإسلامية، والصكوك القائمة على الموجودات والمدعومة بالموجودات...إلخ.

(هـ) الموارد: ينبغي أن تُثبِت المؤسسات الخارجية للتقييم الائتماني أن لديها الموارد الكافية لأداء تحليل عالي الجودة عند تحديد التصنيفات للمرة الأولى، وفي حالة المحافظة على التصنيفات بعد تحديدها. وينبغي عليها أن تثبت

---

[104] هذا يعني أن التصنيفات التي تتاح فقط لأطراف المعاملة لا تستوفي متطلبات "الشفافية" المبينة في هذا المعيار.

[105] أن تكون المطالبة موثقة برهن حينها تكون لها الأولوية وما عدا ذلك فليس هناك أولوية بين المطالبات.

أن محلليها لديهم الخبرة المتعلقة بالقطاعات التي تغطيها الوكالة، كما يجب عليها إثبات امتلاكها الموارد المالية التي تمكنها من البقاء في مجال أعمالها على مدى الأفق الزمني لتصنيفاتها.

(و) المصداقية: سوف يساعد استيفاء المعايير أعلاه المؤسسة الخارجية للتقييم الائتماني على تحقيق المصداقية بين مستخدمي تصنيفاتها ومن بينهم المستثمرين والعملاء والسلطات التنظيمية والرقابية والمؤسسات المالية والإعلام. وينبغي أن يكون للمؤسسة الخارجية للتقييم الائتماني الإجراءات الداخلية التي تمنع إساءة استخدام المعلومات السرية من قِبَل محلليها وموظفيها الآخرين. ومع ذلك ليس من الأمور الأساسية للمؤسسة الخارجية للتقييم الائتماني أن تقيّم مؤسسات في أكثر من دولة واحدة كي تؤسس مصداقيتها وتكون مؤهلة للاعتراف بها من قِبَل السلطة الرقابية.

(ز) عدم إساءة استخدام التصنيفات غير المطلوبة: ينبغي على المؤسسات الخارجية للتقييم الائتماني عدم استخدام التصنيفات غير المطلوبة للضغط على الكيانات لطلب التصنيفات. وينبغي على السلطات التنظيمية والرقابية النظر فيما إذا كانت ستستمر في الاعتراف بأهلية مثل هذه المؤسسات الخارجية للتقييم الائتماني لأغراض كفاية رأس المال أم لا، إذا تم تحديد مثل هذا السلوك.

(ح) التعاون مع الجهة الرقابية الوطنية: ينبغي على المؤسسات الخارجية للتقييم الائتماني إخطار الجهة الرقابية بالتغييرات الكبيرة في منهجياتها، وتهيئة الوصول إلى التصنيفات الخارجية والبيانات ذات الصلة الأخرى من أجل دعم التحديد الأولي والمستمر للأهلية.

223. ينبغي أن تكون السلطات التنظيمية والرقابية مسؤولة عن الاعتراف والتحديد على أساس مستمر ما إذا كانت المؤسسة الخارجية للتقييم الائتماني مستوفية لمعايير الاعتراف الموضحة في المبادئ الإرشادية رقم 1، وكذلك الاعتبارات الواردة في الفقرة رقم 222. وقد يحظى تقييم المؤسسات الخارجية للتقييم الائتماني باعتراف على أساس محدود – مثلًا: وفقًا لنوع المطالبات أو الدولة. وينبغي أن تكون العملية الرقابية للاعتراف بالمؤسسات الخارجية للتقييم الائتماني شفافة مع إتاحة المعلومات الضرورية المتعلقة بها علانية.

224. السلطات التنظيمية والرقابية مسؤولة عن تخصيص تصنيفات المؤسسات الخارجية للتقييم الائتماني المؤهلة لأوزان المخاطر المتاحة بموجب الطريقة المعيارية للترجيح بوزن المخاطر، أي تحديد الفئات التصنيفية المقابلة لأوزان

المخاطر. وينبغي أن تكون عملية التحديد موضوعية ومن شأنها الإفضاء إلى تحديد لوزن مخاطر يتسق مع وزن المخاطر الخاص بمستوى مخاطر الائتمان الموضح في الجداول آنفًا. وينبغي أن تغطي المجموعة الكاملة لأوزان المخاطر.

225. عند إجراء عملية التحديد، تشمل العوامل التي ينبغي أن تقيمها السلطات التنظيمية والرقابية، من بين أمور أخرى، حجم الجهات المصدرة ونطاقها الذي تغطيه كل مؤسسة خارجية للتقييم الائتماني، ومدى ومعنى التصنيفات التي تحددها، وتعريف التعثر المستخدم من قِبَل المؤسسة الخارجية للتقييم الائتماني.

226. يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية استخدام المؤسسات الخارجية المختارة للتقييم الائتماني والتصنيفات الخاصة بها باتساق لجميع المطالبات عندما يتم الاعتراف بها من قبل الجهة الرقابية بوصفها مؤسسة خارجية مؤهلة للتقييم الائتماني لأغراض ترجيح وزن المخاطر وإدارة المخاطر معًا. ولن يسمح لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بأن "تنتقي" ما تشاء من بين التصنيفات المقدمة من مختلف المؤسسات الخارجية للتقييم الائتماني، وتعمد إلى التغيير العشوائي بينها.

227. ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية استخدام التصنيفات المقدمة من قبل المؤسسة الخارجية المختارة للتقييم الائتماني، لأغراض إدارة مخاطرها وحساب كفاية رأس مالها (أي الترجيح بوزن المخاطر). وينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عدم الاستخدام العشوائي للتصنيفات التي تقدمها مختلف المؤسسات الخارجية للتقييم الائتماني، كما يجب عليها الحصول على موافقة السلطات الرقابية المعنية على أي استخدام لتصنيفات صادرة من أكثر من مؤسسة خارجية واحدة للتقييم الائتماني.

228. ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية استخدام التصنيفات المقدمة من قبل المؤسسات الخارجية المختارة للتقييم الائتماني، بناء على طلب المؤسسة المصنَفة (أي التصنيفات المطلوبة). وقد تسمح السلطات التنظيمية والرقابية، بناء على سلطتها التقديرية، باستخدام تصنيف غير مطلوب من مؤسسة أخرى للتقييم الائتماني بشرط وجود القناعة لديها بأن التصنيف غير المطلوب هو مثل التصنيف المطلوب من حيث المتانة وإمكانية الاعتماد عليه، فضلًا عن قناعتها باستيفاء الشرط الذي تمت مناقشته في الفقرة رقم 222. ولمزيد من الإرشادات بشأن تصنيفات المؤسسات الخارجية للتقييم الائتماني المتعلقة بتعرضات التصكيك لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية انظر القسم

6.2.7 ولا يمكن استخدام التصنيفات الخارجية لكيان واحد ضمن مجموعة مؤسسية لترجيح وزن مخاطر الكيانات الأخرى ضمن المجموعة نفسها.

2.4.1.4 التصنيفات الخارجية المتعددة

229. ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الإفصاح عن أسماء المؤسسات الخارجية للتقييم الائتماني التي استخدمتها لأغراض تخصيص أوزان المخاطر لموجوداتها. وإذا كان هنالك تصنيف واحد فقط لمؤسسة خارجية للتقييم الائتماني اختارتها السلطات التنظيمية والرقابية لمطالبة معينة، ينبغي استخدام ذلك التصنيف لتحديد وزن مخاطر التعرض. وإذا كان هنالك تقييمان لاثنتين من المؤسسات الخارجية للتقييم الائتماني المختارة من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وكان التصنيفان يحددان أوزان مخاطر مختلفة، يطبق وزن المخاطر الأعلى. وإذا كانت هنالك ثلاث تصنيفات أو أكثر تحدد أوزانًا مختلفة للمخاطر، يُرجع إلى التقييمين اللذين يقابلان أدنى أوزان للمخاطر. فإن نتج عنهما وزن المخاطر نفسه، ينبغي حينها تطبيق وزن المخاطر ذلك، وإن كانا مختلفين طُبِق وزن المخاطر الأعلى. (انظر القسم 1.4.1.4 لمزيد من التفاصيل بشأن المؤسسات الخارجية للتقييم الائتماني).

3.4.1.4 تحديد ما إذا كان التعرض مصنفًا: التصنيفات المتعلقة بالإصدار والتصنيفات المتعلقة بالجهات المصدرة:

230. عندما تستثمر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في إصدار بعينه لديه تصنيف يتعلق بالإصدار نفسه، يكون وزن المخاطر للتعرض مستندًا على ذلك التصنيف. وعندما لا يكون تعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية استثماراً في إصدار مصنف محدد تطبق المبادئ العامة الآتية:

(أ) في الظروف التي يكون فيها لدى الطرف المقابل تصنيف محدد لصكوك -إلا أن تعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ليس استثمارًا في هذه الصكوك المعينة - فإن هذا التصنيف الائتماني ذا الجودة العالية (أي الذي يقابل وزن مخاطر أدنى من ذلك الذي ينطبق على مطالبة غير مصنفة) لتلك الصكوك الخاصة لا يمكن انطباقه على التعرض غير المصنف لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلا إذا كانت المطالبة متساوية أو أعلى مرتبة من

جميع النواحي بالمطالبة ذات التصنيف.[106] وإذا لم يكن الأمر كذلك، لا يمكن استخدام التصنيف الخارجي وحينها تخضع المطالبة غير المقيمة لوزن مخاطر التعرضات غير المصنفة.

(ب) في الظروف التي يكون فيها للطرف المقابل تصنيف خاص به، فهذا التصنيف ينطبق عادة على تعرض أو إصدار معين. وبناءً على ذلك، فإن حملة ذلك الإصدار المعين أو المطالبات على الجهة المصدرة تلك هم الذين يحق لهم الانتفاع من تصنيف الجهة المصدرة عالي الجودة.

(ج) في الظروف التي يكون فيها للجهة المصدرة تصنيف محدد عالي الجودة (أي الذي يقابل وزن مخاطر أدنى) ينطبق فقط على فئة محددة من المطلوبات (مثل تقييم الودائع، أو تقييم مخاطر الطرف المقابل) يمكن استخدام ذلك التصنيف فقط فيما يتعلق بالتعرضات الواقعة ضمن تلك الفئة.

231. سواء اعتزمت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الاعتماد على تصنيف محدد للجهة المصدرة، أو الإصدار، يجب أن يأخذ التصنيف في الاعتبار ويعكس المبلغ الإجمالي لتعرض مخاطر الائتمان لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المرتبط بجميع المدفوعات المستحقة لها.

232. من أجل تفادي أي عَد مزدوج لعوامل تعزيز الائتمان، لن يتم الأخذ في الاعتبار أي اعتراف رقابي بتقنيات تخفيف مخاطر الائتمان إذا كان تعزيز الائتمان قد تم عكسه في التصنيف المرتبط بالإصدار تحديداً (انظر الفقرة رقم 230).

4.1.4.4 تصنيفات العملة المحلية والعملة الأجنبية

233. عندما يتم ترجيح التعرضات بأوزان المخاطر بناءً على تصنيف تعرض مكافئ للطرف المقابل، فإن القاعدة العامة هي أن يكون استخدام تصنيفات العملة الأجنبية للتعرضات المقومة بالعملة الأجنبية. وأما تصنيفات العملة المحلية إذا كانت منفصلة، تستخدم فقط لترجيح التعرضات المقومة بالعملة المحلية.

5.4.1.4 التصنيفات القصيرة الأجل والطويلة الأجل

[106] أن تكون المطالبة موثقة برهن حينها تكون لها الأولوية وما عدا ذلك فليس هناك أولوية بين المطالبات.

234. لأغراض ترجيح التعرضات بأوزان المخاطر تعد التصنيفات قصيرة الأجل خاصة بالإصدار وينبغي أن تأخذ في الاعتبار طبيعة العقد المستخدم. ويمكن استخدامها فقط لاستخلاص أوزان المخاطر للتعرضات الناشئة عن التعرض المصنف. ولا يمكن تعميمها على التعرضات قصيرة الأجل الأخرى، ما لم يكن ذلك وفق شروط الفقرة رقم 236. ولا يمكن في أي ظرف استخدام تصنيف قصير الأجل في دعم وزن مخاطر لتعرض طويل الأجل غير مصنف. ويمكن استخدام التصنيفات قصيرة الأجل فقط للتعرضات قصيرة الأجل لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أو المصارف والشركات. ويتضمن الجدول رقم 15 إطاراً لتعرضات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للتمويلات قصيرة الأجل المحددة، مثل معاملات المرابحة في السلع، والإيداعات ما بين المصارف...إلخ.

الجدول رقم 15: أوزان المخاطر للتصنيفات المحددة قصيرة الأجل

التصنيف الخارجي	A-1/P-1[107]	A-2/P-2	A-3/P-3	أخرى[108]
وزن المخاطر	%20	%50	%100	%150

235. إذا حصل تعرض التمويل قصير الأجل المصنف على وزن مخاطر مقداره 50%، فلا يمكن أن تحصل تعرضات التمويل قصيرة الأجل غير المصنفة على وزن مخاطر يقل عن 100%. وإذا كان لدى الجهة المصدرة تعرض لتمويل قصير الأجل ذي تصنيف خارجي يستحق وزن مخاطر مقداره 150%، ينبغي أن تحصل أيضًا جميع تعرضات التمويل غير المصنفة - سواء أكانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل - على وزن مخاطر مقداره 150%، ما لم تستخدم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تقنيات معترفًا بها لتخفيف مخاطر الائتمان لهذه التعرضات.

236. في الحالات التي تتاح فيها تصنيفات قصيرة الأجل ينطبق التفاعل التالي على المعالجة التفضيلية العامة للتعرضات قصيرة الأجل لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية كما هي موضحة في الفقرة رقم 145 (بشأن المعالجة التفضيلية):

(أ) تنطبق المعاملة التفضيلية العامة للتعرضات قصيرة الأجل على كل التعرضات لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية/المصارف التي يبلغ أجل استحقاقها الأصلي حتى ثلاثة أشهر عندما لا يوجد تقييم محدد قصير الأجل للمطالبة.

---

[107] تتبع هذه الرموز المنهجية المستخدمة لدى "ستاندرد اند بورز" و "موديز" لخدمات المستثمرين. ويشمل تصنيف A-1 المستخدم من قِبَل "ستاندرد اند بورز التصنيفين +A-1 و A-1- على حد سواء.

[108] تشمل هذه الفئة جميع التصنيفات غير الأولية، والتصنيفين B أو C.

(ب) عندما يكون هنالك تصنيف قصير الأجل ويقابل مثل هذا التصنيف وزن مخاطر أكثر تفضيلاً (أي أكثر انخفاضاً) أو مطابقًا لوزن المخاطر المستخلص من المعاملة التفضيلية العامة، ينبغي استخدام التصنيف قصير الأجل للتعرض المحدد فقط، في حين تستفيد التعرضات قصيرة الأجل الأخرى من المعاملة التفضيلية العامة.

(ج) عندما يقابل تصنيف محدد قصير الأجل لتعرض قصير الأجل لمؤسسة خدمات مالية إسلامية أو مصرف- وزن مخاطر أقل تفضيلاً (أي أعلى)، عندئذٍ لا يمكن استخدام المعاملة التفضيلية العامة القصيرة الأجل للتعرضات بين المصارف. ويجب حصول جميع التعرضات قصيرة الأجل غير المصنفة على نفس ترجيح المخاطر للتصنيف المحدد قصير الأجل.

237. عند استخدام تصنيف قصير الأجل يتعين على المؤسسة المجرية للتقييم استيفاء جميع معايير الأهلية للاعتراف بالمؤسسات الخارجية للتقييم الائتماني كما هي موصوفة في الفقرة رقم 222 من حيث تصنيفاتها قصيرة الأجل.

238. لا يمكن استخدام التصنيفات الخارجية لكيان واحد ضمن مجموعة شركات لترجيح المخاطر للكيانات الأخرى داخل المجموعة نفسها.

5.1.4 تقنيات تخفيف مخاطر الائتمان

239. تستطيع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية استخدام عدد من التقنيات لتخفيف مخاطر الائتمان التي تتعرض لها. على سبيل المثال، يمكن أخذ رهن على التعرضات بمطالبات ذات أولوية أعلى كليًا أو جزئيًا باستخدام النقد أو الأوراق المالية، أو قد يُضمن التعرض من قِبَل طرف ثالث، أو قد تستخدم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أدوات التحوط المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها . وبالإضافة إلى ذلك قد تتفق مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على مقاصة تعرضات التمويل مقابل الودائع، أو أموال الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح من الطرف المقابل نفسه.

240. يمكن إجراء مزيد من التعديل أو التخفيض للتعرض المتعلق بالمدين أو الطرف المقابل أو ملتزم آخر، مع الأخذ في الاعتبار استخدام تقنيات تخفيف مخاطر الائتمان التي تستعملها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وتنطبق

تقنيات تخفيف مخاطر الائتمان الموضحة في هذا القسم على تعرضات السجل المصرفي المرجحة بأوزان المخاطر عبر الطريقة المعيارية. ويبين هذا القسم الطريقة والمعايير والمنهجيات والمتطلبات المحددة لاستخدام هذه التقنيات.

241. ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ملاحظة أن أي تعرض تستخدم فيه تقنيات تخفيف مخاطر الائتمان لن يفرض عليه متطلب رأس مال أعلى مقارنة بتعرض مطابق له لم تستخدم فيه مثل هذه التقنيات. ولكي تحصل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على إعفاء لرأس مال يتعلق بأي تقنيات لتخفيف مخاطر الائتمان، ينبغي علها استيفاء المتطلبات الواردة في المعيار رقم 22 لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.[109]

242. يجب ألا تسمح آثار تخفيف مخاطر الائتمان بالعد المزدوج. ولتجنب العد المزدوج لا يتم الاعتراف بتقنيات تخفيف مخاطر الائتمان لأغراض كفاية رأس المال في الحالة التي يكون فيها تقييم التصنيف لأوراق مالية إسلامية معينة قد أخذ في الاعتبار أثر تخفيف مخاطر الائتمان بوصفها عوامل لتعزيز الائتمان. على سبيل المثال، إذا أخذ تصنيف خارجي لإصدار معين في الاعتبار آثار ضمان ملحق بالإصدار فلن يصبح هذا الضمان مؤهلاً لأغراض تخفيف مخاطر الائتمان. وينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تأخذ في اعتبارها أيضاً أي مخاطر متبقية ناشئة عن استخدام تقنيات تخفيف مخاطر الائتمان مثل مخاطر السوق، والمخاطر التشغيلية، والمخاطر القانونية، ومخاطر السيولة. ولذلك يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية استخدام إجراءات وعمليات متينة للسيطرة على هذه المخاطر، بما في ذلك الإستراتيجيات، والأخذ في الاعتبار التمويل المعني، والتقييم، والسياسات والإجراءات، والأنظمة، وإدارة مخاطر التركز الناشئة عن استخدام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تقنيات تخفيف مخاطر الائتمان وتفاعلها مع وضعية مخاطر الائتمان الشاملة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وفي غياب السيطرة الكافية على هذه المخاطر، تستطيع السلطات التنظيمية والرقابية فرض أعباء رأس مال إضافية أو اتخاذ إجراءات رقابية أخرى وفقاً للمعيار رقم 16 لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.[110]

---

[109] المعيار رقم 22 لمجلس الخدمات المالية الإسلامية: المعيار المعدل حول الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية.

[110] الإرشادات المعدلة للعناصر الأساسية لإجراءات الرقابة الإشرافية على المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التكافل و برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي).

243. ينبغي أن يكون الرهن المستخدم على أنه جزء من تخفيف مخاطر الائتمان متفقًا مع المتطلبات الشرعية. وينبغي توثيق الرهن[111] بطريقة ملائمة عبر اتفاقية ضمان أو ضمن بنود العقد إلى الحد المقبول شرعًا، كما ينبغي أن يكون الرهن ملزماً لكل الأطراف، وقابلاً للإنفاذ قانونيًا في الدول ذات الصلة. وينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التأكد من أن توثيق تخفيف مخاطر الائتمان قابل للإنفاذ قانونياً، وإجراء مراجعات دورية لتأكيد قابليته للإنفاذ في جميع الأوقات. ولا يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية اعتبار أي التزام بتقديم الرهن أو الضمان على أنه تقنية مؤهلة لتخفيف مخاطر الائتمان ما لم يتم إبرام هذا الالتزام فعليًا.

244. لكي تتيح تقنيات تخفيف مخاطر الائتمان الحماية، لا ينبغي أن تكون هنالك علاقة جوهرية إيجابية ترابطية بين قيمة الرهن والجودة الائتمانية للطرف المقابل. على سبيل المثال، فإن الأوراق المالية المصدرة من الطرف المقابل أو أيٍّ من كياناته المنتسبة تعد غير مؤهلة لأن تكون رهنًا لكونها لا تقدم الحماية الائتمانية في أوقات الحاجة.[112]

245. في الحالة التي تكون فيها لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تقنيات متعددة لتخفيف مخاطر الائتمان تغطي تعرضاً منفرداً (مثلاً، لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية رهن وضمان يغطيان جزءًا من التعرض) يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تجزئَة التعرض إلى أقسام مغطاة بكل نوع من تقنيات تخفيف مخاطر الائتمان (على سبيل المثال، قسم مغطى برهن، وقسم آخر مغطى بضمان). وينبغي حساب الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها منفصلة لكل قسم من أقسام التعرض. وعندما تكون الحماية الائتمانية المقدمة من قبل طرف ثالث ذات آجال استحقاق متعددة، يجب تجزئتها إلى أجزاء حماية مستقلة كذلك.

246. تشمل تقنيات تخفيف مخاطر الائتمان التي تستخدمها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عادة ما يأتي:

(أ) هامش الجدية (وديعة قابلة للاسترداد)

---

[111] عموماً يمارس هذا الرهن لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وفق مفهوم "الرهن" أو "الكفالة".

[112] أحد الأمثلة على وجود علاقة جوهرية إيجابية ترابطية بين قيمة الرهن والجودة الائتمانية للطرف المقابل هي عندما يقدم طرف أسهمًا للشركة الخاصة به بوصفها رهنًا (أسهم الخزينة) لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي حصل منها على تمويل. ستعتمد قيمة الأسهم على أداء الشركة، ولهذا سيكون هناك علاقة إيجابية ترابطية بين قيمة الأسهم والجودة الائتمانية للشركة.

247. هامش الجدية هو وديعة مستردة تأخذها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قبل إبرام العقد. ويمثل هامش الجدية حق رجوع محدود بمدى الأضرار المتكبدة من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عندما يخفق الآمر بالشراء عن الوفاء بوعد الشراء أو الاستئجار الملزم الذي قدمه. وتمتلك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حق الرجوع على العملاء في حالة النكول عن الوعد بالشراء أو الاستئجار، إذا كان هامش الجدية غير كاف لتغطية الأضرار.

248. في حالة الوعد غير الملزم المتعلق بالشراء أو الاستئجار، يكون هامش الجدية مسترداً بكامله للعميل، ومن ثم لا يعد مخففًا مؤهلًا لمخاطر الائتمان.

(ب) العربون (مبلغ يحتفظ به بعد إبرام العقد لضمان أداء العقد)

249. يصبح العربون المأخوذ من المشتري أو المستأجر عند إبرام العقد حقاً لصالح مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إذا عجز المشتري أو المستأجر عن تنفيذ العقد في المدة المتفق عليها.

(ج) الضمان من طرف ثالث (ضمان مع حق الرجوع أو بدونه)

250. قد يكون أو لا يكون للضامن حق الرجوع على الملتزم (أي الواعد بالشراء أو الاستئجار)، كما قد يكون الضمان لمدة محددة أو مبلغ محدد، دون أي مقابل يتلقاه الضامن. ولكن يجب أن تكون المطالبة ثابتة على الملتزم ومن ثم على الضامن، ما لم يكن هنالك خيار بتوجيه المطالبة إلى أيٍّ من الطرفين.

251. قد يُقدَم الضمان أيضاً في صيغة ضمان "غطائي" يغطي مبلغاً أو ذممًا مدينة مستقبلية غير معروفة. ولكن مثل هذا الضمان (الذي يعرف أحياناً بضمان السوق/العمل) أو "ضمان الالتزامات التعاقدية"، يكون قابلًا للإلغاء في أي وقت يسبق ظهور الذمم المدينة المستقبلية، ومن ثم لا يشكل مخففًا مؤهلًا لمخاطر الائتمان.

252. قد ترى السلطة الرقابية منح إعفاء لرأس المال مقابل استخدام الضمان الذي يستوفي الشروط الآتية:

(أ) أن يمثل الضمان مطالبة مباشرة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على الضامن.

(ب) أن يكون الضمان غير قابل للإلغاء ولا يتيح للضامن منفرداً إلغاءه بعد تكون الذمم المدينة.

(ج) أن يكون الضمان غير مشروط ولا يتضمن بند حماية يمنع أن يكون الضامن ملزماً بالدفع في الوقت الملائم عند إخفاق الطرف المقابل الأصلي في سداد المدفوعات المستحقة.

(د) أن يشتمل الضمان على إشارات صريحة عن تعرضات محددة، أو وعاء للتعرضات، لكي يتم التحديد الواضح لنطاق تغطيته على نحو لا يقبل الجدل.

(هـ) أن يكون لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حق ملاحقة الضامن، في الوقت الملائم، فيما يتعلق بالنقود غير المسددة، بدلاً عن ملاحقة الطرف المقابل الأصلي لاستعادة تعرضها.

(و) أن يكون الضمان التزاماً موثقاً على نحو صريح يتحمله الضامن.

(ز) أن يغطي الضمان كل أنواع المدفوعات المتوقعة بموجب العقد، في حالة تعثر الطرف المقابل الأصلي.

(ح) عند ثبوت تعثر الطرف المقابل أو عدم قيامه بالدفع، يحق لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ملازمة الضامن، في الوقت الملائم، فيما يتعلق بأي مبالغ غير مسددة وفقاً للوثائق الناظمة للمعاملة. ويستطيع الضامن تسديد كل المبالغ المثبتة في وثائق المعاملة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية دفعة واحدة، أو تحَمُّل التزامات الدفع المستقبلية للطرف المقابل المغطاة بالضمان. ويجب أن يكون لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الحق في تلقي أي مدفوعات من الضامن دون الاضطرار لاتخاذ إجراءات قانونية أولًا من أجل ملاحقة الطرف المقابل للقيام بالدفع.

253. من المسموح به أن يكون لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مجموعة من الضامنين لتغطية التعرض. وينتج عن الضمانات الصادرة من أطراف لها وزن مخاطر أدنى من وزن مخاطر الطرف المقابل انخفاض عبء رأس المال وذلك لأن التعرض الائتماني المغطى بالضمان يحصل عندئذٍ على وزن مخاطر الضامن. ووزن المخاطر الواجب تطبيقه على الجزء غير المغطى سيبقى هو ذلك الذي يخص الطرف المقابل المعني.

(د) رهن الموجودات بوصفها ضمانًا

254. يجب أن تكون الموجودات المرهونة متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها وذات قيمة نقدية قابلة للامتلاك القانوني، والبيع، والتحديد، والتسليم، وخالية من الإثقال. وينبغي أن يكون الرهن قابلاً للإنفاذ قانونياً. وينبغي أن تكون

الموجودات المرهونة إما الموجودات المعنية أو أي موجودات أخرى يملكها العميل. ويخضع رهن الموجودات التي يمتلكها طرف ثالث لموافقة مالكها على عملية الرهن.

255. يستطيع الراهن تفويض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على أساس كونها مرتهنة ببيع الرهن وتسوية المبلغ المستحق من حصيلة البيع دون اللجوء إلى المحاكم. وبدلاً من ذلك، تستطيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية طلب بيع الرهن لتغطية المبلغ المستحق. ويعاد أي مبلغ فائض من حصيلة البيع إلى الراهن، ويعامل أي نقص على أساس أنه تعرض غير مغطى بضمان يأتي في مرتبة موازية لمرتبة الدائنين غير المضمونين الآخرين حين تُعلَن عدم ملاءة المدين.

256. عندما تحصل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على رهن يتمثل في موجود تم رهنه أكثر من مرة، فإن رهن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ينبغي أن يصنف إما في مرتبة موازية لمرتبة رهون المرتهنين الآخرين حسب موافقتهم، أو يصنف في درجة أدنى لمرتبة رهن المرتهنين السابقين. وفي هذه الحالة الأخيرة تصبح مطالبة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مقيدة بالقيمة المتبقية للموجود المرهون بعد الدفع للمرتهنين السابقين. وستأخذ عندها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ما تبقى من قيمة بيع الموجود المرهون بعد استقطاع (حسم) معين بموجب الطريقة البسيطة أو الطريقة الشاملة (الحسومات الرقابية المعيارية أو الحسومات الداخلية) من فائض القيمة المتبقية للرهن لتسوية التعرض الائتماني لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، إلا أنه ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ابتداءً التأكد من القيمة القابلة للاسترداد الخاصة بالموجود بعد الأخذ في الاعتبار وضعية مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفها مرتهنة، وما إذا كانت تأتي في مرتبة موازية لمرتبة غيرها من المرتهنين الآخرين أم هي أدنى مرتبة من مرتهن مسجل قبلها.

257. ينبغي على السلطات التنظيمية والرقابية تحديد معايير الاعتراف المحددة (التي تناسب خصوصياتها الوطنية) للضمان العيني المستخدم لأغراض تخفيف مخاطر الائتمان.

(هـ) الموجودات المؤجرة

258. تحقق الموجودات المؤجرة بموجب عقود الإجارة أو الإجارة المنتهية بالتمليك وظيفة شبيهة لتلك التي يؤديها الرهن من حيث قدرة المؤجر على استعادتها عند تعثر المستأجر (ومن ثم يستخدم مصطلح "شبه الضمان" في هذا المعيار والمعايير الأخرى لمجلس الخدمات المالية الإسلامية).

(و) التصفية داخل قائمة المركز المالي

259. بناءً على الموافقة الشرعية، ينبغي أن تكون ترتيبات التصفية بين موجودات التمويل والودائع أو الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح، قابلة للإنفاذ قانونيًا، كي يمكن استخدامها بوصفها تقنية مؤهلة لتخفيف مخاطر الائتمان. وسوف يستخدم التعرض الصافي لأغراض كفاية رأس المال إذا كان لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ترتيب قابل للإنفاذ قانونيًا لإجراء تصفية أو تسوية بين موجودات التمويل والودائع/الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح، بصرف النظر عما إذا كان الطرف المقابل منعدم الملاءة أو مفلسًا. وينبغي أن يكون لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية نظام متين لرصد تلك الموجودات التمويلية والودائع/ الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح مع الطرف المقابل الخاضع لترتيبات التصفية. وعند استخدام التعرض الصافي لحساب كفاية رأس المال، ستعامل الموجودات التمويلية على أنها تعرضات، في حين تعامل الودائع/الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح على أنها رهون بموجب الطريقة الشاملة (وفقًا للمعادلة الموضحة فيما يلي). ويكون الحسم الواجب التطبيق صفرًا، إلا عند عدم توافق العملة.

1.5.1.4 المخففات المؤهلة لمخاطر الائتمان

260. تكون الأنواع التالية مؤهلة للإعفاء فيما يتعلق بتقنيات تخفيف مخاطر الائتمان المذكورة آنفًا:

(أ) هامش الجدية.

(ب) العربون.

(ج) الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح أو النقد المودع[113] لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تتكبد التعرض.

---

[113] ينبغي أن يكون ذلك مدعومًا باتفاقية أو توثيق يعطي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حق التسوية مقابل الذمم المدينة المستحقة على العميل.

(د) الصكوك المصنفة من قِبَل وكالة خارجية المصدرة من قبل:[114]

- الكيانات السيادية وكيانات القطاع العام (التي تُعامل مثل الكيانات السيادية) المصنفة بدرجة (-BB)حدًا أدنى.
- الجهات المصدرة غير الجهات أعلاه، المصنفين لحد أدنى بدرجة -BBB (للمدى الطويل)، أو درجة -A 3/P-3 للمدى القصير.

(هـ) الصكوك التي لم تصنفها مؤسسة خارجية للتقييم الائتماني ولكن تنطبق عليها المعايير الآتية:

- أصدرتها مؤسسة خدمات مالية إسلامية أو مصرف تقليدي (له نوافذ إسلامية أو عمليات إسلامية لكيانات منبثقة عنه) أو أصدرها كيان سيادي.
- مدرجة في بورصة معترف بها.
- عندما لا يكون لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي يقع عليها التعرض أو تحتفظ بالرهن أي معلومات تشير إلى ما يبرر تصنيف الإصدار أدنى من -BBB أو A-3/P-3.
- أن تكون لدى السلطات التنظيمية والرقابية القناعة الكافية عن السيولة السوقية للأوراق المالية.
- جميع الإصدارات المصنفة التي أصدرتها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية يجب أن تكون مصنفة على الأقل بدرجة -BBB أو A-3/P-3 من قِبَل مؤسسة خارجية معترف بها للتقييم الائتماني.

(و) الأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها ووحدات الاستثمار في برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي.

(ز) الضمانات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها المُصدَرة من قبل أطراف ثالثة التي تقع ضمن الفئات الآتية:

- الكيانات السيادية أو المصارف المركزية.
- كيانات القطاع العام.
- مصارف التنمية المتعددة الأطراف.
- المنظمات الدولية/الكيانات الرسمية التي لها وزن مخاطر مقداره صفر %.
- مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أو المصارف التقليدية.

[114] ينبغي مراعاة أن الصكوك غير القابلة للتداول المستخدمة بوصفها رهنا هي ذات قيمة ثابتة وبالتالي ليس لها قيمة سوقية وأما الصكوك القابلة للتداول المستخدمة بوصفها رهنًا فهي التي يمكن تقدير قيمتها تبعًا للقيمة السوقية.

- كيانات الشركات (بما في ذلك شركات التكافل وشركات الأوراق المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها) التي لها تصنيف بالدرجة -A على الأقل. وتشمل هذه الفئة الضمانات التي تصدرها الشركات الأم، والمنبثقة، والحليفة عندما يكون وزن مخاطرها أقل من وزن مخاطر الملتزم النهائي.

(ح) الموجودات المرهونة كما هو موضح في القسم 5.1.4 (د)، أو تستوفي وظيفة الرهن كما هو موضح في القسم 5.1.4 (هـ).

261. أي جزء من التعرض غير معزز برهن ينبغي أن يطبق عليه وزن مخاطر الطرف المقابل.

2.5.1.4 طرق تخفيف المخاطر

262. يمكن منح إعفاء رأس المال مقابل الرهن بناءً على الطريقة البسيطة أو الشاملة كما هو موضح فيما يلي. ومع ذلك، فإن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مسموح لها باستخدام إحدى الطريقتين، ولكن ليس كلتيهما، لخفض تعرضات مخاطرها في السجل المصرفي. وتستطيع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية استخدام التعزيز بالرهن جزئياً وفق كلتا الطريقتين. والجدير بالذكر أن عدم التوافق بين آجال استحقاق التعرض والرهن يسمح به فقط بموجب الطريقة الشاملة.

1.2.5.1.4 الطريقة البسيطة

263. تسمح الطريقة البسيطة باستبدال وزن مخاطر الرهن بوزن مخاطر الطرف المقابل للجزء المعزز بالرهن من التعرض، بشرط أن يكون الرهن مرهونًا، خلال كامل مدة التعرض، وأن يكون خاضعًا للتقييم وفقًا للقيمة السوقية، ولإعادة التقييم دوريًا كل ستة أشهر على الأقل. وتحصل هذه الأجزاء من التعرضات المعززة بالقيمة السوقية للرهون المعترف بها على وزن المخاطر الواجب التطبيق على أداة الرهن. وأما الجزء المتبقي غير المعزز برهن من التعرض فيحصل على وزن مخاطر الطرف المتلقي للتمويل. ولا ينبغي أن يكون وزن المخاطر للجزء المعزز بالرهن أقل من 20% إلا بموجب الشروط المحددة فيما يلي التي يتلقى الرهن من خلالها وزن مخاطر مقداره صفر %.

(أ) أن يكون كل من التعرض والرهن نقدًا، أو ورقة مالية سيادية، أو ورقة مالية لكيان للقطاع العام مؤهلة لوزن مخاطر مقداره صفر% بموجب الطريقة المعيارية.

(ب) أن يكون التعرض والرهن مقوَّمين بالعملة نفسها.

(ج) أن يكون التعرض "حتى صباح اليوم التالي". ويكون الرهن خاضعًا لـ "التعديل وفقًا للقيمة السوقية" و"إعادة التقييم" يوميًا.

(د) أن تكون الأوراق المالية السيادية/ كيانات القطاع العام مؤهلة لوزن مخاطر مقداره صفر% وقد حسمت قيمتها السوقية بنسبة 20%.

264. وفقًا لتقدير السلطات التنظيمية والرقابية، تستطيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تطبيق وزن مخاطر مقداره صفر% على المعاملة إذا كان الطرف المقابل فيها مشاركًا أساسياً في السوق. وقد يشمل المشاركون الأساسيون في السوق: الكيانات السيادية، والمصارف المركزية وكيانات القطاع العام، ومؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وشركات الأوراق المالية، والشركات المالية الأخرى (بما فيها شركات التكافل) المؤهلة لوزن مخاطر مقداره 20% وفقاً للطريقة المعيارية، والصناديق الاستثمارية المشتركة الخاضعة للتنظيم وتخضع لمتطلبات خاصة برأس المال والرافعة المالية، وصناديق المعاشات الخاضعة للتنظيم، والأطراف المقابلة المركزية المؤهلة.

265. يمكن تطبيق وزن مخاطر مقداره صفر% على أدوات التحوط المتداولة عادة في السوق غير المنظمة، بشرط استيفاء الشروط الموضحة فيما يلي. وفي حالة عدم استيفاء هذه الشروط، انظر القسم 3.1.4 لحساب المكافئ الائتماني باستخدام الطريقة المعيارية. والشروط هي كالآتي[115]:

(أ) خضوع أدوات التحوط المتداولة في السوق غير المنظمة إلى التقييم وفقاً للقيمة السوقية يوميًا.

(ب) ألا يوجد عدم تطابق في العملة.

(ج) أن يكون الرهن نقدًا. وإذا لم يكن الرهن نقدًا ولكن يشتمل على صكوك أصدرها كيان سيادي أو كيان للقطاع العام مؤهل لوزن مخاطر مقداره صفر % بموجب الطريقة المعيارية، يطبق عليها حد أدنى لوزن مخاطر مقداره 10%.

[115] هذا مما يخالف قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 238 (24/9) الذي ترى الهيئة الشرعية وجوب الالتزام به.

2.2.5.1.4 الطريقة الشاملة

266. ينبغي أن يُعدَل التعرض للطرف المقابل بناءً على الرهن المستخدم. وينبغي أن تُعدِل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مبلغ التعرض للطرف المقابل وقيمة الرهن معاً، مستخدمة الحسومات اللازمة من أجل عكس التغيرات في قيمة التعرض والرهن على حد سواء بسبب تحركات السوق. ومن ثم تستخدم مبلغي التعرض والرهن المعدلين وفقاً للتقلبات لحساب متطلبات رأس المال لتعرض المخاطر المعني. وفي بعض الحالات، يكون التعرض المُعدَل أعلى من التعرض غير المعدل[116]، في حين يكون الرهن المُعدَل أدنى من الرهن غير المعدل، ما لم يكن الرهن نقدًا. ويتم إجراء تعديل تخفيضي إضافي للرهن إذا لم يكن التعرض والرهن بالعملة نفسها، وذلك للأخذ في الاعتبار تقلبات سعر الصرف الأجنبي مستقبلاً.

267. تُحدَد الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها، بحساب الفرق بين التعرض المعدَّل للتقلبات والرهن المعدل للتقلبات، وضرب هذا التعرض المعدل في وزن مخاطر الطرف المقابل.[117]

268. تكون معادلة حساب التعرض المعدل بعد تضمين تخفيف المخاطر باستخدام الطريقة الشاملة كما يأتي:

$$E^* = \max [0, \{E \times (1 + He) - C \times (1 - Hc - Hfx)\}]$$

حيث:

E*: قيمة التعرض بعد تخفيف المخاطر.

E: القيمة الحالية للتعرض.

He: الحسم المناسب للتعرض.

C: القيمة الحالية للرهن المتسلم.

Hc: الحسم المناسب للرهن.

Hfx: الحسم المناسب لعدم تطابق العملة بين الرهن والتعرض.

---

[116] الجدير بالذكر أن تعديل التعرض يتم لأغراض رقابية ولا علاقة له بأي شكل من الأشكال بتعديل مبلغ التمويل الذي حصل عليه العميل، أو بأي مصاريف يترتب عليها تعديل مبلغ التمويل.

[117] يُجرى هذا الحساب عندما يتجاوز مبلغ التعرض المعدل للتقلبات مبلغ الرهن المعدل للتقلبات، بما في ذلك أي تعديلات إضافية لمخاطر سعر الصرف الأجنبي.

269. إذا شملت المعاملة المعززة بالرهن عدة موجودات فإن الحسم الناتج في المحصلة النهائية ويرمز له بالحرف (H) هو المجموع المرجح للحسومات الواجبة التطبيق على كل موجود من الموجودات (Hi)، مع أوزان الموجودات (ai) مقيسة بوحدات العملة – أي أنها: $H = \sum ai\ Hi$

270. في حالة عدم تطابق آجال الاستحقاق، ينبغي تعديل قيمة الرهن المتسلم (مبلغ الرهن) وفقاً للقسم 3.5.1.4. وينبغي عندئذٍ استخدام قيمتي التعرض والرهن المعدلتين لعدم تطابق آجال الاستحقاق لحساب تخفيف المخاطر. ويجب ضرب مبلغ التعرض بعد تخفيف المخاطر في وزن مخاطر الطرف المقابل للحصول على مبلغ الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها للمعاملة المعززة بالرهن.

271. لحساب الحسومات تستطيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية استخدام إحدى الطريقتين الآتيتين: (أ) الحسومات الرقابية المعيارية و (ب) الحسومات الداخلية. وتتضمن الفقرات التالية الضوابط الخاصة بالحسومات الرقابية المعيارية، وسمات المعايير الكمية والنوعية لاستخدام الحسومات الداخلية.

(أ) الحسومات الرقابية المعيارية

272. يتم تعديل مبلغ التعرض للطرف المقابل وقيمة الرهن المتسلم معاً باستخدام الحسومات الرقابية المعيارية. وفي الدول التي تسمح باستخدام التصنيفات الخارجية لأغراض تنظيمية (مع افتراض التقييم اليومي تبعاً للقيمة السوقية، وإجراء التقييم يوميًا ومدة حجز الرهن مقدارها عشرة أيام عمل) ويجب استخدام الحسومات (Hc) و (He) معبرًا عنها بنسب مئوية وذلك لتحديد القيمة المعدلة للرهن والتعرض.[118]

الجدول رقم 16: الحسومات الرقابية للطريقة الشاملة

الدول التي تسمح باستخدام التصنيفات الخارجية لأغراض تنظيمية				
أنواع الرهون*	أجل الاستحقاق المتبقي	الحسومات		
		الكيانات السيادية[119]	أخرى	تعرضات التصكيك

[118] انظر الهامش رقم 116 بخصوص تعديل التعرض.

[119] تشمل كيانات القطاع العام ومصارف التنمية المتعددة الأطراف.

النقد	الجميع	صفر	صفر	صفر
الصكوك المدى الطويل: AAA إلى -AA و المدى القصير: A- 1	سنة واحدة أو أقل	0.5	1	2
	أكثر من سنة واحدةإلى أقل من أو يساوي 3 سنوات	2	3	8
	أكثر من 3 سنوات إلى أقل من أو يساوي 5 سنوات		4	
	أكثر من 5 سنوات إلى أقل من أو يساوي 10 سنوات	4	6	16
	أكثر من 10 سنوات		12	
الصكوك المدى الطويل: +A إلى -BBB و المدى القصير: A-2 إلى A-3	سنة واحدة أو أقل	1	2	4
	أكثر من سنة واحدة إلى أقل من أو يساوي 3 سنوات	3	4	12
	أكثر من 3 سنوات إلى أقل من أو يساوي 5 سنوات		6	
	أكثر من 5 سنوات إلى أقل من أو يساوي 10 سنوات	6	12	24
	أكثر من 10 سنوات		20	
الصكوك المدى الطويل: +BB إلى -BB	الجميع	15	غير مؤهلة	غير مؤهلة
الصكوك (غير المصنفة)	الجميع	25	25	
الأسهم (المدرجة والمضمنة في المؤشر الرئيس)	20			
الأسهم (المدرجة وغير المضمنة في المؤشر الرئيس)	30			
الوحدات في برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي	الحد الأقصى للحسم الواجب التطبيق على أي ورقة مالية بإمكان برنامج الاستثمار الجماعي الإسلامي الاستثمار فيها إلا إذا استطاعت مؤسسة الخدمات المالية تطبيق طريقة تمحيص الموجودات بالنسبة لاستثمارات الأسهم وبدون ذلك يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية استخدام متوسط مرجح من الحسومات الواجبة التطبيق على الأدوات المحتفظ بها من قبل برنامج الاستثمار الجماعي الإسلامي.			
الموجودات المادية المرهونة وفقاً للقسم 5.1.4 (د)	الجميع	أكثر من أو يساوي 30	أكثر من أو يساوي 30	

* الرهن المقوم بعملة مختلفة سيخضع أيضاً إلى حسم إضافي مقداره 8% للأخذ في الاعتبار مخاطر سعر الصرف الأجنبي.

273. في الدول التي لا تسمح باستخدام التصنيفات الخارجية لأغراض تنظيمية يجب استخدام الحسومات الرقابية التالية (مع افتراض التقييم اليومي تبعاً للقيمة السوقية، وإجراء التقييم يوميًا، ومدة حجز الرهن مقدارها عشرة أيام عمل) معبرًا عنها بنسب مئوية لتحديد الحسومات المناسبة للرهن (Hc) وللتعرض (He).

الجدول رقم 17: الحسومات الرقابية للطريقة الشاملة

<table dir="rtl">
<tr><th colspan="7">الدول التي لا تسمح باستخدام التصنيفات الخارجية لأغراض تنظيمية</th></tr>
<tr><td rowspan="2"></td><td rowspan="2">أجل الاستحقاق المتبقي</td><td colspan="3">وزن مخاطر الجهة المصدرة (فقط للصكوك التي تصدرها الكيانات السيادية)[120]</td><td colspan="2">الأوراق المالية الدرجات الاستثمارية الأخرى المتسقة مع الفقرة رقم 148 (د)[121]</td></tr>
<tr><td>صفر%</td><td>20% أو 50%</td><td>100%</td><td>التعرضات بخلاف التصكيك</td><td>تعرضات التصكيك ذات المرتبة الأعلى بوزن مخاطر أقل من 100%</td></tr>
<tr><td rowspan="5">الصكوك</td><td>سنة واحدة أو أقل</td><td>0.5</td><td>1</td><td>15</td><td>2</td><td>4</td></tr>
<tr><td>أكثر من سنة واحدة وأقل من أو يساوي 3 سنوات</td><td rowspan="2">2</td><td rowspan="2">3</td><td rowspan="2">15</td><td>4</td><td rowspan="2">12</td></tr>
<tr><td>أكثر من 3 سنوات وأقل من أو يساوي 5 سنوات</td><td>6</td></tr>
<tr><td>أكثر من 5 سنوات وأقل من أو يساوي 10 سنوات</td><td rowspan="2">4</td><td rowspan="2">6</td><td rowspan="2">15</td><td>12</td><td rowspan="2">24</td></tr>
<tr><td>أكثر من 10 سنوات</td><td>20</td></tr>
<tr><td>الأسهم المدرجة في مؤشر رئيس (شاملة الصكوك القابلة للتحويل) والذهب</td><td colspan="6">20</td></tr>
<tr><td>الأسهم الأخرى والصكوك القابلة للتحويل المدرجة في بورصة معترف بها</td><td colspan="6">30</td></tr>
<tr><td>وحدات في برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي</td><td colspan="6">الحد الأقصى للحسم الواجب التطبيق على أي ورقة مالية بإمكان برنامج الاستثمار الجماعي الإسلامي الاستثمار فيها إلا إذا استطاعت مؤسسة الخدمات المالية تطبيق طريقة تمحيص الموجودات بالنسبة لاستثمارات الأسهم وبدون</td></tr>
</table>

[120] يشمل: كيانات القطاع العام التي يتم التعامل معها على أنها كيانات سيادية من قبل الجهة الرقابية وكذلك مصارف التنمية المتعددة الأطراف الحاصلة على وزن مخاطر مقداره صفر%.

[121] يشمل: كيانات القطاع العام التي لا تعاملها الجهة الرقابية الوطنية معاملة على أنها كيانات سيادية.

	ذلك يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية استخدام متوسط مرجح من الحسومات الواجبة التطبيق على الأدوات المحتفظ بها من قبل برنامج الاستثمار الجماعي الإسلامي.
النقد بالعملة نفسها	صفر
أنواع التعرضات الأخرى	30

274. الحسم لمخاطر العملة عندما يكون التعرض والرهن مقومين بعملتين مختلفتين هو 8% (مبني أيضاً على مدة حفظ لعشرة أيام عمل وتعديل تبعاً للقيمة السوقية يومياً).

(ب) الحسومات الداخلية

275. شريطة الحصول على موافقة السلطة الرقابية، تستطيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية استخدام تقديراتها الخاصة بالحسومات لقياس تقلبات أسعار السوق وأسعار الصرف الأجنبي. وتتطلب الموافقة الرقابية عادة استيفاء معايير نوعية وكمية[122] تضعها السلطة الرقابية، من بينها:

(أ) دمج مقاييس المخاطر في إدارة المخاطر اليومية.

(ب) التحقق من أي تغير كبير في عملية إدارة المخاطر.

(ج) التحقق من اتساق البيانات وتوفرها في الوقت الملائم وإمكانية الاعتماد عليها.

(د) دقة فرضيات التقلبات وملاءمتها.

3.5.1.4 عدم توافق آجال الاستحقاق

276. عند حساب الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها يقع التفاوت في آجال الاستحقاق عندما يكون أجل الاستحقاق المتبقي لمخفف مخاطر الائتمان أقل من أجل الاستحقاق للتعرض التمويلي المعني. وإذا كانت هنالك حالة لعدم التطابق في آجال الاستحقاق مع مخفف مخاطر الائتمان الذي يقل أجل استحقاقه عن العام فلن يتم الاعتراف بتقنية تخفيف مخاطر الائتمان. وهذا يعني أن مخفف مخاطر الائتمان الذي يعاني من عدم تطابق في أجل الاستحقاق

---

[122] بالنسبة للمعايير الكمية ينبغي استخدام مجال ثقة أُحادي الطرف مقداره 99% مع فترة مراقبة تاريخية لمدة عام كحد أدنى. ويعتمد الحد الأدنى لفترة الاحتفاظ على نوع المعاملة ودورية التعديل تبعاً للقيمة السوقية. ويجب أن تأخذ فترة الاحتفاظ في الاعتبار أيضاً انعدام سيولة الموجودات الأدنى جودة. وينبغي حساب الحسومات كل ثلاثة أشهر على الأقل. وفي حالة التقلبات الأعلى للأسعار قد تطلب السلطات الرقابية فترة مراقبة أقصر.

سيسمح به فقط عندما يكون أجل استحقاقه لمدة عام واحد على الأقل. وتستخدم الطريقة الشاملة فقط لمخفف مخاطر الائتمان المصحوب بعدم تطابق في آجال الاستحقاق. وإضافة إلى ذلك فإن مخفف مخاطر الائتمان الذي له أجل استحقاق متبقٍ لمدة ثلاثة أشهر أو أقل، ويواجه عدم تطابق في آجال الاستحقاق لا يتم الاعتراف به لأغراض كفاية رأس المال.

ويطبق التعديل التالي على مخفف مخاطر الائتمان المصحوب بعدم تطابق في آجال الاستحقاق:

$$Pa = P. \frac{t - 0.25}{T - 0.25}$$

حيث:

Pa : قيمة مخفف مخاطر الائتمان المعدلة لعدم تطابق آجال الاستحقاق.

P: قيمة مخفف المخاطر المستخدم (مبلغ الرهن أو الضمان).

T: الحد الأدنى (5، أجل الاستحقاق المتبقي للتعرض) بالأعوام.

t: الحد الأدنى (T، أجل الاستحقاق المتبقي لمخفف المخاطر) بالأعوام.

277. يجب تحديد كل من أجل استحقاق التعرض المعني ومخفف مخاطر الائتمان معاً على نحو متحفظ. ومن ثم ينبغي النظر إلى أجل الاستحقاق الفعلي للتعرض المعني على أنه أطول فترة ممكنة متبقِية قبل أن يوفي الطرف المقابل بالتزاماته، مع الأخذ في الاعتبار أي فترة انتظار قابلة للتطبيق. وفيما يتعلق بمخفف مخاطر الائتمان، ينبغي الأخذ في الاعتبار أي عقد قد يؤدي إلى خفض مدته ليتسنى استخدام أقصر أجل استحقاق فعلي ممكن.

4.5.1.4 تخفيف مخاطر الائتمان للمضاربة المصنفة بوصفها تعرضات حقوق ملكية

278. قد يكون استثمار الأموال وفق عقد المضاربة خاضعًا لتعهد متفق مع أحكام الشريعة ومبادئها من طرف ثالث. ومثل هذا التعهد يتعلق فقط برأس مال المضاربة وليس بالعائد. وفي مثل هذه الحالات ينبغي معاملة رأس المال على أساس أنه معرض لمخاطر ائتمانية بوزن ترجيح للمخاطر يساوي وزن مخاطر الطرف الثالث، شريطة أن يكون وزن مخاطر الطرف الثالث أقل من وزن مخاطر المضارب بوصفه طرفًا مقابلًا. وإذا لم يكن الأمر كذلك، يطبق وزن مخاطر المضارب، أي يطبق وزن مخاطر لـ "تعرض لحقوق الملكية في السجل المصرفي"، كما في القسم 9.3.1.4

279. بالنسبة لاستثمار المضاربة المتعلق بتمويل المشاريع يمكن استخدام مدفوعات سير التنفيذ التي يقوم بها العملاء النهائيون (مثلاً عن طريق "حساب سداد" – انظر القسم 4.9.3.1.4) على أنها تعزيز ضماني لتخفيف التعرض للأداء غير المرضي للمضارب.

280. تستطيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أيضاً إيداع أموال سائلة لدى مصرف مركزي أو مؤسسة أخرى للخدمات المالية الإسلامية على أساس المضاربة القصيرة الأجل من أجل الحصول على عائد من تلك الأموال. وتشكل مثل هذه الإيداعات معاملات أسواق ما بين المصارف تتراوح آجال استحقاقها بين أجل الاستحقاق "حتى صباح اليوم التالي" إلى ثلاثة أشهر، غير أن الأموال قد تسحب تحت الطلب قبل أجل الاستحقاق، وعندئذٍ يُحسب العائد بالتناسب على أساس المدة والمبلغ. وعلى الرغم من أن الأموال المودعة على هذا النحو لا تشكل ديونًا، طالما أن رأس مال المضاربة (في غياب التعدي والتقصير) لا يمثل التزاماً على المؤسسة المضطلعة بدور المضارب. ولأغراض ترجيح المخاطر ينبغي على المؤسسة التي قدَّمت الأموال على هذا الأساس تطبيق وزن المخاطر الواجب التطبيق على المضارب بوصفه طرفًا مقابلًا.

5.5.1.4 معالجة التعرضات المغطاة بتقنيات متعددة لتخفيف مخاطر الائتمان

281. إذا كان التعرض مغطى بتقنيات متعددة لتخفيف مخاطر الائتمان (مثلاً تعرض مغطى جزئيًا من قبل رهن وضمان من طرف ثالث) ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تجزئة التعرض إلى أجزاء مغطاة بكل نوع من تقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان. وينبغي حساب الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها بشكل منفصل خاص بكل جزء. وعلى نحو مشابه، إذا كان الضمان من الطرف الثالث المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها مقدمًا وفق آجال استحقاق مختلفة ينبغي فصلها إلى أجزاء منفصلة.

2.4 مخاطر السوق

282. تُعرف مخاطر السوق بأنها مخاطر الخسائر في المراكز المسجلة داخل قائمة المركز المالي وخارجها الناشئة عن تحركات أسعار السوق. وتشمل مراكز المخاطر أو الموجودات المحتفظ بها لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الخاضعة لمتطلبات رأس المال لمخاطر السوق، على سبيل المثال لا الحصر، ما يأتي:

(أ) مخاطر معدل الأرباح ومخاطر حقوق الملكية المتعلقة بالأدوات المالية في سجل المتاجرة. .

(ب) مخاطر التعثر في أدوات سجل المتاجرة.

(ج) مخاطر سعر الصرف الأجنبي ومخاطر السلع في سجل المتاجرة والسجل المصرفي.

(د) مخاطر المخزون الناشئة عن أنشطة الأعمال لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

283. عند حساب أعباء رأس المال لمخاطر السوق ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية استخدام الطريقة المعيارية المبسطة الموضحة في النسخة الأخيرة لمعايير مخاطر السوق المنشورة في يناير 2019م من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية. وتعد الطريقة المعيارية المبسطة نسخة تم تعديلها من الطريقة المعيارية لمقررات بازل 2 لحساب متطلب رأس المال لمخاطر السوق. ووفقًا لهذه الطريقة، يحدد عبء رأس المال على أساس الطريقة المعيارية لمقررات بازل 2، ثم يُضرب في مُعامِلات قياس لجميع فئات المخاطر الأربعة.

284. يمكن للسلطات التنظيمية والرقابية، بناء على تقديرها، السماح لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في دولها بتطبيق الطريقة المبنية على الحساسيات، كما هي موضحة في معيار بازل الأخير لمخاطر السوق المنشور في يناير 2019م، لحساب أعباء رأس المال لمخاطر السوق الخاصة بتعرضات سجلات المتاجرة لديها. وفي هذه الحالة، ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اتباع الطريقة المبنية على الحساسيات بشكل كامل، وألا يسمح لها بانتقاء مكونات محددة من الطريقة المبنية على الحساسيات لتطبيقها، ما عدا في الحالات التي تسمح فيها الطريقة المبنية على الحساسيات نفسها بذلك. وينبغي أن يكون القرار القاضي بالسماح باستخدام الطريقة المبنية على الحساسيات، مبنيًا على تقييم موضوعي لمدى ملاءمة هذه الطريقة لوضعية المخاطر في سجل المتاجرة لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية العاملة في الدولة.

285. قد تسمح السلطات التنظيمية والرقابية، باعتبار ذلك نوعًا من التقدير الوطني، باستخدام طريقة النماذج الداخلية كما هي موضحة في معيار بازل الأخير لمخاطر السوق المنشور في يناير 2019م، لحساب أعباء رأس المال لمخاطر السوق الخاصة بتعرضات مخاطر السوق لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في دولها. وفي مثل هذه الحالة، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الحصول على موافقة صريحة من السلطة التنظيمية والرقابية ذات الصلة وأن تكون الموافقة مبنية على استيفاء المعايير النوعية، وأن يتم إدخال مواصفات عوامل مخاطر السوق في نظام إدارة

المخاطر لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، والمعايير الكمية، ووجود برنامج شامل لاختبار الضغط، والتحقق من صحة النماذج بواسطة خبراء خارجيين مستقلين و/أو السلطات التنظيمية والرقابية.

1.2.4 سجل المتاجرة

1.1.2.4 نطاق سجل المتاجرة

286. يتكون سجل المتاجرة[123] من كل الأدوات التي تستوفي المواصفات الخاصة بأدوات سجل المتاجرة الموضحة في الفقرات من رقم 287 إلى رقم 299. ويجب تضمين كل الأدوات الأخرى في السجل المصرفي.

287. تشمل الأدوات المدرجة في سجل المتاجرة الأدوات المالية، وسعر الصرف الأجنبي، والسلع، والمخزونات. والأداة المالية هي أي عقد يفضي إلى موجود مالي لكيان ما، ومطلوب مالي أو أداة من أدوات حقوق الملكية لكيان آخر. والموجود المالي هو أي موجود يكون نقدًا، أو حقًّا لتسلم النقد، أو سلعة، أو أداة من أداوت حقوق الملكية.[124] والمطلوب المالي هو التزام تعاقدي لتسليم النقد أو موجود مالي آخر أو سلعة. وتشمل السلع والمخزونات أيضًا السلع غير الملموسة (أي غير المادية)، الكهربائية، أو الحقوق المعنوية، مثل حقوق الملكية الفكرية.

288. بإمكان مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إدراج جميع الأدوات المالية مثل أدوات سعر الصرف الأجنبي، أو السلع أو المخزونات في سجل المتاجرة فقط حين لا يكون هنالك أي مانع قانوني يحول دون بيعها أو إخضاعها للتحوط المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها.

289. يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية يوميًا تقييم أي بند (أو) أداة في سجل المتاجرة بالقيمة العادلة يوميًا والاعتراف بأي تغير في التقييم في حساب الأرباح والخسائر.

---

[123] يشتمل سجل المتاجرة على المراكز في الأدوات المالية والسلع والمخزونات المحتفظ بها إما بنية التداول، أو التحوط لعناصر أخرى في سجل المتاجرة.

[124] الجدير بالذكر أن أنواعًا معينة من الصكوك قد تمنح حاملها حق تسلم نقود مثل صكوك الإجارة، في حين أن الأنواع الأخرى من الصكوك مثل صكوك المشاركة والمضاربة والوكالة تتصرف بشكل مشابه لأداة من أدوات حقوق ملكية.

2.1.2.4 تخصيص المراكز/البنود في السجلات التنظيمية

290. يجب تصنيف أي أداة تحتفظ بها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لواحد أو أكثر من الأغراض التالية، عند النقطة الزمنية للاعتراف المبدئي بها في سجلاتها، على أنها أداة في سجل المتاجرة، ما لم يُنَص على غير ذلك بموجب الفقرة رقم 288 أو الفقرة رقم 292:

(أ) البيع في المدى القصير.

(ب) التربُح من تحركات الأسعار في المدى القصير.

(ج) تثبيت أرباح المراجحة بين الأسواق.

(د) مخاطر التحوط المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها الناشئة عن الأدوات التي ينطبق عليها ما ورد في (أ) أو (ب) أو (ج) آنفًا.

291. إذا احتفظت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بأي من الأدوات التالية، يجب أن تُعَد على أنها محتفظ بها من أجل غرض واحد، على الأقل، من الأغراض المبينة في الفقرة رقم 290 آنفًا، ومن ثم يجب إدراجها في سجل المتاجرة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، ما لم يُنَص على غير ذلك بموجب الفقرة رقم 288 أو الفقرة رقم 292:

(أ) الأدوات التي ينشأ عنها مركز حقوق ملكية في السجل المصرفي.

(ب) الأدوات الناتجة عن التزامات التعهد بالاكتتاب، عندما تعني "التزامات التعهد بالاكتتاب" الاكتتاب في الأوراق المالية وتتعلق فقط بالأوراق المالية المتوقع من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية شراؤها فعليًا في تاريخ التسوية.

292. إن أي أداة لم يحتفظ بها عند إنشائها لأي غرض من الأغراض المبينة في الفقرة رقم 290، أو لم تعد محتفظًا بها لتلك الأغراض المبينة في الفقرة رقم 291، يجب إدراجها في السجل المصرفي. ومن ثم يجب إدراج الأدوات التالية التي تحتفظ بها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في السجل المصرفي:

(أ) الأسهم غير المدرجة.

(ب) الحيازات العقارية في سياق تعيين أداة ما في سجل المتاجرة عندما تكون تلك الحيازات متعلقة فقط بالحيازات العقارية المباشرة وكذلك أدوات التحوط المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها على الحيازات المباشرة.

(ج) تمويلات التجزئة وتمويلات الشركات الصغيرة والمتوسطة.

(د) استثمارات حقوق الملكية في برنامج استثمار جماعي إسلامي، ما لم تستوفِ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أحد الشرطين التاليين على الأقل وهما:

- قدرة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على تمحيص المكونات المنفردة لبرنامج الاستثمار الجماعي الإسلامي مع وجود معلومات كافية ودورية مُتَحقق منها من قِبَل طرف ثالث مستقل، ومقدمة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية فيما يتعلق بتركيبة برنامج الاستثمار الجماعي الإسلامي.
- حصول مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على عروض الأسعار اليومية لبرنامج الاستثمار الجماعي الإسلامي، وقدرتها على الوصول إلى المعلومات المضمنة في صلاحيات برنامج الاستثمار الجماعي الإسلامي أو اللوائح التنظيمية الوطنية التي تحكمه.

(هـ) الأدوات المحتفظ بها لغرض التحوط المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها ضد مخاطر معينة لمركز ما في أنواع الأدوات المحددة آنفًا.

293. هنالك افتراض عام بأن أي أداة من الأدوات التالية يُحتفَظ بها لغرض واحد على الأقل من الأغراض الموضحة في الفقرة رقم 290، ولذا فهي أدوات مدرجة في سجل المتاجرة، ما لم يُنَص تحديدًا على غير ذلك بموجب الفقرة رقم 288 أو الفقرة رقم 292:

(أ) الأدوات التي يحتفظ بها بوصفها موجودات أو مطلوبات متاجرة محاسبية.

(ب) الأدوات الناتجة عن أنشطة صنع السوق.

(ج) استثمارات حقوق الملكية في برنامج استثمار جماعي إسلامي التي تستوفي المتطلبات الواردة في الفقرة رقم 292.

(د) الأسهم المدرجة.

(هـ) معاملات إعادة الشراء المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها المتعلقة بالتداول.[125]

---

[125] ينبغي أن تلتزم معاملة إعادة الشراء بالأحكام الواردة في المعيار الشرعي رقم 58 لأيوفي بخصوص معاملات إعادة الشراء.

294. يُسمح لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالانحراف عن القائمة المفترضة المحددة في الفقرة رقم 293 وفقًا للعملية الموضحة فيما يأتي:

(أ) إذا رأت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أنها بحاجة إلى الانحراف عن القائمة المفترضة الواردة في الفقرة رقم 293 فيما يخص أداة ما، يجب عليها تقديم طلب إلى السلطة التنظيمية والرقابية، والحصول على موافقة صريحة مسبقة على مثل هذا الانحراف. ويجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تقديم دليل على أن الأداة ذات الصلة غير محتفظ بها لأي غرض من الأغراض المذكورة في الفقرة رقم 290 باعتبار ذلك جزءًا من هذا الطلب.

(ب) إذا أخفقت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في الحصول على مثل تلك الموافقة من السلطة التنظيمية والرقابية، يجب عليها تصنيف الأداة بوصفها أداة في سجل المتاجرة. ويجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية توثيق أي انحرافات عن القائمة المفترضة بالتفصيل وعلى أساس مستمر.

3.1.2.4 صلاحيات السلطات التنظيمية والرقابية

295. دون الإخلال بالعملية الموضحة في الفقرة رقم 294 للأدوات في القائمة المفترضة، قد تطالب السلطة التنظيمية والرقابية مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بتقديم الدليل على أن أداة ما في سجل المتاجرة محتفظٌ بها لغرض واحد على الأقل من الأغراض الموضحة بموجب الفقرة رقم 290. وإذا ارتأت السلطة التنظيمية والرقابية أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لم تقدم الدليل الكافي، أو إذا كانت السلطة التنظيمية والرقابية تعتقد أن الأداة تناسب عادة السجل المصرفي، فقد تطلب من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إدراج الأداة في السجل المصرفي، ما لم تكن أداة مدرجة بموجب الفقرة رقم 291.

296. قد تطلب السلطة التنظيمية والرقابية ذات الصلة أيضًا من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المعنية تقديم الدليل على أن أداة ما في سجلها المصرفي غير محتفظ بها لأي غرض من الأغراض الموضحة في الفقرة رقم 290. وإذا ارتأت السلطة التنظيمية والرقابية أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قد أخفقت في تقديم الدليل الكافي، أو إذا كانت السلطة التنظيمية والرقابية تعتقد أن مثل هذه الأداة تنتمي عادة لسجل المتاجرة، فقد تطلب السلطة التنظيمية والرقابية من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إدراج الأداة في سجل المتاجرة لديها.

4.1.2.4 توثيق تصنيف الأداة

297. يجب أن يكون لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية سياسات محددة بشكل واضح، وإجراءات وممارسات موثقة لتصنيف مراكزها (أو) بنودها المحاسبية إما في السجل المصرفي أو سجل المتاجرة، لأغراض حساب متطلبات رأس المال التنظيمي الخاص بها. ويجب تصميم هذه السياسات والإجراءات بحيث تضمن الالتزام بالمعايير الموضحة في هذا القسم، كما يجب أن تعكس قدرات إدارة المخاطر وممارساتها لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. ويجب أن تضطلع وظائف الرقابة الداخلية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بتقييم مستمر للأدوات المدرجة في سجل المتاجرة وخارجه لتقييم ما إذا كان التصنيف الأولي للأدوات تم بطريقة ملائمة بوصفها أدوات متاجرة أم غير ذلك في سياق أنشطة المتاجرة الخاصة بها. ويجب أن يخضع الالتزام بهذه السياسات والإجراءات إلى مراجعات تدقيقية داخلية دورية، على أساس سنوي على الأقل. ويجب توثيق النتائج التي تفضي إليها هذه المراجعات توثيقًا كاملًا وإتاحتها للسلطة التنظيمية والرقابية للمراجعة الرقابية.

5.1.2.4 القيود على مناقلة الأدوات ما بين السجلات التنظيمية

298. إلى جانب التحركات المطلوبة بموجب الفقرات من رقم 290 إلى رقم 294 يجب وجود حد صارم على قدرة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على تحريك أدواتها بين سجل المتاجرة والسجل المصرفي الخاصين بها بناءً على تقديرها الخاص، بعد التصنيف الأولي الخاضع للعملية الموضحة في الفقرتين رقم 299 ورقم 300. وينبغي أن يمنع منعًا باتًا مناقلة الأدوات بين السجلات المصرفية وسجلات المتاجرة لغاية المراجحة التنظيمية. وعمليًا، ينبغي أن تكون تلك الحالات نادرة ويجب أن تخضع لموافقة السلطة التنظيمية والرقابية ذات الصلة في الظروف غير المعتادة. ومن أمثلة الظروف غير المعتادة حدث رئيس معلن عنه للجميع، مثل إعادة هيكلة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي قد تؤدي إلى إغلاق دائم لغرف التداول، مما قد يستتبع إنهاء نشاط الأعمال المتعلق بالأداة أو المحفظة أو إحداث تغيير في المعايير المحاسبية يسمح بتحديد القيمة العادلة للبند عبر حساب الأرباح والخسائر. ولا تُعَد تطورات السوق، والتغيرات في سيولة الأداة المالية، أو التغير في نية المتاجرة، أسبابًا كافية لإعادة تصنيف الأداة في سجل مختلف. وعند مناقلة

المراكز يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التأكد من الالتزام الصارم والمستمر بالمعايير الموضحة في الفقرات من رقم 290 إلى رقم 294.

299. يجب عدم السماح في أي حالة وتحت أي ظروف بالسعي إلى تحقيق أثر مفيد على متطلبات رأس المال، ينتج عن مناقلة الأدوات بين السجل المصرفي وسجل المتاجرة. وللتأكد من الالتزام بهذا المتطلب، يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تُقدِم على المناقلة، تحديد الأعباء الكلية لرأس مالها (في السجل المصرفي وسجل المتاجرة) قبل المناقلة ومباشرة بعدها لتُظهِر أن أعباء رأس المال لم تنخفض نتيجة لهذه المناقلة. وإذا تبين من مثل هذه التحديدات حدوث انخفاض في عبء رأس المال، يجب أن يُفرَض ذلك الفرق وفق ما تم قياسه على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفه عبئًا إضافيًا لرأس المال مفصحًا عنه وفق الدعامة الأولى. ويُسمح بتلاشي هذا العبء الإضافي، حين حلول أجل استحقاق المراكز أو انتهائها، على نحو يُتفَق عليه مع السلطة التنظيمية والرقابية. ويتعين عدم حساب هذا العبء الإضافي لرأس المال مرة أخرى على أساس مستمر، على الرغم من أن المراكز سوف تواصل خضوعها أيضًا لمتطلبات رأس المال المستمرة للسجل الذي نُقلت إليه.

300. يجب موافقة الإدارة العليا والسلطة التنظيمية والرقابية على أي إعادة تصنيف بين السجلات، كما يلي. ينبغي اعتبار أي حالة تنطوي على إعادة تصنيف للأوراق المالية أو المراكز بين سجل المتاجرة والسجل المصرفي، بما في ذلك البيوع الفورية على أساس تجاري صرف، على أنها إعادة تصنيف للأوراق المالية ويجب أن تلتزم أي حالة لإعادة التصنيف بالمتطلبات الآتية:

(أ) أن توثق تمامًا وتخضع للمراجعة الداخلية للتأكد من التزامها بسياسات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وكل اللوائح التنظيمية المصاحبة.

(ب) أن تحصل على موافقة الإدارة العليا.

(ج) أن تخضع للموافقة المسبقة من قِبَل السلطة التنظيمية والرقابية بناءً على وثائق داعمة تقدمها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

(د) أن يفصح عنها علانية.

(هـ) أن تكون إعادة التصنيف غير قابلة للإلغاء، ما لم يتطلب ذلك نتيجة للتغييرات في خصائص المركز المعني.

301. إذا أعيد تصنيف أداة لتصبح موجودَ أو مطلوبَ متاجرة محاسبي، ثمة افتراض بأن تلك الأداة مدرجة في سجل المتاجرة، وفق ما تم وصفه في الفقرة رقم 293. ووفقًا لذلك، تعَد أي مناقلة تلقائية دون موافقة السلطة التنظيمية والرقابية مقبولة.

302. يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تبني سياسة لإعادة تصنيف المراكز بين سجل المتاجرة والسجل المصرفي، وأن تخضع مثل هذه السياسة للتحديث سنويًا على الأقل. وينبغي بناء مثل هذا التحديث السنوي على تحليل كل الأحداث غير العادية التي يتم تحديدها خلال السنة المنصرمة، ويجب إرسالها إلى السلطة التنظيمية والرقابية المناسبة مع إبراز التغييرات على النحو الواجب. ويجب أن تشمل السياسة المتعلقة بإعادة تصنيف المراكز ما يأتي:

(أ) المتطلبات الخاصة بتقييد إعادة التصنيف الواردة في الفقرات من رقم 298 إلى رقم 300، وخصوصًا التقييد المتعلق بالسماح بإعادة التصنيف بين سجل المتاجرة والسجل المصرفي فقط في الظروف غير العادية، ووصف الظروف أو المعايير المطلوبة عندما يتم النظر في مثل هذه المناقلة.

(ب) الإجراء اللازم للحصول على موافقة الإدارة العليا والموافقة الرقابية على مثل هذه المناقلة.

(ج) كيفية تحديد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الحدث غير العادي.

(د) المتطلب الخاص بالإفصاح علنًا، في أقرب موعد لرفع التقارير، عن حالات إعادة التصنيف إلى سجل المتاجرة أو منه.

2.2.4 حساب متطلبات رأس المال لمخاطر السوق

303. يجب تضمين كل المعاملات التي تشكل جزءًا من سجل المتاجرة أو تؤدي إلى إنشاء مراكز فيه عند حساب متطلبات رأس المال لمخاطر السوق اعتبارًا من تاريخ المتاجرة لمثل هذه المعاملات. وعلى الرغم من أن رفع التقارير الاحترازية الرقابية يحدث عادة على فترات دورية فقط (ربع سنوية في معظم الدول) يجب أن تُطالب مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بإدارة مخاطر السوق الخاصة بها واستيفاء أعباء رأس المال لمخاطر السوق في جميع الأوقات وعلى أساس مستمر. وعلى وجه الخصوص، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تكون قادرة على إثبات التزامها بهذا المتطلب في نهاية

كل يوم عمل، كما يجب أن تكون لديها آليات رقابة داخلية للتأكد من استيفائها لأعباء راس المال لمخاطر السوق في نهاية كل يوم عمل.

304. يجب أن يكون لدى السلطات التنظيمية والرقابية عدد من التدابير الفعالة للتأكد من أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لا تعمد إلى تحريف الحقائق المالية من خلال إظهار مراكز لمخاطر السوق أقل بشكل كبير عند تاريخ رفع التقارير. ويجب أيضًا التوقع من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تكون لديها أنظمة صارمة لإدارة المخاطر للتأكد من أن التعرضات خلال اليوم ليست مفرطة.

305. سيحمي وجود مركز متقابل لمخاطر العملات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ضد الخسائر الناتجة عن تحركات أسعار الصرف الأجنبي، غير أنه لا يحمي بالضرورة نسبة كفاية رأس مالها. وإذا كان لمؤسسة خدمات مالية إسلامية رأس مال مقوم بعملتها المحلية، وكانت لديها محفظة من موجودات ومطلوبات مقومة بالعملة الأجنبية ومتقابلة بشكل كامل، فإن نسبة رأس مالها إلى موجوداتها سوف تنخفض إذا انخفضت قيمة العملة المحلية. وباللجوء إلى مركز مخاطر قصير بالعملة المحلية تستطيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حماية نسبة كفاية رأس مالها، على الرغم من أن مركز المخاطر سيفضي إلى خسارة إذا ارتفعت قيمة العملة المحلية. وتمتلك السلطات التنظيمية والرقابية الحرية الكاملة للسماح لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بحماية نسب كفاية رؤوس أموالها بهذه الطريقة، واستبعاد مراكز محددة لمخاطر العملات عند حساب المراكز الصافية المفتوحة لمخاطر العملات، بشرط استيفاء الشروط الآتية:

(أ) أن يتم إنشاء مركز مخاطر أو الاحتفاظ به لغرض التحوط جزئيًا أو كليًا ضد احتمالية أن يكون للتغيرات في معدلات سعر الصرف الأجنبي أثر سلبي على نسبة رأس مالها.

(ب) أن يكون مركز المخاطر ذا طبيعة هيكلية (أي لا يتعلق بالتداول) مثل المراكز الناتجة عن:

- الاستثمار في الكيانات الحليفة غير الموحدة المقومة بالعملات الأجنبية.
- الاستثمار في الكيانات المنبثقة الموحدة أو الفروع المقومة بالعملات الأجنبية.

(ج) أن يتم تقييد الاستبعاد بمبلغ مركز المخاطر الأمر الذي يُحيِّد حساسية نسبة رأس المال للتحركات في أسعار الصرف الأجنبي.

(د) أن يتم الاستبعاد من العملية الحسابية لستة أشهر على الأقل.

(هـ) أن يلتزم إنشاء المركز الهيكلي لسعر الصرف الأجنبي وأي تغيرات تطرأ عليه بسياسة إدارة المخاطر لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الخاصة بالمراكز الهيكلية لسعر الصرف الأجنبي. ويجب حصول هذه السياسة على موافقة مسبقة من السلطة التنظيمية والرقابية الوطنية.

(و) يتعين أن يكون أي استبعاد لمركز المخاطر مطبقًا باتساق مع المعالجة الإقصائية للتحوط المتبقي طوال مدة بقاء الموجودات أو البنود الأخرى.

(ز) يجب أن تطالب مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بتوثيق المراكز والمبالغ التي سوف تستبعد من متطلبات رأس المال لمخاطر السوق وأن تتيح هذه المعلومات للمراجعة الرقابية.

306. يجب ألا تخضع المراكز المتعلقة بالبنود المستقطعة من قاعدة رأس مال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لأي متطلب رأس مال لمخاطر سعر الصرف الأجنبي. وأما حيازات أدوات رأس المال المستقطعة من قاعدة رأس مال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو الخاضعة للترجيح بوزن مخاطر مقداره 1250% فلا يسمح بتضمينها في إطار مخاطر السوق، ويشمل هذا:

(أ) حيازات أدوات رأس المال التنظيمي المؤهل لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية نفسها.

(ب) حيازات أدوات رأس المال التنظيمي المؤهل التي تصدرها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الأخرى، والمصارف الأخرى، وشركات الأوراق المالية، وكيانات الخدمات المالية الأخرى، وكذلك الموجودات غير الملموسة التي تتطلب اللوائح التنظيمية استقطاعها من قاعدة رأس مال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

(ج) الحيازات التي تم إنشاء "استثناء صانع سوق" لها من قبل السلطة التنظيمية والرقابية ذات الصلة في الحالات التي تثبت فيها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أنها صانع سوق نشط لأدوات رأس المال التنظيمي التي تصدرها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الأخرى، والمصارف الأخرى، وشركات الأوراق المالية، وكيانات الخدمات المالية الأخرى. ومن أجل التأهل لاستثناء صانع سوق، يجب أن تكون لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية نظم وآليات رقابة كافية بشأن تداول مثل هذه الأدوات لرأس المال التنظيمي المؤهل.

307. كما هو الحال بالنسبة لمخاطر الائتمان والمخاطر التشغيلية، تنطبق متطلبات رأس المال لمخاطر السوق على أساس شامل موحد. وعلى الرغم من ذلك، قد تطلب السلطات التنظيمية والرقابية بأن يتم إنشاء مراكز المخاطر المنفردة في

نظام القياس دون أي مقاصة أو تصفية مع مراكز المخاطر لبقية المجموعة. وقد تنشأ الحاجة إلى هذا الإجراء، مثلًا، عندما تكون هناك عقبات على التحويل السريع للأرباح من كيان منبثق أجنبي، أو عندما تكون هناك صعوبات قانونية أو إجرائية للاضطلاع بإدارة المخاطر على أساس موحد في الوقت الملائم.

308. إضافة إلى ذلك، يجب على السلطات التنظيمية والرقابية الاحتفاظ بحق الاستمرار في رصد مخاطر السوق للكيانات المنفردة على أساس غير موحد للتأكد من أن قدرًا كبيرًا من الاختلالات داخل المجموعة لن تفلت من الرقابة. ويجب على السلطات التنظيمية والرقابية إبداء اليقظة على وجه الخصوص للتأكد من أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الخاضعة لإشرافها لا تخفي مراكز مخاطر عند تاريخ رفع التقارير على نحو يمكنها من تفادي القياس.

3.2.4 إرشادات حول ممارسات التقييم

309. ينبغي أن يكون لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية نظم وآليات رقابة كافية لإجراء تقييم المراكز في سجل المتاجرة. ونظرًا إلى قلة السيولة المترتبة على العديد من مراكز الصكوك وحقوق الملكية التي تحتفظ بها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية[126]، فإن للالتزام بممارسات التقييم الاحترازي الموضحة في هذا القسم الفرعي أهمية كبيرة. إلا أن المراكز الأقل سيولة لا ينبغي استبعادها من سجل المتاجرة على أساس قلة السيولة فقط.

310. ينبغي أن تكون لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية نظم وآليات رقابة متينة وسياسات وإجراءات موثقة لعملية التقييم. وينبغي دمج هذه النظم في عمليات إدارة المخاطر لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وأن تكون هذه النظم قادرة على منح الثقة للسلطات الرقابية والإدارة من حيث إمكانية الاعتماد على التقييمات. وينبغي أن تشمل السياسات والإجراءات: (أ) مسؤوليات محددة بوضوح للعاملين والإدارات المشاركة في التقييم (ب) مصادر لمعلومات السوق، ومراجعة مدى الاعتماد عليها (ج) دورية التقييمات المستقلة (د) توقيت أسعار الإغلاق (هـ) إجراءات تعديل التقييمات بين الفترات (و) إجراءات التحقق العرضية (ز) قنوات رفع التقارير المتبعة من قِبَل إدارة التقييم التي ينبغي أن تكون

[126] الجدير بالذكر أن التفريق بين مراكز الصكوك ومراكز حقوق الملكية لا يعني بحال من الأحوال أن مراكز الصكوك القابلة للتداول غير قائمة على حقوق ملكية.

مستقلة عن المكتب الأمامي. وينبغي أيضًا أن تأخذ مثل هذه السياسات والإجراءات في الاعتبار الالتزام بالمعايير المحاسبية والمتطلبات الرقابية ذات الصلة.

311. ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية استخدام أيٍّ من منهجيتي التقييم التاليتين المرتبتين وفقًا للأفضلية: (أ) التقييم تبعًا للقيمة السوقية (ب) التقييم تبعًا للنموذج، بناءً على موافقة السلطة الرقابية. ويتطلب التقييم تبعًا للقيمة السوقية تقييمًا يوميًا للمراكز بناءً على أسعار السوق الحالية التي تُؤخذ من مصادر مستقلة.

312. عندما تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية غير قادرة على تقييم مراكزها تبعًا للقيمة السوقية نتيجة لجوانب قصور معينة تحول دون الاعتماد على تقديرات الأسعار بسبب انخفاض حجم أو عدد المعاملات أو أوضاع السوق المتأزمة، يمكنها حينئذٍ استخدام منهج التقييم تبعًا لقيمة النموذج لتقييم مراكز المتاجرة لديها، بشرط أن يكون من الثابت أن سوق الموجود المعني غير نشط، أو أن تُعد المعاملة التي قد يُبنى التقييم عليها معاملة متأزمة مما يستحيل معه الوصول إلى تقدير للقيمة العادلة يمكن الاعتماد عليه. وللتحقق من أن السوق لموجود ما غير نشط، ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إثبات انعدام وجود معاملات تمت مؤخرًا بدورية وحجم كافيين، الأمر الذي كان يُمكِن خلافًا لذلك من تقديم معلومات مستمرة عن الأسعار المتعلقة بالموجودات المراد تقييمها (التي قد تكون صكوكًا و/أو أدوات أخرى متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها). وينبغي أيضًا على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تتحقق من أن عروض الأسعار المتاحة في السوق غير خاضعة للتحديث وتشهد اختلافات واسعة عبر الزمن. وينبغي أن تُظهِر الأسعار علاوة كبيرة تتعلق بمخاطر السيولة المرتبطة بالأدوات. كما ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التأكد من أن هامش الشراء والبيع قد بات شاسعًا إلى درجة غير عادية، أو أصبح متقلبًا عبر الزمن، وأن عروض الأسعار التي يمكن الحصول عليها من السوق لا علاقة لها بأي أوضاع متأزمة للسوق.

313. بإمكان مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية استخدام طريقة التقييم تبعًا للنموذج لتقدير قيمة الموجودات بعد التحقق من النقاط المذكورة آنفًا. والجدير بالذكر أن منهجية التقييم تبعًا للقيمة السوقية يتم مقارنتها مرجعيًا أو استنباطها أو خلافًا لذلك تحسب من خلال مدخلات سوقية. وينبغي أداء مثل هذه العمليات الحسابية وفق منهج تحفظي، كما ينبغي أن تكون الإدارة العليا على دراية بتعرضات سجل المتاجرة التي حسبت باستخدام منهج التقييم تبعًا

للنموذج، وأن تفهم أثر استخدام هذه الطريقة على إعداد التقارير بخصوص مخاطر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وأدائها. وإلى الحد الممكن، ينبغي أن تعكس أي مدخلات سوقية مستخدَمة أسعار السوق. وبالنسبة لمنتجات محددة، ينبغي استخدام منهجيات التقييم المقبولة عمومًا. وينبغي أن تكون النماذج المُطورة داخليًا خاضعة للاختبار والتحقق من فرضياتها، وطرق حساباتها، وتطبيق برمجياتها عن طريق أطراف مستقلة.[127] وينبغي أن يكون من تقع عليهم مسؤولية إدارة المخاطر على دراية بأي نقاط ضعف في النماذج المستخدمة، كما ينبغي مراجعة النماذج بشكل دوري للتحقق من دقة أدائها. ولاستبعاد أي شكوك تتعلق بالتقييم تبعًا للنموذج، ينبغي إخضاع التقييم إلى تعديلات حسب الاقتضاء. وينبغي أن يكون لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أيضًا ترتيب للتحقق المستقل من دقة أسعار السوق أو مدخلات النموذج، وأن تضطلع بمثل هذا التحقق شهريًا على الأقل. وعندما تكون مصادر الأسعار قليلة أو محدودة، بإمكان مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إجراء تعديلات على التقييم أو أي تدابير مناسبة أخرى.

4.2.4 الطريقة المعيارية المبسطة

314. بموجب الطريقة المعيارية المبسطة يتمثل متطلب رأس المال لمخاطر السوق لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في المجموع الحسابي لمتطلبات رأس المال المعدلة الناتجة عن كل من فئات المخاطر الأربع – مخاطر معدل الأرباح، ومخاطر مركز حقوق الملكية في سجل المتاجرة، ومخاطر سعر الصرف الأجنبي، ومخاطر السلع والمخزون، كما هو موضح في المعادلة الآتية:

(أ) CR_{EQ} = متطلب رأس المال بموجب الفقرات من رقم 317 إلى رقم 321 حول مخاطر حقوق الملكية

(ب) CRBR = متطلب رأس المال بموجب الفقرات من رقم 322 إلى رقم 336 حول مخاطر المعدل المرجعي،

(ج) CRFX = متطلب رأس المال بموجب الفقرات من رقم 337 إلى رقم 346 حول مخاطر سعر الصرف الأجنبي،

(د) CRC&I = متطلب رأس المال بموجب الفقرات من رقم 347 إلى رقم 357 حول مخاطر السلع والمخزون،

(هـ) SF_{BR} = معامل قياس مقداره 1.30

(و) SF_{EQ} = معامل قياس مقداره 3.50.

[127] يمكن الحصول على إرشادات مفيدة حول منهج "التقييم تبعًا للنموذج" وقضايا التقييم المتعلقة به في "التسلسل الهرمي للقيمة العادلة" الصادر عن مجلس المعايير المحاسبية الدولية كما هو موضح في المعيار الدولي رقم 13 لإعداد التقارير المالية: قياس القيمة العادلة، الفقرات من رقم 72 إلى رقم 90. والمعيار المحاسبي المالي رقم 33 الصادر عن أيوفي بخصوص "الاستثمارات في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة".

(ز) $SF_{C\&I}$ = معامل قياس مقداره 1.90.

(ح) SF_{FX} = معامل قياس مقداره 1.20.

$$MCR = CR_{BR} * SF_{BR} + CR_{EQ} * SF_{SQ} + CR_{FX} * SF_{FX} + CR_{C\&I} * SF_{C\&I}$$

315. ينبغي تطبيق حسابات متطلبات رأس المال لمخاطر السوق لمركز حقوق ملكية أو مركز صكوك[128] في سجل المتاجرة، على جميع مراكز سجل المتاجرة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بناءً على الإرشادات الموضحة في الفقرات التالية. وفيما يتعلق بمراكز سعر الصرف الأجنبي، والسلع والمخزونات، ينبغي تطبيق حسابات متطلب رأس المال لمخاطر السوق على مراكز سجل المتاجرة على مستوى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

5.2.4 قياس مخاطر السوق

316. كما ذُكِر آنفًا، يشمل حساب مخاطر السوق: (أ) مخاطر مركز حقوق الملكية في سجل المتاجرة (ب) مخاطر معدل الأرباح على مراكز المتاجرة في الصكوك[129] (ج) مخاطر سعر الصرف الأجنبي (د) مخاطر السلع والمخزون. وفيما يلي المنهجيات المستخدمة في حساب هذه المخاطر. وسيكون عبء رأس المال الإجمالي المجمع حسابيًا لمخاطر السوق هو المقياس الشامل لمخاطر السوق من المصادر المذكورة آنفًا.

1.5.2.4 مخاطر مركز حقوق الملكية

317. يتناول هذا القسم الحد الأدنى لمتطلب رأس المال لمخاطر الاحتفاظ بمراكز حقوق ملكية في سجل المتاجرة. وينطبق على المراكز الطويلة في جميع الأدوات التي تُظهِر ممارسة سوقية تشبه أدوات حقوق الملكية. وتشمل هذه الأدوات الأسهم العادية (سواء أكان لها حق التصويت أم لا)، والاستثمارات في برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي، والأوراق المالية القابلة لمبادلتها بأسهم وفق آلية متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها وأنواع معينة من الصكوك مثل صكوك المضاربة وصكوك المشاركة.

---

[128] الصكوك القائمة على الدين التي لا يمكن تداولها شرعًا مستبعدة من هذه الفئة.

[129] أحد الأمثلة على مثل هذه الأدوات صكوك الإجارة.

318. يمكن أن يكون لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مركز قصير في الأسهم نتيجة إصدار وعد ملزم لبيعها. ومن الناحية الشرعية، لا يعد الوعد الملزم عقدًا. لذا، فهو ليس مساويًا للبيع على المكشوف، أو يؤول إلى عقد مشتقات مثل عقود الخيارات أو المستقبليات التي لا تعد متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. ولكن من الناحية الاحترازية يمكن للسلطات التنظيمية والرقابية أن تعالج هذا التعرض الناتج عن إصدار وعد ملزم ببيع الأسهم بوصفه مركزًا قصيرًا، وبالتالي ينبغي تحديد عبء رأس المال الخاص بها.

319. عبء رأس المال لمخاطر السوق في حقوق الملكية (بما فيها الأسهم العادية والاستثمارات في صناديق الاستثمار الجماعي الإسلامي، وأنواع معينة من الصكوك السابق ذكرها آنفًا) المحتفظ بها في سجل المتاجرة الخاص بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، يشتمل على مكونين يُحسبان بشكل منفصل: (أ) المخاطر الخاصة للاحتفاظ بمركز طويل وقصير في حقوق ملكية، و (ب) مخاطر السوق العامة الناتجة عن الاحتفاظ بمركز طويل أو قصير في السوق بكامله. وفيما يلي تعريف ذلك بتفصيل أكثر:

1.1.5.2.4المخاطر الخاصة

320. تُعرّف المخاطر الخاصة في سياق مخاطر مركز حقوق الملكية، بأنها المركز الإجمالي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (أي مجموع المراكز الطويلة والمراكز القصيرة في حقوق الملكية) المحتفظ بها في سجل المتاجرة لديها. ويمكن التقاص بين المراكز المتقابلة في حقوق الملكية نفسها، مما ينتج عنه مركز صافي قصير أو طويل تنطبق عليه المخاطر الخاصة. ويبلغ متطلب رأس المال للمخاطر الخاصة 8% على مجموع مراكز حقوق الملكية بعد مقاصة المراكز المتقابلة.

2.1.5.2.4 المخاطر العامة للسوق

321. تُعرّف المخاطر العامة للسوق بأنها الفرق بين مجموع جميع المراكز الطويلة ومجموع جميع المراكز القصيرة (أي إجمالي صافي المركز في سوقٍ لحقوق الملكية). ويجب أن يحسب المركز الطويل أو القصير على أساس كل سوق على حدة، أي يجب أداء عملية حسابية منفصلة لكل سوق محلية تحتفظ فيها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بأدوات حقوق الملكية. ويبلغ عبء رأس المال للمخاطر العامة للسوق 8% على صافي المركز في حقوق الملكية.

2.5.2.4 مخاطر معدل الأرباح لمراكز المتاجرة في الصكوك

322. في حالة مخاطر معدل الأرباح في مراكز المتاجرة في الصكوك[130] يشتمل عبء رأس المال على مكونين يُحسبان بشكل منفصل، أحدهما يخص "المخاطر الخاصة" لكل صك، وأما الآخر فيخص مخاطر معدل الأرباح في المحفظة (يُعرَف اصطلاحًا بـ"المخاطر العامة")، عندما يمكن التقاص بين المراكز الطويلة والقصيرة[131] في صكوك مختلفة.

1.2.5.2.4 المخاطر الخاصة

323. يغطي عبء رأس المال للمخاطر الخاصة التحرك السلبي لأسعار الصكوك المحتفظ بها للتداول، نتيجة لعوامل متعلقة بجهة مصدرة منفردة. وعند قياس مخاطر هذا المكون تقتصر مقاصة المراكز على المراكز المتقابلة في الإصدار نفسه فقط. ولا ينبغي السماح بإجراء مقاصة بين الإصدارات المختلفة للجهة المصدرة نفسها طالما أن اختلاف سمات الصكوك من حيث معدلات الربح، والسيولة،...الخ، يعني بأن الأسعار قد تتباين على المدى القصير. ويعتمد عبء رأس المال للمخاطر الخاصة على وزن مخاطر الإصدار والمدة إلى أجل استحقاق الصكوك كما هو وارد في الجدول رقم 18.

الجدول رقم 18: عبء رأس المال لتحديد مخاطر معينة للصكوك

الفئات*		عبء رأس المال
الحكومة	AAA إلى -AA	صفر%
	+A إلى -BBB	0.25% (المدة المتبقية لأجل الاستحقاق <= 6 أشهر) 1% (المدة المتبقية لأجل الاستحقاق > 6 و<= 24 شهرًا)
		1.6% (المدة المتبقية لأجل الاستحقاق > 24 شهرًا)
	+BB إلى -B	8%
	أدنى من -B	12%
	غير مصنفة	8%
		0.25 % (المدة المتبقية لأجل الاستحقاق <= 6 أشهر)

[130] لأغراض هذا القسم يشمل مصطلح "الصكوك" تلك التي تصدرها الحكومات القابلة للتداول شرعًا وذات الدخل الثابت المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. وأما تلك التي تصدرها الحكومات المحلية والإقليمية فيمكن إخضاعها إلى وزن مخاطر مقداره صفر % اعتمادًا على التقدير الوطني.

[131] يمكن أن يكون لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مركز قصير في الصكوك نتيجة إصدار وعد ملزم لبيعها. ومن الناحية الشرعية، لا يعد الوعد الملزم عقدًا. لذا، فهو ليس مساويًا للبيع على المكشوف، أو يؤول إلى عقد مشتقات مثل عقود الخيارات أو المستقبليات التي لا تعد متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. ولكن من الناحية الاحترازية يمكن للسلطات التنظيمية والرقابية أن تعالج هذا التعرض الناتج عن إصدار وعد ملزم ببيع الصكوك بوصفه مركزًا قصيرًا، وبالتالي ينبغي تحديد عبء رأس المال الخاص بها.

درجة الاستثمار[132]	1% (المدة المتبقية لأجل الاستحقاق > 6 و< = 24 شهرًا)
	1.6% (المدة المتبقية لأجل الاستحقاق > 24 شهرًا)
+BB إلى -BB	%8
أدنى من-B	%12
غير مصنفة	%8

* تمتلك السلطات التنظيمية والرقابية السلطة التقديرية لتطبيق وزن مخاطر خاص مختلف للصكوك التي تصدرها حكومات/جهات مصدرة أجنبية معينة.

324. يجب أن تشمل فئة الصكوك المشار إليها في الجدول رقم 19 جميع صيغ الصكوك السيادية/الحكومية القابلة للتداول شرعًا وذات الدخل الثابت المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها*. وتحتفظ السلطة التنظيمية والرقابية بحق تطبيق متطلب رأس مال للمخاطر الخاصة على الصكوك المصدرة من قبل حكومات أجنبية معينة، وخصوصًا الصكوك المقومة بعملة غير عملة الحكومة المُصدِرة.

325. في الحالات التي تكون فيها الأوراق الحكومية مقومة بالعملة المحلية وممولة من قِبَل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في الدولة نفسها، يمكن حينها أن يكون لدى السلطات التنظيمية والرقابية سلطة تقديرية لتطبيق متطلب أدنى لرأس المال للمخاطر الخاصة. وتشمل الفئة المؤهلة الأوراقَ المالية التي تصدرها كيانات القطاع العام، ومصارف التنمية متعددة الأطراف، بالإضافة إلى الأوراق المالية الأخرى التي هي:

(أ) مصنفة بـ"درجة استثمار" من قِبَل وكالتين على الأقل للتصنيف الائتماني تحددهما السلطة الوطنية.

(ب) مصنفة بـ"درجة استثمار" من قِبَل وكالة واحدة للتصنيف الائتماني، وبدرجة لا تقل عن درجة الاستثمار من قِبَل وكالة أخرى للتصنيف الائتماني تحددها السلطة التنظيمية والرقابية الوطنية (شريطة خضوع ذلك للإشراف الرقابي).

(ج) بناءً على الموافقة الرقابية، غير مصنفة ولكنها تعد ذات جودة استثمارية مماثلة (للدرجة الاستثمارية) في نظر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المُبلِّغة، وأن يكون لدى الجهة المصدرة أوراق مالية مدرجة في بورصة معتمدة.

[132] مصنفة من قبل موديز -Baa أو أعلى، ومن قِبَل ستاندرد آند بورز -BBB أو أعلى.

326. تكون السلطة التنظيمية والرقابية في أي سوق هي المسؤولة عن رصد تطبيق معايير الأهلية، وتحديدًا فيما يتعلق بالمعيار الأخير حيث يُترك التصنيف الأولي أساسًا لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المُبلِّغة.

327. ينبغي أن تشمل الفئة المؤهلة الأوراقَ المالية المصدرة من قبل مؤسسات تُعَد مكافئة لتلك الأوراق المالية التي يشتمل عليها هذا الإطار من حيث جودة الدرجة الاستثمارية وخاضعة لترتيبات رقابية وتنظيمية قابلة للمقارنة بتلك الترتيبات التي تخضع لها تلك الأوراق المالية التي يشتمل عليها هذا الإطار. ويمكن تضمين الأوراق المالية غير المصنفة في الفئة المؤهلة عندما تكون تلك الأوراق المالية خاضعة للموافقة الرقابية من قبل السلطة التنظيمية والرقابية المعنية، وقابلة للمقارنة من حيث الجودة الاستثمارية في نظر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المُبلِّغة، وأن يكون للجهة المصدرة أوراق مالية مدرجة في بورصة معتمدة.

2.2.5.2.4 المخاطر العامة للسوق[133]

328. صممت المنهجية الخاصة بتحديد متطلب رأس المال للمخاطر العامة للسوق لتغطي مخاطر الخسارة الناجمة عن التغيرات في معدل الأرباح المرجعي للسوق. ولأغراض حساب متطلب رأس المال للمخاطر العامة للسوق يُسمح لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية باستخدام إحدى طريقتين: طريقة "أجل الاستحقاق" أو طريقة "فترة الاسترداد"، المبينتين في الفقرات التالية.[134] ويبلغ متطلب رأس المال وفق أي من هاتين الطريقتين مجموع ثلاث مكونات:

(أ) صافي المركز القصير أو الطويل في كامل سجل المتاجرة.

(ب) نسبة صغيرة من المراكز المتقابلة في كل نطاق زمني "عدم السماح العامودي".

(ج) نسبة أكبر من المراكز المتقابلة عبر النطاقات الزمنية المختلفة "عدم السماح الأفقي".

329. ينبغي استخدام سلالم منفصلة لآجال الاستحقاق لكل عملة، كما ينبغي حساب متطلبات رأس المال لكل عملة بشكل منفصل ثم تجميعها دون إجراء تقاص بين المراكز غير المتقابلة. وفي حالة تلك العملات التي لا يتم استخدامها في

[133] يغطي عبء رأس المال لـ "المخاطر العامة للسوق" مخاطر الخسارة الناتجة عن التغيرات في معدلات الأرباح المرجعية.

[134] يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اختيار الطريقة واستخدامها على نحو مستمر (ما لم توافق السلطة التنظيمية والرقابية على تغيير تلك الطريقة)، وسوف تكون خاضعة للرصد الرقابي المتعلق بالأنظمة المستخدمة.

الأعمال بشكل كبير، فإن السلالم المنفصلة لآجال الاستحقاق لكل عملة لا تعد أمرًا مطلوبًا. وبإمكان مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إنشاء سلم منفرد لآجال الاستحقاق يغطي جميع العملات التي فيها تعرضات غير كبيرة وضمن كل نطاق زمني مناسب لذلك السلم لآجال الاستحقاق مع تحديد صافي المراكز الطويلة أو القصيرة لكل عملة من تلك العملات غير المهمة. ومع ذلك، يلزم جمع هذه المراكز المنفردة الصافية في كل نطاق زمني، بغض النظر عما إذا كانت مراكز طويلة أم قصيرة للوصول إلى رقم إجمالي للمركز.

330. وفقًا لطريقة أجل الاستحقاق، تُدرج المراكز الطويلة أو القصيرة للأوراق المالية المؤهلة -والمصادر الأخرى لتعرضات مخاطر معدل الأرباح -في سلم أجل الاستحقاق الذي يشتمل على ثلاثة عشر نطاقًا زمنيًا (أو خمسة عشر نطاقًا زمنيًا في حالة الأدوات المالية ذات العائد المنخفض). وتخصص الأدوات ذات المعدل الثابت وفقًا للمدة المتبقية إلى أجل الاستحقاق، في حين تخصص أدوات المعدل العائم بناءً على المدة المتبقية إلى التاريخ القادم لإعادة التسعير. وأما المراكز غير المتقابلة بالمبلغ نفسه في الإصدار نفسه (ولكن ليس في إصدارات مختلفة للجهة المصدرة نفسها)، ، فيمكن حذفها من إطار أجل الاستحقاق للمعدل المرجعي.

1.2.2.5.2.4 طريقة أجل الاستحقاق

331. يعتمد عبء رأس المال للمخاطر العامة للسوق على المدة المتبقية إلى أجل الاستحقاق أو التاريخ القادم لإعادة التسعير، باستخدام صيغة مبسطة لطريقة أجل الاستحقاق على المراكز الصافية في كل نطاق زمني وفقًا للجدول رقم 19.

الجدول رقم 19: عبء رأس المال لتحديد المخاطر العامة للصكوك

المدة المتبقية إلى أجل الاستحقاق	وزن المخاطر
شهر واحد أو أقل	صفر%
1 – 3 أشهر	% ,20
3 – 6 أشهر	% ,40
6 – 12 شهرًا	% ,70
1 – 2 سنة	% 1,25
2 – 3 سنة	% 1,70
3 – 4 سنة	% 2,25
4 – 5 سنة	% 2,75

5 – 7 سنة	% 3,25
7 – 10 سنة	% 3,75
10 – 15 سنة	% 4,50
15 – 20 سنة	% 5,25
> 20 سنة	%6

332. الخطوة الأولى في العملية الحسابية هي ترجيح المراكز في كل نطاق زمني بمعامل صمم لعكس الحساسية السعرية لدى تلك المراكز للتغيرات المفترضة في معدلات الأرباح. وقد تم توضيح أوزان النطاقات الزمنية في الجدول رقم 19.

333. الخطوة التالية في العملية الحسابية هي حساب مركز منفرد لكل نطاق زمني. وبما أن كل نطاق زمني يشتمل على أدوات مختلفة وآجال استحقاق مختلفة، يُفرَض متطلب رأس مال مقداره 10% على أصغر المراكز التي تمت مقاصتها طويلة كانت أم قصيرة- لعكس مخاطر الأساس ومخاطر الفجوة. والنتيجة النهائية لهذه العمليات الحسابية هي إيجاد مجموعتين مرجحتين من المراكز الصافية الطويلة أو القصيرة في كل نطاق زمني، وعدم السماح العامودي الذي ليس لديه أي إشارة.

334. بالإضافة إلى ذلك، يُسمح لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بإجراء عمليتي تقاص أفقية:

(أ) أولًا: بين صافي المراكز في كل منطقة من المناطق الزمنية الثلاثة، المنطقة الأول: من صفر إلى سنة واحدة، والمنطقة الثانية: من أكثر من سنة واحدة إلى أربع سنوات، والمنطقة الثالثة: أكثر من أربع سنوات (ومع ذلك، بالنسبة للأرباح التي تقل عن 3%، حُدِدت المنطقة الثانية من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وستة أعشار السنة، وحددت المنطقة الثالثة: أكثر من ثلاث سنوات وستة أعشار السنة).

(ب) ثانيًا: بين صافي المراكز في المناطق الزمنية الثلاثة المختلفة.

335. ستخضع عملية التقاص إلى مقياس لـ "عدم السماح" معبرٍ عنه بوصفه كسرًا من المراكز المتقابلة كما هو موضح في الجدول رقم 21 الذي سيأتي فيما بعد في هذا القسم. ويمكن إجراء تقاص بين المراكز الطويلة والقصيرة المرجحة في كل من المناطق الزمنية الثلاثة اعتمادًا على الجزء المتطابق الذي يستدعي استخدام معامل عدم السماح الذي هو جزء

من متطلب رأس المال. ويتم ترحيل صافي المركز المتبقي من كل نطاق من النطاقات لمقاصته مقابل المراكز غير المتقابلة في النطاقات الأخرى، اعتمادًا على مجموعة أخرى من مُعامِلات عدم السماح.

2.2.2.5.2.4 طريقة فترة الاسترداد

336. تستطيع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي لديها القدرات الضرورية استخدام الطريقة الأكثر دقة وهي طريقة "فترة الاسترداد" بناءً على السلطة التقديرية للجهة الرقابية. وبموجب هذه الطريقة تُحسب الحساسية السعرية لكل مركز للصكوك محتفظ به بشكل منفصل. وينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية استخدام هذه الطريقة باتساق، ما لم توافق السلطة الرقابية على التغيير. ويشمل إجراء العمليات الحسابية بموجب هذه الطريقة الخطوات الآتية:

(أ) حساب الحساسية السعرية لكل مركز من مراكز للصكوك (تسمى "المراكز المرجحة") من حيث أي تغير في معدلات الأرباح بين 0.6% و1%، اعتمادًا على أجل استحقاق الصكوك، ووفقًا للإرشادات (انظر الجدول رقم 20).

(ب) إدراج مقاييس الحساسية الناتجة في سلم فترة الاسترداد المشتمل على ثلاثة عشر نطاقًا زمنيًا.

(ج) إخضاع المراكز الطويلة في كل نطاق زمني إلى عدم سماح عامودي يبلغ مقداره 5%، يطبق على المراكز الأصغر التي تمت مقاصتها (أي المراكز المتقابلة) في كل نطاق زمني.

(د) بناءً على نتائج العمليات الحسابية المذكورة آنفًا، يتم التوصل إلى مجموعتين من المراكز المرجحة –صافي المركز الطويل في كل نطاق زمني وعدم السماح الزمني. ومن ثم يتم تقسيم سلم آجال الاستحقاق إلى ثلاث مناطق كما يأتي: المنطقة الأولى: من صفر إلى سنة واحدة، والمنطقة الثانية: أكثر من سنة إلى أربع سنوات، والمنطقة الثالثة: أكثر من أربع سنوات. وتُطالَب مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بإجراء عمليتي تقاص أُخريين: (1) بين صافي مراكز النطاق الزمني في كل من المناطق الثلاث، و(2) بين صافي المراكز عبر المناطق الثلاثة المختلفة (أي بين المناطق المتجاورة وغير المتجاورة). ومن ثم يتم ترحيل صافي المراكز المتبقية لمقاصتها مقابل المراكز غير المتقابلة في المناطق الأخرى عند حساب صافي المراكز بين المنطقتين الثانية والثالثة والأولى والثالثة. وتخضع عملية

المقاصة لمقياس عدم السماح (عدم السماح الأفقي)، معبرًا عنه بوصفه كسرًا من المراكز المتقابلة شريطة خضوعها لمجموعة ثانية من مُعامِلات عدم السماح (الجدول رقم 21).

(هـ) سيكون عبء رأس المال للمخاطر العامة للسوق هو ناتج تجميع الأعباء الثلاثة، أي: صافي المركز، وعدم السماح العامودي، وعدم السماح الأفقي (الجدول رقم 22).

الجدول رقم 20: طريقة فترة الاسترداد: النطاقات الزمنية والتغيرات المفترضة في منحنى العائد

المناطق الزمنية	النطاق الزمني (معدل الربح المتوقع > 3%)	النطاق الزمني (معدل الربح المتوقع < 3%)	التغير المفترض في منحنى العائد المتوقع (%)
المنطقة الأولى	شهر واحد أو أقل	شهر واحد أو أقل	1
	> شهر واحد – 3 أشهر	> شهر واحد – 3 أشهر	1
	> 3 – 6 أشهر	> 3 – 6 أشهر	1
	> 6 أشهر– 12 شهرًا	> 6 أشهر – 12 شهراً	1
المنطقة الثانية	> سنة واحدة – سنتين	> سنة واحدة – 1,9 سنة	0.90
	> سنتين – 3 سنوات	> 1.9 – 2.8 سنة	0.80
	> 3 – 4 سنوات	> 2.8 – 3.6 سنة	0.75
المنطقة الثالثة	> 4 – 5 سنوات	> 3.6 – 4.3 سنة	0.75
	> 5 – 7 سنوات	> 4.3 – 5.7 سنة	0.70
	> 7 – 10 سنوات	> 5.7 – 7.3 سنة	0.65
	> 10 سنوات – 15 سنة	> 7.3 – 9.3 سنة	0.60
	> 15 – 20 سنة	> 9.3 – 10.6 سنة	0.60
	> 20 سنة	> 10.6 – 12 سنة	0.60
		> 12 سنة – 20 سنة	0.60
		> 20 سنة	0.60

الجدول رقم 21: طريقة فترة الاسترداد: عدم السماح الأفقي

المناطق الزمنية	النطاق الزمني	داخل المنطقة الزمنية	بين المناطق الزمنية المتجاورة	بين المنطقة الأولى والثالثة
	=< شهر واحد			
	> 1 – 3 أشهر	**%40**	**%40**	

المنطقة	نطاق الاستحقاق			
المنطقة الأولى	> 3 – 6 أشهر			
	> 6 – 12 شهرًا			%100
المنطقة الثانية	> شهر واحد – سنتين			
	> سنتين – 3 سنوات	%30	%40	
	> 3 – 4 سنوات			
المنطقة الثالثة	> 4 – 5 سنوات			
	> 5 – 7 سنوات			
	> 7 – 10 سنوات	%30		
	> 10 سنوات – 15 سنة			
	>15 – 20 سنة			
	> 20 سنة			

الجدول رقم 22: حساب عبء رأس المال للمخاطر العامة

ناتج جمع:		
صافي المركز	صافي المركز الطويل المرجح	X %100
عدم السماح العامودي	المراكز المتقابلة المرجحة (أي القيمة المطلقة الأقل للمراكز القصيرة والطويلة في كل نطاق زمني) في جميع نطاقات آجال الاستحقاق	X%10
عدم السماح الأفقي	المراكز المتقابلة المرجحة في المنطقة الأولى	X %40
	المراكز المتقابلة المرجحة في المنطقة الثانية	X %30
	المراكز المتقابلة المرجحة في المنطقة الثالثة	X %30
	المراكز المتقابلة المرجحة بين المنطقة الأولى والثانية	X %40
	المراكز المتقابلة المرجحة بين المنطقة الثانية والثالثة	X %40
	المراكز المتقابلة المرجحة بين المنطقة الأولى والثالثة	X %100

3.5.2.4 مخاطر سعر الصرف الأجنبي

337. يحسب عبء رأس المال لتغطية المخاطر المتعلقة بالاحتفاظ أو إنشاء بمراكز طويلة في العملات الأجنبية وفي الذهب والفضة[135] في خطوتين، وذلك بقياس:

(أ) التعرض في مركز عملة منفردة.

(ب) المخاطر الكامنة في المراكز الطويلة والقصيرة للعملات المختلفة في محفظة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.[136]

1.3.5.2.4 قياس التعرض في مركز مفتوح لوعد ملزم بشراء أو بيع العملات أو الذهب والفضة

338. يحسب صافي المركز المفتوح لكل تعرض عملة بجمع ما يأتي:

(أ) صافي المركز الفوري (مجموع الموجودات، ومن ذلك الربح المستحق في العملة المعنية ناقصًا مجموع المطلوبات).

(ب) صافي مركز الوعد الملزم لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بشراء أو بيع عملات في تاريخ محدد في المستقبل (ليست مدرجة في المركز الفوري).

(ج) الضمانات والأدوات الشبيهة المسجلة خارج قائمة المركز المالي التي من المرجح استدعاؤها وغير قابلة للإلغاء.

(د) أي بنود أخرى تمثل تعرضًا لمخاطر العملات الأجنبية – مثلًا: مخصص خاص محتفظ به في العملة المعنية، غير أن الموجود المعني محتفظ به بعملة مختلفة.

339. يتعين الإبلاغ عن المراكز في العملات المركبة بشكل منفصل، ولكن لقياس المراكز المفتوحة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، يمكن معاملتها إما بوصفها عملات قائمة بذاتها، أو بتجزئتها إلى مكوناتها الجزئية على أساس متسق. وينبغي قياس المراكز في الذهب والفضة شريطة امتلاكه بطريقة متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها على ذات المنهج الموضح في طريقة سلم آجال الاستحقاق الخاص بمتطلب رأس المال لمخاطر السلع.[137]

[135] يقع الذهب والفضة والعملات تحت مخاطر سعر الصرف الأجنبي وفقًا لأحكام الشريعة ومبادئها التي تقضي بتبادل العملات على أساس التقابض الفوري. ومن جهة أخرى تعامل لجنة بازل للرقابة المصرفية الذهب على أساس أنه مركز صرف أجنبي، بدلًا من أنه سلعة، نظرًا لأن تقلباته أكثر اتساقًا مع العملات الأجنبية، كما أن المصارف تديره على نحو مماثل للعملات الأجنبية، في حين تعالج الفضة تحت مظلة مخاطر السلع.

[136] لا يشير وجود مركز قصير في العملات إلى بيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ما لا تملكه، بل يعد هذا نتيجة لامتلاك مطلوبات مقومة بعملات أجنبية أو إصدار وعد ملزم ببيع عملات.

[137] تعالج مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الذهب والفضة كما تعالج السلع الأخرى، فتعبر عنها بوحدات القياس المعيارية (البرميل، أو الكيلو غرام، أو الغرام، إلخ...)، ومن ثم يتم تحويل صافي المركز في الذهب والفضة على أساس المعدل الفوري الساري إلى العملة الوطنية.

340. ينبغي أولًا التعبير عن صافي المركز المفتوح المقترن بوعد أحادي ملزم لشراء أو بيع ذهب أو فضة على أساس الوحدة المعيارية للقياس (أي الأونصات أو الغرامات) ومن ثم تحويله على أساس المعدل الفوري الساري إلى عملة التقرير أو عملة الأساس.

341. المراكز الهيكلية ذات الطبيعة غير المرتبطة بالتداول (التي هي مجرد مراكز تم إنشاؤها من أجل التحوط الجزئي أو الكلي ضد الآثار السلبية لسعر الصرف على نسبة رأس مال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية) يمكن استبعادها من العملية الحسابية المذكورة آنفًا، اعتمادًا على قناعة السلطة الرقابية بأن مثل تلك المراكز هي فقط لحماية نسبة رأس مال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

342. ليس هنالك عبء رأس مال للمراكز المتعلقة ببنود مستقطعة من رأس مال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مثل الاستثمارات في الكيانات المنبثقة غير الموحدة، أو المشاركات طويلة الأجل المقومة بالعملات الأجنبية المدرجة في التقارير بالتكلفة التاريخية.

343. ينبغي اعتبار الأرباح المستحقة (أي التي اكتسبت ولكن لم تقبض بعد) بوصفها مركزًا، كما ينبغي أيضًا إدراج المصاريف المستحقة. ويمكن استبعاد الدخل والمصاريف غير المكتسبة والمتوقعة في المستقبل، ما لم تكن المبالغ مؤكدة وانتهزت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الفرصة لإخضاعها للتحوط. وإذا أدرجت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الدخل/المصروفات المستقبلية، ينبغي أن تفعل ذلك على نحو متسق، وألا يسمح لها بانتقاء تلك التدفقات المستقبلية المتوقعة المؤدية إلى تقليل مركزها فقط.

2.3.5.2.4 قياس مخاطر سعر الصرف الأجنبي في محفظة

344. يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية استخدام الطريقة المختزلة الموضحة في هذه الفقرة لحساب المخاطر الكامنة للمراكز الطويلة والقصيرة في مختلف العملات لديها:

(أ) تحويل المبلغ الإسمي لصافي المركز (صافي المركز الطويل أو القصير) لكل عملة أجنبية وكذلك صافي المركز الطويل للذهب والفضة إلى عملة التقارير باستخدام الأسعار الفورية.

(ب) حساب مجموع صافي المراكز القصيرة المحولة ومجموع صافي المراكز الطويلة المحولة في العملات.

(ج) تجميع القيمة العليا لمجموع صافي المراكز القصيرة أو صافي المراكز الطويلة المحسوبين في الفقرة "ب" آنفًا) وصافي مركز الذهب/الفضة للوصول إلى صافي المركز الإجمالي.

345. يبلغ عبء رأس المال 8% على صافي المركز الإجمالي المحسوب وفق الفقرة رقم 344. وعلى وجه الخصوص، يكون متطلب رأس المال 8% من صافي المراكز الطويلة أو صافي المراكز القصيرة للعملات أيهما أكبر، زائدًا صافي مركز الذهب.

346. تستطيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي لديها مستويات ضئيلة من الأعمال المقومة بالعملة الأجنبية، الحصول -بناء على تقدير سلطتها التنظيمية والرقابية-على إعفاء من متطلبات رأس المال لهذه المراكز، شريطة الآتي:

(أ) ألا يتجاوز حجم أعمالها بالعملة الأجنبية المعرف بأنه يساوي مجموع مراكزها الإجمالية الطويلة أو القصيرة لكل العملات الأجنبية أيهما أكبر) 100% من رأس مالها المؤهل وفقًا لما ورد في القسم الثالث من المعيار.

(ب) ألا يتجاوز صافي مركزها المفتوح الإجمالي المعرف في الفقرة رقم 344 آنفًا 2% من رأس مالها المؤهل وفقًا لما ورد في القسم الثالث من المعيار..

4.5.2.4 مخاطر السلع والمخزون

347. يوضح هذا القسم الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال لقياس مخاطر الاحتفاظ أو إنشاء بمراكز طويلة في السلع، بما فيها المعادن الثمينة ولكن باستثناء الذهب والفضة والعملات (المندرجة تحت مخاطر سعر الصرف الأجنبي كما هي موضحة في القسم 3.6.2.4) وكذلك مخاطر المخزون الناتجة عن احتفاظ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالموجودات بغرض إعادة بيعها أو تأجيرها. وتعرَّف السلعة بأنها منتج مادي للتداول ويمكن تداوله في سوق ثانوية – على سبيل المثال المنتجات الزراعية والمعادن (بما فيها النفط) والمعادن الثمينة. وتُعرف مخاطر المخزون على أنها ناشئة عن الاحتفاظ بمخزون إما بهدف إعادة بيعه بموجب عقد مرابحة، أو بهدف تأجيره بموجب عقد إجارة. وفيما يتعلق بمخاطر المخزون، ينبغي تطبيق الطريقة المبسطة المبينة في الفقرة رقم 354.

348. يمكن قياس مخاطر السلع إما باستخدام طريقة سلم آجال الاستحقاق، أو الطريقة المبسطة لأغراض حساب عبء رأس المال لمخاطر السلع. وفي كلتا الطريقتين، يُعبَّر عن كل مركز سلعة على أساس الوحدة المعيارية للقياس الكمي للوزن أو الحجم (البراميل أو الكيلوغرامات أو الغرامات...إلخ).

349. وفق كلتا الطريقتين، يمكن الإبلاغ عن المراكز الطويلة والقصيرة[138] لكل سلعة على أساس صافٍ لأغراض حساب المراكز المفتوحة. ومع ذلك، فإن المراكز في سلع مختلفة لا يمكن-كقاعدة عامة-مقاصتها على هذا النحو. وتستطيع السلطات التنظيمية والرقابية، بناءً على سلطتها التقديرية السماح بالتسوية بين الفئات الفرعية المختلفة للسلعة نفسها إذا كانت تشكل بدائل قريبة فيما بينها[139]، وكان من الممكن الإثبات بشكل واضح وجود ارتباط بحد أدنى يبلغ مقداره 0.9 بين تحركات الأسعار الخاصة بها خلال مدة زمنية تبلغ سنة واحدة كحد أدنى. ومع ذلك، يتعين على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية العازمة على استخدام هذه الطريقة في حساب متطلبات رأس المال لمخاطر السلع باستخدام معاملات الارتباط الحصول على موافقة مسبقة من سلطتها التنظيمية والرقابية بعد إقناعها بدقة الطريقة.

350. يلي ذلك تحويل صافي المركز لكل سلعة بالأسعار الفورية السارية إلى عملة التقرير.

351. لا يمكن إجراء تقاص بين المراكز في المجموعات المختلفة للسلع[140]، ما عدا الحالات الآتية:

(أ)

(ب) عندما تشكل السلع بدائل قريبة فيما بينها.

(ج) عندما يمكن بوضوح إثبات وجود ارتباط بحد أدنى يبلغ مقداره 0.9 بين تحركات أسعار السلع الخاصة بها خلال مدة زمنية تبلغ سنة واحدة كحد أدنى[141] بقدر ما تقتنع به السلطة الرقابية.

---

[138] بالنسبة لتعرضات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في السلع، يعني المقصود بمركز قصير السلم الموازي الذي أبرمته مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية فيما يخص سلعة معينة.

[139] لا تعني "البدائل المتشابهة" فيما بينها المُشار إليها في الفقرة أن محل السلم يمكن إبداله من قبل المسلم إليه بسلعة أخرى مشابهة من المجموعة الفرعية نفسها. بل تشير إلى إمكانية التصفية بين فئات السلع المختلفة من الناحية الاحترازية.

[140] يمكن تقسيم السلع إلى فصائل وعائلات ومجموعات فرعية وسلع منفردة، فقد تكون الفصيلة مثلًا سلع الطاقة، وبداخلها تشكل المواد الهيدروكربونية عائلة، وتضم العائلة النفط الخام بوصفه مجموعة فرعية، ثم تشكل كل من خامات غرب تكساس، والعربي الخفيف، وبرنت سلعًا منفردة.

[141] في حين أن هذا المعيار يتوقف دون اقتراح أي مدة قصوى لمراجعة كفاية البيانات وحساب الارتباطات للأنواع المتشابهة من المنتجات السلعية، بإمكان السلطات الرقابية أن تقترح، وفقًا لتقديرها، المدة القصوى. وعلى الرغم من أن المدة الطولى من الملاحظات تتيح أن يكون التصحيح أكثر استقرارًا، إلا أنها ربما لا تعكس الهامش المتقلب بين المنتجات السلعية المتشابهة خلال مدة زمنية قصيرة، خصوصًا خلال الفترات المتأزمة.

352. تخضع تصفية المراكز في السلع المختلفة لموافقة السلطات الرقابية. وبموجب طريقة سلم آجال الاستحقاق، تُدخَل المراكز الصافية في سبعة نطاقات زمنية كما هو موضح في الجدول رقم 23.

الجدول رقم 23: النطاق الزمني ومعدل الهامش لطريقة سلم آجال الاستحقاق

	النطاق الزمني	معدل الهامش
1	صفر – شهر واحد	%1.5
2	شهر واحد – 3 أشهر	%1.5
3	3 – 6 أشهر	%1.5
4	6 أشهر – 12 شهرًا	%1.5
5	سنة واحدة -سنتين	%1.5
6	سنتين – 3 سنوات	%1.5
7	أكثر من 3 سنوات	%1.5

353. يستخدم سلم آجال استحقاق لكل نوع من السلع، في حين تخصص المخزونات المادية في النطاق الزمني الأول. ويحسب عبء رأس المال كما يأتي:

(أ) يتم ضرب مجموع المراكز الطويلة والقصيرة المتقابلة بالسعر الفوري للسلعة، ومن ثم بمعدل الهامش الملائم البالغ مقداره 1.5% لكل نطاق زمني.

(ب) يمكن ترحيل المراكز الصافية المتبقية أو غير المتقابلة من النطاقات الزمنية الأقرب لمقاصة التعرضات في نطاق زمني أبعد، شريطة إخضاعها لعبء إضافي مقداره 0.6% من صافي المركز المُرحل فيما يتعلق بكل نطاق زمني تم ترحيل صافي المركز إليه.

(ج) عند انتهاء عملية الترحيل والمقاصة، يطبق عبء رأسمال مقداره 15% على كل مركز صافٍ.

354. يشكل مجموع أعباء رأس المال الثلاثة أعلاه العبء الكلي لرأس المال لمخاطر السلع، بناءً على طريقة سلم آجال الاستحقاق.

355. بموجب الطريقة المبسطة كما هي مطبقة على السلع يتم إخضاع المركز الصافي، طويلًا كان أم قصيرًا لكل سلعة، لعبء رأس مال مقداره 15% لتغطية المخاطر الاتجاهية، زائدًا عبء رأس مال إضافي مقداره 3% من المراكز الإجمالية – أي المراكز الطويلة زائدًا القصيرة – لتغطية مخاطر الأساس. وينطبق عبء رأس المال البالغ مقداره 15% على الموجودات المحتفظ بها من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في المخزون بهدف إعادة بيعها أو تأجيرها.

356. فيما يتعلق بالأعمال قيد الإنجاز الخاصة بالاستصناع، يخضع مخزون الأعمال قيد الإنجاز الخاص بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لعبء رأس مال مقداره 8% (مكافئ لوزن مخاطر مقداره 100%). وفي حالة رصيد المخزون الخاص بالأعمال قيد الإنجاز التي لم تُصْدَر فواتيرها بموجب عقد الاستصناع ودون وجود استصناع مواز بالإضافة إلى وزن المخاطر الخاص بمخاطر الائتمان، يتم تطبيق عبء رأس مال مقداره 1.6% (يكافئ وزن مخاطر مقداره 20%) لتغطية تعرض مخاطر السوق.

357. يخضع أيضًا تمويل مركز السلع الذي يعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر سعر الصرف الأجنبي، لعبء رأس مال وفقًا للقياس الموضح في مخاطر سعر الصرف الأجنبي (انظر القسم 3.6.2.4).

3.4 المخاطر التشغيلية

358. تُعرَّف المخاطر التشغيلية بأنها مخاطر الخسائر الناتجة عن عدم كفاية أو إخفاق الإجراءات الداخلية، أو النظم والأشخاص، أو من الأحداث الخارجية التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، المخاطر القانونية ومخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها. ولا تشمل المخاطر التشغيلية المخاطر الإستراتيجية ومخاطر السمعة.

359. يمكن تقسيم المخاطر التشغيلية في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، بصفة عامة، إلى ثلاث فئات:

(أ) المخاطر العامة: وينشأ مثل هذا النوع من المخاطر عن أنواع مختلفة من العمليات المصرفية التي تمارسها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وتشتمل هذه العمليات على سلسلة من الأنشطة والإجراءات الأساسية للنجاح في تحقيق أهداف العمل لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وتلبية حاجات عملائها. كما أن خصوصيات الممارسات التشغيلية، والتوثيق، والإجراءات المرتبطة بتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من

قِبَل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وكذلك طبيعة المنتجات المالية في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، مثل المرابحة والسلم والاستصناع والإجارة، تنشئ أشكالًا إضافية لتعرضات المخاطر التشغيلية فيما يتعلق بإجراءات التشغيل الإضافية، وصياغة العقود المخصصة لمثل هذا النوع من المنتجات وتنفيذها.

(ب) مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها: هي مخاطر ناتجة عن إخفاق آليات الحوكمة الشرعية (النظم والعاملين) لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في ضمان التزام المؤسسة بأحكام الشريعة ومبادئها حسبما تحددها الهيئة الشرعية أو أي هيئة ذات صلة أخرى في الدولة المعنية، وقد ينتج عنه أثر سلبي مالي أو غير مالي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ذات الصلة. وقد يؤدي عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها إلى عدم الاعتراف بدخل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وأن تؤدي الخسائر الناتجة إلى أثر سلبي على ربحيتها ووضع رأس مالها. والأهم من ذلك، قد تؤدي مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها الناتجة عن الإخفاق في ضمان الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها إلى ضعف قيمة امتياز مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المعنية وفقدانها ما تتمتع به من ثقة عملائها، وهذان عاملان أساسيان لنجاح أي مؤسسة للخدمات المالية الإسلامية. ويتمثل عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها في صيغتين عامتين هما: (1) المخاطر المتعلقة بعدم الالتزام المحتمل بأحكام الشريعة ومبادئها في عمليات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (2) المخاطر المتعلقة بالمسؤوليات الاستئمانية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفها مضاربًا أو وكيلًا أو مشاركًا تجاه مقدمي الأموال وفق صيغ عقود المضاربة أو الوكالة أو المشاركة التي يترتب عليها في حالة تعدي أو تقصير مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تصبح الأموال التي قدمها أصحابها دينًا في ذمة المؤسسة. وقد تصبح هياكل الصكوك أيضاً عرضة لمخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها التي قد تؤثر سلباً على قابلية الصكوك للتسويق، ومن ثم على قيمتها إن كانت قابلة للتداول شرعًا.

(ج) المخاطر القانونية: تشمل المخاطر القانونية، على سبيل المثال لا الحصر، التعرض للغرامات أو الجزاءات أو الأضرار العقابية الناتجة عن إجراءات الإنفاذ وكذلك التسويات الخاصة. وقد تنشأ مثل هذه المخاطر إما عن (1) عمليات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية – أي المخاطر التي تشترك فيها كل مؤسسات الوساطة المالية (2) مشاكل عدم التيقن القانوني في تفسير العقود وإنفاذها بناء على أحكام الشريعة ومبادئها. وتشمل المخاطر القانونية أيضاً إخفاق هيكل الصكوك الذي تشارك فيه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بصفة المنشئ أو

الجهة الراعية أو المدير أو المستثمر في الأداء كما ينبغي بسبب نقص قانوني. ويغطي هذا القسم بصفة رئيسة الخسائر المحتملة بسبب التعرضات للمخاطر القانونية عند المشاركة بصفة المنشئ أو الجهة الراعية أو المدير – وبدرجة أقل –بصفة المستثمر في الصكوك.

(د) المخاطر السيبرانية: تشير إلى أي مخاطر لخسائر مالية أو ضرر بسمعة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية نظرًا لسرقة البيانات المالية وتعطيل الخدمات المالية أو الإضرار بالبيانات المالية أو سلامة النظام الناتجة عن تهديدات أو نقاط ضعف ناشئة عن اتصال البنية التحتية التقنية الداخلية بالشبكات الخارجية أو شبكة الإنترنت. ويمكن تبلور المخاطر السيبرانية في عدة أشكال منها الآتي:

- إخلال متعمد وغير مصرح به للأمن من أجل الوصول إلى أنظمة المعلومات.
- إخلال غير متعمد أو عرضي بالأمن.
- المخاطر التشغيلية المتعلقة بتقنية المعلومات العائدة إلى عوامل منها إدارة سيئة لقِدَم النظام.

مع انتشار استخدام التقنية في تقديم الخدمات المالية هناك حاجة لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتقوية تقنياتها ومتانتها السيبرانية ضد التعطيلات التشغيلية من أجل الحفاظ على الثقة بالنظام المالي. كما أن الزيادة في دورية وتعقيد التهديدات السيبرانية يدعو إلى المزيد من اليقظة وبناء قدرات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للاستجابة للتهديدات الناشئة.

360. إن طبيعة الأنواع المختلفة لتعرضات المخاطر التشغيلية وحجم تلك الأنواع، ودورية وقوعها، فضلًا عن أثر أحداث الخسائر المترتبة عليها، تختلف كثيراً عبر الفئات المختلفة للتعرضات للمخاطر التشغيلية. وتتسم تعرضات المخاطر التشغيلية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بنمط توزيع فريد يشمل عدداً ضخماً من التعرضات المحتملة التي لها احتمالية وقوع عالية نسبياً غير أن مستوى خسائرها منخفض، وكذلك عدد صغير جدًا من التعرضات التي من المحتمل أن تتسبب في آثار سلبية ضخمة بشكل غير متناسب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، غير أن احتمال ظهورها منخفض جدًا. وفي ظل هذا النوع الفريد في نمط توزيع الخسائر، فإن تعرضات المخاطر التشغيلية لا تتيح المجال للتصدي لها عن طريق الاحتفاظ برأس مال كاف. ولذلك، يصبح من الأمور الفائقة الأهمية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التركيز على الحوكمة، والأنظمة والضوابط لإدارة تعرضات مخاطرها التشغيلية، للتقليل من احتمالات وقوعها، وتخفيف آثارها السلبية. وينطبق هذا على وجه الخصوص، على تعرضات المخاطر التشغيلية التي تتسبب في

خسائر مرتفعة بشكل غير متناسب على الرغم من انخفاض احتمالية وقوعها. وفي مثل هذه الحالات، يصبح الاحتفاظ برأس مال كاف لامتصاص مثل هذه الخسائر خياراً غير عملي لأي مؤسسة خدمات مالية إسلامية تقريباً. لذا، فإن التقييم الملائم لمثل هذه الخسائر يمكن معالجته بشكل كاف من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وفق عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال. (انظر المعيار رقم 16).

361. بالنظر إلى أهمية إدارة تعرضات المخاطر التشغيلية بأنواعها المختلفة التي تم التطرق إليها آنفًا، فإن من المهم لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إنشاء ممارسات سليمة وتطبيقها لإدارة المخاطر التشغيلية. ومن أجل تحقيق ذلك، ينبغي على السلطات التنظيمية والرقابية إصدار وإنفاذ لوائح تنظيمية مناسبة تطالب مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بأن يكون لديها أُطُر كافية وفعالة لإدارة المخاطر التشغيلية. وينبغي أن تطالب اللوائح التنظيمية بمراعاة هذه الأطر لطبيعة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وحجمها ودرجة تعقيدها، واستعدادها للإقدام على المخاطر، ووضعية مخاطرها، وكذلك أوضاع السوق والاقتصاد الكلي. ويشمل هذا، سياسات احترازية، وإجراءات وترتيبات متعلقة بتحديد تعرضات المخاطر التشغيلية ورصدها، وإعداد التقارير عنها، والسيطرة عليها أو التخفيف منها في الوقت الملائم.[142]

362. بالإضافة إلى الإطار الكافي والفعال لإدارة المخاطر التشغيلية، يتناول إطار بازل الموحد حاجة المصارف إلى الاحتفاظ برأس مال كاف لامتصاص الخسائر غير المتوقعة الناتجة عن تعرضات المخاطر التشغيلية. ويُعرّف هذا المعيار الطريقة المعيارية لأغراض حساب أعباء رأس المال المطلوبة للتعامل مع تعرضات المخاطر التشغيلية التي تواجهها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وهي الطريقة الوحيدة الموصوفة في إطار بازل الموحد. وتحل هذه الطريقة محل الطرق الثلاثة الراهنة، المضمنة في المعيار رقم 15 لمجلس الخدمات المالية الإسلامية وهي: (1) طريقة المؤشر الأساس (2) الطريقة المعيارية (3) الطريقة المعيارية البديلة.

1.3.4 الطريقة المعيارية

[142] انظر المعيار رقم (1) والمعيار رقم (17) لمجلس الخدمات المالية الإسلامية ومطبوعة لجنة بازل للرقابة المصرفية حول: مبادئ الإدارة السليمة للمخاطر التشغيلية: https://www.bis.org/pub/bcbs195.pdf

363. تحدد الطريقة المعيارية[143] متطلب رأس المال للمخاطر التشغيلية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على أساس المكونات الآتية:

(أ) مؤشر الأعمال وهو بمثابة بديل للمخاطر التشغيلية قائم على القوائم المالية.

(ب) مكون مؤشر الأعمال ويحسب بضرب مؤشر الأعمال في مجموعة من المعامِلات الحدية المحددة تنظيمياً.

(ج) مضاعِف الخسائر الداخلية، وهو عامل تدريج مبني على متوسط الخسائر التاريخية للمصرف ومكون مؤشر الأعمال.

1.1.3.4 مؤشر الأعمال

364. يعد مؤشر الأعمال بديلًا للمخاطر التشغيلية قائمًا على القوائم المالية، ويتألف من مجموع ثلاثة مكونات هي: مكون الأرباح وأقساط الإجارة والأرباح الموزعة، ومكون الخدمات، والمكون المالي.

365. يُعرف مؤشر الأعمال كالآتي:

مؤشر الأعمال = مكون الأرباح وأقساط الإجارة وتوزيعات الأرباح + مكون الخدمات + المكون المالي

ويحسب وفق المعادلة الآتية:

PIDC = Min {Abs (PE[144] - EP[145])[146]; 2.25%*PEA[147]} +DI[148]

حيث:

PIDC: مكون الأرباح وأقساط الإجارة وتوزيعات الأرباح.

PE: الأرباح المكتسبة.

---

[143] تحدد الطريقة المعيارية الجديدة للمخاطر التشغيلية متطلبات رأس المال للمخاطر التشغيلية للمصرف على أساس مكونين (1) مقياس لدخل المصرف (2) ومقياس للخسائر التاريخية للمصرف. ومن ثم تفترض: (1) أن المخاطر التشغيلية تزداد بوتيرة متنامية مع دخل المصرف (2) وأن المصارف التي سبق أن شهدت تاريخياً خسائر ناجمة عن مخاطر تشغيلية أكبر على الأرجح أن تكون معرضة لمثل تلك الخسائر مستقبلاً.

[144] الربح المكتسب من كل الموجودات المالية والموجودات الأخرى (بما فيها الأرباح المكتسبة عن طريق الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك).

[145] المصروفات المرتبطة بكل المطلوبات المالية (بما فيها المصروفات المرتبطة بالإجارة المنتهية بالتمليك والإجارة التشغيلية، واستهلاك وتدني موجودات الإجارة التشغيلية).

[146] ينبغي حساب القيمة المطلقة لصافي البنود (على سبيل المثال الأرباح المكتسبة – المصروفات المدفوعة) على أساس كل سنة على حدة. وبعد الانتهاء من الحساب السنوي ينبغي حينها حساب معدل الثلاث سنوات.

[147] الموجودات الدارة للأرباح هي إجمالي التمويلات المستحقة، والأدوات الدارة للدخل التي لا تمثل حقوق ملكية، وموجودات الإجارة حسبما يتم قياسها عند نهاية كل سنة مالية.

[148] كل المبالغ في المعادلة تحسب بوصفها متوسطًا لثلاث سنوات: T وT – 1 و T - 2.

EP: المصروفات المدفوعة.

PEA: الموجودات الدارة للأرباح.

DI: دخل توزيعات الأرباح.

SC = Max [Abs (F&CI[149]; F&CE[150]) + Max [OOI[151]; OOE[152]]

حيث:

F&CI: دخل الرسوم والعمولات.

F&CE: مصروفات الرسوم والعمولات.

OOI: الدخل التشغيلي الآخر.

FC = Abs (NPLTB[153]) + Abs (PLBB[154])[155]

حيث:

NPLT: صافي الأرباح والخسائر في السجل التجاري.

NPLTB: صافي الأرباح والخسائر في السجل المصرفي.

366. بالإضافة إلى تعريفات مكونات مؤشر الأعمال الواردة في الهوامش ذات الصلة يتضمن الملحق (ب) أيضاً تعريفاً لكل مكون.

---

[149] الدخل المتسلم مقابل تقديم الاستشارات والخدمات. ويشمل الدخل الذي تتلقاه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عند اضطلاعها بدور المتعهد الخارجي في مجال الخدمات المالية الإسلامية.

[150] المصروفات التي تتحملها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عند تلقيها الاستشارات والخدمات. وتشمل هذه رسوم التعهيد الخارجي التي تدفعها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في مقابل الخدمات المالية الإسلامية (ولكن لا تشمل رسوم التعهيد الخارجي المرتبطة بتقديم خدمات غير مالية مثل الخدمات اللوجستية وخدمات تقنية المعلومات والموارد البشرية

[151] الدخل من العمليات المصرفية العادية الذي لم يُشمل في عناصر أخرى لمؤشر الأعمال، غير أنه ذو طبيعة مماثلة.

[152] المصروفات والخسائر من العمليات المصرفية العادية التي لم تُشمل في عناصر أخرى لمؤشر الأعمال لكنها ذات طبيعة مماثلة، ومن أحداث الخسائر التشغيلية. (ينبغي استبعاد المصروفات المرتبطة بعمليات الإجارة التشغيلية).

[153] يشمل هذا: (1) الأرباح أو الخسائر الصافية المرتبطة بموجودات ومطلوبات المتاجرة (أدوات التحوط المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها (إن وجدت)، والأدوات غير القائمة على حقوق الملكية، وأدوات حقوق الملكية، والتمويلات، والموجودات الأخرى والمطلوبات الأخرى) (2) الأرباح أو الخسائر الصافية المرتبطة بمحاسبة التحوط المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها (إن وجدت)، (3) الأرباح أو الخسائر الصافية المرتبطة بفروقات سعر الصرف الأجنبي.

[154] يشمل هذا (1) الأرباح أو الخسائر الصافية المرتبطة بالموجودات والمطلوبات المالية مقاسة بالقيمة العادلة عن طريق الأرباح والخسائر (2) المكاسب أو الخسائر المحققة المرتبطة بالموجودات والمطلوبات المالية غير المقاسة بالقيمة العادلة عن طريق الأرباح والخسائر (التمويلات، والموجودات المتاحة للبيع، والموجودات المحتفظ بها إلى أجل الاستحقاق، والمطلوبات المالية المقاسة بالتكلفة المطفأة (3) الأرباح أو الخسائر الصافية المرتبطة بمحاسبة التحوط (4) الأرباح أو الخسائر الصافية المرتبطة بفروقات سعر الصرف الأجنبي.

[155] كل البنود في المعادلة تم احتسابها كمتوسط لثلاث سنوات: ن، ن-1، ن-2.

2.1.3.4 مكون مؤشر الأعمال

367. مكون مؤشر الأعمال هو مقياس تصاعدي للدخل يتزايد تبعاً لحجم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

368. لحساب مكون مؤشر الأعمال، يُضرب مؤشر الأعمال في المُعامِلات الحدية ذات الصلة[156]، الواردة في الجدول رقم 24 المحددة بناء على تصنيف مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على أساس مؤشر أعمالها إلى ثلاثة أوعية كما في الجدول 24. وترتفع المُعامِلات الحدية تبعاً لحجم مؤشر الأعمال. بالنسبة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي هي في الوعاء الأول (أي لديها مؤشر أعمال يقل أو يساوي مليار يورو) يساوي مكونُ مؤشرِ أعمالِها مؤشرَ الأعمال مضروبًا في 12%. وتبلغ الزيادة الحدية في مكون مؤشر الأعمال الناتجة عن زيادة وحدة واحدة في مؤشر الأعمال: 12% في الوعاء الأول، و15% في الوعاء الثاني، و18% في الوعاء الثالث. على سبيل المثال، إذا كان مؤشر الأعمال = 35 مليار يورو، فإن مكون مؤشر الأعمال = (1 X 12%) + (30 – 1) X 15% + (35 – 30) X 18% = 5,37 مليار.

الجدول رقم 24: نطاقات مؤشر الأعمال والمعاملات الحدية

الوعاء	نطاق مؤشر الأعمال (مليار يورو)	المعاملات الحدية لمؤشر الأعمال
1	1 =>	%12
2	1> مؤشر الأعمال => 30	%15
3	30 <	%18

3.1.3.4 مضاعِف الخسائر الداخلية

369. يعرف مضاعِف الخسائر الداخلية على أنه عامل قياس مبني على متوسط الخسائر التشغيلية التاريخية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

370. تتطلب الطريقة المعيارية من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إدراج عامل يمثل تجربة خسائرها التشغيلية الداخلية في حساب عبء رأس المال للمخاطر التشغيلية عن طريق مُضاعِف الخسائر الداخلية. وفيما يلي تعريف مضاعف الخسائر الداخلية:

[156] المعاملات الحدية هي حدود ثابتة تحددها السلطة التنظيمية، وهي مبنية على مؤشر الأعمال ومن ثم تزداد مع حجم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

$$ILM = Ln\,[\exp(1) - 1 + (LC/BIC)^{0.8}]$$

حيث:

ILM: مُضاعِف الخسائر الداخلية.

LC : مكون الخسائر

BIC: مكون مؤشر الأعمال

371. يساوي مكون الخسائر خمسة عشر ضعفاً من المتوسط السنوي لخسائر المخاطر التشغيلية المحققة خلال السنوات العشر الأخيرة. ويساوي مُضاعِف الخسائر الداخلية واحداً عندما يتساوى مكون الخسائر ومكون مؤشر الأعمال. وعندما يكون مكون الخسائر أكبر من مكون مؤشر الأعمال يكون مُضاعِف الخسائر الداخلية أكبر من واحد، أي إن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي لديها خسائر مرتفعة مقارنة بمكون مؤشر الأعمال لديها، ينبغي عليها الاحتفاظ برأس مال أعلى نتيجة لدمج الخسائر الداخلية في منهجية الحساب.

372. ينبغي أن يكون حساب متوسط الخسائر في مكون الخسائر مبنياً على بيانات عالية الجودة للخسائر السنوية على مدى عشر سنوات. وتوجز الفقرات من رقم 379 إلى رقم 391 المتطلبات النوعية لجمع بيانات الخسائر لهذا الغرض. وبوصف ذلك جزءًا من عملية الانتقال إلى الطريقة المعيارية تستطيع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي ليست لديها بيانات عالية الجودة للخسائر على مدى عشر سنوات استخدام بيانات خسائر لخمس سنوات كحد أدنى لحساب مكون الخسائر. وأما مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي ليست لديها بيانات عالية الجودة للخسائر على مدى خمس سنوات ينبغي عليها حساب متطلبات رأس المال بناء على مكون مؤشر الأعمال فقط. ومع ذلك فقد تطلب السلطات التنظيمية والرقابية من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حساب متطلبات رأس المال باستخدام بيانات خسائر لأقل من خمس سنوات إذا كان مُضاعِف الخسائر الداخلية لديها أكبر من واحد، ورأت السلطات التنظيمية والرقابية أن الخسائر ممثلة لتوزيع تعرضات المخاطر التشغيلية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

373. فيما يتعلق بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الوعاء الأول (أي التي لديها مؤشر أعمال أقل أو يساوي مليار يورو) حُدِد مُضاعِف الخسائر الداخلية بواحد ومن ثم لا تؤثر الخسائر الداخلية على حساب رأس المال. ومع ذلك،

لدى السلطات التنظيمية والرقابية الحرية للسماح بتضمين بيانات الخسائر الداخلية في الإطار الخاص بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الوعاء الأول، شريطة استيفاء متطلبات جمع بيانات الخسائر المحددة في الفقرات من رقم 379 إلى رقم 391. وتستطيع أيضاً السلطات التنظيمية والرقابية أن تحدد قيمة مُضاعِف الخسائر الداخلية لتكون مساوية لواحد لجميع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في دولها. وهذا يعني أن متطلب رأس المال للمخاطر التشغيلية في مثل هذه الحالات لن يكون متعلقاً بالسجل التاريخي لخسائر المخاطر التشغيلية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المعنية، وسيحدد عن طريق مكون مؤشر الأعمال فقط. وفي مثل هذه الحالات، عندما تحدد قيمة مُضاعِف الخسائر الداخلية بأنها واحد من قِبَل السلطات التنظيمية والرقابية، ينبغي أن يطلب من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الإفصاح عن خسائرها التاريخية الناشئة عن المخاطر التشغيلية، وفقاً لمتطلبات الإفصاح المدرجة في المعيار رقم 22 لمجلس الخدمات المالية الإسلامية من أجل تسهيل قابلية المقارنة.

374. يُحدَد متطلب رأس المال للمخاطر التشغيلية على أساس مكون مؤشر الأعمال ومُضاعِف الخسائر الداخلية. ويحسب الحد الأدنى لمتطلب رأس المال للمخاطر التشغيلية عن طريق ضرب مكون مؤشر الأعمال في مُضاعِف الخسائر الداخلية:[157]

الحد الأدنى لمتطلب رأس المال للمخاطر التشغيلية = مكون مؤشر الأعمال X مُضاعِف الخسائر الداخلية

375. البنود التالية في قائمة الأرباح والخسائر لا تساهم في أي من بنود مؤشر الأعمال:

(أ) الدخل والمصروفات من مساهمات التكافل/إعادة التكافل.

(ب) المساهمات المدفوعة والاستردادات/المدفوعات المتسلمة من وثائق التكافل أو إعادة التكافل.

(ج) المصروفات الإدارية بما في ذلك مصروفات الموظفين، وأجور التعهيد الخارجي المدفوعة لتوريد الخدمات غير المالية (على سبيل المثال، الخدمات اللوجستية، وتقنية المعلومات، والموارد البشرية) والمصروفات الإدارية الأخرى (على سبيل المثال، تقنية المعلومات، والمرافق العامة، والهواتف، والرحلات، والمعدات المكتبية، ورسوم البريد).

[157] تساوي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها للمخاطر التشغيلية 12,5 ضعفاً من متطلب رأس المال للمخاطر التشغيلية.

(د) استرداد المصاريف الإدارية بما في ذلك استرداد المدفوعات نيابة عن العملاء (على سبيل المثال، الضرائب المقيدة في حساب العملاء).

(هـ) مصروفات أماكن العمل والموجودات الثابتة (باستثناء عندما تكون هذه المصروفات ناتجة عن أحداث مخاطر تشغيلية).

(و) الإهلاك/الإطفاء للموجودات الملموسة وغير الملموسة (باستثناء الإهلاك المتعلق بموجودات الإجارة التشغيلية التي ينبغي تضمينها في مصروفات الإجارة التمويلية والتشغيلية).

(ز) المخصصات/عكس المخصصات (على سبيل المثال، المعاشات والالتزامات والضمانات المقدمة) باستثناء المخصصات المتعلقة بأحداث خسائر تشغيلية.

(ح) المصروفات الناتجة عن سداد رأس مال الأسهم عند الطلب.

(ط) التدني/عكس التدني (على سبيل المثال، الموجودات المالية والموجودات غير المالية والاستثمارات في الكيانات المنبثقة والمشاريع المشتركة والشركات الزميلة).

(ي) تغيرات محل الشهرة المعترف بها في الأرباح أو الخسائر.

(ك) ضريبة دخل المؤسسة (الضريبة القائمة على الأرباح بما في ذلك الضرائب الحالية والمؤجلة).

4.1.3.4 تطبيق الطريقة المعيارية في مجموعة

376. عند استخدام الطريقة المعيارية لحساب عبء رأس المال لمجموعة ينبغي الأخذ في الاعتبار ما يأتي:

(أ) على المستوى الموحد، ينبغي أن تَستخدِم العمليات الحسابية للطريقة المعيارية أرقاماً موحدة بالكامل لمؤشر الأعمال تغطي الدخل والمصروفات لجميع أعضاء المجموعة. وينبغي أن تستخدم العمليات الحسابية على المستوى الموحد الفرعي أرقاماً لمؤشر الأعمال الخاص بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لذلك المستوى الموحد الفرعي، في حين تستخدم العمليات الحسابية على مستوى الكيان المنبثق أرقاماً لمؤشر الأعمال من ذلك الكيان المنبثق.

(ب) وعلى نحو مشابه لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية القابضة عندما تصل أرقام مؤشر الأعمال الخاصة بالمستوى الموحد الفرعي أو الكيان المنبثق عن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى الوعاء الثاني، يطلب من

تلك المؤسسات استخدام تجربة الخسائر في العمليات الحسابية للطريقة المعيارية. ويستخدم المستوى الموحد الفرعي أو الكيان المنبثق عن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في العمليات الحسابية للطريقة المعيارية الخسائر التي تكبدها فقط (لا تشمل الخسائر التي تكبدتها الأجزاء الأخرى لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية القابضة).

(ج) في حالة عدم استيفاء كيان منبثق عن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مصنف في الوعاء الثاني أو أعلى المعايير النوعية لاستخدام مكون الخسائر، ينبغي حينها على هذا الكيان المنبثق حساب متطلبات الطريقة المعيارية بتطبيق مكون مؤشر أعمال مقداره 100%. وفي مثل هذه الحالات قد تطلب السلطات التنظيمية والرقابية من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المعنية استخدام مُضاعِف خسائر داخلية أكبر من واحد.

2.3.4 المعايير الدنيا لاستخدام بيانات الخسائر بموجب الطريقة المعيارية

377. يطلب من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي لديها مؤشر أعمال أكبر من مليار يورو استخدام بيانات الخسائر بوصفها مُدْخَلًا مباشرًا في حسابات رأس المال للمخاطر التشغيلية. وتُعَد سلامة جمع البيانات وجودتها ونزاهتها أمورًا مهمة لضمان عكس أعباء رأس المال المحسوبة بشكل كاف لتعرضات الخسائر التشغيلية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وتوجز الفقرات من رقم 379 إلى رقم 391 الحد الأدنى من معايير بيانات الخسائر. وينبغي على السلطات التنظيمية والرقابية مراجعة جودة بيانات الخسائر لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية دوريًا في إطار مراجعاتها الاحترازية للمخاطر.

378. يطلب من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي لا تستوفي معايير بيانات الخسائر، الاحتفاظ برأس مال لا يقل عن 100% من مكون مؤشر الأعمال. وفي مثل هذه الحالات، تستطيع السلطات التنظيمية والرقابية أن تطلب من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تطبيق مُضاعِف خسائر داخلية أكبر من واحد. وينبغي الإفصاح علانية عن أي استبعاد لبيانات الخسائر الداخلية بسبب عدم الالتزام بمعايير بيانات الخسائر، وتطبيق أي مُضاعِفات ناتجة عن ذلك، إلى جانب إفصاحات المخاطر التشغيلية المبينة في المعيار رقم 22 لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.

1.2.3.4 المعايير العامة لتحديد بيانات الخسائر وجمعها ومعالجتها

379. يُعَد التحديد الصحيح لبيانات الخسائر الداخلية وجمعها ومعالجتها من الشروط المسبقة لحساب رأس المال عبر الطريقة المعيارية. وفيما يلي المعايير العامة لاستخدام مكون الخسائر:

(أ) ينبغي أن تكون حسابات بيانات الخسائر المتولدة داخليًا المستخدمة في حساب مكون الخسائر، مبنية على فترة ملاحظة لعشر سنوات. وفي فترة انتقال مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى الطريقة المعيارية، يمكن السماح بفترة ملاحظة لخمس سنوات على أساس استثنائي، بشرط ألا يكون لدى المؤسسة بيانات خسائر ذات جودة جيدة لأكثر من خمس سنوات.

(ب) تعتمد مصداقية البيانات الداخلية للخسائر وملاءمتها بدرجة كبيرة على ارتباطها بأنشطة الأعمال الحالية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، والوسائط التقنية المستخدمة، وإجراءات إدارة المخاطر. وبالتالي ينبغي أن يكون لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إجراءات وعمليات موثقة لتحديد بيانات الخسائر الداخلية وجمعها ومعالجتها. وينبغي التحقق من صحة مثل هذه العمليات والإجراءات قبل استخدام بيانات الخسائر لحساب مكون الخسائر والحد الأدنى لمتطلب رأس المال للمخاطر التشغيلية، كما ينبغي إخضاعها للمراجعات المستقلة المنتظمة عن طريق وظائف تدقيق داخلية و/أو خارجية.

(ج) لأغراض إدارة المخاطر، وللمساعدة في التحقق و/أو المراجعة الرقابية، تستطيع السلطة التنظيمية والرقابية أن تطلب من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بيان تفاصيل خسائرها الداخلية التاريخية لمقابلتها بالمستوى الأول من الفئات الرقابية ذات الصلة كما هي موضحة في الفقرة رقم 17.25 من الإطار الموحد لمقررات بازل وتقديم تلك البيانات للسلطة التنظيمية والرقابية. وينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية توثيق معايير تخصيص الخسائر لأنواع الأحداث المحددة.

(د) يجب أن تكون بيانات الخسائر الداخلية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية شاملة بحيث تغطي كل الأنشطة وأنواع التعرضات الأساسية الناشئة عن كل الأنظمة الفرعية والمواقع الجغرافية ذات الصلة. وقد عُيِّن الحد الأدنى لتضمين حدث خسائر ما في عملية جمع البيانات وحساب متوسط الخسائر السنوية بمبلغ 20,000 ألف يورو. ولأغراض حساب متوسط الخسائر السنوية، تستطيع السلطة التنظيمية والرقابية، بناء على سلطتها

التقديرية، زيادة الحد الأدنى إلى 100,000 ألف يورو للمصارف في الوعاءين الثاني والثالث (أي التي لديها مؤشر أعمال يزيد عن مليار يورو).

(هـ) بمعزل عن المعلومات عن مبالغ الخسائر الإجمالية، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية جمع معلومات عن التواريخ المرجعية لأحداث المخاطر التشغيلية، بما في ذلك تاريخ وقوع الحدث أو بدئه ("تاريخ الوقوع") عندما يكون متاحًا، وتاريخ علم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالحدث ("تاريخ الاكتشاف")، وتاريخ أو تواريخ تسبُب الحدث في خسارة أو تكوين احتياطي أو مخصص مقابل الاعتراف بالخسارة من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في حساب الأرباح والخسائر ("تاريخ المحاسبة"). وإضافة إلى ذلك، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية جمع معلومات عن عمليات استعادة مبالغ الخسائر الإجمالية، وكذلك جمع معلومات وصفية عن مسببات الحدث المفضية إلى الخسائر[158]. وينبغي أن يتناسب مستوى تفصيل المعلومات الوصفية مع حجم مبلغ الخسائر الإجمالية.

(و) يجب ألا تدرج أحداث الخسائر التشغيلية المتعلقة بمخاطر الائتمان التي عولجت عند حساب الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها لمخاطر الائتمان، في مجموعة بيانات الخسائر. وأما أحداث الخسائر التشغيلية المتعلقة بمخاطر الائتمان التي لم تعالج عند حساب الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها لمخاطر الائتمان فينبغي إدراجها في مجموعة بيانات الخسائر.

(ز) يتم معالجة خسائر المخاطر التشغيلية المتعلقة بمخاطر السوق معاملة المخاطر التشغيلية لأغراض حساب الحد الأدنى لرأس المال التنظيمي بموجب هذا الإطار، ومن ثم تخضع للطريقة المعيارية للمخاطر التشغيلية.

(ح) ينبغي أن تكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الترتيبات اللازمة لإجراء مراجعة مستقلة لشمولية بيانات الخسائر ودقتها.

2.2.3.4 المعايير الخاصة بتحديد بيانات الخسائر وجمعها ومعالجتها

1.2.2.3.4 بناء مجموعة بيانات الخسائر للطريقة المعيارية

---

158 الآثار الضريبية (على سبيل المثال، التخفيضات في ضريبة دخل المؤسسة بسبب الخسائر التشغيلية) لا تُعَد استردادات لأغراض الطريقة المعيارية للمخاطر التشغيلية.

380. يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وضع وتطبيق سياسات وإجراءات لمعالجة العديد من جوانب مجموعات بيانات الخسائر بما في ذلك تعريف الخسائر الإجمالية، والتاريخ المرجعي، والخسائر المجمعة من أجل إنشاء مجموعة لبيانات الخسائر مقبولة الجودة من بيانات خسائرها الداخلية.

2.2.2.3.4 الخسائر الإجمالية والخسائر الصافية وتعريفات الاسترداد

381. الخسائر الإجمالية هي الخسائر قبل أي نوع من أنواع الاستردادات. وتُعرَّف الخسائر الصافية بأنها الخسائر بعد الأخذ في الاعتبار أثر الاستردادات. والاسترداد هو حدث مستقل يتعلق بالحدث الأصلي للخسائر، ولكنه منفصل عنه في تاريخ وقوع الحدث عندما يتم تسلم أموال أو تدفقات داخلية ذات منفعة اقتصادية من طرف ثالث.[159]

382. يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تكون قادرة على تحديد مبالغ الخسائر الإجمالية، والاستردادات غير المرتبطة بالتكافل، واستردادات التكافل، لكل حدث من أحداث المخاطر التشغيلية. وينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية استخدام الخسائر محسومًا منها الاستردادات (بما في ذلك استردادات التكافل) في مجموعة بيانات الخسائر. إلا أنه يمكن استخدام الاستردادات لخفض الخسائر فقط بعد تسلم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المدفوعات. ولا تعد الذمم المدينة استردادات لأغراض حساب الخسائر الصافية. وينبغي تقديم إثباتات بالمدفوعات المتسلمة المرتبطة بالخسائر الصافية للسلطات التنظيمية والرقابية عند الطلب.

383. يجب تضمين العناصر التالية عند حساب الخسائر الإجمالية لمجموعة بيانات الخسائر:

(أ) الأعباء المباشرة، بما في ذلك التدني والتسويات في حسابات الأرباح والخسائر لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وحالات الشطب الناشئة عن حدث المخاطر التشغيلية.

(ب) الخسائر المتكبدة المترتبة على الحدث، بما فيها المصروفات الخارجية ذات الصلة المباشرة بحدث المخاطر التشغيلية (مثلاً المصاريف القانونية المتعلقة مباشرة بالحدث، والأجور المدفوعة للاستشاريين أو المحامين أو الموردين) وتكاليف الإصلاح أو الاستبدال المتكبدة لإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حدث المخاطر التشغيلية.

[159] من أمثلة الاستردادات المدفوعات المتسلمة من مقدمي التكافل ومدفوعات السداد المتسلمة من مرتكبي جرائم الاحتيال والاستردادات من التحويلات الخاطئة.

(ج) المخصصات أو الاحتياطيات المدرجة في حساب الأرباح والخسائر مقابل أثر الخسارة المحتملة لحدث خسائر المخاطر التشغيلية.

(د) الخسائر الناجمة عن أحداث المخاطر التشغيلية ذات الأثر المالي الواضح، والمقيدة مؤقتاً في الحساب المؤقت و/أو الحساب المعلق، ولم يتم بعد إدراجها في حساب الأرباح والخسائر (الخسائر المعلقة)[160]. كما ينبغي إدراج الخسائر الجوهرية المعلقة في مجموعة بيانات الخسائر خلال مدة تتناسب مع حجم العنصر المعلق ومدة بقائه.

(هـ) الآثار الاقتصادية السلبية المقيدة في فترة محاسبة مالية الناشئة عن أحداث المخاطر التشغيلية التي تؤثر على التدفق النقدي أو القوائم المالية لفترات محاسبة مالية سابقة، ("خسائر التوقيت[161]"). وينبغي تضمين "خسائر التوقيت" الجوهرية في مجموعة بيانات الخسائر عندما تكون تلك الخسائر الناتجة عن أحداث المخاطر التشغيلية ممتدة إلى أكثر من فترة محاسبة مالية واحدة وتفضي إلى مخاطر قانونية.

384. ينبغي استبعاد العناصر التالية من حساب الخسائر الإجمالية لمجموعة بيانات الخسائر:

(أ) تكاليف عقود الصيانة العامة للعقارات والمنشآت والمعدات.

(ب) المصروفات الداخلية أو الخارجية لتعزيز الأعمال بعد وقوع خسائر المخاطر التشغيلية: التحديثات والتحسينات ومبادرات تقييم المخاطر وتعزيزاتها.

(ج) مساهمات التكافل.

385. يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية استخدام التاريخ المحاسبي لإنشاء مجموعة بيانات الخسائر. ويجب على هذه المؤسسات استخدام تاريخ لا يلي التاريخ المحاسبي لتضمين الخسائر المتعلقة بالأحداث القانونية في مجموعة بيانات الخسائر. وفيما يتعلق بأحداث الخسائر القانونية، فإن التاريخ المحاسبي هو التاريخ الذي أنشئ فيه احتياطي للخسائر المحتملة المُقدَّرة في حساب الأرباح والخسائر.

---

[160] مثلاً في بعض الدول قد يتسنى التعرف على أثر بعض الأحداث (مثل الأحداث القانونية، وتلف الموجودات المادية) وتحديدها بوضوح قبل الاعتراف بها عن طريق تكوين احتياطي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن طريقة تكوين هذا الاحتياطي (مثلاً تاريخ الاكتشاف) قد تختلف تبعاً لاختلاف مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أو الدول.

[161] تتعلق آثار التوقيت عادة بوقوع أحداث المخاطر التشغيلية التي ينتج عنها تشوه مؤقت في الحسابات المالية للمؤسسة (مثلاً المبالغة في بيان الإيرادات، والأخطاء المحاسبية، والأخطاء في التعديل تبعاً للقيمة السوقية. وفي حين أن هذه الأحداث لا تمثل أثراً مالياً حقيقياً على المؤسسة (صافي الأثر الزمني يعادل صفرًا)، إلا أن الخطأ إذا امتد إلى أكثر من فترة محاسبة مالية واحدة قد يشكل تحريفاً جوهرياً للبيانات المالية للمؤسسة.

386. ينبغي تحديد الخسائر الناتجة عن حدث عام للمخاطر التشغيلية أو الأحداث ذات الصلة بالمخاطر التشغيلية عبر الزمن، إلا أنها مقيدة بالحسابات خلال سنوات عدة في السنوات المقابلة في قاعدة بيانات الخسائر تماشياً مع معالجتها المحاسبية.

3.2.2.3.4 استبعاد الخسائر من مكون الخسائر

387. قد تطلب مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الحصول على موافقة السلطة التنظيمية والرقابية التابعة لها على استبعاد أحداث خسائر تشغيلية بعينها لم تعد ذات صلة بوضعية مخاطر الأعمال لدى المؤسسة. عندئذٍ ينبغي أن يكون استبعاد أحداث الخسائر الداخلية أمراً نادر الحدوث ومدعوماً بمسوغات قوية. وعند تقييم الصلة بين أحداث المخاطر التشغيلية ووضعية المخاطر لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ستنظر السلطات التنظيمية والرقابية فيما إذا كان السبب الذي يقف وراء حدث الخسارة قد يعاود الظهور في مجالات أخرى ضمن عمليات المؤسسة، أم لا. فإذا إخذنا على سبيل المثال التعرضات القانونية التي تم تسويتها والأعمال المتخارج منها، فإن السلطات التنظيمية والرقابية تتوقع من تحليلات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تُظهِر عدم وجود أي تعرض قانوني مماثل أو متبقٍ، وأن تجربة الأحداث المستبعدة لم تعد لها أي صلة بأنشطة أخرى مستمرة أو منتجات لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

388. ينبغي الإفصاح عن المبلغ الكلي للخسائر وعدد الحالات المستبعدة وفقاً لما جاء في المعيار رقم 22 لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، ووفق نسق سردي مناسب.

389. يجب أن يكون طلب استبعاد الخسائر خاضعاً لحد الأهمية النسبية الذي تحدده السلطات التنظيمية والرقابية (مثلاً أن يتجاوز الحدث المستبعد 5% من متوسط خسائر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية). وفضلاً عن ذلك تستبعد الخسائر فقط بعد إدراجها في قاعدة بيانات خسائر المخاطر التشغيلية لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمدة أدناها (ثلاث سنوات) تحددها السلطة التنظيمية والرقابية. وينبغي ألا تخضع الخسائر المتعلقة بالأنشطة المتخارج منها لحد زمني أدنى لإبقاء خسائر المخاطر التشغيلية مدرجة في قاعدة بيانات الخسائر.

4.2.2.3.4 استبعاد الأنشطة المتخارج منها من مؤشر الأعمال

390. قد تطلب مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية موافقة السلطات التنظيمية والرقابية على استبعاد أنشطة متخارج منها من حساب مؤشر الأعمال. ومثل هذا الاستبعاد ينبغي الإفصاح عنه وفقاً للمعيار رقم 22 لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.

5.2.2.3.4 تضمين الخسائر وبنود مؤشر الأعمال المتعلقة بالاندماجات والاستحواذات

391. ينبغي أن تشمل الخسائر وقياس مؤشر الأعمال الخسائرَ وبنود مؤشر الأعمال الناتجةَ عن الاستحواذات على الأعمال ذات الصلة والاندماجات.

3.2.3.4 الإفصاح

392. تطالب جميع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي لديها مؤشر أعمال يتجاوز مليار يورو، أو التي تستخدم بيانات الخسائر الداخلية في حساب مكون الخسائر والحد الأدنى لمتطلب رأس المال للمخاطر التشغيلية، بالإفصاح عن بيانات خسائرها السنوية لكل من السنوات العشر في فترة حساب مضاعف الخسائر الداخلية. وينطبق هذا أيضاً على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الدول التي آثرت تحديد مضاعف للخسائر الداخلية بقيمة واحد. ويطلب تقديم التقارير عن بيانات الخسائر على أساس مجمل، وكذلك بعد الاسترداد واستبعاد الخسائر. وتطالب مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالإفصاح عن كل بند من البنود الفرعية لمؤشر الأعمال لكل سنة من السنوات الثلاث لفترة حساب مكون مؤشر الأعمال.

4.2.3.4 مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها

393. تماشيًا مع الفقرة رقم 359 (ب) تتيح النقاط التالية أمثلة استدلالية للمتطلبات الشرعية التي ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الالتزام بها في عقود تمويلها. وهذه القائمة ليست حصرية أو نهائية وقد تختلف تبعاً لاختلاف وجهات نظر الهيئات الشرعية المختلفة.

(أ) عقود المرابحة والإجارة

- أن تكون العين موجودة عند البيع أو التأجير. وأما في حالة الإجارة ينبغي أن يسبق عقد الإجارة الاستحواذ على حق الانتفاع بالعين المؤجرة، ما عدا حالة الاتفاق على العين المؤجرة بناء على مواصفات عامة.
- أن يكون الموجود قيد الحيازة القانونية أو الحكمية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عند عرضه للبيع أو التأجير.
- أن يكون المقصد من استخدام الموجود من قِبَل المشتري أو المستأجر أنشطة أو أعمالًا مباحة شرعاً، وإذا أعيد تأجير الموجود لمالكه إجارة منتهية بالتمليك فلابد من أن يكون التمليك إلى البائع مرة أخرى بعد مرور فترة تكون في الغالب سنة تتغير فيها الأسعار أو تتغير فيها صفة العين زيادة أو نقصًا.
- عدم وجود رسوم غرامة للتأخر في الدفع أو زيادة في السعر مقابل التمديد أو إعادة جدولة تاريخ المدفوعات لحسابات الذمم المدينة للمرابحة أو الذمم المدينة للإجارة، بصرف النظر عما إذا كان المدين متعثراً أو غير متعثر.

(ب) عقود السلم والاستصناع

- ينبغي ألا تكون عقود البيع والشراء مترابطة ومشروطة مثل السلم والسلم الموازي، والاستصناع، والاستصناع الموازي.
- لا يجوز وضع شرط جزائي في حالة تأخر تسليم السلعة المشتراة عن طريق عقد السلم. ويجوز ذلك في الاستصناع أو الاستصناع الموازي.
- كما هو الحال مع عقد السلم، فإن من الصفات الجوهرية لعقد الاستصناع عدم تعيين المبيع عند إبرام الأطراف العقد.

(ج) عقود المشاركة والمضاربة

- ينبغي استثمار رأس مال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في استثمارات أو أنشطة أعمال متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.
- لا يضمن الشريك في المشاركة رأس مال الشريك الآخر، كما لا يضمن المضارب رأس مال المضاربة.

- إذا وعد أحد الشركاء في عقد المشاركة شريكاً آخر وعداً ملزماً بشراء حصته، يحدد سعر الشراء وفقاً لسعر السوق أو السعر الذي يتفقان عليه عند إبرام البيع. ولا يجوز، في أي حال، إدراج شرط في العقد على شراء الحصة بالقيمة الاسمية بناء على رأس المال المساهم به أصلًا.

1.4.2.3.4 خصائص المخاطر التشغيلية لصيغ التمويل والاستثمار المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها

394. كما هو مبين في الفقرة رقم 359 يمكن تصنيف المخاطر التشغيلية في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في فئات مختلفة تشمل المخاطر التشغيلية العامة، ومخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، والمخاطر القانونية. وقد يؤدي عدم الالتزام بالحد الأدنى للمتطلبات الشرعية في مختلف صيغ التمويل الموضحة في الفقرة رقم 393 إلى نشوء مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، ومن ثم إلى تكبد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لخسائر ناتجة عن المخاطر التشغيلية. وتوضح الفقرات التالية المخاطر التشغيلية الفريدة التي تواجهها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في صيغ التمويل والاستثمار المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها شائعة الاستخدام، بالإضافة إلى النقاط المذكورة في الفقرات السابقة. وينبغي التأكيد هنا أن أي غياب للدقة في توثيق العقود، عموماً، ينتج عنه مخاطر تشغيلية.

395. المرابحة: بالإضافة إلى تعرضات مخاطر الائتمان يمكن أن تواجه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الأنواع التالية من المخاطر التشغيلية المتعلقة بتمويل المرابحة.

(أ) عند إبرام عقد المرابحة، ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية شراء الموجود وحيازته حيازة حقيقية أو حكمية قبل بيعه للعميل.

(ب) إذا اضطلع العميل بدور وكيل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في المرابحة لشراء الموجود المعني، ينبغي أن تنتقل ملكية الموجود وحيازته إلى المؤسسة أولًا، ومن ثم يقع البيع إلى العميل.

396. السلم: عندما تشتري مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية السلعة من العميل مقابل الدفع المقدم قد تنشأ عندئذٍ المخاطر التشغيلية الآتية:

(أ) إذا كانت السلع المعنية سلعاً زراعية، وكانت السلع الموردة أقل جودة مما اتُفق عليه في العقد، فلمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، بوصفها مشتريًا، إما رفض السلع، أو قبولها بالسعر المتفق عليه. وفي هذه الحالة الثانية، سيترتب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بيع السلع في السلم الموازي بسعر أقل مما كانت ستحصل عليه لو أن السلع الموردة وافقت ما نص عليه العقد [ومع ذلك، قد يقبل مشتري السلع في السلم الموازي من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (دون أن يكون ملزماً) شراء السلع بسعر العقد. وفي هذه الحالة لن تعاني مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من أي خسارة في الربح].

(ب) قد يورد العميل السلع مبكراً، قبل التاريخ المتفق عليه. وإذا كانت السلع الموردة توافق المواصفات التعاقدية، لا يلزم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قبول السلع قبل التاريخ المتفق عليه، فإن قبلت تسلمها قبل التاريخ المتفق عليه لزمها تحمل ما قد ينتج عن هذا من تكلفة إضافية مثل تكلفة التخزين وغطاء التكافل، أو قد يصل الأمر إلى تلف السلع قبل إعادة بيعها إذا كانت قابلة لذلك بطبيعتها.

(ج) في حالة السلم الموازي، إذا أصبح من غير الممكن توريد السلع إلى مشتري السلم الموازي، إما بسبب تأخر التوريد من قِبَل البائع في عقد السلم (العميل) أو تأخر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية نفسها، فقد تواجه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مخاطر قانونية، ما لم يوافق مشتري عقد السلم الموازي على تعديل تاريخ تسليم السلعة المعنية.

397. الاستصناع: في حالة الاستصناع المقترن باستصناع موازٍ، تتعاقد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على تصنيع موجود، ثم تتعاقد مع مقاول من الباطن لإنشاء الموجود أو تصنيعه. ومن ثم فإن اعتماد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على مقاول من الباطن يعرضها لمخاطر تشغيلية مختلفة. وتحتاج هذه المخاطر إلى إدارة تشمل الضمانات أو الكفالات، والاحتياطات، والحرص الواجب في اختيار مقاول من الباطن، وفي اختيار الاستشاريين والموظفين المؤهلين لمراقبة تنفيذ عقد المقاول من الباطن، وأخيراً تسليم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المبيع للعميل. وقد تشمل بعض المخاطر التشغيلية المتعلقة بالاستصناع ما يأتي:

(أ) في حالة تأخر التسليم من قِبَل المقاول من الباطن، قد تخفق مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في تسليم السلعة للعميل النهائي في التاريخ المتفق عليه، ومن ثم تتعرض إلى مخاطر دفع الشرط الجزائي.

(ب) في حالة وقوع تجاوز في التكلفة في غضون عملية الإنشاء أو التصنيع (إما بسبب ارتفاع أسعار المواد الخام وتكلفة التصنيع أو الإنتاج، أو بسبب تأخير من قِبَل المقاول من الباطن، أدى إلى تكلفة أعلى) قد يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تحمل التكلفة الزائدة كلياً أو جزئياً، ما لم تكن هناك اتفاقية مسبقة، على غير ذلك، مع العميل النهائي. وإذا عجز المقاول من الباطن عن الوفاء بمعايير الجودة، أو بأي مواصفات أخرى اتُفِق علىها في العقد مع العميل النهائي، قد تواجه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مخاطر قانونية، ما لم يتم التوصل إلى اتفاق مع المقاول من الباطن، إما على إصلاح العيوب، أو على تخفيض قيمة العقد.

(ج) إذا عجز المقاول من الباطن عن إكمال الموجود في الموعد المتفق عليه، قد يتطلب هذا من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إيجاد من يحل محله من السوق، وقد تنشأ عن هذا تكلفة إضافية على المؤسسة.

398. الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك: قد تواجه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في عقد الإجارة التشغيلية أو الإجارة المنتهية بالتمليك، بوصفها المؤجر الأنواع التالية من المخاطر التشغيلية خلال مدة الإجارة:

(أ) ينبغي أن يكون الاستخدام النهائي لموجود الإجارة متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها. وفي غياب ذلك، ستصبح مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية معرضة لعدم الاعتراف بدخل الإجارة لكونه غير مباح، فضلاً عن أن الأمر يتطلب منها استعادة الموجود وإيجاد مستأجر جديد له.

(ب) إذا أتلف المستأجر العين المؤجرة التي بحوزته، ثم امتنع عن دفع تكلفة إصلاح التلف، فستضطر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى استعادة العين المؤجرة واتخاذ الإجراء القانوني المناسب للحصول على تكلفة الإصلاح، وقد ينطوي هذا على تكاليف تشغيلية ومقاضاة.

(ج) في حالة لحوق ضرر شديد أو دمار بالعين المؤجرة، دون أي خطأ من المستأجر، يترتب على ذلك فسخ عقد الإجارة ولا يلزم المستأجر دفع الأجرة للمدة المتبقية وله حق استرداد أجرة المدة المتبقية إن كان قد دفعها مقدمًا ولا يلزم المؤجر تقديم بديل.

(د) في حالة أي خطأ أو سوء تصرف من جانب المستأجر، قد تواجه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مخاطر قانونية فيما يتعلق بإنفاذ حقوقها التعاقدية واستعادة العين المؤجرة.

399. المشاركة: تقدم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في عقد المشاركة التمويل على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر. وفي مثل هذا العقد قد تنشأ الأنواع التالية من المخاطر التشغيلية:

(أ) قد تخفق مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في أداء مهام الحرص الواجب فيما يتعلق بالعميل أو المشروع الممول.

(ب) قد تخفق مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، خلال مدة الاستثمار، في رصد الأداء المالي للمشروع بدرجة كافية، أو ربما لا تكون قادرة على تلقي المعلومات المطلوبة من العميل.

400. المضاربة: تقدم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في عقد المضاربة التمويل على أساس المشاركة في الأرباح وتحمل رب المال الخسائر. وفي مثل هذا العقد قد تنشأ الأنواع التالية من المخاطر التشغيلية:

(أ) لا يطالب عميل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في هذا العقد بوصفه مضاربًا بتحمل أي خسائر، ما لم يكن هنالك تعد أو تقصير من جانبه.[162] فالعميل (المضارب) مطالب فقط بالتصرف بصفة استئمانية على إدارة أموال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وفي غياب حق مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في التحكم بإدارة المشروع بوصفها المقدم للأموال (رب المال) ينشأ من هذا الوضع مخاطر أخلاقية. وقد ينشأ عدم تماثل في المعلومات بسبب عجز العميل عن تزويد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالمعلومات المنتظمة الكافية التي يمكن الاعتماد عليها، عن الأداء المالي للمشروع.

(ب) قد تخفق مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في أداء الحرص الواجب الكافي تجاه العميل أو المشروع المعني.

4.4 الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح

401. يتناول هذا القسم متطلب رأس المال للموجودات الممولة من قبل الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح، وهي وعاء الأموال الاستثمارية لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على أساس المضاربة.

[162] عقد المضاربة هو "مشاركة بين العمل ورأس المال". ومن ثم فإن المضارب الذي يستثمر العمل دون رأس المال معرض فقط لخسارة عمله.

402. بناءً على الممارسات السائدة في دول مختلفة، قد ينطبق هذا القسم بالتساوي على صيغ أخرى للعقود الاستثمارية مثل الوكالة أو المشاركة. وعندما تتم إدارة الحسابات الاستثمارية بموجب عقد الوكالة، تصبح العلاقة بين مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والمستثمرين وكالة تكسب بموجبها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أجورًا ثابتة (يضاف إليها في بعض الحالات حافز متعلق بالأداء) بدلًا من حصولها على حصة من الربح. وينبغي على السلطات الرقابية استخدام معايير أهلية صارمة لإدراج الوكالة أو المشاركة في تعريف الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح، بناء على سمات هذه الحسابات وخصوصياتها المذكورة في هذا القسم. وينبغي على السلطات الرقابية أيضاً التأكد من تطبيق الأحكام الواردة في هذا القسم على الوكالة[163]، أو الحسابات القائمة على المشاركة.

1.4.4 أنواع الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح وطبيعتها

403. الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح (وتعرف عادة بـ "الحسابات الاستثمارية" أو "الحسابات الاستثمارية الخاصة") يمكن تصنيفها إلى فئتين:

(أ) الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح.

(ب) الحسابات الاستثمارية المقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح.

404. فيما يتعلق بالحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح، تملك مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية السلطة التقديرية الكاملة في اتخاذ القرارات الاستثمارية، نظراً لأن مثل هذه الأموال يقدمها أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة دون تحديد أي قيود فيما يتعلق بكيفية استثمار هذه الأموال أو الغرض من استثمارها، بشرط أن يكون استثمارها متفقًا مع أحكام الشريعة ومبادئها. وفي أكثر الأحيان "تخلط" أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة في وعاء للموجودات تستثمَر فيه أموال المساهمين وأصحاب الحسابات الجارية (التي تضمنها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية). ويتوقع من الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح المشاركة في تحمل الخسائر المجملة للاستثمارات الممولة على نحو مشترك بنسبة حصصهم في الوعاء الاستثماري. وأما

[163] أظهرت دراسة استقصائية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية أنه في بعض الحالات المعينة يُبنى العقد القائم على الوكالة بحيث يشتمل على عنصر لعائد ثابت و/أو ضمان لرأس المال مما يجعله أقرب إلى حساب الوديعة من الحساب الاستثماري القائم على المشاركة في الأرباح وتعد مثل هذه الممارسة غير متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

فيما يتعلق بالحسابات الاستثمارية المقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح من الجهة الأخرى، فإن استخدام الأموال من قِبَل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، إما أن يكون خاضعًا لقيود استثمار مسبقة التحديد، أو كما يُتفق عليه بين أصحاب الحسابات الاستثمارية المقيدة ومؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عند التعاقد. ومن ثم فإن أصحاب الحسابات الاستثمارية المقيدة يشتركون في العائدات ويتحملون مخاطر فئة محددة متفق عليها من الموجودات أو نوعًا محددًا متفق عليه من محفظة الموجودات. وعادة ما تمتنع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عن خلط أموال المساهمين أو أي أموال أخرى تحت تصرفها مع أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية المقيدة.

405. في حالة كل من الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح، والحسابات الاستثمارية المقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح تضطلع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بدور المضارب باستثمار مثل هذه الأموال في موجودات أو أنشطة اقتصادية دارة للدخل، ومن ثم تستحق حصة (حصة المضارب) من الأرباح (ولا تتحمل الخسائر) التي اكتسبتها الأموال التي تديرها نيابة عن أصحاب الحسابات الاستثمارية وفقاً لنسبة متفق عليها مسبقاً ومحددة في عقد المضاربة. ومن التبعات المهمة لعقد المضاربة القائم على المشاركة في الأرباح وتحمل رب المال الخسائر أن الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح على الرغم من ظهورها عادة في قائمة المركز المالي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، إلا أنها لا تعامل على أساس أنها مطلوبات على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. ومن ثم، في حالة التصفية، ليس لأصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة حق مطالبة على موجودات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (مثل المودعين التقليديين). وبدلًا من ذلك تكون لهم مطالبة على الموجودات الممولة بأموالهم (إلى جانب حصتهم في أي أرباح غير موزعة محسومًا منها أي خسائر)، بما في ذلك حصتهم النسبية من الموجودات الممولة بالأموال المختلطة.[164]

2.4.4 تعديل مقام نسبة كفاية رأس المال

---

[164] لدى أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح مطالبة ملكية بوصفهم أرباب المال إلى حد صافي قيمة الموجودات الممولة بأموالهم، وفي هذا الصدد لا يتساوون مع المساهمين. والمساهمون في الجهة الأخرى مسؤولون بقدر مبلغ رأس مالهم في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عن المبالغ المودعة من قبل أصحاب الحسابات الجارية والدائنين الآخرين لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

406. لا تضمن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية رأس مال الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح نظرًا لطبيعة المشاركة في الأرباح في عقد المضاربة المعني (أو العقود المماثلة الأخرى وفقًا للفقرة رقم 402). ولذلك فإن أي خسائر ناتجة عن استثمارات أو موجودات ممولة من قبل الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح يجب أن يتحملها أصحاب الحسابات الاستثمارية. ومع ذلك فإن أصحاب الحسابات الاستثمارية غير مسؤولين عن أي خسائر ناشئة عن تعد أو تقصير أو احتيال أو إخلال بالتفويض الاستثماري من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، الأمر الذي يصنف بوصفه من المخاطر الاستئمانية ويعد جزءًا من المخاطر التشغيلية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

407. من حيث المبدأ، لا تشكل الموجودات الممولة من قبل الحسابات الاستثمارية المطلقة أو المقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح أي مخاطر لرأس مال مساهمي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية نفسها، ومن ثم لا يترتب عليها متطلب رأس مال تنظيمي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وهذا يعني أن الموجودات الممولة من قبل الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح سوف تستبعد من حساب مقام نسبة كفاية رأس المال، أي إن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية سوف لن يطلب منها الاحتفاظ برأس مال تنظيمي من أجل المخاطر الناشئة عن الموجودات الممولة من قبل الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح.

408. عمليًا، قد تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مضطرة لدعم الأرباح لأصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة (وعندما يكون ذلك قابلًا للتطبيق أصحاب الحسابات الاستثمارية المقيدة) نتيجة لضغط تجاري،[165] أو متطلبات تنظيمية[166]، أو إستراتيجية إدارية[167]، مستخدِمة في ذلك تقنيات دعم مختلفة (ذكرت في القسم 3.4.4). ومن التبعات الضرورية لبعض ممارسات الدعم هذه التي تتبناها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، أن جزءاً من المخاطر (أي تقلبات تدفق الأرباح) الناشئة عن الموجودات المدارة نيابة عن أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح ينقل فعلياً إلى رأس مال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية نفسها، وتلك هي الظاهرة التي تعرف بـ

---

[165] قد تواجه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ضغوطاً تنافسية لدفع عائد ذي صلة بالسوق لأصحاب الحسابات الاستثمارية.

[166] قد توصي السلطة الرقابية بدون إلزام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بأن تكون العوائد المدفوعة لأصحاب الحسابات الاستثمارية آخذة في الاعتبار المعدلات السائدة في السوق. وتتخذ السلطات التنظيمية والرقابية عادة هذه الخطوات من أجل خفض مخاطر السحب من قبل أصحاب الحسابات الاستثمارية عند انخفاض عائدات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى ما دون المتوقع، الأمر الذي يمكن أن يتفاقم ليشكل مصدر قلق من منظور الاستقرار المالي إذا لم يتم تخفيفه.

[167] قد تدير إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مخاطر الاستثمار وكذلك توقعات أصحاب الحسابات الاستثمارية بحيث يتم إدارة مدى المخاطر (أي تقلب العوائد) المحتفظ به من قبل المساهمين ومقدار المخاطر التي يتحملها أصحاب الحسابات الاستثمارية عبر مجموعة من تقنيات الدعم، ومن ثم المحافظة على متطلبات رأس المال لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

"المخاطر التجارية المنقولة". ونتيجة للمخاطر التجارية المنقولة (انظر الجزء 4.4.4 لمزيد من التوضيح) فإن المخاطر التجارية للموجودات الممولة من قبل الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح، يفترض تحملها بالتناسب من قِبَل الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح، ومؤسسة الخدمات المالية الإسلامية معاً. ومن ثم بدلاً من استبعاد كل الموجودات الممولة من قبل الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح، من مقام نسبة كفاية رأس المال كما ذكرنا في الفقرة رقم 407، ولإبراز أثر المخاطر التجارية المنقولة، يتطلب الأمر تضمين جزء من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها الممولة من قبل الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح في مقام نسبة كفاية رأس المال. ويرمز لهذا الجزء من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها بالحرف الإغريقي "ألفا". ويخضع التحديد الكمي لمعامل "ألفا" واستخدامه في حساب نسبة كفاية رأس المال، للتقدير الرقابي (انظر القسم 6.4.4 للاطلاع على تفصيلات حساب ألفا).

3.4.4 ممارسات الدعم

409. من أجل تخفيف مخاطر السحب تلجأ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى تقنيات دعم مختلفة اعتماداً على عدة اعتبارات داخلية وتنظيمية سبق ذكرها. وتستخدم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية هذه التقنيات بالتناوب، و/أو إلى جانب تقنيات أخرى موضحة فيما يلي. وهذه التقنيات قد تؤدي أو لا تؤدي إلى نقل مخاطر الموجودات الممولة من قبل أصحاب الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح إلى المساهمين كما سيتضح من النقاط الآتية:

(أ) تعديل حصة المضارب: تستطيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية دعم الأرباح المدفوعة لأصحاب الحسابات الاستثمارية عن طريق إنقاص حصة المضارب مؤقتاً إلى ما دون الحصة التعاقدية (التي يتم تحديدها عملياً وفق حد أقصى)، و/أو خلافًا لذلك تحديد حصص أدنى من الأرباح للمساهمين، مع مراعاة أنها غير ملزمة بفعل ذلك تعاقديًا وأنها تتنازل عن جزء من أرباحها بصفتها مضاربًا. ومع ذلك فإن هذه الآلية يمكن استخدامها لدعم الدخل في غياب الخسائر فقط، نظراً لأن الخسائر الناجمة عن استثمار أموال الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح ينبغي أن يتحملها أصحاب الحسابات الاستثمارية أنفسهم، في حين يقتصر ما تتحمله مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على عدم تلقي حصة من الأرباح بوصفها مضاربًا.

(ب) التحويل من أموال المساهمين: قد تتبرع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بجزء من دخل المساهمين (بموافقتهم) لأصحاب الحسابات الاستثمارية، على أساس الهبة، كي تتيح لهم مستوى عائد يقارب المستوى المرجعي للسوق، عندما تكون العائدات الاستثمارية المجملة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أدنى من المعدل المرجعي.

(ج) الاحتفاظ باحتياطي مُعدِّل الأرباح: قد تنشئ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية احتياطياً لمعدِّل الأرباح بتجنيب مبالغ من أرباح الاستثمار قبل تخصيصها للمساهمين (المضارب) وأصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة.[168] ويمكن السحب من تلك المكونات المتراكمة لاحتياطي معدِّل الأرباح التي يملكها أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة والمساهمون بالتناسب لدعم مدفوعات الأرباح المخصصة لأصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة عند انخفاض عوائد الاستثمار.

(د) إنشاء احتياطي مخاطر الاستثمار: قد تحتفظ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية باحتياطي يسمى احتياطي مخاطر الاستثمار، وذلك بتجنيب مبالغ من أرباح الاستثمار المنسوبة لأصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح، بعد حسم حصة المضارب من الأرباح. ويمكن استخدام احتياطي مخاطر الاستثمار المتراكم الذي يملكه كاملاً أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح، فقط للوقاية من أي خسائر (عائدات سالبة للموجودات) منسوبة لأصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة قد تنشأ من وقت لآخر.

4.4.4 المخاطر التجارية المنقولة

410. يشير مصطلح "المخاطر التجارية المنقولة" إلى مدى المخاطر الإضافية التي يتحملها مساهمو مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (أي أصحاب رأس مالها) مقارنة بالوضع الذي يتحمل فيه أصحاب الحسابات الاستثمارية كل المخاطر التجارية المرتبطة بالموجودات الممولة من قبل أموالهم. وفي حين أن لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، من حيث المبدأ، السلطة التقديرية الكاملة فيما إذا كانت ستضطلع بنقل المخاطر التجارية أم لا، إلا أنها، عملياً قد تجد نفسها مضطرة بالفعل على الاضطلاع بذلك لأسباب مختلفة ذكرت في الفقرة رقم 408. وهكذا "يُدعم" معدل العائد المدفوع

[168] في بعض الدول يتم تخصيص الدخل بعد أخذ أثر الضريبة في الاعتبار.

لأصحاب الحسابات الاستثمارية (خاصة أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة) على حساب الأرباح المنسوبة لمساهمي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وكثيراً ما تنشأ مثل هذه الحالة للأسباب الآتية:

(أ) نتيجة لمخاطر معدل العائد (يشار إليها في أحيان أخرى بـ "مخاطر معدل الربح") عندما تستثمر أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية في موجودات مثل المرابحة أو الإجارة بأجل استحقاق طويل نسبياً ومعدل عائد لا يوازي توقعات السوق الراهنة. وقد يؤدي معدل العائد المنخفض إلى ما دون التوقعات الراهنة لأصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة، إلى إقدام هؤلاء على سحب أموالهم، معرضين مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر سيولة. وفي سياق جهودها لوضع حد لهذه المخاطر تستطيع مؤسسة الخدمات المالية استخدام تقنيات الدعم.

(ب) بسبب مخاطر أخرى للسوق (مثل مخاطر السعر) أو مخاطر الائتمان عندما ترغب مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في حماية أرباح أصحاب الحسابات الاستثمارية لديها من آثار الأداء المجمل الضعيف لمحفظة موجودات تحت إدارتها (شريطة عدم الإخلال بالتحريم الشرعي الذي يمنع من تحمل المضارب مسؤولية الخسائر المجملة للمستثمر).

411. تستطيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من خلال استخدام احتياطي مُعدِّل الأرباح الحفاظ على مدفوعات الأرباح لأصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة لدى مستويات ذات علاقة بالسوق عند ارتفاع العائدات الفعلية للموجودات، وذلك بتخصيص أموال لاحتياطي معدِل الأرباح. ويمكن عكس هذه المخصصات عند انخفاض العائدات الفعلية للموجودات دون المستويات المتعلقة بالسوق. وفضلاً عن ذلك يمكن تحويل مخصصات لاحتياطي مخاطر الاستثمار من حصة الأرباح الخاصة بأصحاب الحسابات الاستثمارية ليتم عكسها عندما تكون عائدات الموجودات سالبة. وفي حالة قدرة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على إدارة توزيع العوائد على الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح، بالاعتماد على احتياطي مُعدِل الأرباح فقط، دون تعديل حصة المضارب من الأرباح، و/أو دون أي لجوء إلى تحويل الدخل من المساهمين (حسبما هو موضح في القسم 3.4.4 (أ) و(ب))، فلن تكون هنالك مخاطر تجارية منقولة، كما لن تكون هنالك بالتالي متطلبات لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لدعم عبء إضافي لرأس المال.

412. ومع ذلك، فإن إنشاء الاحتياطيات الاحترازية ربما لا يخفف من المخاطر التجارية المنقولة تماماً. ويعزى ذلك إلى قصور احتياطي مُعدِل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار كليهما. وبمعزل عن قيود حوكمة الشركات المفروضة على إنشاء هذين الاحتياطيين المذكورة بالتفصيل في القسم 2.4 من المبادئ الإرشادية رقم 3 لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، يمكن للسلطات الرقابية تقييد التراكم الفائض في كل من احتياطي معدِل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار[169]. وبالإضافة إلى ذلك فإن الحجم المطلوب لنقل المخاطر من أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة إلى المساهمين بتعديل حصة المضارب من الأرباح و/أو بتحويل جزء من الدخل من المساهمين لتحقيق معدل عائد مطلوب لأصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة، يعتمد على المستوى المتاح من احتياطي معدِل الأرباح، والمعدل المرجعي بالسوق، وعائد الاستثمار الفعلي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. ويتوقع أن تكون العلاقة بين عوائد الاستثمار لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وتحويل المخاطر إلى أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة عكسية، فكلما زادت عوائد الاستثمار لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قلت الحاجة إلى تحويل المخاطر إلى المساهمين. وكلما زاد الارتباط السلبي بين هذين العنصرين، زادت المخاطر التجارية المنقولة التي يتعرض لها المساهمون، ومن ثم زيادة متطلب رأس المال.

413. الجدير بالذكر أن المخاطر التجارية المنقولة لا تتعلق بتغطية الخسائر الكاملة المنسوبة لأصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة عن طريق إعادة تخصيص الأرباح من المساهمين نظراً لأن أحكام الشريعة ومبادئها لا تبيح ذلك. وينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تغطية مثل هذه الخسائر عن طريق الاحتفاظ باحتياطي مخاطر الاستثمار، وإذا لم يكف رصيد احتياطي مخاطر الاستثمار لتغطية الخسائر كاملة لا ينبغي تحويل مبالغ إضافية من احتياطي معدِل الأرباح لجبر خسارة أصحاب الحسابات الاستثمارية. ومع ذلك إذا كان احتياطي مخاطر الاستثمار كافيًا لتغطية الخسائر وكان رصيد احتياطي معدِل الأرباح كافيًا لدفع الأرباح قد يسمح ذلك بدفع المستويات المستهدفة من العائد لأصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة حتى عندما تكون عائدات الموجودات سالبة.

5.4.4 تحديد ألفا

[169] انظر الفقرة رقم 63 من المبادئ الإرشادية رقم 3.

414. ينبغي على السلطات التنظيمية والرقابية تقييم مدى المخاطر التي تتحملها الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح وإظهار نتائج التقييم في حساب كفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في دولها. ويتمثل التحدي الأساس الذي يواجه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وسلطاتها الرقابية في هذا الصدد في تقييم مستوى الدعم غير المشروط لأصحاب الحسابات الاستثمارية. وكما ذكر آنفًا فإن ذلك الجزء من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها المراد إدراجه في نسبة كفاية رأس المال الناتج عن تقديم الدعم غير المشروط لأصحاب الحسابات الاستثمارية من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (المضارب) يرمز له بـ"ألفا". وسيحدد التقييم الرقابي لكيفية إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمزيج المخاطر والعائد للحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح، عامل ألفا بقيمة تعكس عند اقترابها من الصفر منتجًا مماثلًا للاستثمار يتحمل فيه المستثمر المخاطر التجارية، في حين تعكس قيمة عامل ألفا إذا اقتربت من الواحد منتجًا مماثلًا للوديعة لا يتحمل فيه صاحب الحساب الاستثماري فعليًا شيئًا من المخاطر التجارية. ويمكن أيضاً وضع الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح في أي موضع على الخط الواصل بين هاتين النقطتين اعتماداً على حجم المخاطر الاستثمارية التي يتحملها أصحاب الحسابات الاستثمارية فعليًا.

415. الجدير بالذكر أن مجلس الخدمات المالية الإسلامية قد أصدر في مارس 2011 المبادئ الإرشادية رقم 4 المعنونة بـ (الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال: تحديد عامل "ألفا" في نسبة كفاية رأس المال) التي تضمنت موجزاً لمنهجية تقدير قيمة "ألفا" التي تستخدم في معادلة التقدير الرقابي لحساب نسبة كفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وقد بينت المبادئ الإرشادية أيضًا كيفية قياس المخاطر التجارية المنقولة -أي المخاطر الإضافية التي قد يتحملها مساهمو مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على سبيل الدعم غير المشروط من أجل وقاية العوائد لأصحاب الحسابات الاستثمارية، مقابل التقلبات في عوائد الموجودات. وسعت هذه المبادئ الإرشادية أيضاً إلى تقديم أسلوب جبري لتحديد المخاطر التجارية وعامل "ألفا" يمكن استخدامه من قبل السلطات الرقابية لتقرير المستوى المناسب لألفا لكل أو بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الدولة. ومع ذلك فقد نبهت المبادئ الإرشادية إلى حاجة السلطات الرقابية إلى طلب بيانات إضافية لتقدير مستوى التعرض للمخاطر التجارية المنقولة، ومن ثم الوصول إلى تقديرات لألفا معقولة الدقة. وفي هذا السياق تحتاج السلطات التنظيمية والرقابية، في المستوى الأول، إلى تحديد

متطلبات البيانات لحساب المخاطر التجارية المنقولة وألفا. وقد يتطلب هذا بدوره تقييم الأطر المحاسبية الراهنة والمتطلبات في دولها، من حيث إعداد التقارير والإفصاح للجهات الرقابية.

416. تقدم المبادئ الإرشادية رقم 4 إرشادات حول عدد من القضايا المتعلقة بتقدير السلطة الرقابية عند تحديد قيمة ألفا لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالنظر إلى وضعية المخاطر التجارية المنقولة على مستوى المؤسسة والدولة معاً. كما نبهت إلى أن القيم المرتفعة لألفا قد تكون قابلة للتطبيق في الدول التي يحظى فيها أصحاب الحسابات الاستثمارية بحماية عالية من الحكومات والمصارف المركزية لأسباب إستراتيجية. وفي هذا السياق وردت التوصية بأن السلطات الرقابية ينبغي عليها تأسيس قراراتها على الوضع القانوني الفعلي للحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح في دولها شريطة عدم مخالفة هذا الوضع القانوني لأحكام الشريعة ومبادئها بألا يتضمن جواز ضمان الحسابات الاستثمارية من قبل المضارب وهو ما لا يجوز السماح به.

القسم الخامس: متطلبات رأس المال للتمويل الإسلامي والموجودات الاستثمارية

417. فيما يلي الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال للفئات التسع للموجودات التمويلية الإسلامية آخذين في الاعتبار مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، حسبما يكون ذلك مناسباً.

1.5 المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

1.1.5 مقدمة

418. يعرض هذا القسم الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق الناشئة عن الدخول في عقود أو معاملات قائمة على أحكام الشريعة ومبادئها الخاصة بالمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء.

419. يشير متطلب رأس المال لمخاطر الائتمان في المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء إلى مخاطر امتناع الطرف المقابل عن دفع ثمن شراء الموجود لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وأما في حالة مخاطر (السعر) السوق فينطبق متطلب رأس المال على (أ) الموجودات التي بحوزة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المتاحة للبيع إما على أساس المرابحة، أو المرابحة للآمر بالشراء (ب) الموجودات التي في حوزتها بسبب عدم تنفيذ العميل وعد الشراء في المرابحة للآمر بالشراء الملزمة أو غير الملزمة.

420. تستطيع السلطة الرقابية، بناء على حكمها التقديري، تطبيق الأحكام ذات الصلة في هذا القسم على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالصيغ الأخرى لعقد البيع، كالمساومة بثمن عاجل أو آجل.

421. تم تقسيم هذا القسم إلى: (أ) المرابحة، والمرابحة غير الملزمة للآمر بالشراء (ب) المرابحة الملزمة للآمر بالشراء. وقد جاء هذا التقسيم نظراً لاختلاف أنواع المخاطر التي تواجهها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في مختلف مراحل العقد الخاص بالفئتين. ويخضع هذا التصنيف والتمييز بين المرابحة غير الملزمة للآمر بالشراء والمرابحة الملزمة للآمر بالشراء للمعايير والآراء المحددة من قبل هيئة الرقابة الشرعية المعنية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، أو أي هيئة رقابة شرعية أخرى وفق ما تحدده السلطة الرقابية.

422. عقد المرابحة اتفاق تبيع بموجبه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للعميل، بتكلفة الشراء (سعر الشراء زائدًا التكاليف المباشرة الأخرى) زائدًا هامش ربح متفق عليه، نوعًا محددًا من الموجودات في حوزتها. وعقد المرابحة للآمر بالشراء اتفاق تبيع بموجبه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للعميل بالتكلفة (الموضحة آنفًا) زائداً هامش ربح متفقًا عليه، نوعًا محددًا من الموجودات، تم شراؤه من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وقبضه بناء على وعد شراء من العميل، يمكن اعتباره إما وعداً ملزماً أو غير ملزم.

2.1.5 المرابحة والمرابحة غير الملزمة للآمر بالشراء

423. تبيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في معاملة المرابحة موجودًا في حوزتها، في حين أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، في معاملة المرابحة للآمر بالشراء تمتلك الموجود بناء على توقع شراء العميل/الآمر بالشراء. لذا فإن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية معرضة لمخاطر السعر النابعة من امتلاكها لموجود قبل تنفيذ العقد.

424. تتلاشى مخاطر السعر في عقود المرابحة لتحل محلها مخاطر الائتمان المتعلقة بالذمم المدينة المستحقة من العميل بعد انتقال ملكية الموجود إلى العميل. وعلى نحو مشابه في معاملة المرابحة غير الملزمة للآمر بالشراء فإن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تتعرض أيضًا إلى مخاطر ائتمان تتعلق بالذمم المدينة المستحقة من العميل حين يقبل هذا الأخير نقل ملكية الموجود ويتحمل تبعات ملكيته.

3.1.5 المرابحة الملزمة للآمر بالشراء

425. بالنسبة للمرابحة الملزمة للآمر بالشراء، ليس لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مركز "طويل" أو "مركز قصير" في الموجود محل المعاملة، وذلك لكون المؤسسة غير ملزمة بالبيع ولوجود تعهد ملزم من العميل بتسلم الموجود بسعر سبق تحديده. . وينتج عن هذا تعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر ائتمان في حالة عدم وفاء الآمر في المرابحة الملزمة للآمر بالشراء بالتزاماته بموجب الوعد الملزم بالشراء، مما ينتج عنه لجوء مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى التخلص من الموجود ببيعه لطرف ثالث بسعر قد يكون أقل من تكلفة شرائه. واعتمادًا على الأحكام الشرعية الواجبة التطبيق، يمكن تخفيف مخاطر بيع الموجود بخسارة عن طريق مطالبة العميل بإيداع هامش جدية

عند الوعد الملزم بالشراء، وفق ما جرت عليه الممارسة في حالة المرابحة الملزمة للآمر بالشراء. ويكون لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حق الرجوع على العميل عند نقصان هامش الجدية لتعويضها عن الخسارة، إلا أنها تكون ملزمة بأن تعيد إلى العميل أي مبلغ من هامش الجدية زائد عن الخسارة. ويمكن اعتبار هامش الجدية، بعد إبرام عقد المرابحة، جزءًا من الثمن المتفق عليه بموجب عقد المرابحة. وبدلًا من ذلك تستطيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أخذ دفعة تحت الحساب (عربون) من الآمر بالشراء عند توقيع العقد. وتمتلك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالمبلغ إذا أخفق الآمر بالشراء في تنفيذ العقد، في حين يعد العربون دفعة مقدمة عند تنفيذ العقد.

4.1.5 استخدام الرهن

426. يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ارتهان الموجود المبيع بعد قبض المشتري له أو أي موجود ملموس آخر كي يكون رهنًا للذمم المدينة الخاصة بالمرابحة ("المرابحة المعززة برهن") بوصف ذلك إحدى تقنيات تخفيف مخاطر الائتمان. واستخدام الرهن لا يحدث تلقائياً في عقد المرابحة، إلا أنه يجب ذكره صراحة أو توثيقه في اتفاقية ضمان منفصلة عند توقيع عقد المرابحة أو قبله. ويمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية استخدام تقنيات أخرى مثل رهن الودائع أو الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح، أو الضمان المالي من طرف ثالث. ويمكن إبدال وزن مخاطر الضامن المالي بوزن مخاطر المشتري شريطة أن يكون للضامن تصنيف ائتماني أفضل من تصنيف المشتري، وأن يكون الضمان غير قابل للإلغاء وقابلاً للإنفاذ قانونياً.

5.1.5 مخاطر الائتمان

1.5.1.5 المرابحة، والمرابحة غير الملزمة للآمر بالشراء

427. يشتمل التعرض الائتماني للمرابحة أو المرابحة غير الملزمة للآمر بالشراء على رصيد حساب الذمم المدينة الناشئ عن العقد، مقيداً بقيمته النقدية المكافئة –أي المبلغ المستحق من العميل في نهاية الفترة المالية ناقصاً أي مخصصات للديون المشكوك فيها.

428. يطبق على حساب الذمم المدينة (محسومًا منه المخصصات الخاصة) الناشئ عن بيع المرابحة، وزن مخاطر بناء على الموقف الائتماني للملتزم (المشتري أو الضامن) وفقاً لتصنيف مؤسسة خارجية للتقييم الائتماني معتمدة لدى السلطة الرقابية أو عندما يكون استخدام التقييم المعياري لمخاطر الائتمان مناسبًا. وفي الحالات التي يكون فيها الملتزم غير مصنف، يطبق وزن مخاطر مقداره 100%.

2.5.1.5 المرابحة الملزمة للآمر بالشراء

429. تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في المرابحة الملزمة للآمر بالشراء لتعثر في التزام الآمر بالشراء في شراء الموجود الذي في حوزتها. وفي حالة نكول الآمر بالشراء عن وعده بالشراء تتخلص مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من الموجود ببيعه لطرف ثالث. وسترجع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى هامش الجدية[170] المدفوع من قبل الآمر بالشراء، و (أ) قد يكون لها حق قانوني في أن تسترد من الآمر بالشراء أي خسائر نشأت عن التخلص من الموجود، بعد الأخذ في الاعتبار هامش الجدية، أو (ب) ربما لا يكون لها مثل هذا الحق القانوني. وفي كلتا الحالتين تخفَف مخاطر الائتمان بالموجود الممتلك، وكذلك بأي هامش جدية دفعه الآمر بالشراء في مقابل الخسارة الفعلية.

430. في الحالة التي: (أ) يكون فيها لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الحق في جبر أي خسائر (كما هو مبين في الفقرة رقم 429) من الآمر بالشراء، يشكل ذلك الحق مطالبة ذمم مدينة معرضة لمخاطر ائتمان، ويقاس التعرض على أنه مقدار التكلفة الكلية لشراء الموجود من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، ناقصًا القيمة السوقية للموجود بوصفه رهنًا بعد إخضاعه لأي حسم، وناقصًا أي مبلغ لهامش الجدية. وسيستند وزن المخاطر الواجب التطبيق على أساس الموقف الائتماني للملتزم، وفقًا لتقييم مؤسسة خارجية للتقييم الائتماني معتمدة لدى السلطة الرقابية أو عندما يكون استخدام التقييم المعياري لمخاطر الائتمان مناسبًا. وفي الحالات التي يكون فيها الملتزم غير مصنف، يطبق وزن مخاطر مقداره 100%.

[170] ينبغي أن يكون رجوع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على هامش الجدية في حدود الخسائر الفعلية، وهي الفرق بين التكلفة الفعلية وسعر بيع الموجود لطرف ثالث.

431. في الحالة التي: (ب) لا يكون فيها لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مثل هذا الحق، تشكل تكلفة الموجود لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مخاطر سوق (كما في حالة المرابحة غير الملزمة للآمر بالشراء)، غير أن هذا التعرض لمخاطر السوق مخفف بأي مبلغ لهامش الجدية تمتلك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حق استبقائه.

432. ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عند تطبيق المعالجة الواردة في الفقرة رقم 431 أن تضمن أن وعد الشراء موثق بشكل ملائم وقابل للإنفاذ قانونيًا، وفي حالة عدم وجود توثيق وإنفاذ قانوني ملائم يعامل الموجود على نحو مماثل لمعاملة المرابحة غير الملزمة للآمر بالشراء المعرضة لمخاطر السعر، عندما تكون طريقة القياس هي تلك الموضحة في القسم 1.6.1.5.

433. يلي بيع الموجود تطبيق وزن مخاطر على حساب الذمم المدينة (محسومًا منه المخصصات الخاصة) بناء على الموقف الائتماني للملتزم وفقًا لتصنيف مؤسسة خارجية للتقييم الائتماني معتمدة لدى السلطة الرقابية أو عندما يكون استخدام التقييم المعياري لمخاطر الائتمان مناسبًا. وفي الحالة التي يكون فيها الملتزم غير مصنف، يطبق وزن مخاطر مقداره 100%.

3.5.1.5 العناصر المستبعدة

434. يحسب متطلب رأس المال على مقدار الذمم المدينة محسومًا منها المخصصات الخاصة، وأي مبلغ مضمون برهن مؤهل وفق التعريف الوارد في القسم 1.5.1.4 و/أو أي مبلغ مستحق ومتأخر لأكثر من 90 يومًا. وتخضع الأجزاء المعززة بالرهن وتلك المستحقة والمتأخرة لوزن المخاطر المناسب كما هو موضح في القسم 10.3.1.4.

4.5.1.5 وزن المخاطر التفضيلي

435. بناء على استيفاء المتطلبات الواردة في القسم 7.3.1.4 يمكن إعطاء المرابحة المعززة برهن وزن مخاطر تفضيلي كما هو موضح فيما يلي للأنواع التالية من الموجودات المعززة برهن (انظر القسم 7.3.1.4 الخاص بمعايير الأهلية):

(أ) 75% لعملاء التجزئة أو الأعمال الصغيرة المؤهلين.

(ب) 35% لعقد المرابحة المضمون بعقار سكني مؤهل ما لم تحدد السلطات الرقابية غير ذلك.

(ج) 100% لعقد المرابحة المضمون بعقار تجاري أو 50% في "الظروف الاستثنائية" بناءً على استيفاء معايير الأهلية.

436. تستطيع السلطة الرقابية، وفق حكمها التقديري تطبيق هذه الأوزان التفضيلية للمخاطر في الظروف المناسبة.

6.1.5 مخاطر السوق

1.6.1.5 المرابحة والمرابحة غير الملزمة للآمر بالشراء

437. في حالة موجود مملوك مستخدم في معاملة مرابحة، وكان الغرض من امتلاكه تحديداً إعادة بيعه للعميل بموجب مرابحة غير ملزمة للآمر بالشراء، يعامل الموجود بوصفه مخزونًا لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وباستخدام الطريقة المبسطة يكون عبء رأس المال لمثل هذا التعرض لمخاطر السوق 15% على مبلغ المركز (القيمة الدفترية) الذي يعادل وزن مخاطر مقداره 187.5% إذا كان الحد الأدنى لمتطلب رأس المال 8%. كما يكون عبء رأس المال البالغ 15% واجب التطبيق أيضًا على الموجودات المحتفظ بها من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية فيما يتعلق بمعاملات مرابحة غير ملزمة للآمر بالشراء لم تكتمل في نهاية الفترة المالية.

438. الموجودات المملوكة على أساس "البيع بخيار الشرط" (مع وجود هذا الخيار في العقد) تعامل على أنها حسابات ذمم مدينة على المورد وعلى هذا الأساس تخضع للتسوية في مقابل الحسابات الواجبة الدفع ذات الصلة للمورد. وإذا كانت هذه الحسابات الواجبة الدفع قد تم تسويتها يطبق على الموجودات وزن مخاطر مقداره 100% (يساوي عبء رأس مال مقداره 8% إذا كان ذلك هو الحد الأدنى لمتطلب رأس المال) بشرط (أ) توفر التوثيق الذي يثبت مثل هذه الترتيبات مع المورد (ب) أن تكون الفترة التي تعاد بانتهائها الموجودات إلى المورد، لم يتم تجاوزها بعد.

2.6.1.5 المرابحة الملزمة للآمر بالشراء

439. يكون الآمر بالشراء في المرابحة الملزمة للآمر بالشراء ملزماً بشراء الموجود بالسعر المتفق عليه، وبالتالي فإن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفها بائعًا غير معرضة لمخاطر السوق فيما يتعلق بالموجود، ولكن معرضة فقط لمخاطر ائتمان كما بينا في القسم 2.5.1.5.

3.6.1.5 مخاطر سعر الصرف الأجنبي

440. قد يعرّض تمويل شراء الموجود وكذلك بيعه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر سعر الصرف الأجنبي، ومن ثم ينبغي تضمين المراكز المتعلقة بذلك في عمليات قياس مخاطر سعر الصرف الأجنبي الموضحة في القسم 3.6.2.4.

7.1.5 موجز متطلبات رأس المال في مختلف مراحل العقد

441. تبين الجداول رقم 25 ورقم 26 مراحل العقد الواجبة التطبيق، وأعباء رأس المال الواجبة التطبيق.

الجدول رقم 25: المرابحة والمرابحة غير الملزمة للآمر بالشراء

المرحلة الواجبة التطبيق للعقد		وزن مخاطر الائتمان	عبء رأس المال لمخاطر السوق
1	الموجود متاح للبيع (الموجود في قائمة المركز المالي)*	لا ينطبق	عبء رأس مال مقداره 15% (وزن مخاطر مقداره 187.5%)
2	بيع الموجود ونقلت ملكيته لعميل واستحق سعر البيع (حسابات الذمم المدينة) من العميل.	بناء على تصنيف العميل أو وزن مخاطر مقداره 100% للعميل غير المصنف (انظر القسم 1.5.1.4)	لا ينطبق
3	انتهاء مدة العقد أو سداد سعر الشراء كاملاً أيهما أقرب	لا ينطبق	لا ينطبق

* يشمل أيضاً الموجود المملوك نتيجة لإلغاء وعد الشراء من قبل عميل في مرابحة غير ملزمة للآمر بالشراء. وأي هامش جدية يؤخذ لا يعد ضماناً مؤهلاً ولا يمكن تسويته في مقابل قيمة الموجود.

الجدول رقم 26: المرابحة الملزمة للآمر بالشراء

المرحلة الواجبة التطبيق للعقد		وزن مخاطر الائتمان**	عبء رأس المال لمخاطر السوق
1	الموجود متاح للبيع (الموجود في قائمة المركز المالي)*	تكلفة اقتناء الموجود ناقصًا القيمة السوقية للموجود بوصفه رهنًا (محسومًا منها أي حسم) ناقصًا أي هامش جدية X وزن مخاطر مقداره 100% (أنظر القسم 2.5.1.4)	لا ينطبق

2	بيع الموجود وتسليمه لعميل (حسابات الذمم المدينة مستحقة على العميل)	بناء على تصنيف العميل أو وزن مخاطر مقداره 100% للعميل غير المصنف (انظر القسم 2.5.1.5)	لا ينطبق
3	انتهاء مدة العقد أو سداد سعر الشراء كاملاً أيهما أقرب	لا ينطبق	لا ينطبق

* يشمل أيضاَ الموجود المملوك نتيجة لإلغاء وعد شراء من قبل العميل.

** ينطبق وزن مخاطر الائتمان هذا فقط عندما يكون لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حق الرجوع على أي هامش جدية أو عربون دفعه العميل، (واعتماداً على الوضع القانوني) في حالة وجود هامش الجدية قد يكون لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الحق لجبر أي خسائر من العميل للتخلص من الموجود بعد الأخذ في الاعتبار هامش الجدية. (لا يوجد مثل هذا الحق في العربون).

وإذا لم يكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مثل هذا الحق تشكل تكلفة الموجود مخاطر سوق لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (كما في حالة المرابحة غير الملزمة للآمر بالشراء، غير أن هذا التعرض لمخاطر السوق مخفف بأي مبلغ لهامش الجدية تمتلك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حق استبقائه.

2.5 معاملات المرابحة في السلع

1.2.5 مقدمة

442. يتناول هذا القسم الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق الناشئة عن عقود التمويل المبنية على أحكام الشريعة ومبادئها الخاصة بمعاملات المرابحة في السلع، إما في سوق ما بين المصارف أو للعملاء الآخرين.

443. يمكن أن تنخرط مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في عمليات التمويل المبنية على المرابحة في السلع وفق الصيغتين الآتيتين:[171]

(أ) عمليات المرابحة ما بين المصارف لإدارة فائض السيولة قصير الأجل (أي بيع وشراء السلع المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها عن طريق معاملات المرابحة)، أو عندما يكون الطرف المقابل بنكًا مركزيًا أو سلطة نقدية تمنح

---

[171] انظر المبادئ الإرشادية رقم 2 لمجلس الخدمات المالية الإسلامية (المبادئ الإرشادية المتعلقة بإدارة المخاطر ومعيار كفاية رأس المال: معاملات المرابحة في السلع الصادرة في ديسمبر 2010م)، للاطلاع على تفاصيل أوفى عن مختلف جوانب إدارة المخاطر وكفاية رأس المال لمعاملات المرابحة في السلع الممكن أجراؤها في جانبي قائمة المركز المالي.

تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها و/أو تسهيلات دائمة للإدارة الفعالة للسيولة. ويشار إلى مثل هذا التمويل بـ "المرابحة في السلع للأموال السائلة"[172]

(ب) المرابحة في السلع لتقديم التمويل إلى طرف مقابل عن طريق مرابحة في السلع طويلة الأجل عندما يبيع الطرف المقابل السلع مباشرة في سوق المعاملات الفورية دون أن يوكل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ببيعها نيابة عنه، ويشار إلى هذا النوع من التمويل بـ "تمويل المرابحة في السلع"

444. يشكل تمويل المرابحة في السلع للأموال السائلة، أداة لإدارة السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تمكنها من استثمار فوائض أموالها السائلة على أساس قصير الأجل مع الأطراف الأخرى العاملة في السوق، داخل الدولة أو خارجها. وفي مثل هذا النوع من المعاملات يتأثر وزن المخاطر بالموقف الائتماني للطرف المقابل المتلقي للتمويل ومدته.

2.2.5 متطلبات رأس المال

445. بناءً على الهياكل العامة لمعاملات المرابحة في السلع تمر المعاملات عبر عدة مراحل مهمة لكل منها تبعاتها المختلفة من حيث المخاطر. ومن ثم فإن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية معرضة لمخاطر مختلفة في المراحل المختلفة لمعاملة المرابحة في السلع. وبناءً على ذلك فإن من المهم لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التعرف على الطبيعة المتداخلة، وتحويل المخاطر الذي يوجد بين مختلف أنواع المخاطر، وتقييمهما. ولما كانت ديناميكية التعرض للمخاطر خلال مراحل معاملة المرابحة في السلع ذات طبيعة فريدة، ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تجزئة الجدول الزمني التعاقدي لمعاملة المرابحة في السلع لأغراض إدارة المخاطر في كل مرحلة.

446. قد تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر السوق عن طريق أي تقلبات في سعر السلعة المعنية التي تكون تحت حيازتها لمدة أطول مما هو معتاد – مثلاً عندما يرفض العميل الوفاء بالتزامه بالشراء، أو عندما يكون الوعد غير ملزم. وفي حالة المرابحة في السلع للأموال السائلة وتمويل المرابحة في السلع في جانب الموجودات، تتحول مخاطر السوق إلى مخاطر ائتمان، أي أن مخاطر السوق تنطبق قبل بيع السلع للطرف المقابل، في حين عند إتمام بيعها للطرف

[172] يطلق على المرابحة في السلع للأموال السائلة مصطلح "استثمار المرابحة في السلع" من قِبَل بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية العاملة في الصناعة. وبالمعنى الأدق للكلمة لا ينبغي تصنيف المرابحة على أنها استثمارٌ طالما هي في الحقيقة نوع من الذمم المدينة.

المقابل بشروط دفع مؤجل، تتحول مخاطر السوق إلى مخاطر ائتمان. وبالنظر إلى ممارسات السوق المتعلقة بمعاملات المرابحة في السلع، فإن السلع تباع فوراً بعد شرائها على أساس الوعد الملزم، فسوف لن تكون هنالك مخاطر سوق. وفي المقابل، إذا احتفظت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بملكية السلع لأي مدة زمنية فوق المعتاد في معاملة المرابحة في السلع سيكون هنالك تعرض لمخاطر السوق. وبالإضافة إلى ذلك فإن التمويل بعملات غير العملة المحلية يعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أيضًا إلى مخاطر سعر الصرف الأجنبي.

1.2.2.5 مخاطر الائتمان

447. كما هو الحال بالنسبة لكل من المرابحة في السلع للأموال السائلة وتمويل المرابحة في السلع يكون هناك وعد ملزم من العميل بشراء السلعة، ومن ثم فإن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية معرضة لمخاطر التعثر فيما يتعلق بعدم قدرة العميل على الوفاء بالتزام الشراء. وفي حالة تعثر العميل، ستتخلص مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من الموجود لطرف ثالث، أي إن مخاطر الائتمان ستخفف بالموجود نفسه المملوك بوصفه رهنًا مطروحًا منه أيُ حسم. ويقاس التعرض على أنه المبلغ الإجمالي لتكلفة الشراء الخاصة بشراء مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للسلع ناقصًا القيمة السوقية للسلع بوصفها رهنًا، بعد إجراء أي حسم ومخصصات خاصة إن وجدت. ويطبق وزن مخاطر الطرف المقابل على الذمم المدينة الناتجة عن ذلك[173]،وسيكون مستندًا على التصنيفات الائتمانية الصادرة عن مؤسسة خارجية معترف بها للتقييم الائتماني.[174] وفي حالة الطرف المقابل غير المصنف يطبق وزن مخاطر مقداره 100%.

448. عند تطبيق أوزان المخاطر الموضحة آنفًا، ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التأكد من أن الوعد الملزم قد وثق على نحو سليم وقابل للإنفاذ قانونياً في المحكمة. وفي غياب هذه السمات تصبح السلع معرضة لمخاطر السوق.

2.2.2.5 مخاطر السوق

---

[173] تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية معرضة في المرابحة في السلع للأموال السائلة وتمويل المرابحة في السلع في جانب الموجودات، لمخاطر السوق في الفترة التي تسبق بيع السلع للطرف المقابل، وتكون متعرضة فيما بعد إلى مخاطر ائتمان (مخاطر حسابات الذمم المدينة) بعد بيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية السلع للطرف المقابل.

[174] إذا كان تعرض الائتمان ممولاً ومقوماً بالعملة المحلية وكان الطرف المقابل كياناً سيادياً محلياً يطبق وزن مخاطر مقداره صفر%. وخلافًا لذلك، يُطبق وزن مخاطر أعلى حسبما تم اقتراحه وفق التصنيف الائتماني للكيان السيادي الأجنبي.

449. عند وجود وعد ملزم بالشراء من الطرف المقابل (انظر القسم 2.2.5، الفقرة رقم 447)، وتوثيق للعقد قابل للإنفاذ قانونياً وفق ما هو موصوف آنفًا في الفقرة رقم 448 لن يكون هنالك عبء رأس مال واجب التطبيق لمخاطر السوق. وخلافًا لذلك، سينطبق عبء رأس مال على مخاطر السلع، ويقاس إما باستخدام طريقة سلم آجال الاستحقاق أو الطريقة المبسطة، كما هو موضح في القسم 4.6.2.4.

450. في الحالة التي يكون فيها التعرض مقومًا بعملة أجنبية، يحسب عبء رأس مال على التعرض للعملة الأجنبية، كما هو مبين في القسم 3.6.2.4.

3.2.5 موجز متطلب رأس المال

451. يبين الجدول رقم 27 المراحل الواجبة التطبيق للمرابحة في السلع للأموال السائلة، وتمويل المرابحة في السلع، في جانب الموجودات، وأعباء رأس المال المرتبطة بذلك.

الجدول رقم 27

	المرحلة الواجبة التطبيق للعقد	وزن مخاطر الائتمان	عبء رأس المال لمخاطر السوق
1	السلع المعدة للبيع في قائمة المركز المالي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية	التكلفة الإجمالية لشراء مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية السلع ناقصًا القيمة السوقية لها ووأي حسم ومخصصات خاصة	لا ينطبق*
2	بيع السلع وتسليمها للعميل	بناء على تصنيف الطرف المقابل أو وزن مخاطر مقداره 100% للعميل غير المصنف	لا ينطبق

* عند وجود الوعد الملزم بالشراء من الطرف المقابل وتوثيق العقد القابل للإنفاذ قانونياً، لن يكون هناك عبء رأس مال على مخاطر السوق.

3.5 السلم

1.3.5 مقدمة

452. يبين هذا القسم الحد الأدنى لمتطلب رأس المال لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق الناشئة عن الدخول في عقود أو معاملات مبنية على أحكام الشريعة ومبادئها الخاصة بالسلم. وتتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى: (أ) مخاطر ائتمان تتمثل في عدم الحصول على السلعة المشتراة بعد دفع سعر الشراء للبائع (ب) مخاطر السعر التي تواجهها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من تاريخ تنفيذ عقد السلم وتظل باقية طوال مدة العقد وبعد تاريخ انتهائه ما دامت السلعة باقية في ملكية مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، في غياب تحوط في صيغة سلم مواز يغطي محل العقد

453. ينطبق هذا القسم على (أ) عقود السلم المبرمة دون عقود سلم موازية (ب) عقود السلم الخاضعة للتحوط بعقود سلم مواز مبرمة على نحو مستقل.

454. عقد السلم هو عقد لشراء سلعة محددة النوع[175] في الذمة غير معينة، بسعر محدد مسبقًا، على أن تسلم السلعة في موعد محدد في المستقبل بكمية وجودة محددة. وتدفع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفها المشتري، الثمن كاملاً عند إبرام عقد السلم أو بعد ذلك بمدة لا تتجاوز اليومين أو الثلاثة أيام، أو ما تعارف الناس على أنه مدة زمنية يسيرة.

455. تدخل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في حالات معينة في عقد منفصل يعقب العقد الأول، هو عقد السلم الموازي تبيع بموجبه سلعة بمواصفات السلعة المشتراة نفسها بموجب عقد سلم آخر لطرف غير البائع الأصلي. ويتيح عقد السلم الموازي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بيع السلعة على أساس التسليم مستقبلاً بسعر محدد مسبقاً (وهكذا تُخضِع عقد السلم الأصلي للتحوط ضد مخاطر السعر) وتتجنب مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الاضطرار إلى تسلم السلعة وتخزينها. وكما ذُكِر آنفًا، يمكن استخدام هذا العقد الموازي بوصفه أداة للتحوط الجزئي.

[175] تعرَّف السلعة بأنها منتج مادي مثلي قابل للتداول أو يمكن تداوله في سوق ثانوية مثلاً- المنتجات الزراعية والمعادن (بما فيها النفط) والمعادن الثمينة (بخلاف الذهب والفضة). وقد يتم أو لا يتم تداول السلعة في بورصة منظمة.

456. إن إخفاق العميل/بائع السلم الأول في تسليم السلعة (أي مخاطر الطرف المقابل) لا يعفي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من التزامها بتسليم السلعة بموجب عقد السلم الموازي، وهكذا تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى خسائر محتملة في الحصول على السلعة من مصدر آخر.

457. لا تعد التزامات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بموجب السلم والسلم الموازي متداخلة أو مرتبطة بعضها ببعض، الأمر الذي يعني عدم وجود أساس لتسوية تعرضات الائتمان بين العقدين.

458. في غياب عقد سلم موازٍ، قد تبيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية السلعة محل عقد السلم الأصلي في سوق المعاملات الفورية بعد تسلمها أو بديلًا عن ذلك قد تحتفظ بها توقعاً منها ببيعها بسعر أعلى. وفي هذه الحالة الأخيرة تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر السعر من حيث مركزها في السلعة إلى حين بيعها.[176]

2.3.5 مخاطر الائتمان

459. يعطَى مبلغ الذمم المدينة[177] المتولدة من شراء السلعة على أساس عقد السلم – في الحالات المناسبة – وزن مخاطر على أساس الموقف الائتماني للمورد/الطرف المقابل وفق تصنيف مؤسسة خارجية للتقييم الائتماني معتمدة لدى السلطة الرقابية أو عندما يكون استخدام الطريقة المعيارية للتقييم الائتماني مناسبًا. وإذا كان المورد/الطرف المقابل غير مصنف (وعادة هذا ما يكون عليه واقع الحال) يطبق وزن مخاطر مقداره 100%.

1.2.3.5 العناصر المستبعدة

460. يحسب متطلب رأس المال على مبلغ الذمم المدينة محسومًا منه المخصصات الخاصة، وأي مبلغ مضمون برهن مؤهل، كما هو معرف في القسم 1.5.1.4 و/أو محسومًا منه أي مبلغ مستحق ومتأخر الدفع لمدة تزيد عن 90 يوماً.

[176] إذا تعثر الطرف المقابل (المورد) في السلم بالإخفاق في تقديم محل السلم فإن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفها مشتريًا ليس لديها بحكم الأمر الواقع مركز طويل في محل عقد السلم. وإذا كان هناك عقد سلم موازٍ، تصبح مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ملتزمة بشراء السلعة من سوق المعاملات الفورية للوفاء بالعقد الموازي. ومع ذلك، في غياب سلم موازٍ، يمكن القول إن من المبالغة أن يطلب من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عبء رأس مال لكل من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق معاً بموجب عقد السلم. وباتباع هذا المنطق، قد يطلب من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تطبيق عبء رأس مال على مخاطر السوق فقط (الأكبر من الاثنين). وهذا شأن يخضع لتقدير السلطة الرقابية. (يمحص وتعاد صياغته).

[177] يشير مبلغ الذمم المدينة المذكور في الفقرة إلى قيمة الكمية المتوقع الحصول عليها من مورد السلعة.

وتخضع الأجزاء المعززة بالضمان، وتلك المستحقة ومتأخرة الدفع، لوزن المخاطر ذي الصلة كما هو موضح في القسم 10.2.1.4.

2.2.3.5 الفترة الواجبة التطبيق

461. يطبق وزن مخاطر الائتمان من تاريخ إنشاء العقد بين الطرفين إلى موعد انتهاء عقد السلم الذي هو موعد تسلم السلعة المشتراة.

3.2.3.5 غياب ترتيبات التسوية بين تعرضات الائتمان للسلم والسلم الموازي.

462. لا يمكن مقاصة مبلغ تعرض الائتمان لعقد السلم مقابل مبلغ التعرض لعقد سلم موازٍ، حيث لا يفضي التزام بموجب العقد الأول إلى التخلص من الالتزام بموجب العقد الثاني.

3.3.5 مخاطر السوق

463. يمكن قياس تعرض السلع للمخاطر المرتبطة بالسعر في السلم إما باستخدام (أ) طريقة سلم آجال الاستحقاق أو (ب) الطريقة المبسطة (انظر القسم 4.6.2.4). وبموجب الطريقة المبسطة يكون عبء رأس المال مقداره 15% من صافي المراكز لكل سلعة، بالإضافة إلى عبء إضافي يعادل 3% من إجمالي المراكز، الطويلة زائدًا القصيرة لتغطية مخاطر الأساس ومخاطر الفجوة. ويراد أيضًا من عبء رأس المال البالغ مقداره 3% تغطية الخسائر المحتملة في السلم الموازي عندما يخفق البائع في عقد السلم الأصلي في تسليم السلعة ويصبح لزامًا على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية شراء سلعة مناسبة من سوق المعاملات الفورية للوفاء بالتزامها.

464. يمكن تسوية المراكز الطويلة والقصيرة في السلعة التي هي مراكز السلم والسلم الموازي، وفق أيٍّ من الطريقتين لأغراض حساب المراكز الصافية المفتوحة شريطة أن تكون المراكز في مجموعة السلع نفسها.

1.3.3.5مخاطر سعر الصرف الأجنبي

465. قد يجعل تمويل شراء سلعة ما أو بيع سلعة ما مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عرضة لمخاطر سعر الصرف الأجنبي، وفي تلك الحالة ينبغي تضمين المراكز ذات الصلة في قياسات مخاطر سعر الصرف الأجنبي الموصوفة في القسم 3.6.2.4.

2.3.3.5 التقدير الرقابي

466. تستطيع السلطة الرقابية بموجب طريقة سلم آجال الاستحقاق لمخاطر السوق، السماح وفق تقديرها، بالتصفية بين فئات السلع المختلفة عندما تمثل بدائل متشابهة فيما بينها[178]، وأن يكون هناك ارتباط متبادل يبلغ مقداره 0.9 كحد أدنى بين تحركات أسعارها يمكن إثباته على مدى سنة واحدة على الأقل (انظر القسم 4.6.2.4).

4.3.5 موجز متطلب رأس المال في مختلف مراحل العقد

467. توضح الجداول رقم 28 ورقم 29 مرحلة العقد الواجبة التطبيق التي تتطلب أعباء رأس مال.

الجدول رقم 28: السلم مع سلم موازٍ

	مرحلة العقد الواجبة التطبيق	وزن مخاطر الائتمان	عبء رأس المال لمخاطر السوق
1	دفع سعر الشراء من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للعميل/البائع في عقد السلم	بناء على تصنيف العميل أو وزن مخاطر مقداره 100% للعميل غير المصنف وليست هنالك تصفية لتعرضات السلم مقابل تعرضات السلم الموازي انظر القسم 2.3.5	هناك طريقتان قابلتان للتطبيق: طريقة سلم آجال الاستحقاق انظر القسم 4.6.2.4 والطريقة المبسطة عبء رأس مال مقداره 15% (يعادل وزن مخاطر 187.5%) على صافي المراكز (أي تصفية تعرضات السلم مقابل تعرضات السلم الموازي) زائدًا 3% عبء رأس مال (ما يعادل وزن مخاطر مقداره 37.5%) على إجمالي المراكز (أي تعرضات السلم زائدًا
2	استلام السلعة المشتراة من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.	لا ينطبق	

[178] البدائل المتشابهة فيما بينها المُشار إليها في الفقرة لا تعني أن محل السلم يمكن إبداله من قبل المسلم إليه بسلعة أخرى متشابهة. بل تشير إلى إمكانية التصفية بين فئات السلع المختلفة من الناحية الاحترازية.

			تعرضات السلم الموازي) انظر القسم 3.3.4
3	بيع السلعة المشتراة وتسليمها للمشتري	لا ينطبق	لا ينطبق

الجدول رقم 29: السلم دون سلم مواز

مرحلة العقد الواجبة التطبيق		وزن مخاطر الائتمان	عبء رأس المال لمخاطر السوق
1	دفع سعر الشراء من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للعميل/البائع في عقد السلم	بناء على تصنيف العميل أو وزن مخاطر مقداره 100% للعميل غير المصنف	الطريقة المبسطة عبء رأس مال مقداره 15% (يعادل وزن مخاطر مقداره 187.5%) على المركز الطويل لتعرضات السلم انظر القسم 3.3.5
2	استلام السلعة المشتراة من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية	لا ينطبق	
3	بيع السلعة المشتراة وتسليمها للمشتري	لا ينطبق	لا ينطبق

4.5 الاستصناع

1.4.5 مقدمة

468. يتضمن هذا القسم الحد الأدنى لمتطلب كفاية رأس المال لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق (السعر) الناشئة عن الدخول في عقود أو معاملات مبنية على أحكام الشريعة ومبادئها الخاصة بالاستصناع.

2.4.5 مبادئ الاستصناع

469. عقد الاستصناع هو عقد بين بائع (الصانع) ومشتر (المستصنع) لتصنيع أو إنشاء موجودات غير موجودة عند إبرام العقد يراد تصنيعها أو إنشاؤها وفقاً لمواصفات متفق علها من قبل الطرفين، وتسليمها في تاريخ محدد في المستقبل بسعر بيع محدد في العقد. ويمكن في عقد الاستصناع أن يدفع المشتري المدفوعات مقدماً بدون اشتراط تقديم الثمن عند إبرام العقد، أو خلال فترة الإنشاء تماشياً مع مراحل إكماله، أو تأجيل الدفع إلى تاريخ محدد في المستقبل.

470. يكون محل العقد الذي تستند إليه معاملة الاستصناع دائماً موجودًا يراد تصنيعه أو إنشاؤه مثل سفينة أو طائرة أو مبنى ولا يمكن أن يكون موجودًا جاهزًا ومعيناً. ويمكن استخدام الاستصناع أيضاً في مشاريع مماثلة مثل تركيب وحدة تكييف الهواء في مصنع العميل أو إنشاء جسر أو طريق سريع.

471. يحدد أو يتفق على سعر الموجود بموجب هذا العقد في تاريخ التعاقد، كما يعد العقد ملزمًا. ولا يمكن زيادة السعر أو إنقاصه نتيجة لزيادة أو نقصان أسعار السلع أو تكلفة العمل. ويمكن تعديل السعر بناء على موافقة طرفي العقد، وذلك شأن يخضع للقرار التجاري لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وقد يؤدي إلى نقصان هامش ربحها.

3.4.5 أدوار مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وتعرضها في عقد الاستصناع

472. تستطيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، عملياً، أداء أدوار مختلفة عند ارتباطها بعقد استصناع، على النحو الآتي:

(أ) مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفها بائعًا (الصانع) في عقد الاستصناع

تضطلع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بدور "البائع" في عقد الاستصناع في العديد من الحالات، وذلك بدخولها في عقد استصناع آخر للحصول على خدمات مقاول (غير العميل) بوصفها مشتريًا،[179] أو باستخدام عقد آخر متفق مع أحكام الشريعة ومبادئها مثل عقد المرابحة. وإذا استُخدم عقد الاستصناع الموازي لتصنيع الموجود، تضطلع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بدور المشتري في العقد الموازي. وتَحسِب مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، بوصفها وسيطًا، تكلفتها في العقد الموازي، ثم تحدد سعر الاستصناع مع عميلها بحيث تتمكن من تحقيق ربح معقول فوق التكلفة المتكبدة. إلا أنه يتعين أن يكون العقدان مستقلين بعضهما عن بعض تمامًا. ولضمان الحصول على المدفوعات من المشتري النهائي (أي العميل)، تستطيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية طلب وثائق ملكية الموجود المستصنع الذي تم تسليمه إلى العميل أو أي رهن آخر بوصفه ضمانًا إلى حين اكتمال الدفع من قبل العميل النهائي.

(ب) مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفها مشتريًا (المستصنع) في عقد الاستصناع

[179] عند وجود عقدي استصناع، يشار عرفًا إلى أحدهما بـ"الاستصناع الموازي"، وعادة يكون العقد الذي أبرم في المرحلة الثانية هو العقد الذي يشار إليه بأنه "الاستصناع الموازي".

تضطلع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في بعض الحالات بدور "المشتري" في عقد الاستصناع، حيث يمكنها الحصول على موجود أنشأه مقاول: (أ) لحسابها الخاص (ليباع أو يؤجر مثلاً، على أساس المرابحة أو الإجارة) أو (ب) على أساس المواصفات التي حددها العميل النهائي. وإذا استخدم عقد الاستصناع الموازي في هذه الحالة مع العميل النهائي، حينها تضطلع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بدور البائع في العقد الموازي.

473. يميز هذا القسم بين نوعين من التعرضات في تمويل الاستصناع حسب الآتي:

(أ) التعرض للعميل

يعتمد حصول مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على سعر البيع على القوة المالية أو قدرة الدفع للعميل النهائي. وقد يكون لدى العميل النهائي مصادر أخرى للدفع من الأنشطة الأخرى المتنوعة التي لا تعتمد كليًا على التدفقات النقدية من الموجود/المشروع المعني.

(ب) التعرض للموجود (أي التعرض للتدفقات النقدية من الموجود المكتمل)

يعتمد حصول مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على سعر البيع جزئياً أو بشكل رئيس على مبلغ الدخل المتولد من الموجود الذي يجري تصنيعه أو إنشاؤه من خلال بيع إنتاجه أو خدماته لمشترين متعاقدين أو أطراف ثالثة محتملة. وتواجه هذه الصيغة من الاستصناع "مخاطر الدخل" الناشئة عن قدرة الموجود على توليد التدفقات النقدية، بدلاً من نشوئها عن الجدارة الائتمانية للعميل النهائي أو راعي المشروع (الحالات (أ) و(ب) على التوالي كما ورد في الفقرة رقم 472). وينشأ مثل هذا التعرض عادة عندما يستخدم عقد الاستصناع في تمويل المشاريع واستخدام معاملات "البناء والتشغيل والتحويل".

474. تتحمل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في عقد الاستصناع مخاطر الإكمال[180] المرتبطة بالإخفاق في إكمال المشروع إطلاقاً، أو تأخر إكماله، أو التجاوز في تكلفته، أو وقوع حدث قاهر، أو عدم توفر الموظفين المؤهلين أو

[180] يتحمل مخاطر الإكمال عادة في التمويل التقليدي للمشاريع راعي/مقاول المشروع وليس المصرف لأن راعي/مقاول المشروع في أغلب الحالات يطلب منه تقديم تعهد بتغطية التكلفة الزائدة.

البائع/البائعين أو المقاولين من الباطن الموثوقين بما في ذلك أي شرط جزائي مترتب على تأخر الإكمال[181] الواجبة الدفع للعميل النهائي بسبب عدم استيفاء المواصفات المطلوبة.

4.4.5 متطلبات كفاية رأس المال

475. تنطوي تعرضات الاستصناع على مخاطر ائتمان ومخاطر سوق كما هو موضح فيما يلي. وتنشأ مخاطر الائتمان منذ إصدار فاتورة بالعمل إلى العميل، في حين تنشأ مخاطر السوق للعمل الجاري تنفيذه الذي لم تصدر فاتورة بشأنه.

476. هنالك متطلب رأس مال لتغطية مخاطر الائتمان المتمثلة في عدم تسلم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية سعر بيع الموجود من العميل النهائي إما وفق المراحل المتفق عليها مسبقاً للإكمال، و/أو بعد إكمال عملية التصنيع أو الإنشاء.

477. يتضمن هذا القسم أيضاً متطلب كفاية رأس المال لتغطية مخاطر السوق التي تتعرض لها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية منذ تاريخ التصنيع أو الإنشاء الواجب التطبيق طوال مدة العقد على مخزون الأعمال قيد الإنجاز الذي لم تصدر فاتورة بشأنه.

478. ينطبق هذا القسم أيضًا على: (أ) عقود الاستصناع المبرمة بدون أي عقود استصناع موازٍ، و (ب) عقود الاستصناع المدعومة بعقود استصناع موازٍ مبرمة بشكل مستقل.

479. مع مراعاة المخاطر المختلفة وتبعات كفاية رأس المال لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عندما تؤدي أدواراً مختلفة (بوصفها بائعًا أو مشتريًا) في عقد الاستصناع كما هو مبين في القسم 3.4.5 ستتم مناقشة كلتا الحالتين بشكل منفصل على النحو الآتي:

1.4.4.5 مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفها بائعًا (الصانع) في عقد الاستصناع

الاستصناع مع استصناع موازٍ

---

[181] عادة يحدد العقد بين مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والمقاول ضمن شرط جزائي المسؤولية المالية للأخير في حالات التأخير المسؤول عنها.

480. في الحالات التي تدخل فيها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في عقد استصناع موازٍ لشراء موجود من طرف غير عميل الاستصناع الأصلي (المشتري) يتم تخفيف مخاطر السعر المتعلقة بالمواد المستخدمة. وتبقى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية معرضة لمخاطر الطرف المقابل من قبل البائع في الاستصناع الموازي فيما يتعلق بتسليم الموجود في الموعد المتفق عليه ووفقاً لمواصفات المشتري النهائي في عقد الاستصناع. وهذه هي مخاطر عدم القدرة على تعويض الأضرار من البائع في الاستصناع الموازي جراء الخسائر الناتجة عن إخلاله بالعقد.

481. لا يعفي إخفاق البائع في عقد الاستصناع الموازي -في تسليم موجود مكتمل يستوفي مواصفات المشتري النهائي- مؤسسةَ الخدمات المالية الإسلامية من التزامها بتسليم الموجود المطلوب بموجب عقد الاستصناع، وبالتالي يعرض هذا مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لخسائر محتملة في إصلاح أوجه القصور أو الحصول على الموجود من مصدر آخر.

482. لا تعد التزامات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بموجب عقدي الاستصناع والاستصناع الموازي مشروطة أو مترابطة بعضها ببعض الأمر الذي يعني عدم وجود أساس لتسوية تعرضات الائتمان بين العقدين.

1.1.4.4.5 مخاطر الائتمان

(أ) التعرض للعميل

483. يطبق على مقدار الذمم المدينة المتولد من بيع الموجود على أساس عقد الاستصناع مع التعرض التام للعميل (المشتري النهائي)، وزن مخاطر بناءً على الموقف الائتماني للعميل وفق تصنيف لمؤسسة خارجية للتقييم الائتماني معتمدة لدى السلطة الرقابية أو عندما يكون استخدام التقييم المعياري لمخاطر الائتمان مناسبًا. انظر القسم 3.1.4 للاطلاع على وزن المخاطر. وفي الحالات التي يكون فيها المشتري النهائي غير مصنف، يطبق وزن مخاطر مقداره 100%.

(ب) التعرض للموجود

484. عندما يصنف المشروع من قِبَل مؤسسة خارجية للتقييم الائتماني، يطبق وزن المخاطر المبني على التصنيف الائتماني الخاص بالتعرض لحساب متطلب كفاية رأس المال. وإذا استوفى تعرض الاستصناع التعريف والمتطلبات الاحترازية الخاصة بتعرضات التمويل المتخصص (تمويل المشروعات)، حينها يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية

أن تطبق وزن المخاطر الوارد في الجدول رقم 9. وينبغي أن يستوفي تمويل الاستصناع الذي له هيكل "التعرض للموجود" الخصائص الموضحة فيما يلي، من أجل التأهل لوزن المخاطر الوارد في الجدول رقم 9.:

- فصل مطلوبات المشروع عن قائمة المركز المالي للمشتري النهائي في عقد الاستصناع أو الجهة الراعية للمشروع من منظور تجاري ومحاسبي ويتم ذلك عادة من خلال إبرام عقد الاستصناع عبر كيان ذي غرض خاص يُنشأ لامتلاك الموجود/المشروع المعني وتشغيله.
- اعتماد المشتري النهائي على الدخل المتحصل من الموجودات/المشاريع المملوكة لدفع سعر الشراء.
- أن تمنح الالتزامات التعاقدية الصانع/المنشئ/مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية درجة كبيرة من السيطرة على الموجود والدخل الذي يولده مثلاً بموجب ترتيب "البناء والتشغيل والتحويل" عندما يشيد الصانع طريقاً سريعة ويجمع رسوم العبور لفترة محددة بوصفها سعر البيع.
- أن يكون المصدر الأساس للسداد هو الدخل الذي يولده الموجود/المشروع بدلاً من الاعتماد على قدرة المشتري النهائي.

(ج) العناصر المستبعدة

485. يحسب متطلب رأس المال على مبلغ الذمم المدينة محسومًا منها المخصصات الخاصة ومحسومًا منها أي مبلغ مضمون برهن مؤهل حسبما هو معرف في القسم 1.5.1.4 و/أو محسومًا منها المبلغ المستحق والمتأخر لأكثر من 90 يوماً. وتخضع الأجزاء المعززة بالضمان وتلك المستحقة الدفع والمتأخرة لوزن المخاطر ذي الصلة كما هو موضح في القسم 10.3.1.4.

486. ينبغي أن يحمل أي جزء من عقد الاستصناع مغطى بدفعة مقدمة، وزن مخاطر مقداره صفر%، أو أن يتم تسوية مبلغ الدفعة المقدمة بالمبلغ الإجمالي للذمم المدينة أو المبالغ المستحقة الدفع من الفواتير المرحلية.

(د) الفترة الواجبة التطبيق

487. يطبق وزن مخاطر الائتمان من التاريخ الذي تبدأ فيه عملية التصنيع أو الإنشاء وحتى تسلم سعر البيع تماماً من قِبَل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، إما على مراحل، و/أو عند انتهاء عقد الاستصناع عند تسليم الموجود المصنع للمشتري النهائي في عقد الاستصناع.

(هـ) ترتيبات التسوية بين تعرضات الائتمان للاستصناع والاستصناع الموازي

488. لا يمكن تسوية مبلغ التعرض الائتماني لعقد الاستصناع بمبلغ التعرض الائتماني لعقد الاستصناع الموازي لكون عدم الالتزام بموجب أحد العقدين لا يعفي من أداء الالتزام بموجب العقد الآخر.

2.1.4.4.5 مخاطر السوق

التعرض للعميل

(أ) الاستصناع مع استصناع موازٍ

489. لا يوجد عبء رأس مال لمخاطر السوق يتعين تطبيقه بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بمخاطر الائتمان المذكورة آنفًا، شريطة ألا تكون هناك أحكام في عقد الاستصناع الموازي تسمح للبائع بزيادة سعر البيع لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو تغييره في ظل الظروف غير العادية. وإضافة إلى ذلك فإن أي تغييرات في عقد الاستصناع الموازي تنعكس على عقد الاستصناع المقابل له، وتفضي فعلياً إلى نقل كل مخاطر السعر إلى عميل الاستصناع (المشتري النهائي) هي أيضاً مؤهلة لهذه المعالجة.

(ب) الاستصناع بدون استصناع موازٍ

490. يطبق عبء رأس مال مقداره 1.6% (يساوي وزن مخاطر مقداره 20%) على رصيد مخزون الأعمال قيد الإنجاز التي لم تصدر بشأنها فاتورة لتغطية مخاطر السوق، بالإضافة إلى وزن مخاطر الائتمان الموضح آنفًا.

491. يُحتفَظ بهذا المخزون بناء على الطلب الملزم للمشتري النهائي في عقد الاستصناع، ومن ثم لا يتأثر بسعر المخزون كما هو موضح في القسم 4.6.2.4. إلا أن هذا المخزون معرض لمخاطر السعر كما هو موضح في الفقرة رقم 471.

(ج) مخاطر سعر الصرف الأجنبي

492. ينبغي تضمين أي تعرضات لسعر الصرف الأجنبي ناتجة عن شراء المواد الأولية المدخلات، أو ناتجة عن عقود مبرمة للاستصناع الموازي، أو بيع موجود مكتمل بالعملة الأجنبية، في مقاييس مخاطر سعر الصرف الأجنبي الموضحة في القسم 3.5.2.4.

2.4.4.5 مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفها مشتريًا (مستصنعًا) في عقد الاستصناع

الاستصناع مع استصناع موازٍ

493. بالنسبة لحالات دخول مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في استصناع موازٍ لبيع موجود لعميل نهائي، فإن مخاطر السعر المتعلقة بالمواد الأولية المدخلات قد تم تخفيفها. وتبقى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية معرضة لمخاطر الطرف المقابل المرتبطة بالصانع في عقد الاستصناع من حيث تسليم الموجود في الموعد المحدد، وطبقاً لمواصفات المشتري النهائي في الاستصناع الموازي. وهذه هي مخاطر العجز عن الحصول على تعويض للأضرار من الصانع في عقد الاستصناع عن الخسائر الناتجة عن إخلاله بالعقد.

494. أن إخفاق الصانع في عقد الاستصناع في تسليم موجود مكتمل يستوفي مواصفات المشتري النهائي لا يعفي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من التزامها بتسليم الموجود المطلوب بموجب عقد الاستصناع الموازي، وبالتالي يعرض هذا مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لخسائر محتملة في إصلاح أوجه القصور أو الحصول على الموجودات المصنعة من مصدر آخر.

495. لا تعد التزامات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بموجب عقدي الاستصناع والاستصناع الموازي مشروطة أو مترابطة بعضها ببعض الأمر الذي يعني عدم وجود أساس لتسوية تعرضات الائتمان بين العقدين.

496. عندما تضطلع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بدور المستصنع مع وجود عقد استصناع موازٍ مع عميل نهائي، فإن معالجة مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ستكون المعالجة نفسها المحددة في الفقرات من رقم 483 إلى رقم 489.

497. عندما تضطلع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بدور المستصنع دون وجود عقد استصناع موازٍ مع عميل نهائي، فإن هذا يعني أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تشتري الموجودات لحسابها الخاص (ومن ثم يمكن بيعها أو تأجيرها على أساس المرابحة أو الإجارة). وفي هذه الحالة، فإن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تدفع مدفوعات مرحلية إلى الصانع في عقد الاستصناع وبذلك يحصل على ملكية مخزون الأعمال قيد الإنجاز. ويعد مخزون الأعمال قيد الإنجاز

معرضًا لمخاطر السعر. إلا أنه نظرًا لعدم وجود عقد استصناع موازٍ لبيع الموجود إلى عميل نهائي فلن يكون هناك مخاطر ائتمان.

498. ينبغي أن تحصل الأعمال قيد الإنجاز على عبء رأس مال مناسب للمخزون أي 15% (مكافئ لوزن مخاطر 187.5% إذا كان متطلب الحد الأدنى لرأس المال يبلغ 8%).

499. أي تعرضات لمخاطر سعر الصرف الأجنبي ناشئة عن شراء المواد الأولية أو الدخول في عقد استصناع موازٍ أو بيع الموجود المكتمل بعملة أجنبية ينبغي تضمينه في مقاييس مخاطر سعر الصرف الأجنبي الموصوفة في القسم 3.6.2.4.

5.4.5 ملخص متطلب رأس المال في مختلف مراحل العقد

500. توضح الجداول ذات الأرقام من 30 إلى 32 مراحل العقد الواجبة التطبيق التي تكون لها أعباء رأس مال.

1.5.4.5 مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفها بائعًا (الصانع) في عقد الاستصناع

(أ) التعرض للعميل

يبين الجدولان الآتيان مراحل العقد التي تستدعي وضع أعباء على رأس المال للاستصناع مع استصناع مواز أو دونه.

الجدول رقم 30: الاستصناع مع استصناع موازٍ

مرحلة العقد الواجبة التطبيق	وزن مخاطر الائتمان	عبء رأس المال لمخاطر السوق
مخزون العمل قيد الإنجاز الذي لم تصدر فاتورة بشأنه مبالغ الذمم المدينة بعد إصدار الفواتير	مبني على تصنيف المشتري النهائي أو وزن مخاطر مقداره 100% للمشتري غير المصنف ولا يمكن تسوية تعرضات الاستصناع في مقابل تعرضات الاستصناع الموازي انظر مخاطر الائتمان في القسم 1.4.4.5	صفر، شريطة ألا تكون هناك أحكام في عقد الاستصناع الموازي تسمح للبائع بزيادة سعر البيع أو تغييره. انظر مخاطر السوق في القسم 1.4.4.5

عند انتهاء مدة العقد ودفع سعر الشراء بالكامل من قبل عميل الاستصناع.	لا ينطبق	لا ينطبق

الجدول رقم 31: الاستصناع دون استصناع موازٍ

مرحلة العقد الواجبة التطبيق	وزن مخاطر الائتمان	عبء رأس المال لمخاطر السوق
مخزون العمل قيد الإنجاز الذي لم تصدر فاتورة بشأنه	مبني على تصنيف المشتري النهائي أو وزن مخاطر مقداره 100% للمشتري غير المصنف	عبء رأس مال مقداره 1.6% (يعادل وزن مخاطر مقداره 20%) على مخزون العمل قيد الإنجاز انظر مخاطر السوق في القسم 1.4.4.5
الفواتير المرحلية إلى العميل	مبني على تصنيف المشتري النهائي أو وزن مخاطر مقداره 100% للمشتري غير المصنف	لا ينطبق
عند انتهاء مدة العقد ودفع سعر الشراء بالكامل من قبل عميل الاستصناع.	لا ينطبق	لا ينطبق

(ب) التعرض للموجودات

يبين الجدول الآتي مراحل العقد التي تستدعي وضع أعباء على رأس المال لتمويل المشاريع

الجدول رقم 32: الاستصناع مع استصناع موازٍ(تمويل المشاريع)

مرحلة العقد الواجبة التطبيق	وزن مخاطر الائتمان	عبء رأس المال لمخاطر السوق
مخزون العمل قيد الإنجاز الذي لم تصدر فاتورة بشأنه	مبني على تصنيف المشروع أو على النحو المنصوص عليه في الجدول رقم 8	لا ينطبق
مبالغ الذمم المدينة بعد إصدار الفواتير	لا توجد تسوية لتعرضات الاستصناع مقابل تعرضات الاستصناع الموازي انظر مخاطر الائتمان في القسم 1.4.4.5	
عند انتهاء مدة العقد ودفع سعر الشراء بالكامل من قبل عميل الاستصناع.	لا ينطبق	لا ينطبق

2.5.4.5 مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفها مشتريًا (المستصنع) في عقد الاستصناع

501. توضح الجداول التالية مراحل العقد الواجبة التطبيق التي تكون لها أعباء رأس مال.

(أ) التعرض للعميل

- الاستصناع مع استصناع موازٍ – ستنطبق المعالجة المقدمة في الجدول رقم 30 أما دون استصناعٍ موازٍ ففي الجدول التالي.

الجدول رقم 33: استصناع بدون استصناع موازٍ

مرحلة العقد الواجبة التطبيق	وزن مخاطر الائتمان	عبء رأس المال لمخاطر السوق
مبالغ الدفعات المرحلية للصانع لمخزون الأعمال قيد الإنجاز	لا شيء (لا يوجد عميل نهائي للاستصناع) انظر مخاطر الائتمان القسم 2.4.4.5	15% (تعادل وزن مخاطر مقداره 187.5%) لمخزون الأعمال قيد الإنجاز انظر مخاطر السوق القسم 2.4.4.5

(ب) التعرض للموجودات

- الاستصناع مع استصناع موازٍ (تمويل المشاريع) – ستنطبق المعالجة المقدمة في الجدول رقم 32.

5.5 الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك

1.5.5 مقدمة

502. يبين هذا القسم الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال لتغطية مخاطر الطرف المقابل ومخاطر القيمة المتبقية للموجودات المؤجرة الناشئة عن دخول مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في عقود أو معاملات مبنية على أحكام الشريعة ومبادئها للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك التي تعرف أيضًا بـ "الإجارة والاقتناء".[182] ويغطي هذا القسم أيضًا مخاطر السوق (السعر) للموجودات المشتراة للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

[182] يعد مصطلح الإجارة والاقتناء أكثر دقة في عكس جوهر المعاملة، وذلك لأن مصطلح الإجارة المنتهية بالتمليك قد يُفهم منه وجود عقدين في عقد واحد، في حين أن حقيقة الأمر وجود عقد واحد مقترن بوعد بشراء الموجود.

503. تحتفظ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بموجب عقد الإجارة (التشغيلية والمنتهية بالتمليك) بوصفها مؤجِرًا لملكيتها للعين المؤجرة، في حين تنقل حق استخدام الموجود أو المنفعة إلى عميل بوصفه مستأجِرًا، لمدة متفق عليها ومقابل عوض متفق عليه. ويتعين أن تتحمل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفها مؤجرًا جميع المسؤوليات والمخاطر المتعلقة بالموجود المؤجر بما في ذلك الالتزامات المتصلة بإصلاح أي تلف وضرر لحق بالموجود المؤجر ناشئ عن الاستهلاك الناتج عن الاستعمال العادي والعوامل الطبيعية التي لا صلة لها بتعدي المستأجر أو تقصيره. وهكذا، تبقى مخاطر ومكاسب (والتزامات وحقوق) الملكية في الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك مع المؤجر، ماعدا مخاطر القيمة المتبقية عند نهاية فترة الإجارة المنتهية بالتمليك التي يتحملها المستأجر. ويعد المؤجر معرضًا لمخاطر السعر في جانب الموجودات طوال فترة بقائه في ملك المؤجر قبل توقيع عقد الإجارة، باستثناء الحالة التي يُمتلَك فيها الموجود عقب وعد ملزم بالاستئجار، كما هو موضح في الفقرة رقم 512.

504. يَعِدُ المؤجر في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بتحويل ملكيته للموجود المؤجَر إلى المستأجر عند نهاية العقد بوصف ذلك بيعًا بعوض محدد أو هبة شريطة الآتي: (أ) أن يتم ذكر الوعد على نحو منفصل ومستقل عن عقد الإجارة المعني، وأن يبرم المؤجر عقد الهبة أو البيع في الوقت الذي لا يزال ملكه للموجود كاملًا.

505. تمتلك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الموجود بموجب كل من الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك قبل إبرام عقد الإجارة، أو تبرم اتفاقية بينها وبين المستأجر على الموجود المعين المراد تأجيره بأن المؤجر سيؤجر هذا الموجود بعد تملكه في المستقبل إلى المستأجر ويمكن اعتبار اتفاقية التأجير هذه "وعدًا بالاسئتجار" اعتمادًا على التفسيرات الشرعية الواجبة التطبيق، أو أن تكون الإجارة بقسميها (التشغيلية والمنتهية بالتمليك) موصوفة في الذمة، فيمكن إبرام عقد الإجارة قبل تملك المؤجر للموجود ذي المواصفات المحددة، وللمؤجر أن يتملك موجودًا موافقًا لتلك المواصفات ومن ثم يسلمه للمستأجر.

2.5.5 الإجارة التشغيلية

506. يبين هذا القسم الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال لتغطية تعرضات المؤجر فيما يتعلق بـ (أ) مخاطر الائتمان للمستأجر بوصفه طرفًا مقابلًا فيما يتعلق بسداد أقساط الإيجار و (ب) مخاطر السوق المرتبطة بالقيمة المتبقية للموجود المؤجر إما عند نهاية عقد الإجارة، أو عند استرداد المؤجر الموجود إذا تعثر المستأجر – أي مخاطر تكبد خسائر عند الاضطرار إلى إعادة بيع الموجود المؤجر.

3.5.5 الإجارة المنتهية بالتمليك

507. يكون المؤجر في الإجارة المنتهية بالتمليك معرضًا لمخاطر الائتمان عقب إبرام العقد مباشرة فيما يتعلق بالذمم المدينة لمدفوعات الإجارة الواجب دفعها من قبل المستأجر (مخاطر ائتمان تخففها قيمة الموجود باعتباره مملوكًا للمؤجر)، كما يكون معرضًا لنوع من المخاطر التشغيلية يتمثل في الحاجة إلى تعويض المستأجر إذا تعرض الموجود لتلف دائم دون أن يتسبب المستأجر في ذلك. وإذا تعرض الموجود المؤجر لتلف دائم ولم يكن مؤمنًا عليه تتكبد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية خسائر تساوي القيمة الدفترية للموجود المؤجر، تمامًا مثل ما يحدث لها إذا ما تعرض أيٌّ من موجوداتها الثابتة إلى تلف دائم. وفي الحالة التي يمارس فيها المستأجر حقه التعاقدي في فسخ الإجارة، حسب العقد الموقع بين الطرفين، يتعرض المؤجر إلى مخاطر نقصان القيمة المتبقية للموجود المؤجر عن المدفوعات المستحقة المعاد دفعها للمستأجر. وفي مثل هذه الحالة تكون مخاطر السعر، إن وجدت، قد عكست في "حسم" يطبق على قيمة الموجود المؤجَر المملوك للمؤجِر. ولذلك فإن مخاطر السعر، إن وجدت، لا تنطبق في سياق الإجارة المنتهية بالتمليك.

508. يتعرض المؤجر أيضًا لمخاطر السعر في حالة إلغاء المستأجر عقد الإجارة. إلا أن تعرض المؤجر قد يمكن تخفيفه من خلال القيمة المتبقية للموجود المسترد. لذا، فإن صافي تعرض المؤجر سيكون الفرق بين القيمة المتبقية والقيمة السوقية للموجود المؤجَر.

509. يتضمن هذا القسم الحد الأدنى لمتطلب كفاية رأس المال لتغطية مخاطر الائتمان المتعلقة بالمستأجر بوصفه طرفًا مقابلًا فيما يتعلق بسداد أقساط الإيجار. ويُخفَف تعرض مخاطر الائتمان فيما يتعلق بأقساط الإيجار، بقيمة الموجود المؤجر عند استرداده، شريطة تمكن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من استرداد الموجود المؤجر، الأمر الذي قد

يكون مشكوكًا فيه، خصوصًا في حالة الموجودات المنقولة. وطالما كان هنالك شك في قدرة المؤجر على استرداد الموجود، فإن القيمة العادلة المتبقية للموجود المفترضة عند تحديد أقساط الإيجار تكون عرضة أيضًا لمخاطر الائتمان.

510. قد تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى خسائر في الحالات التي يقرر فيها المستأجر الذي يسعى إلى امتلاك الموجودات بموجب الإجارة المنتهية بالتمليك عدم الاستمرار في العقد. وعندما يعطي عقد الإجارة هذا الحق للمستأجر بناءً على شروط معينة منها مثلًا حد أدنى لفترة الإشعار وتخفيف الأجرة بمقدار الأجرة الزائدة. وهي شروط إذا تم الوفاء بها، سيترتب عليها رد المؤجر الأجرة الزائدة إلى المستأجر (الأجرة الزائدة على أساس الوعد بالتمليك) المشمولة في أقساط الإيجار الدورية (شريطة استقطاع أي مبالغ مستحقة للإيجارات غير المدفوعة). وإذا كانت قيمة الموجودات المستردة أقل من المبلغ الذي يتعين إعادة دفعه للمستأجر (قبل أي استقطاع)، فإن الفرق يشكل خسارة للمؤجر. وهذا يعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفها مؤجرًا إلى صيغة ما من صيغ مخاطر السوق.[183]

511. من الناحية النظرية، قد تطرأ حالة يقرر فيها المستأجر عند نهاية عقد الإجارة المنتهية بالتمليك التخلي عن ممارسة خيار إكمال الشراء بدفع المبلغ النهائي المتفق عليه في العقد. (لا يترتب على خيار الشراء أي التزام على المستأجر بإنفاذه). وهكذا قد تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر السوق فيما يتعلق بالخسارة المحتملة من التخلص من الموجود بمبلغ أقل من قيمته الدفترية الصافية. إلا أن تعرض المؤجر في مثل هذه الحالة لن يكون كبيرًا عمومًا، وذلك لأن خيار الشراء يمكن ممارسته بدفع مبلغ رمزي وبالتالي لن يكون لدى المستأجر سبب للامتناع عن ممارسة الخيار. وفضلًا عن ذلك، سوف تصبح القيمة الدفترية للموجود في سجلات المؤجر عند انتهاء عقد الإجارة المنتهية بالتمليك (أي قيمته الدفترية المطفأة المفترضة عند تحديد أقساط الإيجار)، صفرًا أو قريبة من الصفر.

4.5.5 مخاطر الائتمان

512. بالنسبة للوعد الملزم بالاستئجار عندما تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر تعثر الآمر بالاستئجار في تنفيذ عقد الإجارة، ينبغي قياس التعرض على أنه مبلغ تكلفة الاقتناء الإجمالية للموجود من قبل مؤسسة الخدمات المالية

[183] ينبغي أن يشمل العقد موادَّ تشير إلى تحمل المؤجر التلف الكامل/الفاحش أو خسارة العقار دون أي خطأ من المستأجر إلا إن كان لديه تغطية تكافلية.

الإسلامية، ناقصًا القيمة السوقية للموجود بوصفه مملوكًا للمؤجر خاضعًا لأي حسم، وناقصًا أي مبلغ لهامش الجدية متسلم من الآمر بالاستئجار. وينبغي بناء وزن المخاطر الواجب التطبيق على الموقف الائتماني للملتزم وفق تصنيف لمؤسسة خارجية للتقييم الائتماني معتمدة لدى السلطة الرقابية أو عندما يكون استخدام التقييم المعياري لمخاطر الائتمان مناسبًا. وفي الحالات التي يكون فيها الملتزم غير مصنف، يطبق وزن مخاطر مقداره 100%.

513. عند تطبيق المعالجة الموضحة في الفقرة رقم 512، يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التأكد من أن الوعد بالاستئجار قد وُثِّق على نحو ملائم وأنه قابل للإنفاذ قانونيًا. وفي غياب التوثيق الملائم والإنفاذ القانوني يعامل الموجود بطريقة مشابهة لتلك التي يعامل بها في الوعد غير الملزم بالاستئجار المعرض لمخاطر السوق (السعر)، باستخدام طريقة القياس الموضحة في القسم 5.5.5 بشأن الوعد غير الملزم بالاستئجار.

1.4.5.5 الإجارة التشغيلية

514. بالإضافة إلى مخاطر الائتمان المذكورة في القسم 4.5.5 يتعرض المؤجر لمخاطر ائتمان فيما يتعلق بالقيمة المقدرة لمدفوعات الإجارة للفترة المتبقية من الإجارة. ويخفف هذا التعرض بالقيمة السوقية للموجود المؤجر الذي قد يمكن استرداده. وينبغي إعطاء صافي التعرض لمخاطر الائتمان وزن مخاطر بناء على الموقف الائتماني للمستأجر/الطرف المقابل وفق تصنيف لمؤسسة خارجية للتقييم الائتماني معتمدة لدى السلطة الرقابية أو عندما يكون استخدام التقييم المعياري لمخاطر الائتمان مناسبًا. وفي الحالات التي يكون فيها المستأجر غير مصنف، يطبق وزن مخاطر مقداره 100%.

2.4.5.5 الإجارة المنتهية بالتمليك

515. بالإضافة إلى القسم 4.5.5 تستند متطلبات رأس المال للإجارة المنتهية بالتمليك على المكونين الآتيين:

(أ) المبلغ الإجمالي المقدر المستقبلي للذمم المدينة للإجارة خلال مدة عقد الإجارة. ويخفف هذا التعرض بالقيمة السوقية للموجود المستأجر الذي قد يمكن استرداده. وينبغي إعطاء صافي التعرض لمخاطر الائتمان وزن مخاطر بناء على الموقف الائتماني للمستأجر/الطرف المقابل وفق تصنيف لمؤسسة خارجية للتقييم الائتماني معتمدة لدى السلطة الرقابية أو عندما يكون استخدام التقييم المعياري لمخاطر الائتمان مناسبًا. وفي الحالات التي يكون فيها المستأجر غير مصنف، يطبق وزن مخاطر مقداره 100%.

(ب) مخاطر السعر المرتبطة بالقيمة العادلة المتبقية المتوقعة للموجود المؤجر: تم معالجة هذا التعرض بموجب القسم 2.5.5.5

516. ينبغي ترجيح وزن مخاطر المبلغ المقدر المستقبلي للذمم المدينة للإجارة كما هو موضح في الفقرة رقم 515 بناءً على الموقف الائتماني للمستأجر وفق تصنيف لمؤسسة خارجية للتقييم الائتماني، أو بوزن مخاطر مقداره 100%، بعد حسم قيمة الموجود المؤجر بوصفه مملوكًا للمؤجر (خاضعًا لأي حسم).

3.4.5.5 العناصر المستبعدة

517. يحسب متطلب رأس المال على مبلغ الذمم المدينة، محسومًا منه المخصصات الخاصة وأي مبلغ مضمون برهن مؤهل كما هو موضح في القسم 1.3.1.4 و/أو محسومًا منه أي مبالغ مستحقة ومتأخرة لأكثر من 90 يومًا. وتخضع الأجزاء المعززة بالضمان، وتلك المستحقة والمتأخرة لوزن المخاطر ذي الصلة كما هو موضح في القسمين 2.3.1.4 و 11.3.1.4 على التوالي.

4.4.5.5 وزن المخاطر التفضيلي

518. يمكن تطبيق وزن مخاطر تفضيلي على أنواع محددة من الموجودات المؤجرة مثل العقارات شريطة استيفاء متطلبات الحد الأدنى الموضحة في القسم 7.3.1.4. وتمتلك السلطات الرقابية السلطة التقديرية لتطبيق أوزان المخاطر المناسبة لأوضاعها.

5.5.5 مخاطر السوق

519. عندما يتم اقتناء الموجود والاحتفاظ به لغرض الإجارة التشغيلية أو الإجارة المنتهية بالتمليك، يمكن تصنيف عبء رأس المال لتغطية مخاطر السوق (السعر) فيما يتعلق بالموجود المؤجر من تاريخ اقتنائه حتى التخلص منه، على النحو الآتي:

(أ) الوعد غير الملزم بالاستئجار

520. يعالج الموجود المتاح للإجارة بوصفه مخزونًا لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وباستخدام الطريقة المبسطة، يكون عبء رأس المال الواجب التطبيق على مثل هذا التعرض لمخاطر السوق 15% من مبلغ القيمة السوقية للموجود (يعادل وزن مخاطر مقداره 187.5%).

(ب) الوعد الملزم بالاستئجار

521. بالنسبة للوعد الملزم بالاستئجار تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لتعثر الآمر بالإيجار في تنفيذ التزامه باستئجار الموجود الذي بحوزتها. وفي حالة تعثر الآمر بالإيجار في تنفيذ وعده بالاستئجار يتعين حينها على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إما تأجير الموجود أو التخلص منه لصالح طرف ثالث. وسيكون لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حق الرجوع على أي هامش للجدية دفعه العميل[184] و (أ) قد يكون لها الحق في أن تسترد من العميل أي خسائر تتكبدها في تأجير الموجود أو التخلص منه ناقصًا أي مبلغ لهامش الجدية، أو (ب) ربما لا يكون لها مثل هذا الحق اعتمادًا على الوضع القانوني. وفي كلتا الحالتين تخفف هذه المخاطر بالموجود المقتنى، وكذلك بأي هامش جدية دفعه الآمر بالإيجار.

522. في الحالة (أ) يحق لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية استرداد أي خسائر (كما هو موضح في الفقرة السابقة) من العميل، ويشكل ذلك الحق مطالبة بذمم مدينة معرضة لمخاطر الائتمان، ويقاس التعرض على أنه مبلغ تكلفة الاقتناء الإجمالية للموجود من قِبَل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، ناقصًا القيمة السوقية للموجود بوصفه مملوكًا للمؤجر خاضعًا لأي حسم، وناقصًا أي مبلغ لهامش الجدية. وينبغي بناء وزن المخاطر الواجب التطبيق على موقف العميل وفق تصنيف لمؤسسة خارجية للتقييم الائتماني معتمدة لدى السلطة الرقابية أو عندما يكون استخدام التقييم المعياري لمخاطر الائتمان مناسبًا. وفي الحالات التي يكون فيها الملتزم غير مصنف، يطبق وزن مخاطر مقداره 100%.

523. في الحالة (ب) ليس لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مثل هذا الحق، وتشكل تكلفة الموجود لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مخاطر سوق (كما في حالة الوعد غير الملزم بالاستئجار)، إلا أن هذا التعرض لمخاطر السوق

[184] يمكن استقطاع مبلغ هامش الجدية لتغطية الأضرار فقط – أي الفرق بين تكلفة اقتناء الموجود وإجمالي إيرادات الإجارة (عندما يؤجر الموجود لطرف ثالث) أو سعر البيع (عندما يباع الموجود لطرف ثالث)، أيهما قابل للتطبيق.

يقلل بمبلغ أي هامش جدية تملك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حق الاحتفاظ به لتغطية الأضرار الفعلية عند تعثر الآمر بالإيجار في تنفيذ التزامه.

1.5.5.5 الإجارة التشغيلية

524. ترجح القيمة المتبقية للموجود بوزن مخاطر مقداره 100%. وعند انتهاء عقد الإجارة، ينبغي أن تَحمِل القيمة الدفترية للموجود المؤجر عبء رأس مال مقداره 15%، إلى أن يعاد تأجير الموجود أو التخلص منه.

2.5.5.5 الإجارة المنتهية بالتمليك

525. عند ممارسة المستأجر حقه التعاقدي في فسخ عقد الإجارة، يتعرض المؤجر لأن تكون القيمة المتبقية للموجود المؤجر أقل من الأجرة الزائدة على أساس الوعد بالتمليك المشمولة في أقساط الإيجار الدورية . وفي مثل هذه الحالة تكون مخاطر السعر، إن وجدت، قد عُكست في حسم يطبق على قيمة الموجود المؤجر بوصفه مملوكًا للمؤجر فيما يخص مخاطر الائتمان، ولذلك فإن مخاطر السعر، إن وجدت، لا تنطبق في سياق الإجارة المنتهية بالتمليك.

6.5.5 موجز متطلبات رأس المال في مختلف مراحل العقد

526. يبين الجدولان 34 و35 مراحل العقد الواجبة التطبيق التي تتطلب فرض أعباء رأس مال.

الجدول رقم 34: الإجارة التشغيلية

مرحلة العقد الواجبة التطبيق		وزن مخاطر الائتمان	عبء رأس المال لمخاطر السوق
1	الموجود متاح للإجارة (قبل توقيع عقد الإجارة)	الوعد الملزم بالاستئجار* تكلفة شراء الموجود ناقصًا (أ) القيمة السوقية للموجود (محسومًا منها أي حسومات)، و (ب) أي هامش جدية مضروبة بتصنيف العميل أو مضروبة بوزن مخاطر مقداره 100% للعميل غير المصنف	الوعد غير الملزم بالاستئجار عبء رأس مال مقداره 15% (يعادل وزن مخاطر مقداره 187.5%) إلى حين امتلاك المستأجر للموجود.

2	عند توقيع عقد الإجارة واستحقاق مدفوعات الإيجار من المستأجر	ترجح القيمة الإجمالية المقدرة للذمم المدينة للإجارة لكامل مدة عقد الإجارة بوزن مخاطر وفقًا لتصنيف المستأجر، وبوزن مخاطر مقداره 100% للمستأجر غير المصنف ناقصًا القيمة المستردة من الموجود المؤجر	ترجح القيمة المتبقية بوزن مخاطر مقداره 100%
3	انتهاء مدة العقد وإعادة الموجود المؤجر إلى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (المؤجر)	لا ينطبق	عبء رأس مال مقداره 15% من القيمة الدفترية للموجود

* ينطبق وزن مخاطر الائتمان هذا فقط عندما يكون لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حق الرجوع إلى أي هامش جدية دفعه العميل، وقد يكون لديها (اعتمادًا على الوضع القانوني) الحق في جبر أي خسائر من العميل متعلقة بتأجير الموجود أو التخلص منه لطرف ثالث بعد الأخذ في الاعتبار هامش الجدية. وإذا لم يكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مثل هذا الحق، تشكل تكلفة الموجود لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مخاطر سوق (كما في حالة الوعد غير الملزم بالاستئجار)، إلا أن هذا التعرض لمخاطر السوق يقل بمقدار أي مبلغ لهامش الجدية يكون لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حق الاحتفاظ به لتغطية الأضرار الفعلية عند تعثر الآمر بالإيجار في تنفيذ التزامه.

الجدول رقم 35: الإجارة المنتهية بالتمليك

	مرحلة العقد الواجبة التطبيق	وزن مخاطر الائتمان	عبء رأس المال لمخاطر السوق
1	الموجود متاح للإجارة (قبل توقيع عقد الإجارة)	الوعد الملزم بالاستئجار* تكلفة شراء الموجود ناقصًا (أ) القيمة السوقية للموجود (محسومًا منها أي حسومات)، و (ب) أي هامش جدية	الوعد غير الملزم بالاستئجار عبء رأس مال مقداره 15% (يعادل وزن مخاطر مقداره 187.5%) إلى حين امتلاك المستأجر للموجود.
2	عند توقيع عقد الإجارة واستحقاق مدفوعات الإيجار من المستأجر	ترجح القيمة الإجمالية المقدرة للذمم المدينة للإجارة لكامل مدة العقد بوزن مخاطر وفقًا للتصنيف الائتماني للمستأجر، وبوزن مخاطر مقداره 100% للمستأجر غير المصنف ناقصًا القيمة المستردة من الموجود المؤجر	لا ينطبق

3	انتهاء مدة العقد وبيع الموجود المؤجر وانتقال ملكية الموجود إلى المستأجر	لا ينطبق	لا ينطبق

* ينطبق وزن مخاطر الائتمان هذا فقط عندما يكون لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حق الرجوع إلى أي هامش جدية دفعه العميل. وفي حالة هامش الجدية قد يكون لديها -اعتمادًا على الوضع القانوني- الحق في جبر أي خسائر من العميل متعلقة بتأجير الموجود أو التخلص منه لطرف ثالث بعد الأخذ في الاعتبار هامش الجدية، في حين ينبغي إرجاع أي زيادة من هامش الجدية على الضرر الفعلي. وإذا لم يكن لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مثل هذا الحق، تمثل تكلفة الموجود لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مخاطر سوق (كما في حالة الوعد غير الملزم بالاستئجار).

.

6.5 المشاركة والمشاركة المتناقصة

1.6.5 مقدمة

527. يبين هذا القسم الحد الأدنى لمتطلب كفاية رأس المال لتغطية مخاطر فقدان رأس المال المستثمر، الناشئة عن الدخول في عقود أو معاملات تمويل مبنية على أحكام الشريعة ومبادئها الخاصة بالمشاركة والمشاركة المتناقصة، حيث تساهم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وعميلها (عملائها)/شريكها (شركائها) في رأس مال المشاركة ويقتسمون أرباحها أو يتحملون خسائرها.

528. ينطبق هذا القسم على (أ) المشاركة التي تبقى فيها حصص الشركاء ثابتة طوال مدة العقد و (ب) المشاركة المتناقصة التي تتناقص فيها حصة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تدريجيًا خلال مدة العقد إلى أن تباع بكاملها للشريك (الشركاء) الآخرين.

529. المشاركة اتفاق بين مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والعميل على المساهمة برأس المال بنسب معينة في مؤسسة، سواء أكانت موجودة أم جديدة، أو في ملكية عقار أو موجود منقول، إما على أساس دائم، أو على أساس متناقص حيث يشتري العميل بالتدريج حصة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ليتملك الموجود بكامله ("المشاركة المتناقصة")، أو يتم تقاسم الأرباح المتولدة عبر تلك المؤسسة أو العقار/الموجود وفقًا لأحكام اتفاقية المشاركة، في حين يتم تحمل الخسائر بالتناسب مع حصة كل مشارك في رأس المال.

2.6.5 المشاركة

530. يوضح هذا القسم الحد الأدنى لمتطلب كفاية رأس المال لتغطية "مخاطر تدني رأس المال"، ومخاطر فقدان مبلغ المساهمة في المشروع أو الملكية المشتركة للموجود. وتضطلع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بدور الشريك في عقد المشاركة، وتكون معرضة لمخاطر فقدان رأس مالها عند دفعها لحصتها في رأس المال. وقد تعرض المشاركة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر تدني رأس المال، و/أو للمخاطر الائتمانية المعتادة، اعتمادًا على أنواع الموجودات التي تستثمر فيها الأموال (انظر القسم 9.3.1.4). ويمكن استرداد رأس المال المستثمر إما بتصفية موجودات المشاركة في نهاية العقد ذي المدة المحددة، أو وفق ما يتم الاتفاق عليه بين الشركاء، أو عند التخارج من الشراكة في مشاركة مستمرة شريطة إشعار الشركاء الآخرين. ويعد مبلغ رأس المال المسترد ممثلًا بقيمة حصة من رأس المال التي تعتمد على جودة الاستثمارات أو الموجودات المعنية وقدرتها على توليد الأرباح والتدفقات النقدية من المشاركة.

531. ليس لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفها شريكًا الحق في الحصول على معدل عائد ثابت وبالتالي فهي معرضة لأرباح متغيرة متولدة من الشراكة، يتم تقاسمها على أساس متفق عليه في عقد المشاركة، في حين أن الخسائر تتحملها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وشركائها وفقًا لنسبهم المعينة في رأس المال المستثمر. ومن ثم فإن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية معرضة لمخاطر ريادة الأعمال المرتبطة بالشريك النشط الذي يدير الشراكة، ومخاطر الأعمال المرتبطة بالأنشطة المعنية وأنواع الاستثمارات أو الموجودات الخاصة بالشراكة.

532. من أجل تحديد الحد الأدنى لمتطلب كفاية رأس المال يميز هذا القسم بين ثلاث فئات أساسية للمشاركة كما هو موضح فيما يأتي:

(أ) مؤسسة تجارية خاصة للاضطلاع بأنشطة المتاجرة في سعر الصرف الأجنبي، أو الأسهم، و/أو السلع.

يُعرِّض هذا النوع من المشاركة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر الأنشطة المعنية، أي سعر الصرف الأجنبي، أو الأسهم، أو السلع.

(ب) مؤسسة تجارية خاصة للاضطلاع بمشروع للأعمال (غير المذكور في (أ))

يُعرِّض هذا النوع من المشاركة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر صاحب حقوق الملكية التي تشبه المخاطر التي يتحملها شريك في رأس المال المجازف أو مشروع مشترك، ولكن لا يعرضها لمخاطر السوق. وحسب هذا النوع من المشاركة فإن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفها مستثمرًا في حقوق الملكية تمثل مركز الخسارة الأول وتَحلُ حقوق الشركاء واستحقاقاتهم في مرتبة ثانوية لمطالبات الدائنين المضمونين وغير المضمونين. ولمزيد من الإيضاح بخصوص طبيعة المخاطر في مثل هذه المشروعات انظر الفقرات من رقم 201 إلى رقم 215. (القسم 1.9.3.1.4).

(ج) تنقسم الملكية المشتركة في عقار أو موجودات منقولة (مثل السيارات) إلى فئتين فرعيتين:

المشاركة في عقد إجارة

قد تُنتِج ملكية مثل هذه الموجودات دخل إيجار للشراكة عن طريق تأجير الموجودات لأطراف ثالثة بعقود إجارة. وفي هذه الحالة، فإن مخاطر استثمار المشاركة هي بالضرورة عقود الإجارة المعنية، وهذا يعني أن مخاطر الائتمان تخفف بقدرة الشركاء على استعادة ملكية الموجودات المؤجرة. ومع ذلك، في بعض الحالات لا يكون المستأجر طرفًا ثالثًا، بل هو شريك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفه عميلًا. ويعرض إبرام مثل هذا العقد من الباطن بالإضافة إلى عقد المشاركة، مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى مخاطر ائتمان فيما يتعلق بالتزام الشريك بدفع الإيجارات.

المشاركة في عقد مرابحة

تستحق مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حصتها من العائد المتولد من بيع الموجودات لأطراف ثالثة عن طريق عقود المرابحة التي تعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر ائتمان فيما يتعلق بالذمم المدينة للمرابحة من المشتري/الطرف المقابل.

3.6.5 المشاركة المتناقصة

533. يوضح القسم 2.9.3.1.4 وضع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في المشاركة المتناقصة.

4.6.5 مخاطر مركز في حقوق الملكية

المشاركة

534. بالنسبة للمشاركة، يمكن قياس تعرض حقوق الملكية بناءً على طبيعة الاستثمارات المعنية كما يأتي:

(أ) بالنسبة للاستثمارات المحتفظ بها في سجل المتاجرة يساوي التعرضُ القيمةَ العادلة.

(ب) بالنسبة للاستثمارات المحتفظ بها إلى حين أجل الاستحقاق يساوي التعرضُ القيمةَ الدفترية التي قد تكون القيمة العادلة أو التكلفة التاريخية ناقصًا أي مخصصات للتدني.

535. ينبغي قياس تعرضات المشاركة، محسومًا منها المخصصات الخاصة، كما يأتي:

(أ) مؤسسة تجارية خاصة للاضطلاع بأنشطة المتاجرة في سعر الصرف الأجنبي، أو الأسهم، و/أو السلع

ينبغي أن يستند وزن المخاطر على الموجودات القابلة للتطبيق المعنية وفق ما هو موضح عند تناول مخاطر السوق في القسم 2.4.

ينبغي قياس الاستثمار في سعر الصرف الأجنبي والمتاجرة في الذهب/الفضة وفقًا للمعالجة الموضحة في القسم 3.5.2.4 التي تتطلب عبء رأس مال مقداره 8% على صافي المراكز الطويلة أو صافي المراكز القصيرة في سعر الصرف الأجنبي أيهما أكبر، وعبء رأس مال مقداره 8% على صافي المركز الطويل للذهب/الفضة.

ينبغي قياس وزن مخاطر المشاركة التي تستثمر في الأسهم المسعرة وفقًا لطريقة مخاطر مركز في حقوق الملكية، عندما تكون المراكز في الموجودات القابلة للتداول في الأسواق مؤهلة لأن تتم معالجتها بوصفها مخاطر مركز في حقوق الملكية في سجل المتاجرة الأمر الذي يستدعي فرض عبء رأس مال إجمالي مقداره 16% (يعادل وزن مخاطر مقداره 200%) كما هو موضح في القسم 1.4.2.4.

ينبغي قياس الاستثمار في السلع وفقًا لطريقة سلم آجال الاستحقاق أو الطريقة المبسطة كما هما موضحتان في القسم 4.5.2.4

(ب) مؤسسة تجارية خاصة للاضطلاع بمشروع للأعمال (غير المذكور في (أ))

يُتوقع من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تستخدم الطريقة البسيطة لوزن المخاطر لحساب تعرضات حقوق الملكية في هذا النوع من الاستثمارات.

الطريقة البسيطة لوزن المخاطر: ينبغي تطبيق وزن المخاطر على التعرضات (محسومًا منها المخصصات الخاصة)، بالاستناد إلى تعرضات حقوق الملكية في السجل المصرفي. وينبغي أن يكون وزن المخاطر بموجب الطريقة البسيطة لوزن المخاطر لمخاطر مركز في حقوق الملكية في مشروع للأعمال ما مقداره 400% للأسهم التي لا يتم تداولها تداولًا عامًا محسومًا منها أي مخصصات خاصة للتدني. وإذا كان هنالك تعهد من طرف ثالث بتعويض خسائر التدني، ينبغي استبدال وزن مخاطر الطرف الثالث بوزن مخاطر الموجودات فيما يخص مبلغ أي تعهد كهذا.

(ج) الملكية المشتركة للعقار والموجودات المنقولة (مثل السيارات)

المشاركة في عقد إجارة

تُعرِّض المشاركة الدارة للدخل عن طريق الإجارة لأطراف ثالثة بعقود إجارة، المساهم في رأس المال لمخاطر عقد الإجارة المعني -أي مخاطر الطرف المقابل المخففة بقيمة الموجودات المؤجرة. ويطبق على استثمار المشاركة هذا وزن مخاطر بناءً على الموقف الائتماني للطرف المقابل/المستأجر وفق تصنيف لمؤسسة خارجية للتقييم الائتماني معتمدة لدى السلطة الرقابية أو عندما يكون استخدام التقييم المعياري لمخاطر الائتمان مناسبًا، ووزن مخاطر مقداره 100% على القيمة المتبقية لموجود الإجارة (إجارة تشغيلية). وفي الحالات التي يكون فيها الطرف المقابل غير مصنف، يطبق وزن مخاطر مقداره 100% (يرجى الرجوع إلى معالجة الإجارة الموضحة في القسم 6.5.5).

المشاركة في عقد مرابحة

تُعرِّض المشاركة الدارة للدخل عن طريق البيع لأطراف ثالثة بعقود مرابحة، المساهم في رأس المال لمخاطر ذلك الطرف المقابل/المشتري. ويطبق على استثمار المشاركة هذا، وزن مخاطر بناءً على الموقف الائتماني للطرف المقابل/المشتري وفق تصنيف لمؤسسة خارجية للتقييم الائتماني معتمدة لدى السلطة الرقابية. وفي الحالات التي يكون فيها الطرف المقابل غير مصنف، يطبق وزن مخاطر مقداره 100% (يرجى الرجوع إلى معالجة المرابحة الموضحة في القسم 1.5).

المشاركة المتناقصة

يُحسب تعرض حقوق الملكية في عقد المشاركة المتناقصة عندما تقدم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أموالًا لرأس المال العامل للشراكة وهي عازمة على نقل كامل ملكيتها في الشراكة إلى الشريك الآخر خلال مدة العقد على

أساس الرصيد المتبقي للمبلغ المستثمر (مقيس بالتكلفة التاريخية بما في ذلك أي حصة في الأرباح غير الموزعة) محسومًا منها أي مخصصات خاصة للتدني. ويتم ترجيح وزن مخاطر هذا التعرض وفقًا لطبيعة الموجودات المعنية كما هي موضحة في القسم 2.9.3.1.4. وإذا كان هنالك تعهد من طرف ثالث بتعويض خسائر التدني، ينبغي استبدال وزن مخاطر الطرف الثالث بوزن مخاطر الموجودات فيما يخص مبلغ أي تعهد كهذا.

5.6.5 موجز متطلبات رأس المال لفئات المشاركة

536. يوضح الجدول رقم 36 فئات المشاركة التي تتطلب فرض أعباء رأس مال.

الجدول رقم 36: فئات المشاركة التي تتطلب فرض أعباء رأس مال

فئة المشاركة	وزن مخاطر الائتمان	عبء رأس المال لمخاطر السوق
مؤسسة تجارية خاصة للاضطلاع بأنشطة المتاجرة في سعر الصرف الأجنبي أو الأسهم أو السلع.	لا ينطبق	يعتمد على الموجودات المعنية كما هو موضح في القسم الخاص بمخاطر السوق.
مشروع تجاري خاص للاضطلاع بمشروع للأعمال عدا أنشطة المتاجرة في سعر الصرف الأجنبي أو الأسهم أو السلع.	(أ) الطريقة السيطة لأوزان المخاطر: وزن مخاطر مقداره 400% على مبلغ المساهمة* في مشروع الأعمال محسومًا منه أي مخصصات خاصة. (إذا كان هنالك تعهد من طرف ثالث ينبغي استبدال وزن مخاطر الطرف الثالث بوزن مخاطر الموجودات فيما يخص مبلغ أي تعهد كهذا).	لا ينطق
الملكية المشتركة في عقار وموجودات منقولة (المشاركة مع عقد من الباطن للإجارة، والمشاركة مع عقد من الباطن للمرابحة)	بناء على تصنيف المستأجر (بالنسبة لعقد الإجارة من الباطن) أو العميل (بالنسبة لعقد المرابحة من الباطن)، أو وزن مخاطر مقداره 100% في حالة المستأجر أو العميل غير المصنف.	فضلاً انظر متطلبات عبء رأس المال لمخاطر السوق كما هي موضحة تحت العقود الفرعية

* في حالة المشاركة المتناقصة يستند مبلغ المساهمة على الرصيد المتبقي للمبلغ المستثمر.

7.5 المضاربة

1.7.5 مقدمة

537. يبين هذا القسم الحد الأدنى لمتطلب رأس المال لتغطية مخاطر فقدان رأس المال المستثمر الناشئ عن الدخول في عقود أو معاملات مبنية على أحكام الشريعة ومبادئها الخاصة بالمضاربة عندما تضطلع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بدور مقدم رأس المال (رب المال). وينطبق هذا القسم على تمويل المضاربة المقيدة والمطلقة معًا.

538. تمويل المضاربة اتفاق بين مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والعميل تساهم بموجبه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية برأس المال لمؤسسة أو نشاط يديره العميل بوصفه مضاربًا. ويتم تقاسم الأرباح المتولدة من المؤسسة أو النشاط وفقًا لأحكام اتفاقية المضاربة، في حين تتحمل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بمفردها الخسائر كاملة إلا إذا كانت الخسائر ناتجة عن تقصير المضارب أو إهماله أو مخالفته للشروط التعاقدية.

539. يمكن تقديم تمويل المضاربة عبر أيٍّ من هاتين الصيغتين:

(أ) على أساس مقيد عندما يسمح مقدم رأس المال للمضارب بالاضطلاع باستثمارات خاضعة لمعايير استثمارية محددة أو قيود معينة مثل أنواع الأدوات، أو التعرضات لقطاعات أو دول معينة.

(ب) على أساس مطلق عندما يسمح مقدم رأس المال للمضارب باستثمار الأموال على أساس العرف بناء على قدرات المضارب وخبرته.

540. تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفها مقدمًا للأموال لمخاطر فقدان رأس مالها المستثمر التي تعرف أيضًا بأنها "مخاطر تدني رأس المال" بعد دفع رأس المال للمضارب. وينبغي أن يتحمل مقدم رأس المال بمفرده أي خسائر تلحق بالاستثمار، غير أن ذلك مقيد بحدود رأس ماله.[185] وأما الخسائر الناتجة عن تقصير المضارب أو إهماله أو مخالفته لشروط العقد فيتحملها المضارب.

541. ومع ذلك، في حين أنه لا يجوز أن يقدم المضارب تعهدًا ضد مثل هذه الخسائر، إلا أن مثل هذا التعهد يمكن منحه من قبل طرف ثالث على سبيل التبرع. وفي مثل هذه الحالة يمكن اعتبار مبلغ رأس مال المضاربة عرضة لمخاطر الائتمان

[185] إلا إذا أذن مقدم رأس المال باقتراض مبلغ يضاف إلى رأس المال الذي قدمه، واستثمار ذلك المبلغ في المضاربة، فإن مقدم رأس المال في هذه الحالة يصبح هذا المبلغ الإضافي جزءًا من رأس مال المضاربة.

بوزن مخاطر مساوٍ لوزن مخاطر الطرف الثالث. وعلى وجه الخصوص، قد تُعطى مثل هذه التعهدات عندما تستثمر الأموال السائلة في السوق الإسلامية لما بين المصارف وفق عقد مضاربة.

542. بمعزل عن مثل هذه الاستثمارات، تستخدم عقود المضاربة عمومًا لأغراض الاستثمار المذكورة في الفقرة رقم 544.

543. عند تحديد وزن المخاطر يمنح الاعتبار للمقصد من استثمار المضاربة وإلى طبيعة الموجودات المعنية. وقد يكون المقصد (أ) شراء موجودات للمتاجرة أو (ب) الاستثمار على أساس حقوق ملكية في مشروع للأعمال مستمر بنية الاحتفاظ بالاستثمار لمدة غير محددة ربما بهدف البيع النهائي (مثلًا استثمارات رأس المال المجازف) أو (ج) تمويل المشاريع. وقد تكون الموجودات المعنية موجودات قابلة للتداول مثل السلع أو سعر الصرف الأجنبي أو الأوراق المالية أو موجودات الأعمال مثل الأملاك العقارية والمصانع والمعدات ورأس المال العامل. وقد تُشترى أيضًا الأملاك العقارية والأملاك المنقولة بهدف توليد الدخل من الإيجارات عبر عقود الإجارة.

544. من أجل حساب الحد الأدنى لمتطلب رأس المال يميز هذا القسم بين ثلاث فئات رئيسة للمضاربة على النحو الآتي:

(أ) مؤسسة تجارية خاصة للاضطلاع بأنشطة المتاجرة في سعر الصرف الأجنبي، أو الأسهم، و/أو السلع

يعرّض هذا النوع من المضاربة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى مخاطر الأنشطة المعنية، أي سعر الصرف الأجنبي أو الأسهم و/أو السلع.

(ب) مؤسسة تجارية خاصة للاضطلاع بمشروع للأعمال (غير المذكورة في (أ))

يُعرّض هذا النوع من المضاربة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر صاحب حقوق الملكية التي تشبه المخاطر التي يتحملها شريك في رأس المال المجازف أو مشروع مشترك، ولكن لا يعرضها لمخاطر السوق. وبوصف مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مستثمرًا في حقوق الملكية، فإنها تمثل مركز الخسارة الأول وتَحُلُ حقوقها واستحقاقاتها في مرتبة ثانوية لمطالبات الدائنين المضمونين وغير المضمونين. ولمزيد من الإيضاح بخصوص طبيعة المخاطر في مثل هذه المشروعات انظر الفقرات من رقم 201 إلى رقم 215. (القسم 1.9.3.1.4).

(ج) استثمارات المضاربة في تمويل المشاريع

تمنح مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الأموال للعميل الذي يضطلع بدور المضارب في عقد إنشاء لعميل آخر بوصفه طرفًا ثالثًا (العميل النهائي). ويقدم العميل النهائي مدفوعات مرحلية للمضارب الذي بدوره يسدد مدفوعات لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. ويتمثل الدور المحوري لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في هذا الهيكل تقديم تمويل جسري للمضارب إلى حين تسلمه المدفوعات المرحلية. وفق هيكل المضاربة هذا:

- ليس لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية علاقة مباشرة أو تعاقدية مع العميل النهائي إلا أن بإمكانها اشتراط تسديد المدفوعات المقدمة من العميل النهائي للمضارب عبر حساب ("حساب السداد") لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تم فتحه من أجل المضاربة ولا يحق للمضارب السحب منه دون إذن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.
- تقدم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفها مستثمرًا الأموال لشركة الإنشاء بوصفها مضاربًا في مشروع الإنشاء، ومن ثم تستحق مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حصة من ربح المشروع، إلا أنه يجب عليها أن تتحمل كامل الخسارة.

545. تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للمخاطر المرتبطة بالمبالغ المدفوعة للمضارب، ونظرًا لأن تلك المبالغ مدفوعة على أساس المشاركة في الأرباح وتحمل الخسائر، فإنها تعالج على أنها مخاطر ائتمان بوصفها (مراكز في حقوق الملكية في "السجل المصرفي"). ومن حيث المبدأ، فإن التعرض الائتماني لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية يكون للمضارب وليس للعميل النهائي، ومع ذلك، وكما هو موصوف لاحقًا، فقد ينطوي الهيكل على استخدام "حساب سداد" لتسلم مدفوعات مرحلية من العميل النهائي، الأمر الذي يترتب عليه نقل معظم مخاطر الائتمان إليه.

546. بالإضافة إلى مخاطر الائتمان (أي أن يتسلم المضارب مدفوعات من العميل النهائي إلا أنه يخفق في الدفع لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، أو أن يخفق العميل النهائي في الدفع)، تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر تدني رأس المال في الحالة التي يسفر فيها المشروع عن خسارة.

<u>الدفع المباشر من العميل النهائي إلى "حساب سداد" مفتوح لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، ومرهون عمليًا لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.</u>

547. قد يتم نقل معظم التعرض الائتماني لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المتعلق بالمضارب إلى العميل النهائي بموجب هذا الهيكل المتضمن "حساب سداد". وإذا كان العميل النهائي كيانًا سياديًا أو خلافًا لذلك لديه وزن مخاطر منخفض جدًا قد يؤثر هذا على وزن المخاطر الذي يتعين تطبيقه على التعرض، كما قد يمكن تطبيق مخففات أخرى لمخاطر الائتمان، كما هو موصوف لاحقًا.

548. إذا تواصلت أعمال الإنشاء على نحو عادي يرضي العميل النهائي، تصبح المخاطر المرتبطة بالمدفوعات المرحلية المستحقة الدفع من العميل النهائي إلى المضارب مخاطر ائتمان متعلقة بالعميل النهائي. إلا أن هذا بحد ذاته لا يشكل تخفيفًا لمخاطر الائتمان النابعة من تعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للمضارب. وفي مثل هذه الحالة، إذا أصدر مهندس مستقل تم توظيفه ليصادق على أن العمل قد بلغ مرحلة معينة من الاكتمال شهادة تثبت ذلك، بحيث تصبح دفعة مرحلية مستحقة الدفع من قبل العميل النهائي، فمن وجهة نظر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لم يعد المبلغ الخاص بالدفعة المرحلية المستحقة الدفع معرضًا لمخاطر الأداء غير المرضي من قِبَل المضارب، وإنما معرض فقط لإخفاق هذا الأخير في الدفع لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (حيث إن المضارب معرض لتعثر محتمل من قبل العميل النهائي). ومن ثم يمكن القول إن مثل هذا المبلغ يحمل وزن مخاطر مبني تمامًا على الموقف الائتماني للمضارب –ليكن مثلًا 100% بدلًا من 250%. .

549. يمكن استخدام هياكل أخرى ذات أثر في تعديل تعرضات المخاطر الخاصة بالمستثمرين في المضاربة. وينبغي أن يأخذ تحديد تعرض المخاطر (من حيث الطبيعة والمبلغ) أي هياكل كهذه في الاعتبار، وينبغي أيضًا عكس ذلك في تطبيق أوزان المخاطر.

2.7.5 مخاطر مركز في حقوق الملكية

550. يمكن قياس التعرض في حقوق الملكية بناء على طبيعة الاستثمارات المعنية كما يأتي:

(أ) بالنسبة للاستثمارات المحتفظ بها في سجل المتاجرة يساوي التعرضُ القيمةَ العادلة.

(ب) بالنسبة للاستثمارات المحتفظ بها إلى أجل الاستحقاق يساوي التعرضُ القيمة الدفترية -أي إما القيمة العادلة أو التكلفة التاريخية ناقصًا أي مخصصات للتدني.

551. ينبغي قياس تعرضات المضاربة محسومًا منها المخصصات الخاصة كما يأتي:

(أ) مؤسسة تجارية خاصة للاضطلاع بأنشطة المتاجرة في سعر الصرف الأجنبي، أو الأسهم، و/أو السلع

ينبغي أن يستند وزن المخاطر على الموجودات القابلة للتطبيق المعنية وفق ما هو موضح عند تناول مخاطر السوق في القسم 2.4.

ينبغي قياس الاستثمار في سعر الصرف الأجنبي والمتاجرة في الذهب/الفضة وفقًا للمعالجة الموضحة في القسم 3.6.2.4 التي تتطلب عبء رأس مال مقداره 8% على صافي المراكز الطويلة أو صافي المراكز القصيرة أيهما أكبر وعبء رأس مال مقداره 8% على صافي المركز الطويل للذهب/الفضة.

ينبغي قياس وزن مخاطر المضاربة التي تستثمر في الأسهم المسعرة وفقًا لطريقة مخاطر مركز في حقوق الملكية، عندما تكون المراكز في الموجودات القابلة للتداول في الأسواق مؤهلة لأن تتم معالجتها بوصفها مخاطر مركز في حقوق الملكية في سجل المتاجرة الأمر الذي يستدعي فرض عبء رأس مال إجمالي مقداره 16% (يعادل وزن مخاطر مقداره 200%) كما هو موضح في القسم 1.5.2.4.

ينبغي قياس الاستثمار في السلع وفقًا لطريقة سلم آجال الاستحقاق أو الطريقة المبسطة، كما هما موضحتان في القسم 2.4

(ب) مؤسسة تجارية خاصة تضطلع بمشروع للأعمال (غير المذكورة في (أ))

هناك طريقتان يمكن استخدامهما لحساب تعرضات حقوق الملكية في مثل هذا النوع من الاستثمار، هما: (أ) الطريقة البسيطة لوزن المخاطر و (ب) طريقة التجزئة. وقد تم إيضاح تفاصيل العملية الحسابية في الفقرات من رقم 201 إلى رقم 215 (القسم 1.9.3.1.4).

(ج) استثمار المضاربة في تمويل المشاريع

552. يمكن تقسيم التعرض الائتماني الإجمالي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المتعلق بالمضاربة في مثل هذه الحالة، إلى ثلاثة أجزاء:

- مبلغ الذمم المدينة المستحقة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من المضارب، فيما يتعلق بالمدفوعات المرحلية المستحق دفعها للمضارب من قبل العميل النهائي للأعمال التي صدرت شهادة ببلوغها مرحلة اكتمال معينة: وفي غياب مثل هذه الاتفاقية، يعكس وزن المخاطر الموقف الائتماني للمضارب (أو وزن مخاطر مقداره 100% للعميل غير المصنف).
- المبلغ المحتفظ به في "حساب السداد" لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية سيكون له وزن مخاطر مقداره 0%.
- أي رصيد متبقي للأموال المقدمة من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى المضارب تتحمل وزن مخاطر يتراوح ما بين 250% و400% وفق الطريقة البسيطة لأوزان المخاطر.

3.7.5 موجز متطلبات رأس المال لفئات المضاربة

553. يوضح الجدولان رقم 37 ورقم 38 التاليان فئات المضاربة التي تتطلب فرض أعباء رأس مال.

الجدول رقم 37: استثمارات المضاربة في الأعمال التجارية الخاصة

فئة المضاربة	وزن مخاطر الائتمان	عبء رأس المال لمخاطر السوق
مشروع تجاري خاص للاضطلاع بأنشطة المتاجرة في سعر الصرف الأجنبي، أو الأسهم، و/أو السلع.	لا ينطبق	يعتمد على الموجودات المعنية كما هو موضح في الجزء الخاص بمخاطر السوق
مشروع تجاري خاص للاضطلاع بمشروع للأعمال عدا أنشطة المتاجرة في سعر الصرف الأجنبي أو الأسهم و/أو السلع.	(أ) الطريقة البسيطة لأوزان المخاطر: وزن مخاطر مقداره 250%* على مبلغ المساهمة في مشروع الأعمال محسومًا منه أي مخصصات خاصة.	لا ينطبق

الجدول رقم 38: استثمار المضاربة في تمويل المشاريع

	المراحل القابلة للتطبيق في العقد	وزن مخاطر الائتمان	عبء رأس المال لمخاطر السوق
1	قبل صدور الشهادة، عندما تكون الأموال قد منحت من قبل	يستند وزن المخاطر إما على تصنيف العميل النهائي، أو المضارب. وخلافًا لذلك،	

	مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى المضارب	يطبق وزن مخاطر مقداره 250% على المضارب غير المصنف. إلا أنه قد يمكن تطبيق وزن مخاطر مقداره 400% إذا تأهل التعرض بوصفه تعرضًا لأسهم غير مدرجة.	لا ينطبق
2	بعد صدور الشهادة، عندما يكون المبلغ ذممًا مدينة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من المضارب، فيما يتعلق بدفعة مرحلية إلى المضارب من قبل العميل النهائي.	إذا استخدم "حساب سداد" أو هيكل مماثل لتخفيف المخاطر، يستند وزن المخاطر على الموقف الائتماني للعميل النهائي فيما يتعلق بمبالغ الذمم المدينة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المستحقة من المضارب (أو وزن مخاطر مقداره 100% للعميل غير المصنف).	لا ينطبق

8.5 القرض بدون فائدة

1.8.5 مقدمة

554. يبين هذا القسم الحد الأدنى لمتطلب رأس المال لتغطية مخاطر خسارة رأس المال الناشئة عن الدخول في عقود أو معاملات مبنية على أحكام الشريعة ومبادئها الخاصة بالقرض.

555. القرض هو سلفة تقدمها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بحيث يُلزَم المقترض تعاقديًا بسداد أصلها فقط.[186] وفي عقد القرض لا يُطلب دفع مبلغ مضاف إلى أصل المبلغ المقترض، حيث إن ذلك من الربا.

[186] تقدم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بوصفها مؤسسات أعمال تمويلات لعملائها لأداء دورها بوصفها وسيطًا ماليًا والبحث عن فرص لكسب الأرباح من مشاريعها والتوزيع على مساهميها ومقدمي الأموال إليها. ومن ثم فإن معظم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لن تقدم مبالغ كبيرة على أساس القرض، نظرًا لأن أحكام الشريعة ومبادئها تطالب المقترض بسداد المبلغ الأصل فقط في مثل هذه الحالة. وعلى الرغم من ذلك فقد أظهرت استبانة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية أن بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في العديد من الدول تقدم بالفعل تمويلًا مبنيًا على القرض لأسباب مختلفة. وتختلف أسباب الإقراض بين هذه المؤسسات اختلافًا واسعًا، وقد

556. إذا اشتُرِط في العقد مدة معينة للسداد، يصبح المقترض مسؤولًا عن سداد المبلغ الأصل لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في التاريخ المتفق عليه أو قبله. وفي المقابل إذا لم يُشترَط في العقد مدة معينة، يصبح المقترض ملزمًا بسداد المبلغ المقترض عند طلب المقرض.

2.8.5 التعزيز بالرهن

557. تستطيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الحصول على رهن في هيئة موجود ملموس بوصف ذلك من تقنيات تخفيف مخاطر الائتمان. والتعزيز بالرهن لا يقدم تلقائيًا في عقد القرض، ولكن يجب ذكره صراحة أو يجب توثيقه في اتفاقية ضمان منفصلة عند توقيع القرض أو قبله. وتستطيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية استخدام تقنيات أخرى مثل رهن الودائع/الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح، أو الضمان المالي من طرف ثالث.

3.8.5 مخاطر الائتمان

558. تتعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر الائتمان في حالة إخفاق المقترض في سداد المبلغ الأصل وفق شروط العقد المتفق عليها. وبالنسبة لعقد القرض يبدأ التعرض لمخاطر الائتمان منذ تنفيذ العقد إلى حين السداد الكامل من قِبَل المقترض.

559. ينبغي قياس التعرض الائتماني بناءً على حساب الذمم المدينة للقرض – أي، المبلغ المستحق الدفع من العميل في نهاية الفترة المالية محسومًا منه أي مخصص للديون المشكوك في تحصيلها.

560. ينبغي تحديد وزن المخاطر لمبلغ حساب الذمم المدينة الناشئ عن عقد القرض (محسومًا منه المخصصات الخاصة)، بناءً على الموقف الائتماني للمقترض وفقًا لتصنيف مؤسسة خارجية للتقييم الائتماني معتمدة لدى السلطة الرقابية (انظر القسم 3.1.4). وفي الحالات التي يكون فيها المقترض غير مصنف يطبق وزن مخاطر مقداره 100%.

تشمل: (أ) إقراض فئات محددة مثل الفقراء والمساكين والأرامل، إلخ... بوصف ذلك جزءًا من ممارسة المسؤولية الاجتماعية للشركات، و (ب) الإقراض من الحساب الخيري (المكون من الدخل غير المشروع) لصغار رواد الأعمال والأعمال الجديدة التي لا يستطيع أصحابها الحصول على موجودات كافية تستخدم بوصفها رهونًا، و (ج) الإقراض بدون فائدة بوصف ذلك أحد منتجاتها، أي ليس من الحساب الخيري، و (د) تقديم التمويل لمختلف مؤسسات التمويل الأصغر أو العملاء، و (هـ) الإقراض بصفة رئيسة لأغراض التسويق والقبول العام حيث يخصص جزء صغير من إجمالي محفظة التمويل لدعم أنشطة معينة للشرائح السكانية الأقل حظًا، إلخ...

ويمكن استبدال وزن مخاطر الضامن المالي بوزن مخاطر المقترض شريطة أن يكون لدى الضامن المالي تصنيف ائتماني أفضل من المقترض، وأن يكون الضمان غيرَ قابل للإلغاء وقابلًا للإنفاذ قانونيًا. وإذا كان التعرض مغطى بتقنيات متعددة لتخفيف مخاطر الائتمان يقسم التعرض إلى شرائح تغطي كل شريحة منها نوعًا من تقنيات تخفيف مخاطر الائتمان كما هو موضح في القسم 5.5.1.4. وبالنسبة لأي تعرض غير مغطى، ينبغي تطبيق وزن مخاطر الطرف المقابل المعني.

4.8.5 مخاطر السوق

561. في الحالة التي تقدم فيها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قرضًا نقديًا ليس هنالك عنصر لمخاطر السوق. إلا أنه إذا قُدِّم القرض بعملة غير العملة المحلية أو في هيئة سلعة تصبح مخاطر السوق ذات العلاقة قابلة للتطبيق، كما ذُكِر في القسم 2.4 من هذا المعيار.

5.8.5 ملخص متطلبات رأس المال للتمويلات المبنية على القرض

562. يوضح الجدول رقم 39 أعباء رأس المال للتمويل المبني على القرض.

الجدول رقم 39: أعباء رأس المال للتمويل المبني على القرض

التعرض	وزن مخاطر الائتمان	عبء رأس المال لمخاطر السوق
حسابات الذمم المدينة للعميل	يساوي التعرض مبلغ القرض (محسومًا منه المخصصات الخاصة) مضروبًا بتصنيف العميل (أو وزن مخاطر مقداره 100% للعميل غير المصنف)	غير قابل للتطبيق*

* قابل للتطبيق فقط إذا كان التمويل المبني على القرض مقدم بعملة أجنبية أو سلع.

9.5 الوكالة بالاستثمار

1.9.5 مقدمة

563. يبين هذا القسم الحد الأدنى لمتطلب كفاية رأس المال لتغطية مخاطر خسارة رأس المال المستثمر الناشئ عن دخول مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في عقود أو معاملات تمويل في جانب الموجودات مبنية على أحكام الشريعة ومبادئها المتعلقة بالوكالة بالاستثمار.

564. تضطلع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بدور الموكِّل وتعين العميل بوصفه وكيلًا بالاستثمار ويعد هذا القسم قابلًا للتطبيق على كل من تمويل الوكالة المقيدة والمطلقة معًا.

565. الوكالة هي عقد يتعاقد بموجبه شخص ما على أداء أي عمل أو تقديم أي خدمات نيابة عن شخص آخر. وتعتمد الأعمال على مجموعة متنوعة من الأفراد الذين يتصرفون نيابة عنها، بما في ذلك الموظفون والمديرون والشركاء ومجموعة متنوعة من الوكلاء المهنيين. ويعد التصرف الذي يؤديه الوكيل نيابة عن الموكل تصرفًا من قبل الموكل. ويتقاضى الوكيل أجرًا نظير الخدمات التي يقدمها وفقًا لهيكل المكافأة التعاقدي الذي يقدمه الموكل، وقد ينطوي على عنصر ذي علاقة بالأداء.

566. وهكذا، فإن الوكالة اتفاق يعيِّن فيه أحد الطرفين (الموكل) الطرف الآخر (الوكيل) للتصرف نيابة عنه لإنجاز خدمات أو أنشطة معينة. وتؤول الأرباح المتولدة من مثل هذا النشاط إلى الموكل بعد حسم أجر الوكيل منها وفقًا لاتفاقية الوكالة. وفي حالة اشتمال العقد على معدل ربح "متوقع" للاستثمار، يمكن تضمين عقد الوكالة مادة تنص على أن أجر الوكيل يمكن أن يتكون من الآتي: (أ) أي كسب يزيد عن معدل الربح "المتوقع"، أو (ب) حصة محددة من الربح يضاف إليها أجر ثابت متفق عليه مسبقًا، شريطة الحصول على موافقة من الهيئة الشرعية ذات الصلة.

567. من المصطلحات الأخرى المستخدمة لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لاستثمار الأموال على أساس الوكالة، مصطلح الوكالة بالاستثمار. وفق عقد الوكالة بالاستثمار (يعني خدمات الوكالة لإدارة الأموال) بإمكان مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إدارة أموال المستثمرين الآخرين (وقد يكون هؤلاء أفرادًا، أو شركات، أو مؤسسات أو مؤسسات خدمات مالية إسلامية) مقابل أجر ثابت متفق عليه مسبقًا بصرف النظر عن ربح الاستثمار ذي الصلة أو خسارته. ويمكن دفع هذا الأجر دفعة واحدة أو بوصفه مكافأة دورية (مثلًا، شهريًا أو سنويًا) بوصفه نسبة مئوية من

المبلغ المستثمر أو القيمة الصافية لموجودات الصندوق. وينبغي الاتفاق على كل أساس من الأسس السابق ذكرها قبل إطلاق أي صندوق أو منتج مالي آخر من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تعمل بوصفها وكيلًا.

568. يمكن تنفيذ تمويل الوكالة وفق أي من الصيغتين الآتيتين:

(أ) على أساس مقيد عندما يسمح مقدم رأس المال للوكيل بالاستثمار بناءً على معايير استثمار محددة، أو قيود محددة مثل نوع الأداة، أو التعرضات لقطاعات أو دول معينة.

(ب) على أساس مطلق عندما يسمح مقدم رأس المال للوكيل باستثمار الأموال حسب العرف بناءً على مهارات الأخير وخبرته. وفيما يتعلق بالوكالة بين المصارف يسمح الموكل للوكيل باستثمار مبلغ الاستثمار بناءً على أساس تقديري، ولكن فقط في المعاملات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

569. تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفها موكلًا لمخاطر خسارة رأس المال المستثمر – أي مخاطر تدني رأس المال. ويتحمل الموكل منفردًا أي خسائر للاستثمار، وإن زادت عن رأس المال. وأما الخسائر الناشئة عن الاحتيال، أو التعدي، أو التقصير، أو الإخلال بالشروط التعاقدية فيتحملها الوكيل. ويستحق الوكيل أي أجر ثابت متفق عليه مسبقًا بغض النظر عما إذا كان الربح الفعلي أقل من الربح المتوقع أو يساويه أو أكبر منه، وكذلك في حالة الخسارة.

570. ومع ذلك، في حين لا يجوز للوكيل أن يقدم تعهدًا ضد الخسائر أو لأي أرباح متوقعة، إلا أنه يمكن أن يقدم تعهد من قبل طرف ثالث على سبيل التبرع.[187] وفي هذه الحالة يمكن اعتبار مبلغ رأس مال الوكالة محل التعهد عرضة لمخاطر الائتمان بوزن مخاطر يساوي وزن مخاطر الطرف الثالث شريطة أن يكون لدى الطرف الثالث تصنيف ائتماني أفضل من الوكيل، وأن يكون التعهد غير قابل للإلغاء وقابلًا للإنفاذ قانونيًا. وعلى وجه الخصوص، قد تُعطى مثل هذه التعهدات عندما تستثمر الأموال السائلة في سوق إسلامية لما بين المصارف، بموجب عقد الوكالة.

571. وفي غياب أي احتيال، أو تعد، أو تقصير، أو إخلال بالشروط التعاقدية من جانب الوكيل، يتحمل الموكل جميع مخاطر الخسارة الواقعة على الاستثمار. ومن ثم تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للمخاطر المرتبطة بمهارات

[187] يمكن للوكيل أن يضمن أداء الدين عن المدينين في الوكالة.

الوكيل الذي يدير الاستثمارات نيابة عنها، وكذلك لمخاطر الأعمال المرتبطة بالأنشطة المعنية وأنواع استثمارات اتفاقية الوكالة أو موجوداتها.

2.9.5 متطلبات رأس المال

572. من أجل تحديد متطلبات الحد الأدنى لرأس المال يميز هذا القسم بين فئات الوكالة الآتية:

(أ) استثمارات الوكالة للاضطلاع بأنشطة المتاجرة في سعر الصرف الأجنبي أو الأسهم و/أو السلع بما في ذلك معاملات المرابحة في السلع.

(ب) استثمارات الوكالة في مشروع تجاري خاص للاضطلاع بأنشطة الأعمال (بخلاف المذكورة في (أ)).

(ج) استثمارات الوكالة في سوق ما بين المصارف.

573. تقاس تعرضات الوكالة (محسومًا منها المخصصات الخاصة) كالآتي:

(أ) استثمارات الوكالة للاضطلاع بأنشطة المتاجرة في سعر الصرف الأجنبي أو الأسهم و/أو السلع بما فيها معاملات المرابحة في السلع.

574. يبنى وزن المخاطر على الموجودات القابلة للتطبيق المعنية وفق ما هو موضح عند تناول مخاطر السوق في القسم 2.4.

575. ينبغي قياس الاستثمار في سعر الصرف الأجنبي والمتاجرة في الذهب أو الفضة وفقًا للمعالجة الموضحة في القسم 3.6.2.4 التي تتطلب عبء رأس مال مقداره 8% على صافي المراكز الطويلة أو صافي المراكز القصيرة أيهما أكبر، وعبء رأس مال مقداره 8% على صافي مركز الذهب/الفضة.

576. ينبغي قياس وزن مخاطر الوكالة الخاصة بأموال مستثمرة في أسهم مسعرة، وفقًا لطريقة مخاطر مركز في حقوق الملكية، عندما تكون المراكز في الموجودات المتداولة في الأسواق مؤهلة لأن تتم معالجتها بوصفها مخاطر مركز في حقوق الملكية في سجل المتاجرة، وتستدعي فرض عبء رأس مال إجمالي مقداره 16% (يعادل وزن مخاطر مقداره 200%) كما هو موضح في القسم 1.6.2.4.

577. ينبغي قياس الاستثمار في السلع، وفقًا لطريقة سُلَّم آجال الاستحقاق، أو الطريقة المبسطة كما هما موضحتان في القسم 4.6.2.4

578. إذا كان استثمار الوكالة يستخدم من قبل الوكيل (مؤسسة خدمات مالية إسلامية أخرى) لتنفيذ معاملة مرابحة في السلع لتوليد "معدل ثابت" للربح، تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المستثمرة، بصفة رئيسة لمخاطر الطرف المقابل. وفي مثل هذه الحالة، يُعطى المبلغ المستثمر (محسومًا منه المخصصات الخاصة) وزن مخاطر بناءً على الموقف الائتماني للطرف المقابل وفق تصنيف لمؤسسة خارجية للتقييم الائتماني معتمدة لدى السلطة الرقابية. وفي الحالات التي يكون فيها الطرف المقابل غير مصنف، يطبق وزن مخاطر مقداره 100% (انظر القسم 5.2).

(ب) استثمارات الوكالة في مشروع تجاري خاص للاضطلاع بأنشطة الأعمال (بخلاف المذكورة في (أ))

579. يُعرِّض هذا النوع من استثمارات الوكالة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر تدني رأس المال، كما هو موضح آنفًا. وبسبب هذه المخاطر السلبية ينبغي قياس وزن المخاطر وفقًا لطريقة مركز في حقوق الملكية في السجل المصرفي. وينبغي تطبيق وزن المخاطر على التعرضات محسومًا منها المخصصات الخاصة، إن وجدت.

580. يُتوقع من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تحسب تعرضاتها في حقوق الملكية بناءً على الطريقة البسيطة لوزن المخاطر. وينبغي أن يتم تطبيق وزن مخاطر مقداره 250% بموجب الطريقة البسيطة لوزن المخاطر عندما تستثمر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في الأسهم العادية للشركات المتداولة تداولًا عامًا، وتطبيق وزن مخاطر مقداره 400% بالنسبة للأسهم العادية للشركات غير المدرجة.

(ج) استثمارات الوكالة في سوق ما بين المصارف

581. قد تستثمر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الأموال السائلة لدى البنك المركزي أو لدى مؤسسة خدمات مالية إسلامية أخرى على أساس صيغة الوكالة لتحصل على عائد من تلك الأموال. وتعد مثل هذه الاستثمارات أكثر أمانًا من

تلك المذكورة في الفئة (أ) الواردة آنفًا بسبب معرفة الموقف الائتماني للطرف المقابل والعلاقة الوثيقة القائمة معه في سوق ما بين المصارف.

582. كما ذكر آنفًا، يمكن أن يخضع استثمار الأموال الذي تضطلع به مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مع مؤسسة خدمات مالية إسلامية أخرى بموجب اتفاقية وكالة (سواء أكانت على أساس مقيد أم مطلق)، لتعهد متفق مع أحكام الشريعة ومبادئها من طرف ثالث. ويمكن لهذا التعهد أن يكون متعلقًا بالمبلغ الأصل المستثمر. وفي مثل هذه الحالات ينبغي أن يعامل رأس المال على أنه معرض لمخاطر ائتمان بفرض وزن مخاطر يساوي وزن مخاطر الطرف الثالث شريطة أن يكون وزن مخاطر الطرف الثالث أقل من وزن مخاطر الوكيل بوصفه طرفًا مقابلًا، وأن يكون التعهد غير قابل للإلغاء وقابلًا للإنفاذ قانونيًا. وخلافًا لذلك، ينبغي تطبيق وزن مخاطر الوكيل. وكما هو موضح في القسم 11.3.1.4 المتعلق باستثمار المضاربة ما بين المصارف، فمن الممكن، فعليًا، أيضًا معالجة الاستثمار المتسلم على أساس الوكالة بأنه يدرج في مطلوبات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المتلقية للأموال. وفي غياب أي تعهد مما ذكر آنفًا، يمكن تطبيق وزن المخاطر على أساس الموقف الائتماني للطرف المقابل وفق تصنيف لمؤسسة خارجية للتقييم الائتماني معتمدة لدى السلطة الرقابية، أو وفق ما تم تحديده بموجب التقييم المعياري لمخاطر الائتمان عندما يكون قابلًا للتطبيق، أو وزن مخاطر مقداره 100% بالنسبة للطرف المقابل غير المصنف.

583. إذا كانت الأموال المستثمرة بموجب ترتيب الوكالة تستثمر في عملة أجنبية، سيطبق عليها بالإضافة إلى المعالجة المذكورة آنفًا، عبء رأس مال يتعلق بمخاطر سعر الصرف الأجنبي، كما هو موضح في القسم 3.6.2.4

3.9.5 موجز متطلبات رأس المال لفئات الوكالة

584. يوضح الجدول رقم 40 فئات الوكالة التي تتطلب فرض أعباء رأس مال.

الجدول رقم 40: فئات الوكالة التي تتطلب فرض أعباء رأس مال

فئة الوكالة	وزن مخاطر الائتمان	عبء رأس المال لمخاطر السوق

استثمارات الوكالة للاضطلاع بأنشطة المتاجرة في سعر الصرف الأجنبي أو الأسهم و/أو السلع، بما في ذلك معاملات المرابحة في السلع	غير قابل للتطبيق	يعتمد على الموجود المعني، كما هو موضح في القسم المنطبق حول مخاطر السوق. أنظر القسم 3.6.2.4 فيما يخص استثمارات الوكالة في سعر الصرف الأجنبي، وانظر القسم 1.6.2.4 فيما يخص استثمارات الوكالة في الأسهم، وانظر القسم 4.4.2.3 فيما يخص استثمارات الوكالة في السلع، وانظر القسم 2.4 فيما يخص استثمارات الوكالة في معاملات المرابحة في السلع.
استثمارات الوكالة في مشروع تجاري خاص للاضطلاع بأنشطة الأعمال، بخلاف المذكورة آنفًا.	بناءً على <u>الطريقة البسيطة لوزن المخاطر</u>: وزن مخاطر يتراوح ما بين 250 – 400% من المبلغ المستثمر، محسومًا منه أي مخصصات خاصة.	غير قابل للتطبيق
استثمار الوكالة في سوق ما بين المصارف	يمكن تطبيق وزن مخاطر على أساس الموقف الائتماني للطرف المقابل* وفق تصنيف لمؤسسة خارجية للتقييم الائتماني معتمدة لدى السلطة الرقابية، أو وفق ما يتم تحديده بموجب التقييم المعياري لمخاطر الائتمان عندما تكون قابلة للتطبيق، أو وزن مخاطر مقداره 100% للطرف المقابل غير المصنف.	غير قابل للتطبيق**

* في حالة التعهد من طرف ثالث ينبغي أن يعامل رأس المال على أساس أنه خاضع لمخاطر ائتمان بوزن مخاطر يساوي وزن مخاطر المتعهد شريطة أن يكون وزن مخاطر ذلك الطرف الثالث المتعهد أقل من وزن مخاطر الوكيل بوصفه طرفًا مقابلًا. وخلافًا لذلك، ينبغي تطبيق وزن مخاطر الوكيل.

** إذا استثمرت الأموال في سعر الصرف الأجنبي، تصبح مخاطر سعر الصرف الأجنبي أيضًا قابلة للتطبيق، وفقًا للقسم 3.6.2.4

القسم السادس: معالجة التعرضات المتعلقة بالصكوك

1.6 مقدمة

585. يتناول هذا القسم الحد الأدنى لمتطلبات كفاية رأس المال فيما يتعلق بحيازات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من الصكوك وتعرضات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عندما تكون:

(أ) جهة منشئة لإصدار من إصدارات الصكوك.

(ب) جهة مصدرة للصكوك.

(ج) مقدمة لخدمات تتعلق بإصدار من إصدارات الصكوك.

(د) مقدمة لتعزيزات ائتمانية لإصدار من إصدارات الصكوك.

586. الصكوك (جمع صك) هي شهادات يمثل كل منها حقوق ملكية مشاعة في موجودات. وهذه الموجودات على قسمين الأول منهما الموجودات التي يجوز اصدار الصكوك عليها منفردة أو مع غيرها مثل الموجودات الملموسة أو أو غير الملموسة (مثل العلامات التجارية أو حقوق الملكية الفكرية)،، ومنافع، وخدمات. وأما القسم الثاني فهو الموجودات التي لا يمكن إصدار الصكوك عليها لوحدها ما لم تكن مختلطة مع موجودات القسم الأول وهي النقود والديون. وذلك كله بشروطه الشرعية.[188] وينبغي أن تكون هذه الموجودات محددة بشكل واضح، ويمكن أن تكون في مشروع محدد أو نشاط استثماري متفق مع أحكام الشريعة ومبادئها. وينبغي ألا ينطوي إصدار الصكوك، بما في ذلك استخدام الأموال المجمعة عن طريق الإصدار، على أي عناصر ربوية أو غرر أو أي أنشطة محرمة شرعًا. وقد يكون حق ملكية موجودات الصكوك حق ملكية قانونية مسجلة (ويشار إليها عادة في السوق بـ "الصكوك المدعومة بالموجودات")، أو حق ملكية نفعية غير مسجلة قانونًا من خلال عهدة تحتفظ بالموجودات لمصلحة حملة الصكوك (ويشار إليها عادة في السوق بـ "الصكوك القائمة على الموجودات").[189]

2.6 سمات هياكل الصكوك

[188] لمزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى المعيار الشرعي رقم 17 بخصوص صكوك الاستثمار الصادر عن أيوفي.

[189] الجدير بالذكر أن حملة الصكوك وإن لم يكن لديهم الملكية القانونية لموجودات الصكوك، حيث إن ملكيتهم ملكية نفعية (أي غير مسجلة قانونيًا) فلهم الحق شرعًا في الرجوع إلى هذه الموجودات ولا يحق للجهة المنشئة ولا الجهة المصفية إدخال هذه الموجودات في التفليسة إذا ما أفلست الجهة المنشئة.

587. تبنى الصكوك على هياكل تصكيك تعزل في حالة الصكوك المدعومة بالموجودات حملة الصكوك عن التعرض لأي مشكلات مالية للمنشئ، إلا أنه نظرًا لملكيتهم للموجودات المعنية فإنهم معرضون للخسائر في حالة تدني قيمة الموجودات المصككة. لذا، تكون المخاطر القابلة للتطبيق هي تلك المخاطر الخاصة بالموجودات المعنية. وسينعكس هذا الأمر من حيث المبدأ في أي تصنيف ائتماني صادر عن مؤسسة خارجية معتمدة للتقييم الائتماني. ولمثل هذه الصكوك، يصبح من الضروري أن تكون عناصر التصكيك الرئيسة معمولًا بها لضمان أن حملة الصكوك لديهم ملكية قانونية وحق ضماني قابل للإنفاذ على الموجودات (انظر القسم 1.2.6). وبناءً على هذا التكييف للصكوك المدعومة بالموجودات، يجب نقل الموجودات المعنية إلى مستثمري الصكوك (أو إلى كيان ذي غرض خاص لصالحهم) عبر "بيع حقيقي"، ومن ثم منحهم حقوق ملكية حقيقية وفعالة. وفضلًا عن ذلك، يُلغى الاعتراف بالموجودات المعنية في قائمة المركز المالي للمنشئ الذي ليس لديه مسؤولية مالية تجاه مستثمري الصكوك. وتصبح الموجودات "محمية من إفلاس" المنشئ في حالة عدم ملاءته. وفي حالة تعثر الصكوك (مثلًا بسبب إخفاق مستأجري موجودات الإجارة في دفع المبالغ المستحقة عليهم) يرجع المستثمرون على الموجودات (الموجودات المادية أو حقوق الانتفاع بها)، وليس على المنشئ.

588. على الرغم مما سبق قد تكون ملكية المستثمرين في بعض الإصدارات ذات طبيعة نفعية (من خلال عهدة على الموجودات المصككة). وقد يُلجأ إلى مثل هذه الإصدارات، مثلًا، بسبب العوائق القانونية لنقل الملكية القانونية للموجودات السيادية أو لأسباب أخرى تجعل النقل الحقيقي والفعال لحقوق الملكية أمرًا محفوفًا بالمشكلات (انظر الفقرة رقم 592). [190] ونظرًا لأن حملة الصكوك في مثل هذه الحالات لديهم ملكية نفعية بدلًا من الملكية القانونية للموجودات المعنية، فإنه في حالة الصكوك السيادية فقط يرجع حملة الصكوك في حالة التعثر على المنشئ، وذلك ببيع

[190] يجب أن تكون موجودات الصكوك مملوكة على سبيل الشيوع لحملة الصكوك سواء بشكل مباشر أو من خلال وكيلهم (الكيان ذو الغرض الخاص). ويجب أن تكون هذه الملكية صحيحة من الناحية القانونية والشرعية بمعنى أن حملة الصكوك سواء كانوا أفرادًا أو من خلال وكيلهم (الكيان ذو الغرض الخاص) يمتلكون الموجودات المعنية. وبالتالي ينبغي نقل ملكية الموجودات المعنية لحملة الصكوك وأن يتم تسجيلها بأسمائهم لدى السلطات القانونية. (مثل هذه الصكوك قد يتم تعريفها على نحو غير مقبول في السوق على أنها "مدعومة بالموجودات". إلا أنه في الدول التي تمنع نقل الملكية القانونية لهذه الموجودات، فإنه يجوز فقط نقل الملكية النفعية لحملة الصكوك (مثل هذه الصكوك قد يتم تعريفها على نحو غير مقبول في السوق على أنها "قائمة على الموجودات" بناءً على الشروط الآتية: (أ) يجب أن يتم ذكر تعريف الملكية النفعية بشكل واضح في وثائق الصكوك، وينبغي أن تشير الملكية النفعية لموجودات الصكوك إلى ملكية صحيحة تشتمل على كل الحقوق والالتزامات، ولكن يستثنى منها حق التسجيل لدى السلطات القانونية. (ب) يجب أن يكون هناك إقرار (موجودٌ في الصك) صادر عن الكيان ذي الغرض الخاص يؤكد أن الملكية الصحيحة قد تم تحويلها لحملة الصكوك بالإضافة إلى الحقوق والالتزامات المرتبطة بها. ويكون للكيان ذي الغرض الخاص الحق في استخدام هذه الموجودات وفقًا للشروط التي أجازها حملة الصكوك، وذلك لأن الموجودات تم تسجيلها باسم الكيان ذي الغرض الخاص بوصفه مستأمنًا فقط. (ج) يمكن إنفاذ الصك من خلال آليات قانونية في الأنظمة القانونية التي تمنع نقل الملكية القانونية للموجودات المعنية إلى حملة الصكوك. ووفق رأي الهيئة الشرعية، فإن الصكوك القائمة على الموجودات لا يمكن إصدارها وفق أحكام الشريعة ومبادئها إلا من خلال الالتزام بالشروط المذكورة آنفًا.

الموجودات المعنية إليه بالثمن الذي يتفق عليه الطرفان، حيث لا يحق لهم سياديًا أن يبيعوا الموجودات لطرف ثالث.[191] ويتناول هذا المعيار القضايا الاحترازية التي تواجه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عند مشاركتها في إصدار الصكوك والاحتفاظ بها، من منظور كفاية رأس المال.

1.2.6 عملية التصكيك الخاصة بهيكلة الصكوك

589. يعد تصكيك الصكوك عملية هندسة مالية لاستحداث الصكوك وإصدارها بحيث:

(أ) يتم دفع الدخل من التدفقات النقدية التي تولدها الموجودات المصككة، أو وعاء الموجودات الذي يستند إليه إصدار الصكوك وفي نهاية مدة الصكوك يدفع ثمن بيع الموجودات لحملة الصكوك دون التعهد بأي مبلغ محدد باستثناء صكوك الإجارة فإن الموجودات يجوز الاتفاق على بيعها بثمن محدد مسبقًا.[192]

(ب) نقل الملكية القانونية أو النفعية (غير المسجلة قانونياً) للموجودات المعنية إلى المستثمرين في هيئة صكوك.[193]

590. على النقيض من التوريق التقليدي عندما يتم نقل الذمم المدينة و"حقوق الرهن"المرتبطة بها إلى حملة السندات، ينطوي التصكيك المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها على نقل حقوق ملكية قانونية أو نفعية في الموجودات المعنية إلى حملة الصكوك.

[191] ترى الهيئة الشرعية أنه سواء أكان حملة الصكوك يملكون الملكية القانونية أو النفعية للموجودات ينبغي أن يكون لديهم حق الرجوع إلى الموجودات المعنية وليس إلى المنشئ، باستثناء حالة الصكوك السيادية التي يكون فيها حق الرجوع إلى الموجودات المعنية بمثابة رجوع إلى الجهة المنشئة من حيث إن حملة الصكوك لا يبيعون إلا إلى الجهة المنشئة، وذلك لأن حملة الصكوك لا يُسمح لهم ببيع الموجودات المعنية لأي طرف عدا الكيان السيادي. لذا، فإن قضية حق الرجوع إلى الموجودات المعنية تبقى غاية في الأهمية، إلا أنه سيكون من الناحية العملية رجوعًا إلى المنشئ. وأما بالنسبة لجميع أنواع الإصدارات الأخرى، ينبغي أن يكون حق الرجوع دومًا إلى الموجودات المعنية بغض النظر عما إذا كان حملة الصكوك لديهم الملكية القانونية أو النفعية.

[192] تعرف لجنة بازل التوريق المتعارف عليه (في التمويل التقليدي) بأنه هيكل يستخدم فيه التدفق النقدي الناشئ عن وعاء تعرضات معني لخدمة طبقتين مختلفتين من مراكز المخاطر على الأقل، أو شرائح تعكس درجات مختلفة من مخاطر الائتمان. ويعتمد الدفع للمستثمرين على أداء التعرضات المحددة المعنية، بدلًا من أن يكون مستمدًا من التزام على الكيان المنشئ لهذه التعرضات. ولا يجوز شرعًا في إصدار واحد أن تكون هناك شرائح يمتاز فيها بعض حملة الصكوك على الاخرين في مقاسمة الأرباح أو في التصفية

[193] انظر الهامش رقم 189 حول الملكية القانونية والنفعية لحملة الصكوك.

591. يتم نقل ملكية الموجودات، أو وعاء الموجودات المراد تصكيكها إلى كيان ذي غرض خاص يُنشأ لإدارة الموجودات نيابة عن حملة الصكوك، فضلًا عن إصدار الصكوك (انظر القسم 5.2.6 لمزيد من التفاصيل حول الكيان ذي الغرض الخاص). وتحدد الشروط التعاقدية لإصدار الصكوك حقوق مستثمري الصكوك في الموجودات المصككة.

592. قد تكون هنالك عوائق قانونية في العديد من الدول بما في ذلك البعض منها التي قد يتم فيها إصدارات للصكوك لإنشاء نوع مناسب من الكيان ذي الغرض الخاص يستوفي الشروط المتعلقة بالمسؤوليات الاستئمانية التي يضطلع بها نيابة عن مستثمري الصكوك. وفي مثل هذه البيئة القانونية، ربما لا يكون من الممكن نقل الملكية القانونية للموجودات المعنية إلى المستثمرين، أو التأكد من أن حملة الصكوك قادرون على ممارسة حقوقهم (مثلاً استعادة حيازة موجودات الإجارة) في حالة التعثر. وفي مثل هذه الظروف يستحدث عادة حق لملكية نفعية عن طريق عهدة على الموجودات. وقد تنشأ مثل هذه الحالات، من بين أمور أخرى، في الصكوك التي تصدرها بعض الكيانات السيادية والسلطات النقدية الوطنية عندما تقيد القوانين الواجبة التطبيق في الدولة النقل القانوني للموجودات الوطنية لأنواع معينة من المستثمرين – مثلًا المقيمين في دول أخرى. وفي بعض الدول التي تطبق القانون العام لا يعد نقل الملكية القانونية متطلبًا تنظيميًا نظرًا لأن مثل هذه الدول تعترف بنقل الملكية النفعية.[194] وتشمل هذه الصكوك القائمة على الموجودات عادة تعهدًا بإعادة الشراء في الصكوك المبنية على الإجارة[195] من الملتزم بسبب عدم قابلية نقل الملكية القانونية. وفي مثل هذه الحالة، تكون مخاطر ائتمان الصكوك هي مخاطر ائتمان المنشئ.

593. يشمل تصكيك الصكوك الخطوات الآتية:

---

[194] في الحالات التي يتعذر فيها سياديًا نقل الملكية القانونية للموجودات إلى حملة الصكوك ينبغي أن يكون هنالك عقد بيع يفي بجميع الشروط والمتطلبات الشرعية مثل تحديد الموجودات المصككة. وبالمثل، ينبغي أن تظهر آثار عقد البيع الصحيح، مثل الاعتراف/تسجيل الأرباح والخسائر المتعلقة ببيع الموجودات. وينبغي أن يكون الكيان ذو الغرض الخاص أيضًا قادرًا على حماية حقوق حملة الصكوك. وفي هذه الحالة، من أجل تخفيف مخاطر بيع المنشئ الموجودات المصككة لطرف ثالث، بإمكان مصدر الصكوك أن يطلب من المنشئ إصدار سند ضد لبيان أن حملة الصكوك هم الملاك الحقيقيون لهذه الموجودات، وإن كانت مسجلة باسم الجهة المنشئة وكذلك يحق له الرهن القانوني للموجودات للاحتفاظ بحقوق ملكية حملة الصكوك وهذا رهن صوري وليس حقيقي.

[195] التعهد بإعادة الشراء (وعد أحادي ملزم بشراء الموجودات) يصدره المنشئ للمصدر، بشراء موجودات الصكوك في تاريخ ما في المستقبل، أو عند وقوع أحداث معينة مثل حلول أجل استحقاق الصكوك، أو ممارسة حق الاسترداد المبكر من قبل حملة الصكوك. ويؤدي هذا إلى مخاطر قابلية إنفاذ التعهد بإعادة الشراء أو قوته في الدولة انظر أيضًا الفقرة 603 للوقوف على المتطلبات الشرعية للتعهد بإعادة الشراء.

(أ) إنشاء الموجودات (في التمويل التقليدي تشمل الموجودات عادة القروض أو الذمم المدينة الأخرى، في حين تكون الموجودات في التمويل الإسلامي متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها مثل موجودات الإجارة أو حصص الشراكة في المشاركة أو المضاربة).

(ب) نقل الموجودات إلى الكيان ذي الغرض الخاص الذي يعمل بوصفه مصدرًا من خلال تعبئتها في هيئة أوراق مالية (صكوك).

(ج) إصدار الأوراق المالية للمستثمرين.

594. يمكن إصدار الصكوك القائمة على الموجودات أيضًا عن طريق كيان مصدر منفصل يشتري الموجودات المعنية من المنشئ، ويتم تعبئتها في وعاء ويتصرف بوصفه مصدرًا للصكوك. وقد يطالب هذا الكيان المصدر المنشئ بأن يتيح لحملة الصكوك حق الرجوع على الموجودات المعنية الذي ينبغي أن يكون متفقًا مع أحكام الشريعة ومبادئها.

2.2.6 الأطراف في هيكل الصكوك

595. من منظور كفاية رأس المال تشمل الأطراف في هيكل التصكيك: المنشئ والجهة المصدرة وحملة الصكوك، وقد يشترك بالإضافة إلى هؤلاء الآتي: مؤسسة تعمل بوصفها مديرًا للإصدار، ومقدم خدمات لخدمة الموجودات المعنية،[196] وواحدة أو أكثر من وكالات تصنيف الائتمان لتصنيف الأوراق المالية (الصكوك)، ومصرف استثماري ليعمل مستشارًا أو يضطلع بطرح الصكوك للمستثمرين.

596. تستطيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الاضطلاع بدور المنشئ لإصدارات الصكوك في أيٍّ من الحالات الآتية:

(أ) نقل ملكية موجودات تحتفظ بها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى حملة الصكوك من خلال التصكيك. ومثل هذا التصكيك قد يمنح مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية واحدة أو أكثر من المنافع الآتية:

---

[196] اعتمادًا على هيكل تصكيك الصكوك، قد يؤدي مقدم الخدمات وظائف مختلفة لإدارة الموجودات المعنية في الصكوك – مثلًا، تحصيل المدفوعات، وتولي الضرائب ذات العلاقة، وإدارة حسابات الضمان، و/أو تحويل المدفوعات.

- زيادة السيولة، طالما أن موجودًا غير سائل نسبيًا (مثل الموجودات المحتفظ بها بوصف المؤسسة مؤجرًا في الإجارة أو الإجارة المنتهية بالتمليك) يتحول إلى نقد يدفعه المستثمرون باكتتابهم في الصكوك. علما بأن البيع يجب أن يكون للموجودات لا للعقود.
- انخفاض متطلبات رأس المال، بالقدر الذي يسمح به التصكيك لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية باستبعاد الموجودات من عملية حساب موجوداتها المرجحة بحسب أوزان مخاطرها.

ويعتمد تحقيق المنفعة المتعلقة بالمتطلبات المخفضة لرأس المال على طريقة هيكلة التصكيك. ولهذا، يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تكون قادرة على إلغاء الاعتراف بجميع أو معظم التعرضات المتعلقة بالموجودات من قائمة المركز المالي الخاصة بها، وفقًا لمعايير إلغاء الاعتراف الموضحة في القسم 9.2.6.

(ب) تستطيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الاضطلاع بدور الجهة الراعية لأحد إصدارات الصكوك أو برنامج مشابه يشمل موجودات لعملاء تديره مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو تضطلع فيه بدور مستشار، أو تطرح الصكوك في السوق، أو و/أو التعزيزات الائتمانية. وفي هذه الحالة تكون المنفعة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية هي كسب الأجور نظير الخدمات التي تقدمها.

597. يشمل دور مقدم الخدمات في هيكل التصكيك، من بين أمور أخرى، تحصيل المدفوعات نيابة عن حملة الصكوك وإيصالها لهم عندما لا تضطلع الجهة المصدرة بهذه المهمة. وفي حالة موجودات الإجارة أو الإجارة المنتهية بالتمليك، يكون المؤجر مسؤولًا قانونًا عن الحفاظ على الموجودات في حالة لا تعيق المستأجر من الحصول على الانتفاع الكامل بها ويشمل ذلك، المسؤولية عن الصيانة الأساسية، والتكافل، وما إلى ذلك. وهذه الوظيفة يؤديها مقدم الخدمات نيابة عن حملة الصكوك، إلا أن المنشئ قد يؤدي دور مقدم الخدمات.

3.2.6 هيكل الضمان الرهني

598. يُعَد النظر في هيكل الضمان الرهني[197] عاملًا مهمًا، ويتعين إخضاعه لآراءٍ قانونية وأن يكون متوقفًا على جوازه من الناحية الشرعية (في حالة القابلية للإحكام).[198] ويجب أن تكون لهذه الحقوق الضمانية الأولوية (لا يمكن أن تكون هناك مطالبات سابقة أو لاحقة)، وأن تكون محكمة (أو قابلة للإحكام). ويستخدم الرهن الضماني في حالة الصكوك القائمة على الموجودات التي لم تسجل باسم حملة الصكوك للحفاظ على حقوقهم في الملكية. وهناك طريقان لتحقيق ذلك، من خلال طلب الحصول على سند ضد أو ضمان رهني على الموجودات. ويعد هذا الرهن صوري للمحافظة على حقوق حملة الصكوك في الموجودات غير المسجلة قانونيًا في ملكيتهم

599. يجب أن تتناول الآراء القانونية طبيعة الحق الضماني، وقابلية إنفاذ الحق الضماني ضد الأطراف الثالثة، ومتطلبات الإحكام (مثل الإشعار والتسجيل والتدوين)، كما يجب النظر والإدلاء بالرأي بخصوص آثار الإفلاس على الإحكام. وتشمل القضايا الأساسية المتعلقة بالصكوك القائمة على حق ضماني رهني، وما يتعلق به من إحكام، ما يأتي:

(أ) بصرف النظر عن مفاهيم الرهن، فإن أنظمة الإحكام والأولوية ليست متطورة بما فيه الكفاية في العديد من الدول.

(ب) كذلك فإن قوانين وأنظمة الإفلاس ربما لا تكون هي الأخرى متطورة بما فيه الكفاية في بعض الدول.

4.2.6 خصائص البيع الحقيقي وإعادة شراء الموجودات

600. تُصدَر الصكوك على أساس تصكيك الموجودات عندما ينقل المنشئ الموجودات عن طريق كيان ذي غرض خاص، لحملة الصكوك، ويكون لهم حق ملكية معترف به قانونًا في الموجودات. ولضمان تماسك مثل هذا النقل من الناحية القانونية، يجب وجود اتفاقية أي أن يكون هناك دليل على معاملة بيع ملزمة من المنشئ إلى حملة الصكوك، أي أن يكون مثل هذا العقد صحيحًا وملزمًا وقابلًا للإنفاذ قانونًا على جميع الأطراف المشاركة. وبموجب معاملة البيع هذه، سوف يصبح المستثمرون المالكين القانونيين للموجودات المعنية لمعاملة الصكوك، مع كافة الحقوق والالتزامات الملازمة للملكية الفعلية. ويجب أن يكون الكيان ذو الغرض الخاص "محميًا من إفلاس" المنشئ. وبالتالي، في حالة عدم ملاءة منشئ الصكوك لن يمكن استعادة

[197] يستخدم هيكل الضمان الرهني مضاف إلى سند الضد بصفة رئيسة في الصكوك القائمة على الموجودات (غير المسجلة قانونيًا في ملكية حملة الصكوك). .

[198] وفق الاصطلاح القانوني، يتعلق الإحكام بالخطوات الإضافية المطلوبة فيما يتعلق بالحق الضماني، لجعله نافذًا ضد الأطراف الثالثة، و/أو المحافظة على نفاذه في حالة تعثر المانح للحق الضماني. واعتمادًا على النظام القانوني في الدولة، قد يمكن إحكام الحق الضماني بنوع ما من الإشعار، أو التسجيل، أو الإيداع.

الموجودات المعنية لضمها إلى أموال التفليسة الخاصة بالمنشئ. وليس لدى حملة الصكوك في مثل هذا الإصدار حق الرجوع على المنشئ، إذ إن حق الرجوع الوحيد هو على الموجودات المعنية.

601. من وجهة النظر القانونية، وفقًا لتفسيرات القانونيين في الدولة، هنالك أربعة معايير رئيسة يتعين تحققها كي تعد المعاملة "بيعًا حقيقيًا" ينقل الملكية القانونية إلى الكيان ذي الغرض الخاص لمصلحة حملة الصكوك.

(أ) يجب أن يكون النقل على نحو لا يمكن إعادة تصنيفه من قبل محكمة أو أي جهة أخرى على أنه قرض مضمون، أو خلافًا لذلك أن يكون جزءًا من إجراءات إفلاس أو انعدام ملاءة منشئ الموجودات.

(ب) ينبغي ألا يؤثر إفلاس المنشئ أو انعدام ملاءته على الموجودات المنقولة إلى الجهة المصدرة/الكيان ذي الغرض الخاص. وهذا يعني بالتالي أن الجهة المصدرة ستكون قادرة على إنفاذ التحصيل والحقوق الأخرى على مَصْدَر الدخل دون عوائق ناشئة عن إفلاس المنشئ أو انعدام ملاءته.

(ج) يجب أن يصبح النقل بعدئذٍ قابلًا للإحكام باختيار الجهة المصدرة.

(د) ينبغي أن يكون البيع حرًا وخاليًا من كافة حقوق الحجز المسبقة الغالبة.

602. في حالة استيفاء الصكوك لمعايير "البيع الحقيقي"[199] للكيان ذي الغرض الخاص، تعتمد مخاطر سداد المبلغ الأصل على أداء الموجودات المعنية، وليس على أي آلية أخرى تضمن سداد المبلغ الأصل أو الربح . وعلى نحو مشابه، يعتمد دفع الدخل لحملة الصكوك على أداء الموجودات، بدلًا من اعتماده على أي التزام من المنشئ. ويعني هذا عمليًا أنه في حالة عدم ملاءة المنشئ يظل حملة الصكوك محتفظين بملكية الموجودات المعنية، وتظل التدفقات النقدية تدفع لحملة الصكوك.

603. وفقًا لأحكام الشريعة ومبادئها، لا يجوز للمضارب (مدير الاستثمار) أو الشريك أو الوكيل التعهد المسبق بإعادة شراء الموجودات عند حلول أجل استحقاقها من حملة الصكوك أو ممن يحتفظ بها، بقيمتها الاسمية أو قيمة الإصدار. إلا أنه يجوز التعهد بالشراء على أساس القيمة الصافية للموجودات، أو قيمتها السوقية، أو العادلة، أو القيمة التي يُتفق عليها وقت الشراء. وفي حالة تعدي مدير الصكوك أو تقصيره (أي المضارب أو الشريك أو الوكيل)، فإنه من المطلوب أن يكون مدير

[199] المراد من البيع في هذا السياق هو الذي تم فيه تسجيل ملكية الموجودات المعنية باسم حملة الصكوك.

الصكوك مسؤولًا عن ضمان سداد رأس المال لحملة الصكوك، بالقيمة الاسمية للإصدار. ويجوز أيضًا للمستأجر (أي المنشئ) في صكوك الإجارة، أن يتعهد بشراء الموجودات المؤجرة عند حلول أجل الاستحقاق بقيمتها الاسمية بشرط ألا يكون المستأجر أيضًا شريكًا أو مضاربًا أو وكيلًا.

604. قد يمكن استخدام هيكل مشاركة لاقتناء ملكية موجود من خلال إنشاء شراكة يمتلكها بشكل مشترك كل من حملة الصكوك والمنشئ/الجهة المصدرة. وبناءً على ذلك، تمثل الشراكة حصص ملكية تناسبية مباشرة لمالكي الموجودات في شركة أو مشروع تجاري خاص. وقد يمكن استخدام أموال الاكتتاب الخاصة بحملة الصكوك في شراء موجودات غير سائلة أو ثابتة مثل العقارات أو الموجودات المنقولة، في حين يمكن للمنشئ/الجهة المصدرة أن تساهم بموجودات معينة أو مهارات إدارية. ومن أجل تغطية المخاطر المتعلقة بمشروع المشاركة، قد يستخدم هذا الهيكل تعهدًا بالشراء شريطة استيفاء المعايير الواردة في الفقرة رقم 603.

5.2.6 الكيان ذو الغرض الخاص

605. الكيان ذو الغرض الخاص هو كيان قانوني استحدث فقط لمعاملة أو سلسلة معاملات مالية بعينها. وقد يتخذ الكيان ذو الغرض الخاص هيئة الشراكة المحدودة، أو شركة المسؤولية المحدودة، أو العهدة، أو الشركة، أو صندوق استثمار جماعي، أو قد يُنشأ بموجب قانون خاص إذا كان مثل هذا القانون يمكن من إنشاء كيان ذي غرض خاص. ويعد إنشاء كيان ذي غرض خاص أمرًا مطلوبًا للاحتفاظ بالموجودات المنقولة من قبل المنشئ ولإصدار الصكوك القائمة على مثل هذه الموجودات.[200] ويعمل حينها الكيان ذو الغرض الخاص بوصفه وسيطًا بين المنشئ وحملة الصكوك.

606. يتم إنشاء الكيان ذو الغرض الخاص في هياكل الصكوك بوصفه كيانًا أو شركة، أو عهدة مستقلة "محمية من الإفلاس"، كي لا يمكن استعادة الموجودات المصككة بعد انتقالها للكيان ذي الغرض الخاص، من قِبَل مصفي المنشئ في حالة تصفيته.

[200] وفق ما ذكر في القسم 1.2.6 قد تكون هنالك بعض العوائق في دول معينة تحول دون إنشاء نوع مناسب من الكيان ذي الغرض الخاص يمكن أن يستوفي الشروط المتعلقة بالمسؤوليات الاستئمانية. وفي مثل هذه الحالة لن يشتمل هيكل الصكوك على كيان ذي غرض خاص.

607. يكون الكيان ذو الغرض الخاص في عمليات التوريق التقليدية بمثابة شركة أو عهدة أو كيانًا قانونيًا آخر ليس لديه عمل آخر. وأما في تصكيك الصكوك، يمكن تنظيم الكيان ذي الغرض الخاص، مثلًا، في شكل مضاربة أو وكالة، حيث يظل-على الرغم من ذلك-متطلب عدم ارتباط الكيان ذي الغرض الخاص بأي عمل آخر واجب التطبيق.. وفي حالة هيكل المضاربة سيساهم حملة الصكوك فقط بالمال بوصفهم أرباب المال، في حين يعمل الطرف الآخر (أي الكيان ذو الغرض الخاص) بوصفه مضاربًا في الموجودات المصككة. وأما في حالة الوكالة فيتولى الكيان ذو الغرض الخاص، بوصفه وكيلًا إدارة الموجودات نيابة عن حملة الصكوك.

608. إن الشركة ذات الغرض العام أو التشغيلية (مقارنة بالكيان ذي الغرض الخاص) غير مناسبة للاحتفاظ بالموجودات المصككة، نظرًا لأن مثل تلك الشركة قد تكون لديها موجودات ومطلوبات أخرى ومن المرجح أن تتعارض كل منها مع حصرية حقوق حملة الصكوك في الموجودات المصككة.

609. الكيان ذو الغرض الخاص كيان قانوني له وضع قانوني يجعله "محميًا من إفلاس" المنشئ. وبحكم طبيعته يشكل الكيان ذو الغرض الخاص وعاءً قانونيًا يضم فقط الموجودات المحددة المنقولة من المنشئ، ويملكها فعليًا حملة الصكوك، قانونيًا أو عن طريق عهدة[201]، وليس ثمة شيء آخر في الكيان يمكن أن تكون فيه مصلحة لأي طرف آخر. ومثل هذا الكيان ذي الغرض الخاص لا يمكن توحيده مع المنشئ من أجل الأغراض الضريبية، أو المحاسبية، أو القانونية، إذ إن ذلك يؤثر على وضعه المحمي من الإفلاس.

6.2.6 تصنيف التعزيز الائتماني

610. يمكن تقديم التعزيز الائتماني في هيكل الصكوك عن طريق ترتيبات "خارجية" مثل التعهد من طرف ثالث (سواء أكان في شكل كفالة عن الديون أم في شكل وعد بالتبرع). ويشمل هذا الهيكل تحمل مخاطر الائتمان من قبل أطراف غير الجهة المصدرة. وليس لدى الطرف الثالث حق الرجوع على المنشئ إذا كان التعهد على سبيل التبرع، ويمكن أن يكون

[201] سيكون لهذه العهدة سند ضد وحق ضماني على الموجودات المعنية. ويعد الرهن صوريًا بطبيعته، وذلك لأنه لم ينتج عن المطالبة بدين، وانما هو لغرض حماية حقوق ملكية حملة الصكوك عندما لا يتم تسجيل الموجودات باسمهم.

التعهد لمدة محددة ولمبلغ محدود دون أي مقابل يتسلمه الطرف الثالث. وفي حالة الكفالة يمكن للطرف الثالث الرجوع على الجهة المكفولة.

7.2.6 التصنيف الائتماني

611. وفق التصكيك، لا يهتم حملة الصكوك بالقوة الائتمانية للجهة المصدرة أو المنشئ، باستثناء ما يتعلق بجودة المحفظة المنشأة. وبصفة رئيسة، تهتم المؤسسة الخارجية لتقييم الائتمان بجودة وعاء الموجودات المعنية، ومتانة الهيكل. وأكثر الأمور أهمية للمؤسسة الخارجية لتقييم الائتمان عند تحديد التصنيف، هي: جودة محفظة الموجودات، وملاءة الجهة المصدرة أو المنشئ (في حالة كونها مدينة لحملة الصكوك أو واعدة بشراء الموجودات)، وإحكام الهيكل القانوني، والمخاطر الضريبية، ، إلخ... وفضلًا عن ذلك فإن الخصائص الأساسية المالية أو الائتمانية أو المتعلقة بالمخاطر أو غيرها من الخصائص لابد من اعتبارها عند تصنيف الصكوك، وذلك لأنها من لوازم طبيعتها. ونتيجة لذلك، فإن إغفال وكالات التصنيف الائتماني لخصوصيات الصكوك وخصائصها المذكورة آنفًا سيترتب عليه إصدار تصنيفات معيبة. وقد يكون تعديل التصنيف لإصدار الصكوك، ناجمًا عن تدهور أداء الموجودات المعنية، والإفراط في استخدام التعزيز الائتماني، أو خفض درجة التصنيف لجهة داعمة – مثلًا شركة تكافل مُكَتتِبة في وعاء الموجودات.

8.2.6 الموجودات في هياكل الصكوك

612. ينبغي أن تكون الموجودات في تصكيك الصكوك متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. والتمويل الإسلامي يربط عادة التمويل بالموجودات أو حقوق الملكية، ومفهوم مدفوعات الدخل والقيمة الاسمية المتأتية من مصادر متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها (الموجودات غير المالية أو حقوق الملكية) شائع في المعاملات المهيكلة الإسلامية. وينبغي ربط كل عائدات الصكوك والتدفقات النقدية بالموجودات المشتراة أو (في حالة تمويل المشاريع) تلك المتولدة من الموجود حال إنشائه. ومن ثم تُطالَب الجهات المنشئة الراغبة في جمع التمويل عن طريق الصكوك باستخدام الموجودات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها في الهيكل.

613. بالنسبة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، يمكن أن تشمل الموجودات المعنية التي يتم تصكيكها من جملة أمور أخرى، موجودات الإجارة، أو الذمم المدينة للمرابحة أو السلم، أو موجودات الاستصناع، أو حقوق الملكية (المشاركة والمضاربة)، وفقًا لأحكام الشريعة ومبادئها.[202]

614. وهكذا، في حين أن الصكوك لا يمكن أن تكون قائمة على ذمم مدينة، إلا أنه يمكن ضمها إلى وعاء من الموجودات غير المالية التي تصلح لأن تكون أساسًا للصكوك القابلة للتداول[203]، شريطة ألا تقل نسبة الموجودات غير المالية (التي هي ليست دينًا أو نقدًا) في الوعاء عن نسبة محددة مقبولة كحد أدنى وفقًا لأحكام الشريعة ومبادئها. والجدير بالذكر أن المحفظة المصككة إذا اشتملت على موجودات غير نقدية وموجودات نقدية وكانت الموجودات النقدية عرضية ومختلطة مع الموجودات غير النقدية جاز تداول الصكوك، وأما اذا لم يكن هناك خلطة وكانت هناك محفظتان مستقلتان وتم ضمهما جميعا لأجل تبرير تداولها، فهذا يمنع شرعًا.

615. يمكن أيضًا تصكيك مشاريع الأعمال المنظمة وفق صيغتي المشاركة أو المضاربة، وتصبح الصكوك الناتجة عن ذلك قابلة للتداول. وعندما تحتفظ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بمثل هذه الصكوك إلى حين أجل الاستحقاق، وتكون غير مصنفة، تصبح مخصصات "مخاطر مركز لحقوق الملكية في السجل المصرفي" واجبة التطبيق.

9.2.6 المتطلبات التشغيلية للاعتراف بنقل المخاطر (معايير عدم الاعتراف بالموجودات)[204]

616. بإمكان مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المنشئة استبعاد التعرضات المصككة من حساب موجوداتها المرجحة بحسب أوزان مخاطرها لأغراض كفاية رأس المال، وعد المعاملة تعرض صكوك فقط إذا ما تم استيفاء جميع الشروط التالية.

(أ) نقل جميع المخاطر المرتبطة بالموجودات المعنية إلى حملة الصكوك.

[202] انظر الفقرة رقم 586 حول أنواع الموجودات التي يمكن بناءً عليها إصدار الصكوك بشكل منفصل وتلك الموجودات التي يتعين خلطها في محفظة من الموجودات المعنية تتكون من فئات مختلفة. ويتيح استخدام مثل هذه المحفظة تعبئة قدرًا أكبر لتوظيف الأموال، لأن نسبة معينة من موجودات المرابحة أو السلم التي لا تستوفي المعايير الشرعية لقابلية التداول (لكونها مصنفة ذممًا مدينة) يمكن ضمها إلى محفظة من موجودات الإجارة و/أو موجودات المشاركة أو المضاربة المصنفة بأنها موجودات غير نقدية.

[203] يصطلح على تسمية هذه الصكوك في بعض الأحيان بـ "صكوك الاستثمار".

[204] ترى الهيئة الشرعية أنه إذا لم يتم نقل حقيقي لملكية ومخاطر الموجودات إلى حملة الصكوك، فإن مثل هذه الصكوك سواء أكانت قائمة على الموجودات أم مدعومة بالموجودات تعد غير متفقة مع احكام الشريعة ومبادئها.

(ب) عدم احتفاظ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المنشئة بسيطرة فعالةأو غير مباشرة على التعرضات المنقولة.[205] وأن تكون التعرضات معزولة عنها قانونيًا من خلال البيع الحقيقي بحيث تبقى التعرضات بعيدة عن متناول مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المنشئة ودائنيها حتى في حالة الإفلاس أو الحراسة القضائية. ويجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المنشئة البحث عن رأي قانوني والحصول عليه من استشاري قانوني مؤهل يؤكد البيع الحقيقي. ولن توحد الموجودات المعنية التي تحتفظ بها الجهة المصدرة نيابة عن حملة الصكوك مع موجودات المنشئ في حالة إفلاسه أو انعدام ملاءته.

(ج) أن يكون لحملة الصكوك (المستثمرين) مطالبة على وعاء الموجودات المعنية فقط. ولا يجوز أن تكون الصكوك المصدرة في أي حال من الأحوال التزامات على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المنشئة.

(د) المنقول إليه المباشر هو كيان ذو غرض خاص، ويحق لكل حامل صك نقلت إليه الحقوق القانونية والنفعية في ذلك الكيان رهن الصك الذي يخصه أو معاوضته دون أي قيود.

(هـ) يجب أن يستوفي الاستدعاء المبكر[206] في معاملات الصكوك والتصكيك الشروط الآتية:

- يجب ألا تكون ممارسة الاستدعاء المبكر إلزامية من حيث الشكل أو الجوهر، بل يجب أن تكون خاضعة لتراضي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المنشئة وحملة الصكوك.
- يجب أن يكون الاستدعاء المبكر قابلًا للممارسة فقط عندما يبقى 10% أو أقل من مبلغ شراء الموجودات المعنية (مثلًا في الإجارة المنتهية بالتمليك) غير مدفوع (لحملة الصكوك). وتخضع حقوق الجهة المصدرة في ممارسة الاستدعاء المبكر، وشروط ممارسته للموافقة الشرعية.

(و) يجب ألا يكون هناك خيارات/سقوف إلغاء باستثناء الاستدعاءات المبكرة المؤهلة، أو الإلغاء المرتبط بتغييرات محددة في الضرائب واللوائح التنظيمية، أو مخصصات الإطفاء المبكر التي تؤدي إلى إخفاق الصكوك في استيفاء المتطلبات التشغيلية الموضحة في هذه الفقرة.

[205] لا يشكل بالضرورة الاحتفاظ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المنشئة بحقوق خدمة التعرضات سيطرة غير مباشرة على التعرضات.

[206] الاستدعاء المبكر هو خيار يسمح باستدعاء تعرضات التصكيك قبل سداد جميع التعرضات المعنية أو تعرضات التصكيك. ويتم عادة بإعادة شراء تعرضات التصكيك المتبقية فور انخفاض رصيد الوعاء أو الأوراق المالية القائمة عن مستوى محدد.

617. من أجل الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، يجب أن ينقل الهيكل جميع حقوق الملكية في الموجودات من المنشئ من خلال الجهة المصدرة إلى المستثمرين. واعتمادًا على النظام القانوني الواجب التطبيق، لا تشمل حقوق الملكية هذه بالضرورة، سند ملكية مسجل.[207] ويجب أن يشمل النقل مزايا الملكية التي تسمح لحامل الصك بـ (أ) أن يقوم مقام المنشئ، و(ب) وأن يؤدي (عن طريق مقدم خدمات أحيانًا) واجبات تتعلق بالملكية. ويجب أن يشمل النقل أيضًا حقوقًا تتيح الوصول إلى الموجودات، بناء على إشعار، وفي حالة التعثر حق حيازة الموجودات.

618. يعتمد إلغاء اعتبار الموجودات من قائمة المركز المالي للمنشئ على "بيع حقيقي" وهذا يعني أن القيمة الاقتصادية للموجودات قد نقلت من طرف إلى آخر على نحو يمنع دائني أو مصفي البائع من المطالبة بالموجودات من المشتري، مما ينشأ عنه "حماية من الإفلاس" بالنسبة للموجودات. ويتعين الحكم على التساؤل المثار حول ما إذا كان الفصل القانوني قد تحقق بالنظر إلى معايير أفضل الممارسات. وينبغي أخذ الفروق في الأنظمة القانونية في الاعتبار عند إصدار هذا الحكم.

619. يبين القسم 21.2.6 متطلبات كفاية رأس المال لتعرضات التصكيك المحتفظ بها من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

620. في حالة الحماية من الإفلاس، وشريطة الخضوع للإطار القانوني في الدولة، تشمل الشروط ما يأتي:

(أ) إذا أفلست الجهة المنشئة، توزع موجوداتها وفقًا للقانون أو أمر المحكمة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة ومبادئها.

(ب) يجب وجود تعهدات انفصال لضمان الحماية من الإفلاس.

10.2.6 المتطلبات التشغيلية للتحليل الائتماني

621. تُطالَب مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بإجراء تحليل لتعرضات الصكوك المملوكة لها بناء على ما يلي من معايير كي تتمكن من استخدام أوزان المخاطر المقترحة في القسم 12.2.6. وإذا لم تكن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قادرة على أداء الحرص الواجب والمحافظة على المعلومات المحددة فيما يلي، ستطالب باستقطاع تعرض

[207] الجدير بالذكر أن الأنظمة القانونية في معظم الدول تطالب بنوع من الإشعار أو التسجيل أو الإيداع أو سند الضد من أجل "إحكام" ملكية الموجودات المعنية.

الصكوك من رأس المال التنظيمي. وستكون المعايير واجبة التطبيق على تعرضات الصكوك في كل من السجل المصرفي وسجل المتاجرة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية:

(أ) ينبغي أن يكون لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية فهم واضح لطبيعة تعرضات الصكوك الفردية وسماتها، بما في ذلك خصائص مخاطر الأوعية المعنية الخاصة بتلك التعرضات، على أساس مستمر. وينطبق هذا المتطلب على كل من تعرضات الصكوك المسجلة في قائمة المركز المالي وخارجها.

(ب) نظرًا لاعتماد المدفوعات لحملة الصكوك على أداء الموجودات المعنية، ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تكون قادرة على تقييم معلومات الأداء على أساس مستمر.

(ج) ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تكون قادرة على الفهم التام للسمات الهيكلية للصكوك التي قد تؤثر جوهريًا على أداء تعرضاتها للمعاملة. وقد تشمل مثل تلك التعرضات التعزيزات الائتمانية، وتعزيزات السيولة، والسقوف، وتعريفات التعثر الخاصة بالصفقة، شريطة ألا تتعارض مثل هذه السمات مع أحكام الشريعة ومبادئها.

11.2.6 المعالجة لأغراض رأس المال التنظيمي الخاصة بالتعرضات المتعلقة بالصكوك

622. إلى جانب كونها حاملةً للصكوك (الأمر الذي يعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمختلف مخاطر الائتمان ومخاطر السوق المرتبطة بالصكوك) بإمكان مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تكون لها أدوار مختلفة في تصكيك الصكوك ويضيف عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها بعدًا إضافيًا لتعرضات المخاطر الراهنة، وقد يكون لها أثر جوهري على وضعية المخاطر لحملة الصكوك.

623. عند الإشارة إلى التصكيك، يستخدم عادة مصطلح "التعرضات" إما للإشارة إلى (مخاطر الائتمان) للموجودات المرتبطة بالتصكيك، أو الإشارة إلى التعرضات الأخرى مثل تلك الناشئة عن الصكوك المحتفظ بها من قبل الجهة المنشئة أو عن أداء دور الجهة الراعية أو الجهة المصدرة أو مقدم الخدمات. وفي التمويل الإسلامي قد توجد، بالإضافة إلى مخاطر الائتمان، تعرضات لمخاطر أخرى مرتبطة بفئات معينة من الموجودات.

624. تعد قضية مدى فاعلية نقل التعرضات أو الالتزامات المرتبطة بالموجودات المعنية إلى حملة الصكوك أحد القضايا الرئيسة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. ومن بين القضايا ذات العلاقة ما إذا كانت هناك حاجة إلى الأخذ في الاعتبار أي أنواع أخرى من المخاطر ما عدا مخاطر الائتمان، مثل (مخاطر السعر)، في سياق التصكيك الذي يكون فيه الموجود المعني موجود سلم أو استصناع.

625. في حين من الواضح أن قابلية الصكوك للتداول غالبًا ما تشكل قضية رئيسة وذات أهمية كبيرة إذا اضطلعت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بدور الجهة الراعية لبرنامج تصكيك يشتمل على موجودات لعميل، إلا أنه من المؤكد أن المعايير الشرعية لقابلية التداول لا علاقة لها بمعالجة رأس مال الموجودات المعنية من قبل المنشئ،

626. يجب أن يكون تصنيف الصكوك صادرًا من قبل مؤسسة خارجية مؤهلة لتقييم مخاطر الائتمان ومعترفًا بها من قبل الجهة الرقابية، ويجب أن يأخذ التصنيف في الاعتبار إجمالي مبلغ التعرض الخاص بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالصكوك التي اكتتبت فيها. وفضلًا عن ذلك فإن الخصائص الأساسية المالية أو الائتمانية أو غيرها من الخصائص لابد من اعتبارها عند تصنيف الصكوك، وذلك لأنها من لوازم طبيعتها.

627. عندما تُطالَب مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية باستقطاع تعرض تصكيك من رأس مالها، ينبغي أن يكون الاستقطاع مساويًا لوزن مخاطر مقداره 1250% إذا كان الحد الأدنى لمتطلب رأس المال مقداره 8%. ويمكن حساب الاستقطاعات من رأس المال محسومًا منها أي مخصصات خاصة تم بناؤها ضد تعرضات التصكيك ذات الصلة.

12.2.6 متطلبات رأس المال الخاصة بالصكوك

628. يوضح هذا القسم الطريقة والمنهجية المتبعة لتحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق الناشئة عن الاحتفاظ بالصكوك في "السجل المصرفي" من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وقد بنيت الطريقة الخاصة بمتطلبات رأس المال لتعرضات الصكوك على الطريقة المعيارية. ويُعد هذا متماشيًا مع مقاصد لجنة بازل للرقابة المصرفية التي تُطالِب مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بتطبيق الطريقة المعيارية إذا كانت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تطبق التقييم المعياري لمخاطر الائتمان لفئات الموجودات التي تشكل وعاء

التعرضات المعني للصكوك. ويقدم هذا القسم أيضًا طرقًا محددة للتعامل مع تعرضات المخاطر المرتبطة بهياكل الصكوك المختلفة شائعة الاستخدام. ولدى السلطات التنظيمية والرقابية أيضًا السلطة التقديرية لتحديد طرق القياس كما تراها مناسبة للأنواع الأخرى من الصكوك التي لم تُضمن في هذا القسم الفرعي، شريطة الموافقة عليها من قبل الهيئة الشرعية المعنية. وفيما يتعلق بالصكوك غير المصنفة التي تَستخدِم مجموعة مركبة من أكثر من عقد واحد من العقود المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، المذكورة فيما يلي، يحسب متطلب رأس المال مع الأخذ في الاعتبار تبعات المخاطر للهيكل بأكمله.

629. بما أن الصكوك، من حيث المبدأ، تصنف خارجيًا، فسيبنى وزن المخاطر ذو الصلة على تصنيفات المؤسسات الخارجية للتقييم الائتماني، وفقًا للطريقة المعيارية المضمنة في هذا المعيار. ويفهم ضمنًا أن المؤسسات الخارجية للتقييم الائتماني قد أخذت في اعتبارها الهيكل والسمات الأخرى للصكوك عند اقتراحها التصنيفات. وعندما لا توجد تصنيفات مقبولة للمؤسسات الخارجية للتقييم الائتماني[208]، سوف تحدد أوزان المخاطر على أساس الموجودات المعنية كما هو موضح فيما يلي، الأمر الذي قد يشمل مخاطر السوق وكذلك مخاطر الائتمان.

630. على الرغم من أن أوزان المخاطر المقترحة فيما يلي مبنية على تصنيفات مقبولة لمؤسسات خارجية للتقييم الائتماني، ينبغي أن يكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية منهجيات تمكنها من تقييم المخاطر التي تنطوي عليها تعرضات الصكوك على المستوى الفردي ومستوى المحفظة. وينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تقييم التعرضات بغض النظر عما إذا كانت مصنفة أو غير مصنفة، وتحديد ما إذا كانت أوزان المخاطر المطبقة عليها بموجب الطريقة المعيارية مناسبة لمخاطرها الكامنة. وفي تلك الحالات، عندما تحدد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن المخاطر الكامنة لمثل هذه التعرضات، وخصوصًا إذا كانت غير مصنفة أعلى بكثير من تلك التي يوحي بها وزن المخاطر المطبق عليها، ينبغي حينها على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تأخذ في الاعتبار الدرجة الأعلى من المخاطر في تقييم مجمل كفاية رأس مالها.

[208] تشير "التصنيفات غير المقبولة" إما إلى كون الصكوك غير مصنفة، أو كون تصنيف الصكوك غير مقبول لدى السلطة الرقابية.

631. يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بوصف ذلك قاعدة عامة أن يكون لديها، على أساس مستمر، فهم شامل لخصائص مخاطر تعرضاتها لكل صكوك على حدة، سواء أكانت مسجلة داخل قائمة المركز المالي أم خارجها، وكذلك خصائص مخاطر الأوعية المعنية لتعرضاتها للصكوك. ويعد هذا شرطًا جوهريًا لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية كي تستخدم إطار التصكيك. ويجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تخصيص وزن مخاطر مقداره 1250% لأي تعرض صكوك لا تستطيع إخضاعه للمستوى المطلوب من الحرص الواجب الموصوف في الفقرة رقم 621.

632. يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصف ذلك جزءًا من الحرص الواجب المشار إليه في الفقرة رقم 621 آنفًا، أن تكون قادرة على الحصول على معلومات الأداء بخصوص الأوعية المعنية على أساس مستمر وفي الوقت الملائم. ويمكن أن تشمل مثل هذه المعلومات، حيثما يكون ذلك مناسبًا: نوع التعرض، ونسبة التمويل المستحق الدفع المتأخر لمدة 30 و60 و90 يومًا، ومعدلات التعثر، ومعدلات السداد المسبق، ونوع العقار، والإشغال، ومتوسط درجة الائتمان أو القياسات الأخرى للجدارة الائتمانية، ومتوسط نسبة التمويل إلى القيمة، والصناعة، والتنوع الجغرافي. وينبغي أيضًا أن يكون لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الفهم التام لجميع السمات الهيكلية لمعاملة الصكوك التي قد تؤثر جوهريًا على أداء تعرضات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للمعاملة، مثل، والتعزيزات الائتمانية من طرف ثالث، وتسهيلات السيولة المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، وسقوف القيمة السوقية، وتعريفات التعثر الخاصة بالصفقة شريطة أن تكون هذه السمات متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

633. يعد رأس المال التنظيمي مطلوبًا لكل تعرضات الصكوك لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بما في ذلك تلك الناشئة عن تقديم مخففات مخاطر الائتمان في الصكوك التي يجوز فيها تخفيف مخاطر الائتمان شرعًا ، وتقديم تسهيلات السيولة المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، كما هو موضح في الأقسام التالية

634. يجب أن تُطالَب مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بأن تستقطع من حقوق الملكية العادية في الشق الأول من رأس المال أي زيادة ناتجة من معاملة تصكيك مثل تلك المرتبطة بالدخل الهامشي المستقبلي المتوقع الناتج عن مكسب من بيع.

635. عند قياس المخصصات المؤهلة يجب عدم تضمين المخصصات العامة أو الخاصة لتعرضات التصكيك أو الموجودات المعنية التي ما يزال محتفظًا بها داخل قائمة المركز المالي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المنشئة بوصفها شريكًا مع حملة الصكوك في الجزء الذي تملكه بوصفها شريكًا. إلا أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المنشئة تستطيع التقليل من تعرضات الصكوك أو التصكيك المرجحة بوزن مخاطر مقداره 1250% من خلال تخفيض مبلغ التعرض هذا بمبلغ المخصصات الخاصة للموجودات المعنية لتلك المعاملة. وبالتالي تؤخذ المخصصات الخاصة لتعرضات الصكوك أو التصكيك في الاعتبار في حساب مبلغ التعرض، في حين لا تؤخذ في الاعتبار المخصصات العامة للتعرضات المصككة المعنية في أي عملية حسابية.

636. يجب حساب مبلغ الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها الخاصة بتعرض تصكيك بضرب مبلغ التعرض في وزن المخاطر المناسب المحدد وفقًا للطرق الموضحة في هذا القسم. ويجب تحديد مبلغ الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها الخاصة بالتعرض لصكوك أو تصكيك مرتبط بوعاء لموجودات معنية وفقًا للطريقة المعيارية للتقييم الائتماني الموضحة بالتفصيل في القسم الرابع من هذا المعيار للحصول على مجموع مبالغ التعرض للموجودات المعنية في وعاء الصكوك أو التصكيك. ويجب ضرب مبلغ الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها للتعرض للصكوك أو التصكيك في 8%، لحساب المتوسط المرجح لعبء رأس المال لذلك التعرض للصكوك/التصكيك. وينبغي أن تعكس هذه العملية الحسابية آثار أي مخفف لمخاطر الائتمان طُبِّق على التعرضات المعنية (إما على نحو منفرد، أو على الوعاء بأكمله) ومن ثم رجع بالمنفعة على كل تعرضات التصكيك.

637. يمكن أن تسمح السلطات التنظيمية والرقابية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتطبيق طريقة "تمحيص الموجودات" على التعرضات المعنية للصكوك أو التصكيك بحيث قد يحصل مثل هذا التعرض على حد أقصى لوزن المخاطر يساوي المتوسط المرجح لوزن مخاطر التعرض الواجب التطبيق على التعرضات المعنية، شريطة أن تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية واثقة من علمها بمكونات التعرضات المعنية في جميع الأوقات.

638. بالنسبة للصكوك المصنفة في سجل المتاجرة سينطبق متطلب رأس المال لمخاطر السوق المذكورُ في القسم 4.2.5 من مخاطر السوق.

13.2.6 صكوك السلم

639. تمثل صكوك السلم ملكية تناسبية في رأس مال معاملة السلم، حيث يتكون رأس مال السلم من مبلغ مدفوع مقدمًا لطرف مقابل بوصفه موردًا لسلعة ما (المسلم فيه) يتم تسليمها في تاريخ محدد في المستقبل. ومثل هذا النوع من الصكوك غير قابل للتداول، نظرًا لأن المسلم فيه متعلق بـ (ذمة مدينة). ويتكون إجمالي العائد لحملة الصكوك من الهامش أو الفرق بين سعر شراء المسلم فيه وسعر بيعه عقب تسلمه. وفي إصدارات معينة للصكوك، يقدم طرف ثالث تعهدًا بأن المسلم فيه سيباع بسعر أعلى من سعر شرائه بهامش محدد. ويمكن تحقيق هذا عن طريق معاملة السلم الموازي التي يشتري بموجبها طرف ثالث المسلم فيه على أن يتم تسليمه في تاريخ التسليم نفسه الوارد في عقد السلم الأصلي.

640. تشبه مخاطر الائتمان في صكوك السلم تلك الموجودة في عقد السلم، حيث تنشأ مخاطر الائتمان عند الاكتتاب في صكوك السلم إلى حين تسلم المسلم فيه. ومن ثم يبنى وزن المخاطر على الطرف المقابل (مورد المسلم فيه) ويكون وزن المخاطر مقداره 100% إذا كان الطرف المقابل (مورد المسلم فيه) غير مصنف.

641. تعد مخاطر السوق في صكوك السلم (في غياب عقد السلم الموازي أو أي تحوط آخر) هي أيضًا نفسها الموجودة في عقد السلم أي مركز طويل في السلعة المعنية. ويمكن قياس هذه المخاطر إما وفقًا لطريقة سلم آجال الاستحقاق، أو الطريقة المبسطة كما هو موضح في القسم 4.5.2.4 (مخاطر السلع والمخزون).

642. ينبغي أن يُمنَح إصدار صكوك السلم المهيكل بعقد سلم موازٍ ببيع السلعة المعنية بسعر بيع محدد، وزن مخاطر مشتري تلك السلعة المعنية في عقد السلم الموازي.[209]

14.2.6 صكوك الاستصناع

[209] بالنسبة لهذا النوع من عقود السلم لا يوجد عبء رأس مال لمخاطر السوق التي تتكون من مخاطر الأساس ومخاطر الفجوة المستقبلية (أي المخاطر في أن تفقد عملية التحوط قيمتها بسبب قلة جودة السلعة أو تأخير تسليمها عن التاريخ المتعاقد عليه) لأن السلعة التي يقوم عليها العقد يتم تداولها عادة في سوق تداول تغيب فيها مخاطرة تأخر التسليم أو تسليم سلعة قليلة الجودة.

643. تمثل صكوك الاستصناع حصصًا تناسبية في تمويل مشروع لإنشاء موجود بسعر يدفع وفق أقساط مستقبلية، يساوي مجموعها إجمالي القيمة الاسمية للصكوك، بالإضافة إلى هامش ربح. ويجوز تداول صكوك الاستصناع، إذا كانت الجهة المنشئة هي الصانع وحملة الصكوك هم المستصنعون، إلا أنه إذا تم دفع قيمة الاستصناع نقدًا في استصناع موازٍ، أو تم تسليم الموجودات بالفعل للمشترين، عندئذٍ تخضع قابلية مثل هذه الصكوك للتداول لقواعد التعامل بالدين. وأما إذا كانت الجهة المنشئة هي المستصنع وحملة الصكوك هم الصانعون فلا يجوز تداولها، وذلك لأن الصكوك تمثل دينًا في ذمة الصانع

644. قد يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تدخل في عقد استصناع موازيًا مع عميل آخر (المستصنع) لكي تتمكن من بيع ما اشترته في عقد الاستصناع. وفي هذه الحالة هناك تعرض لمخاطر الائتمان للعميل في عقد الاستصناع الموازي فيما يتعلق بدفع المبلغ المستحق بموجب العقد الموازي. وتنشأ مخاطر الائتمان منذ بدء شركة الإنشاءات أعمالها وحتى دفع المبلغ كاملًا أو دفع جميع الأقساط (الفواتير المرحلية) من قبل العميل في عقد الاستصناع الموازي. ويكون وزن المخاطر لهذا التعرض الائتماني هو وزن مخاطر العميل في عقد الاستصناع الموازي

645. يُبنى وزن المخاطر لصكوك الاستصناع عندما لا يوجد استصناع موازٍ، على وزن مخاطر الجهة المنشئة الذي يكون مقداره 100% للجهة المنشئة غير المصنفة. وفضلًا عن ذلك، يضاف وزن مخاطر مقداره 20% لتغطية مخاطر السعر التي يتعرض لها عقد الاستصناع المعني. وفي حالة الاستصناع المصنف من قبل مؤسسة خارجية لتقييم الائتمان يطبق تصنيف تلك المؤسسة.

646. يرجى الرجوع إلى القسم الفرعي 4.5 حول الاستصناع للوقوف على المعالجة التفصيلية.

15.2.6 صكوك الإجارة، والإجارة المنتهية بالتمليك

647. تمثل صكوك الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك الملكية التناسبية لحاملها في الموجودات المؤجرة، حيث يتولى حملة الصكوك جميعهم حقوق المؤجر والتزاماته. ويستحق حملة الصكوك حصة من دخل الإيجارات تتناسب مع حصص ملكيتهم في الموجودات المؤجرة. وتعد صكوك الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك قابلة للتداول منذ تاريخ الإصدار، وذلك نظرًا لأن محل العقد موجود يملكه حملة الصكوك. وبوصف حامل صكوك الإجارة أو الإجارة المنتهية بالتمليك مالكًا

بحصة تناسبية، يتحمل حامل الصك في الإجارة أو الإجارة المنتهية بالتمليك حصة تناسبية لأي خسائر، ناتجة عن هلاك الموجود المؤجر، أو التكلفة اللازمة للوفاء بالتزام تقديم موجود بديل إذا كانت الإجارة موصوفة في الذمة، وإذا ما تم الإخفاق في ذلك يجوز للمستأجر فسخ عقد الإجارة دون دفع الإيجارات المستقبلية.

648. يُبنى وزن المخاطر للإيجارات في الإجارة المنتهية بالتمليك على مخاطر الائتمان للمستأجر، وذلك نظرًا لأن مخاطر القيمة المتبقية للموجودات المعنية لا يتحملها حملة الصكوك. يرجى الرجوع إلى القسم 5.5 حول الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك للوقوف على المعالجة التفصيلية.[210]

649. في حالة صكوك الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك المصنفة من قبل مؤسسة خارجية للتقييم الائتماني، يطبق تصنيف تلك المؤسسة.

16.2.6 صكوك المشاركة

650. تمثل صكوك المشاركة حصص ملكية تناسبية مباشرة لحاملها في موجودات عمل أو مشروع تجاري خاص، عندما توظف عادة أموال الاكتتاب في شراء موجودات ثابتة مثل العقارات أو موجودات منقولة. ويعد صك المشاركة أداة مشاركة في الأرباح والخسائر، حيث يكون التعرض بمثابة مركز في حقوق الملكية في السجل المصرفي، باستثناء حالة الاستثمارات (القصيرة الأجل عادة) في الموجودات لأغراض المتاجرة.

651. تُبنى معالجة رأس مال صكوك المشاركة على المقصد من الاستثمارات المعنية في المشاركة التي يمكن تصنيفها كما يأتي:

(أ) مشروع تجاري خاص للاضطلاع بأنشطة تجارية في السلع، مثلًا.

يبنى وزن المخاطر على الموجودات المعنية المنطبقة، كما هو موضح في قسم مخاطر السوق في القسم 2.4.

(ب) مشروع تجاري خاص للاضطلاع بمشروع للأعمال (غير المذكور في (أ)).

---

[210] ينبغي أن تشمل وثائق الصكوك موادًا تشير بوضوح إلى تحمل حملة الصكوك التلف الكامل/ الفاحش أو خسارة العقار دون أي خطأ من الجهة المنشئة، إلا إن كان لديهم تغطية تكافلية.

يقاس وزن المخاطر لمخاطر مركز في حقوق الملكية فيما يتعلق بتعرض لحقوق ملكية في مشروع للأعمال، وفقًا للطريقة البسيطة لوزن المخاطر.

(ج) الملكية المشتركة في عقار أو موجودات منقولة (مثل السيارات)

652. ينبغي أن تَحمِل استثمارات المشاركة الدارة للدخل عن طريق التأجير لأطراف ثالثة بعقد إجارة، وزن مخاطر الطرف المقابل – أي المستأجر.

653. ينبغي أن تحمل استثمارات المشاركة الدارة للدخل بعقود المرابحة، وزن مخاطر المرابحة، غير أن مثل هذه الصكوك لا يجوز تداولها شرعًا..

654. يرجى الرجوع إلى القسم 6.5 حول المشاركة للوقوف على المعالجة التفصيلية.

17.2.6 صكوك المضاربة

655. يكتتب حملة الصكوك في الشهادات التي يصدرها المضارب ويشاركون في الأرباح وتحمل أي مخاطر ناشئة عن عمليات المضاربة. وتعتمد العائدات لحملة الصكوك على إيرادات الاستثمار المعني.

656. تبنى معالجة صكوك المضاربة على مقصد الاستثمارات المعنية للمضاربة التي يمكن تصنيفها فيما يأتي:

(أ) مشروع تجاري خاص للاضطلاع بأنشطة تجارية في السلع، مثلًا.

يبنى وزن المخاطر على الموجودات المعنية المنطبقة، كما هو موضح في قسم مخاطر السوق في القسم 2.4.

(ب) مشروع تجاري خاص للاضطلاع بمشروع للأعمال (غير المذكور في (أ)).

يقاس وزن المخاطر لمخاطر مركز في حقوق الملكية فيما يتعلق بتعرض لحقوق ملكية في مشروع للأعمال، وفقًا للطريقة البسيطة لوزن المخاطر.

657. في حالة صكوك المضاربة المصنفة من قبل مؤسسة خارجية للتقييم الائتماني يطبق تصنيف تلك المؤسسة.

658. يرجى الرجوع إلى القسم 7.5 حول المضاربة للوقوف على المعالجة التفصيلية.

18.2.6 صكوك الوكالة

659. يقدم حملة صكوك الوكالة رأس المال لنشاط استثماري متفق مع أحكام الشريعة ومبادئها، ويتولى وكيل الاستثمار الاضطلاع باستثمار الأموال. وتتيح هذه الصكوك لحملتها عائدًا يتناسب مع استثمارهم في الموجودات المعنية،

660. يُعيَن الكيان ذو الغرض الخاص بوصفه موكِلًا نيابة عن حملة الصكوك وكيلًا لاستثمار الأموال التي قدمها حملة الصكوك في وعاء للاستثمارات أو الموجودات. ويقدم الوكيل خبرته ويدير تلك الاستثمارات نيابة عن الكيان ذي الغرض الخاص لمدة محددة، من أجل توليد عائد لصالح مستثمري الصكوك. ويبرم الكيان ذو الغرض الخاص والوكيل اتفاقية وكالة تحكم تعيين الوكيل، ونطاق خدماته، والأجور المستحقة الدفع للوكيل. وفي حين أن هيكل الوكالة يحمل بعض أوجه الشبه بهيكل المضاربة، إلا أن هناك اختلافًا رئيسًا بينهما. فعلى النقيض من المضاربة التي يقسم الربح فيها بين الأطراف وفقًا لنسب معينة، يتلقى حملة الصكوك عبر هيكل الوكالة العائد على الاستثمارات إن وجدت ناقصًا منه المصروفات التشغيلية بما فيها أجور الإدارة المستحقة الدفع للوكيل. وتبنى قابلية مثل هذه الصكوك للتداول على الموجودات المعنية التي يشتريها الوكيل.

661. في هذا النوع من هياكل الصكوك، قد تتكون محفظة الموجودات من مجموعة واسعة من الموجودات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها التي يختارها الوكيل لمدة زمنية تطابق مدة الصكوك. وقد تشمل مجموعة الموجودات: الأسهم المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، والموجودات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، مثل العقار والسيارات، والمرابحة، والاستصناع، أو حتى صكوكٍ أخرى، إلخ...

662. تُبنى معالجة صكوك الوكالة على مقصد الاستثمارات المعنية في الوكالة التي يمكن تصنيفها فيما يأتي :

(أ) الاضطلاع بأنشطة المتاجرة في سعر الصرف الأجنبي أو الأسهم أو السلع.

ينبغي أن يبنى وزن المخاطر على الموجودات المعنية المنطبقة، كما هو موضح في قسم مخاطر السوق في القسم 2.4.

(ب) الاستثمار في الموجودات التي يمكن تأجيرها أو بيعها.

ينبغي أن تَحمِل استثمارات الوكالة الدارة للدخل عن طريق التأجير لأطراف ثالثة بعقد إجارة، وزن مخاطر الطرف المقابل – أي المستأجر.

وتحمل استثمارات الوكالة الدارة للدخل مع عقود للمرابحة وزن مخاطر المرابحة، غير أن مثل هذه الصكوك لا يجوز تداولها شرعًا.

(ج) الاستثمار في مجموعة من الموجودات تشمل: الأسهم، والموجودات القابلة للتأجير، والذمم المدينة للمرابحة أو السلم، إلخ...

ينبغي قياس وزن المخاطر على أساس نسبة الموجودات المخصصة في المحفظة الاستثمارية الخاصة بصكوك الوكالة على أساس (أ) و(ب) آنفًا.

663. في حالة صكوك الوكالة المصنفة من قبل مؤسسة خارجية للتقييم الائتماني يطبق تصنيف تلك المؤسسة.

664. يرجى الرجوع إلى القسم 9.5 حول الوكالة للوقوف على المعالجة التفصيلية.

19.2.6 صكوك المرابحة

665. يكون المنشئ في هذه الحالة (وأيضًا -في بعض الحالات- الجهة المصدرة) للصكوك مشتري موجودات المرابحة (بالأجل)، ويكون حملة الصكوك بائعي تلك الموجودات (بالأجل)، ويتكون الائتمان الذي قدمه مستثمرو الصكوك وتستلمه الجهة المصدرة من سعر بيع الموجودات مرابحة التي يبيعها المنشئ ليحصل على الأموال التي يريدها. ويملك حملة صكوك المرابحة، ويستحقون تلقي مدفوعات تلك الذمم المدينة (سعر بيع الموجودات) إما بالتقسيط، أو دفعة واحدة عند انتهاء عقد البيع. ونظرًا لأن مثل هذه الصكوك ذمم مدينة ، فلا يجوز تداولها شرعًا.

666. ينبغي أن يبنى وزن المخاطر الواجب التطبيق على موقف المنشئ/الجهة المصدرة وفق تصنيف لمؤسسة خارجية للتقييم الائتماني. وفي الحالات التي لا يكون فيها المنشئ مصنفًا، ينبغي تطبيق وزن مخاطر مقداره 100%. وإذا كان هيكل الصكوك يشتمل على تمويل لشراء موجود بالعملة الأجنبية، ينبغي حساب التعرض ذو الصلة بناءً على مقاييس مخاطر سعر الصرف الأجنبي الموصوفة في القسم 3.6.2.4 (مخاطر سعر الصرف الأجنبي).

667. يرجى الرجوع إلى القسم 1.5 حول المرابحة للوقوف على المعالجة التفصيلية.

20.2.6 الاستثناءات

668. مثل ما هو الحال بالنسبة للصكوك المدعومة بموجودات، فإن جميع هياكل الصكوك التي لم يحدث فيها نقل قانوني للموجودات نظرًا للأسباب الموضحة في القسم 1.2.5 سيبقى وزن المخاطر الواجب التطبيق هو وزن مخاطر الموجودات المعنية وتبنى أوزان المخاطر الواجبة التطبيق، على التصنيفات الصادرة عن مؤسسة خارجية لتقييم الائتمان معتمدة من قبل السلطة التنظيمية والرقابية (انظر القسم 1.4.1.4). إلا أنه بالنسبة للصكوك الصادرة عن كيان سيادي فإنها تحمل وزن المخاطر الواجب التطبيق على ذلك الكيان، وفقًا لتصنيفه الخاص حسبما تم تحديده من قبل مؤسسة خارجية لتقييم الائتمان معتمدة لدى السلطة الرقابية. وفي بعض الحالات قد ينشئ عدد من المنشئين وعاءً للمساهمة بموجودات وفق هيكل قائم على الموجودات (مثلًا، كيانات سيادية متعددة). وعندئذٍ يكون تصنيف الصكوك هو تصنيف الوعاء.

21.2.6 متطلبات رأس المال عندما تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية منشئًا

تعرضات التصكيك المحتفظ بها

669. تُطالب مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تضطلع بدور المنشئ بأن تحتفظ برأس مال تنظيمي ضد كل تعرضات التصكيك المحتفظ بها، بما فيها تلك الناشئة عن تقديم مخففات لمخاطر الائتمان في الصكوك التي يجوز فيها تخفيف مخاطر الائتمان شرعًا، أو منح تسهيلات سيولة متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

670. يحسب مبلغ الموجود المرجح بحسب وزن مخاطره لتعرض التصكيك، بضرب مبلغ التعرض في وزن المخاطر المناسب. وبالنسبة للتعرضات المسجلة خارج قائمة المركز المالي، يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تطبيق معامل تحويل ائتماني، ومن ثم ترجيح وزن المخاطر للمبلغ المُكافئ الائتماني الناتج عن ذلك. يرجى الرجوع إلى القسم 8.3.1.4 (التعرضات المسجلة خارج قائمة المركز المالي).

22.2.6 معالجة تسهيلات السيولة

671. تعد تسهيلات السيولة في أنواع معينة من هياكل الصكوك التزامات من مقدم السيولة بتقديم الأموال السائلة إذا كانت هناك حاجة إليها لاستيفاء المدفوعات التعاقدية لحملة الصكوك، وكانت هناك فجوة زمنية بين تاريخ تحصيلها وتاريخ استحقاق الدفع لحملة الصكوك. وبالتالي قد تنتج الحاجة إلى مثل هذه التسهيلات عند عدم التطابق الزمني بين التحصيل النقدي من الموجودات المعنية للصكوك (مثل الإيجارات في الإجارة)، والمدفوعات المجدولة المستحقة بموجب البرنامج لحملة الصكوك. وفي هذا السياق، يُفترض أن تسهيلات السيولة تلتزم بأحكام الشريعة ومبادئها، وتستوفي المتطلبات التشغيلية للأهلية الخاصة بتسهيلات السيولة للصكوك التي تحددها السلطة الرقابية الوطنية. وقد تشمل المتطلبات طلب توثيق التسهيلات للتحديد بوضوح وتقييد الظروف التي يمكن في ظلها سحب التسهيلات. وشريطة استيفاء مثل هذه المتطلبات، حُدِّد وزن المخاطر المقترح لتسهيلات السيولة بمعامل تحويل ائتماني مقداره 50%، بغض النظر عن أجل استحقاق تسهيلات السيولة. إلا أنه إذا استخدم تصنيف خارجي للتسهيلات نفسها لترجيحها بوزن مخاطر، يجب تطبيق معامل تحويل ائتماني مقداره 100%.

672. تعد السلفة النقدية المقدمة من مقدم الخدمات بناءً على صيغة القرض (دون فائدة) ودون إلزام تعاقدي سلفة ممنوحة من مقدم الخدمات إلى الكيان ذي الغرض الخاص لضمان الدفع للمستثمرين[211] في الوقت الملائم – مثلًا في حالات الفروق الزمنية بين التحصيل والدفع.[212] ويجب الإبقاء على مثل هذه التسهيلات منفصلة عن الصكوك وغير إلزامية بطبيعتها وأن يكون هذا الفصل موثقًا بشكل ملائم لأنه من المتطلبات الشرعية. وفي حالة السلف النقدية المقدمة من مقدم الخدمات، للسلطة الرقابية الوطنية السلطة التقديرية لمنح مثل هذه التسهيلات وزن مخاطر مقداره صفر%.

23.2.6 معالجة تخفيف مخاطر الائتمان لتعرضات التصكيك

[211] الجدير بالذكر أنه لا يجوز لمدير الصكوك، سواء أكان المدير يعمل بصفة مضارب (مدير الاستثمار) أو (شريك) أو (وكيل) للاستثمار، أن يتعهد بمنح حملة الصكوك قروضًا عندما تنخفض العائدات الفعلية عن العائدات المتوقعة. إلا أنه يجوز إنشاء حساب احتياطي لغرض تغطية مثل هذا النقص إلى المدى الممكن، شريطة ذكر ذلك في نشرة الإصدار. وليس من المرفوض توزيع العائدات المتوقعة على الحساب، أو الحصول على تمويل مشاريع على حساب حملة الصكوك.

[212] يثير القرض (دون فائدة) المقدم لتعزيز العائدات قضايا مرتبطة بالالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، ويجب تمييزه عن التعزيز الائتماني عن طريق "الهامش الفائض" وفق ما تم وصفه آنفًا.

673. تنطبق المعالجة على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي حصلت على مخفف لمخاطر الائتمان لتعرض أي تصكيك. وتشمل مخففات مخاطر الائتمان الضمانات من طرف ثالث، والرهون والتصفية في قائمة المركز المالي، أو أي تخفيف آخر لمخاطر الائتمان متفق مع أحكام الشريعة ومبادئها وفق ما تم اعتماده من قبل السلطة التنظيمية.

674. يقتصر الرهن المؤهل على ذلك المعترف به بموجب الطريقة المعيارية لتخفيف مخاطر الائتمان (القسم 5.1.4).

24.2.6 معالجة التعزيز الائتماني المقدم من هيكل

675. يتعين ترجيح وزن مخاطر في تعرضات التصكيك المحتفظ بها المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها (تم تناولها في القسم 24.2.6)، كما هو مبين في الجدول رقم 41.

25.2.6 أوزان المخاطر

الجدول رقم 41: أوزان المخاطر لتعرضات التصكيك المحتفظ بها

التصنيف	AAA إلى+AA	+A إلى -A	BBB إلى -BBB	+BB إلى -BB	+B فأقل أو غير مصنف
وزن المخاطر	%20	%50	%100	%350	%1250

676. بالنسبة للتعرضات المسجلة خارج قائمة المركز المالي، ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تطبيق معامل تحويل ائتماني، ومن ثم ترجيح وزن مخاطر المبلغ المكافئ الائتماني الناتج عن ذلك. وإذا كان مثل هذا التعرض مصنفًا، يكون معامل تحويل ائتماني مقداره 100% واجب التطبيق. ويطبق وزن مخاطر مقداره 1250% على المراكز التي لها تصنيف طويل الأمد بدرجة +B وأقل. وينبغي أيضًا أن يكون وزن المخاطر نفسه واجب التطبيق على المراكز غير المصنفة.

القسم السابع: الأنشطة العقارية

1.7 البيئة التنظيمية الراهنة للأنشطة العقارية

677. تسمح السلطات التنظيمية و/أو الرقابية في العديد من الدول لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالاستثمار في العقارات في قوائم المركز المالي مباشرة، أو بوصف ذلك جزءًا من أنشطة إدارة الموجودات خارج قائمة المركز المالي، أو بشكل غير مباشر من خلال مؤسسة منبثقة عنها مملوكة كليًا أو بحصة أغلبية. ويعد العقار فئة موجودات مباحة، وذلك لأن أحكام الشريعة ومبادئها تسمح بمثل هذا الاستثمار. إلا أن هناك توجسًا عامًا من أن مثل هذه الاستثمارات قد تعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لتأثيرات أسواق العقارات الدورية.

678. أجرى مجلس الخدمات المالية الإسلامية استبانة فيما يخص مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بينت أن السلطات الرقابية في العديد من الدول أخذت زمام المبادرة، عقب الأزمة المالية الأخيرة، بمراقبة المحافظ العقارية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في دولها، كما حدّثت بعض هذه السلطات لوائحها التنظيمية وإرشاداتها لمواءمتها مع أوضاع السوق المستمر تغيرها.

679. بينت الاستبانة التي أجراها مجلس الخدمات المالية الإسلامية أيضًا أن أنشطة عقارية معينة قد صُنفت في بعض الحالات على أنها تمويلات عوضًا عن تصنيفها استثمارات. وتعالج السلطات التنظيمية هذه التعرضات على أساس أنها نوع من الرهن العقاري، وتُطالِب بمعالجتها وفق المعالجة التنظيمية نفسها لمخاطر الائتمان. وفي المقابل، تعمل بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بوصفها جهات تطوير عقاري و/أو جهات مالكة بعدئذٍ، وعادة ما يزاول هذا النشاط اختصاصيو العقار. وقد تثير مثل هذه الأنواع من الأنشطة العقارية قضايا رقابية، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بإدارة المخاطر وكفاية رأس المال، خصوصًا في ظل الانكماش الاقتصادي. وتقدم السلطات الرقابية في بعض الدول تفاصيل أوفى وإرشادات محددة حول تعريف الأنشطة المسموح بها وتصنيفها.

2.7 تعريفات

680. تشمل الأنشطة العقارية أنواعًا مختلفة من "التمويل" أو "الاستثمار" في العقارات المكتملة والعقارات قيد الإنشاء، وكذلك الأراضي المستخدمة لمثل هذه الأغراض. ويشمل النشاط الاستثماري العقاري، ضمن أشياء أخرى، شراء الأراضي وبيعها وتطويرها، وكذلك المباني السكنية وغير السكنية.

681. يشير التمويل العقاري لمؤسسة خدمات مالية إسلامية تقدم تمويلًا[213] ضمن أنشطتها المعتادة للوساطة المالية، لتوليد الدخل من المدفوعات المجدولة من قبل العملاء. وعلى نحو مشابه، لأنواع التمويل الأخرى، يعرِّض التمويل العقاري مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لتشكيلة من المخاطر التي تتطلب وجود ممارسات فعالة لإدارة المخاطر معمول بها. وفي حالة عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، ونظرًا لكون العميل عازمًا في نهاية المطاف على شراء الموجود المعني[214]، فإن الموجودات التي تحتفظ بها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بموجب هذا العقد، خلال مدة الإجارة، تعد جزءًا من أنشطة الوساطة المالية، أي تعد تمويلاً إسلاميًا.

682. يشير الاستثمار في العقارات بصفة رئيسة إلى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تستثمر في العقارات غير المنقولة، عندما تستثمر أموالها و/أو أموال عملائها في الموجودات العقارية مباشرة أو في مشاريع عقارية (أو في شراكات في عقارات أو مشاريع عقارية)، لأغراض تجارية، لتحقيق أرباح من تطوير العقارات، أو الاستفادة من ارتفاع أسعار الموجودات. وفي حالة عقد الإجارة التشغيلية، وعلى الرغم من أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تؤجر موجودًا محددًا للعميل، لمدة متفق عليها مقابل أقساط محددة من الإيجارات، إلا أن مخاطر السوق أو السعر المرتبطة بالقيمة المتبقية للموجود المؤجر تبقى عند انتهاء العقد مع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. ومن ثم تعد الإجارة التشغيلية استثمارًا عقاريًا لغرض حساب كفاية رأس المال ضمن هذا القسم.

---

[213] عادة تقدم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التمويل العقاري لتمكين عملائها من الحصول على عقارات سكنية أو تجارية أو حقوق الانتفاع بهما. وتشمل الهياكل الشائعة الاستخدام المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها لتقديم التمويل العقاري: الإجارة التشغيلية، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة المتناقصة، والمرابحة، والاستصناع. ولما كان الاضطلاع بدور المؤجر بموجب الإجارة التشغيلية هو أيضًا طريقة تستطيع من خلالها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الاحتفاظ بموجودات عقارية بوصفها استثمارات دارة للدخل، فهي تعد لأغراض هذا القسم استثمارًا عقاريًا، في حين تعد الإجارة المنتهية بالتمليك تمويلًا عقاريًا.

[214] عادةً ما يحصل العميل (المستأجر) في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك على ملكية الموجود المؤجر عند انتهاء مدة الإجارة، إما بشراء الموجود بعوض رمزي، أو بدفع القيمة المتبقية، أو بوصفه هدية من المؤجر.

683. باستثناء الإجارة التشغيلية المذكورة في الفقرة رقم 682، فإن المعيار الرئيس للتمييز بين الاستثمار العقاري والتمويل العقاري هو وجود تدفق نقدي منتظم مستحق، أو يشكل ذمة مدينة، من عميل فيما يتعلق بالموجود. فوجود مثل هذا التدفق النقدي يشير إلى أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تقدم تمويلًا إلى العميل بخصوص الموجود، والعميل بالمقابل يضطلع بخدمة ذلك التمويل، في حين يشير غياب مثل هذا التدفق النقدي إلى أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قد استثمرت في الموجود لحسابها الخاص (أو على نحو مشترك مع أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة).[215] وينبغي على السلطة الرقابية تحديد المعايير الدقيقة لتوصيف الاستثمارات العقارية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في دولتها.

684. قد يتم تصنيف الاستثمار العقاري (خلافًا لمعاملة تمويل عقاري) في سياق هذه الوثيقة ضمن واحدة من الفئات الثلاث الواسعة الآتية:

(أ) نشاط الاحتفاظ بعقار في أي مرحلة من مراحل عملية التطوير، أو حتى الاحتفاظ بعقارات مكتملة، عندما لا يشكل هذا العقار المحتفظ به جزءًا من معاملة تمويل لطرف ثالث (مثل الإجارة المنتهية بالتمليك أو المرابحة).

(ب) الاحتفاظ بموجود عندما لا يوجد وعد ملزم من طرف ثالث باقتناء الموجود (بالمرابحة)، أو استئجار الموجود (بالإجارة المنتهية بالتمليك)، وقد تجاوزت مدة الاحتفاظ زمنًا قصيرًا نسبيًا مثل ستة أشهر (وفق التقدير الرقابي) وبناءً على دليل بشأن مقصد الإدارة.

(ج) الإجارة التشغيلية.

3.7 تعرضات المخاطر في الأنشطة العقارية

685. يمكن توصيف الاستثمارات في العقارات عمومًا، أي الاحتفاظ بموجودات في أي مرحلة من مراحل عملية التطوير أو العقارات المكتملة، بأنها خطرة نظرًا لانعدام سيولة فئة الموجودات وتقلبها مما يجعلها عرضة "لحالات الازدهار"

[215] يقع استثمار الأموال الموجودة في الحسابات الجارية والودائع المبنية على معاملات المرابحة في السلع في فئة مختلفة عن فئة استثمار أموال الحسابات الاستثمارية المطلقة، وذلك نظرًا لأن رأس المال بالنسبة لتلك الحسابات يعد من مطلوبات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وشريطة محافظة المؤسسة على ملاءتها، لن يتعرض مقدمو الأموال لنتائج سلبية متعلقة بالاستثمارات العقارية.

الدورية (فقاعات الموجودات) و"الانفجارات" اللاحقة التي يترتب عليها مخاطر لخسائر كبيرة في رأس المال. ومن المرجح أن تكون الخسائر أعلى للعقارات قيد التطوير، مقارنة بتلك المكتملة، لأن الأولى غير سائلة على وجه الخصوص.

686. قد يصل تعرض التمويل العقاري إلى مستوى يؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها في حالة حدوث انكماش اقتصادي كبير، عندما يصبح معدل المماطلة قضية خطيرة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المنكشفة على تعرض عقاري، وذلك لأن هذا قد يجعل الموجودات ذات الصلة عديمة الأداء، مما يكون له تأثير جسيم على تدفقاتها النقدية. وفي مثل هذه الأوضاع الاقتصادية قد تشهد قيمة الموجودات المؤجرة تدنيًا كبيرًا إذا واجه عدد كبير من متلقي التمويل العقاري صعوبات مالية. وفي فترة النمو الائتماني المفرط في الاقتصاد قد يصبح السلوك التمويلي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أكثر اندفاعًا، فينتج عن ذلك تقويض إجراءات الحرص الواجب الخاصة بها في التقييم الائتماني. وللتحصن ضد هذا التوجه المفرط في التساهل في إجراءات الحرص الواجب، ينبغي أن يكون لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إجراءات رقابة معمول بها مع الرصد المستمر من قبل الإدارة العليا واللجان ذات الصلة.

687. في حالة الوعد غير الملزم بشراء موجود ما عن طريق المرابحة، أو استئجار موجود بعقد للإجارة المنتهية بالتمليك، تشمل الظروف المؤدية إلى نشوء المخاطر احتمال الخسارة عند التخلص من مثل هذا الموجود، أو خلو العقار خلال مدة معينة، أو هبوط كبير في الأسعار خلال فترة الاحتفاظ بالموجود.

688. يُعرِّض الاستثمار العقاري حملة الحسابات الاستثمارية المطلقة لذات المخاطر التي تتحملها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عند خلط الأموال. وخلال فترة الانكماش في الدورة العقارية، قد تشهد العائدات لحملة الحسابات الاستثمارية المطلقة انخفاضًا حادًا أو قد تصبح خسائرَ بسبب مستوى المماطلة في التمويل العقاري وهبوط القيمة السوقية للعقار. ويعد حملة الحسابات الاستثمارية المطلقة عادة مستثمرين يتحاشون المخاطر ويثقون في قدرة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية كي تكسب لهم مستوى معقولًا من العائدات الآمنة والمستدامة. وفضلًا عن ذلك ليس لدى حملة الحسابات الاستثمارية المطلقة أي تمثيل في مجلس إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، أو أي تمثيل آخر يتعلق بإدارة أموالهم.

689. بسبب المخاطر الموضحة آنفًا، فإن الأنشطة الاستثمارية العقارية مناسبة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على نطاق محدود جدًا، وفي ظل أوضاع تقييدية صممت للرقابة على مختلف المخاطر التي تواجه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وحملة الحسابات الاستثمارية المطلقة. وينبغي على السلطات الرقابية وضع الإرشادات بخصوص التعرضات العقارية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تُطالبها بأن تميز بوضوح مثل هذه التعرضات إلى فئات تمويل واستثمار. وينبغي على السلطات الرقابية أيضًا أن ترصد التعرضات العقارية بدقة على المستويين الجزئي (مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية) والكلي (الدولة).

1.3.7 التعرض غير المباشر في العقار

690. تستطيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الانخراط في أنشطة عقارية غير مباشرة عندما تمارس الأعمال العقارية عن طريق كيانات منفصلة. وقد يكون هذا التعرض على هيئة عدد من الصيغ. مثلًا، تستطيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن:

(أ) تشترك في الأنشطة العقارية عن طريق استثمار مشترك أو المساهمة القائمة على حقوق ملكية مع شركة للتطوير العقاري،

(ب) تنشئ كيانًا عقاريًا منبثقًا عنها للاضطلاع بالأنشطة التجارية ذات الصلة

(ج) تقبل العقار بوصفه رهنًا مقابل التمويل الممنوح للعملاء.

1.1.3.7 معالجة تعرضات الاستثمار العقاري عن طريق الاستثمار المشترك أو المساهمة في حقوق الملكية

691. وفق ما تم ذكره في القسم 4.6.5 (مخاطر مركز في حقوق الملكية، الفقرة رقم 535 (ب)) تستطيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الدخول في مشروع تجاري خاص للاضطلاع بمشروع أعمال يمكن أن يتضمن العقار. وهناك طريقتان ممكنتان تستخدمان لحساب تعرضات حقوق الملكية في هذا النوع من الاستثمار. وفقًا للطريقة البسيطة لأوزان المخاطر ينبغي تطبيق وزن المخاطر على التعرضات (محسومًا منها المخصصات الخاصة) بناءً على معالجة تعرضات حقوق الملكية في السجل المصرفي. وسوف يترتب على وزن المخاطر الواجب التطبيق لمثل هذه التعرضات وزن مخاطر مقداره 400% للاستثمارات في الأسهم التي لا يتم تداولها تداولًا عامًا محسومًا منها أي مخصصات خاصة للتدني. وبدلًا

من ذلك، يطبق وزن مخاطر مقداره 300% للاستثمارات في الأسهم المتداولة تداولًا عامًا محسومًا منها أي مخصصات خاصة للتدني. وإذا كان هنالك تعهد من طرف ثالث بتعويض خسائر التدني، ينبغي استبدال وزن مخاطر الطرف الثالث بوزن مخاطر الموجودات فيما يخص أي مبلغ تعهد كهذا.

2.1.3.7 معالجة التعرضات الاستثمارية في الكيانات العقارية المنبثقة عن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

692. من منظور كفاية رأس المال، عندما يكون لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية كيان منبثق عنها تضطلع من خلاله بالاستثمارات العقارية، ينبغي حينئذ معالجة استثماراتها في رأس مال ذلك الكيان المنبثق عنها بالطريقة نفسها لمعالجة الاستثمار في كيان تجاري غير مصرفي – أي بتطبيق وزن مخاطر مقداره 1250% (بافتراض حد أدنى لمتطلب رأس المال مقداره 8%) على الاستثمار إذا كان هذا المبلغ أكبر من 15% من رأس المال التنظيمي. ويطبق وزن المخاطر هذا على ذلك الجزء من الاستثمار الذي يتجاوز حد الـ 15%. ويرجح الاستثمار في الكيانات العقارية فيما دون مستوى الـ 15%بوزن مخاطر لا يقل عن 100%.

3.1.3.7 معالجة العقار المرتهن

693. إذا قبلت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية العقار– سكنيًا كان أم تجاريًا– بوصفه رهنًا من العملاء مقابل أنشطة تمويلها، فإن أهلية مثل هذا العقار بوصفه مخففًا لمخاطر الائتمان سوف تخضع للأحكام الواردة في الفقرات من رقم 239 إلى رقم 245 الواردة في القسم 5.1.4. وفضلًا عن ذلك، من أجل رهن موجود عقاري، سوف تنطبق المتطلبات المشروحة في الفقرات من رقم 254 إلى رقم 258 وبالإضافة إلى ذلك، يُتوقع من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية اتخاذ الخطوات التالية عندما يكون الرهن عقارًا:

(أ) ينبغي التأكد من إيداع أي مطالبة على رهن بشكل ملائم وفي الوقت الملائم. كما يجب أن تعكس الحقوق في الرهن حق حجز محكم، أي أن يتم اتخاذ الخطوات المناسبة فيما يتعلق بالعقار، بحيث يكون الحق الضماني لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية نافذًا عند تعثر العميل و/أو أي طرف ثالث

(ب) ينبغي أن تمكِّن اتفاقية الرهن والإجراءات القانونية المعنية مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من الوصول إلى تسييل الرهن وفق إطار زمني معقول. أو التنفيذ على الرهن

(ج) ينبغي أن تكون قيمة الرهن القابلة للتنفيذ (بعد استقطاع أي حسومات) كافية لتغطية جزء كبير من التعرض.

(د) اعتمادًا على نوع العقار وأوضاع السوق السائدة في سوق العقار ذي الصلة، ينبغي أداء التقييم مرة واحدة سنويًا على الأقل، أو بدورية أسرع من ذلك إذا دعت الحاجة.

(هـ) ينبغي أن يكون العقار مؤمنًا عليه بموجب برنامج تكافل ضد التلف والتدهور.

(و) ينبغي الرصد بشكل منتظم للمطالبات المستمرة على العقار (مثل الضرائب).

(ز) ينبغي الأخذ في الاعتبار أي مخاطر ناجمة عن مسؤولية بيئية ناشئة عن العقار، مثل تلوث التربة، أو المياه الجوفية، إلخ...

4.7 الرقابة على الأنشطة العقارية

694. تتبنى بعض السلطات الرقابية في الدول التي يسمح فيها بالاستثمار العقاري، طريقة مركبة لتقييد المخاطر التي تتعرض لها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أو حملة الحسابات الاستثمارية لديها، عن طريق تقييد المبلغ الإجمالي للتعرضات في القطاع، أو تقييد استخدام الحسابات الاستثمارية المطلقة، أو تطبيق أوزان مخاطر محددة على مثل هذا التمويل أو الاستثمار.[216]

695. تحتاج السلطات الرقابية في المقام الأول أن تكون على قناعة بأن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تستوفي المتطلبات الاحترازية فيما يتعلق بالانخراط في الأنشطة العقارية في قوائم المركز المالي الخاصة بها، أو على نحو غير مباشر عن طريق الاستثمار القائم على حقوق الملكية أو كيانات منبثقة عنها مملوكة كليًا أو بحصة غالبة. وقد تحدد السلطة الرقابية، من بين أشياء أخرى، نوع النشاط، ومستوى التمويل العقاري، أو الاستثمار الذي يعد مناسبًا لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، ومستوى تركز المخاطر. وقد تحدد أيضًا الأوضاع المالية والموارد الإدارية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لضمان قدرتها على إدارة أنشطتها العقارية بالكفاءة المطلوبة، والتأكد من أن مؤسسة

---

[216] بالنسبة للمؤسسات التقليدية، تكون المعالجة العادية لاستثمار المصرف بوصفه الكيان الأم في كيان منبثق أو حليف في مجال العقارات استقطاع ذلك الاستثمار من رأس مال المصرف (يعادل وزن مخاطر مقداره 1250% إذا كان الحد الأدنى لمتطلب رأس المال 8%). وتتبع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في بعض الدول حاليًا طريقة استقطاع مشابهة لذلك، غير أن دولًا أخرى تطبق أوزان مخاطر مقدارها 100% أو أقل (أي المعاملة بوصفها مخاطر ائتمان) أو أوزان مخاطر لموجودات أخرى.

الخدمات المالية الإسلامية محمية بشكل كافٍ ضد مخاطر الدعاوى القضائية[217]، وأنها تتبع إجراءات متينة لإدارة المخاطر، واختبارات الضغط، والتقييم، فضلًا عن اتباعها لممارسات مناسبة فيما يتعلق بخلط أموالها مع أموال حملة الحسابات الاستثمارية المطلقة.

696. بالنسبة للحسابات الاستثمارية المقيدة التي هي من الواضح معنية بالاستثمار العقاري، يمكن للسلطات الرقابية تطبيق حد للتعرضات المنفردة، وفق تقديرها، كي تأخذ في الاعتبار المخاطر المتعلقة بالتحركات الدورية لسوق العقار.

5.7 ترجيح التعرضات العقارية بأوزان المخاطر

697. لقد بين القسم 2.7 معايير لتوصيف التعرضات العقارية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى كل من تعرضات تمويلية وتعرضات استثمارية. وفيما يلي موجز لحساب أوزان المخاطر للتعرضات العقارية التمويلية والاستثمارية.

1.5.7 التمويل العقاري

698. تستطيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تقديم التمويل العقاري على أساس الإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة المتناقصة، والمرابحة، والاستصناع.. وينبغي حساب أوزان المخاطر لهذه التعرضات على أساس الإرشادات المقدمة في الأقسام ذات الصلة، كما هو موضح فيما يأتي:

(أ) الإجارة المنتهية بالتمليك: القسم 5.5

(ب) المشاركة المتناقصة: القسم 2.10.3.1.3 والقسم 3.6.5

(ج) المرابحة: القسم 1.5

(د) الاستصناع: القسم 4.5

(هـ) بالنسبة لجميع العقود المذكورة آنفًا المستخدمة لتقديم التمويل العقاري، يمكن التقليل من وزن مخاطر المدين، أو الطرف المقابل، أو الملتزم الآخر، ومنحه معالجة تفضيلية إذا انطبقت عليه المعايير المذكورة في القسم 7.3.1.4

[217] ينبغي أن يكون لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية علاقات تعاقدية محددة بوضوح وموثقة بشكل ملائم وحقوق والتزامات الأطراف المشاركة في أنشطة التمويل والاستثمار العقاري لديها وذلك من أجل التقليل من مخاطر الدعاوى القضائية. ويُتوقع من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أيضًا تنفيذ التوثيق القانوني على نسق وتسلسل صحيحين لكل نوع من أنواع العقود المعنية وفقًا لما تنصح به الهيئة الشرعية المعنية، لتقليص المخاطر القانونية ومخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها.

2.5.7 الاستثمار العقاري

699. تم تغطية أوزان المخاطر المتعلقة بتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية غير المباشر للأنشطة الاستثمارية العقارية في القسم 1.3.7، وفيما يلي توضيح أوزان المخاطر للتعرض المباشر للأنشطة الاستثمارية العقارية.

700. ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الاحتفاظ برأس مال تنظيمي مقابل كل تعرضاتها الاستثمارية العقارية.[218] ويحسب مبلغ التعرض الاستثماري العقاري المرجح بوزن المخاطر بضرب مبلغ القيمة الدفتريةفي وزن المخاطر المناسب.

701. بالرجوع إلى فئات الاستثمار العقاري الثلاث المذكورة في الفقرة رقم 684 فإن أوزان المخاطر الواجبة التطبيق لكل فئة هي كما يأتي:

(أ) بالنسبة لمعالجة التعرض الاستثماري المنفرد وزن مخاطر مقداره 187.5%.[219]

(ب) بالنسبة لمعالجة تعرض ناتج عن الاحتفاظ باستثمار عقاري لأغراض تمويلية خلال المرحلة غير الملزمة من المعاملة وزن مخاطر مقداره 187.5%.

(ج) بالنسبة لمعالجة تعرض ناتج عن إجارة تشغيلية يرجى الرجوع إلى أوزان المخاطر الموضحة في الجدول رقم 34.

702. عندما تشارك مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على نطاق واسع في الأنشطة الاستثمارية العقارية، تستطيع الجهات الرقابية فرض عبء رأس مال أعلى على أساس مخصص للتخفيف من الخسائر غير المتوقعة. وبالإضافة إلى ذلك، بإمكان السلطة الرقابية زيادة مستوى معاملات التحويل الائتماني في حالات انخراط مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في المجال العقاري بوصف ذلك جزءًا من أنشطة إدارة الموجودات المسجلة خارج قائمة المركز المالي.

---

[218] عند تطبيق المعادلة المعيارية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية لحساب نسبة كفاية رأس المال، لا يتم تضمين الموجودات الممولة بأموال حملة الحسابات الاستثمارية عند حساب الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها في مقام نسبة كفاية رأس المال، وهكذا فإن أوزان المخاطر لا تعد ذات أهمية. وعندما تطبق معادلة التقدير الرقابي لحساب نسبة كفاية رأس المال يتم تضمين نسبة – "ألفا" – من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها الممولة بأموال حملة الحسابات الاستثمارية في مقام نسبة كفاية رأس المال، ومن ثم فإن أوزان المخاطر تنطبق فقط على نسبة – "ألفا" من الموجودات الممولة بأموال حملة الحسابات الاستثمارية.

[219] يعادل وزن مخاطر مقداره 187.5% عبء رأس مال مقداره 15% إذا كان الحد الأدنى لمتطلب رأس المال مقداره 8%.

6.7 تقييم الأنشطة العقارية

703. يعتمد قياس تعرضات المخاطر في الأنشطة العقارية على عمليات التقييم السليمة والصحيحة من قِبَل أطراف ثالثة.[220] وتعتمد المخاطر الكامنة في الأنشطة العقارية على عدد من العوامل منها نوع العقار، والأطراف المستقلة التي ستقيم تلك الأنشطة. ومن ثم فإن من الضروري أن يكون لدى السلطات الرقابية قناعة بأن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لديها قواعد تقييم كافية معمول بها ومنهجيات تقييم ملائمة. وينبغي أن تشمل مثل هذه المنهجيات تقييم القيمة السوقية المستنبطة من نماذج التقييم المختارة[221]، وموثوقية البيانات المستخدمة لغرض التقييم.

704. من الضروري أن تتأكد السلطة الرقابية من أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في دولتها تقيم أنشطتها العقارية على أساس متسق. وفي غياب ذلك لن تكون هناك أرضية مشتركة لمعالجة كفاية رأس المال. وفي حالة الموجودات المستندة إلى معاملات المرابحة أو الإجارة التشغيلية/الإجارة المنتهية بالتمليك، ينبغي أن يكون لدى السلطة الرقابية قناعة بشأن التقييم المناسب لتقدير المبلغ الذي يتحول بموجبه العقار من استثمار إلى تمويل، أو العكس.

705. ينبغي تحديد تقييم الاستثمارات العقارية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من قِبَل أطراف ثالثة مستقلة،[222] أو وظيفة داخلية. وينبغي استخدام التقييمات المنجزة بهذا الشكل، بوصفها أساسًا لحساب كفاية رأس المال ورصد القيود التشريعية على التعرض العقاري، إن وجدت. وينبغي أن تُطالِب السلطات الرقابية مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بأن تكون لديها إجراءات متينة للتثبت من نتائج عمليات التقييم عند مقارنتها بمصدر مستقل ما للمعلومات مثل تقارير أسواق العقار أو المنشورات الموثوق بها. وينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية فحص أي فروق كبيرة في عمليات التقييم هذه، وإجراء أي تصحيحات ضرورية عليها.

---

[220] بناءً على حجم انخراط مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في الأنشطة العقارية، وكذلك خبرتها الداخلية وإجراءات الرقابة لديها، يمكن للسلطات الرقابية السماح لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية باستخدام التقييمات الداخلية. وبإمكان هذه الوظيفة أيضًا إجراء بحوث في مجال العقارات، وعمليات التقييم، وتقديم المشورة الفنية، وتنفيذ إستراتيجيات تسويقية للأنشطة العقارية.

[221] تشمل نماذج التقييم شائعة الاستخدام للعقار نموذج القيمة العادلة، ونموذج التكلفة. وينبغي خضوع استخدام مثل هذه النماذج للإرشادات الرقابية، ومقصد الإدارة من تصنيف مثل هذه الاستثمارات على أنها محتفظ بها للاستخدام أو محتفظ بها للبيع.

[222] عادة تضطلع بهذه المهمة شركات تقييم أو تثمين متخصصة تكون مخولة/معتمدة من قبل السلطات الرقابية ذات الصلة، أو الاتحادات المصرفية.

التعريفات

الغرض من التعريفات التالية هو مساعدة القارئ في فهم المصطلحات المستخدمة في هذا المعيار. وننوه إلى أن هذه القائمة ليست شاملة بأي حال من الأحوال.

عامل ألفا	مقياس لنسبة الائتمان الفعلية ومخاطر السوق على الأصول الممولة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار التي يتم نقلها إلى أصحاب الأسهم – وهي مخاطر تجارية منقولة. ويعتمد مؤشر ألفا على توجيهات السلطة الرقابية في الدولة التي يعمل فيها المصرف الإسلامي. وتتفاوت قيمة "ألفا" من 0 إلى 1 وتوفر المبادئ الإرشادية الرابعة منهجية لتقدير قيمة "ألفا" لاستخدامها عند تطبيق معادلة التقدير الرقابي في حساب كفاية رأس مال المصرف الإسلامي.
المشاركة المتناقصة	شكل من أشكال الشراكة يقدم فيه أحد الشريكين وعدًا بشراء نصيب الشريك الآخر لمدة من الزمن إلى أن تنتقل الملكية بالكامل للطرف المشتري. وتبدأ المعاملة بتكوين شراكة، وبعدها يحدث بيع وشراء حصة الشريك الآخر بالقيمة السوقية أو بالسعر المتفق عليه في وقت الدخول في عقد الشراء. ويكون "البيع والشراء" مستقلًا عن عقد الشراكة ولا ينبغي أن يُنص عليه في عقد الشراكة، لأن الشريك المشتري مسموح له فقط بالوعد بالشراء. ومن غير المسموح به أيضًا الدخول في عقد كشرط لإتمام عقد آخر.
التعرض	مصطلح مالي عام يشير عمومًا إلى المبلغ المستثمر في سوق أو قطاع أو موجود معين، أو القيمة السوقية لمركز ما، أو المبلغ الإجمالي للخسائر أو المخاطر المحتملة.
هامش الجدية	مبلغ يقدمه الآمر بالشراء ضمانًا للوفاء بوعده بالشراء، ويحق للبائع الرجوع عليه بمقدار الضرر الفعلي المتمثل في نقص قيمة البيع للغير عن التكلفة.
الإجارة	عقد يتم لتأجير/استئجار منفعة موجودات محددة لمدة متفق عليها مقابل أجرة محددة. وقد يسبقه وعد ملزم من أحد الطرفين، وأما عقد الإجارة فهو ملزم للطرفين.
الإجارة المنتهية بالتمليك	عقد إيجار مقترن بوعد منفصل من المؤجر يمنح فيه المستأجر وعدًا ملزمًا بتمليكه الموجودات في نهاية مدة الإيجار إما من خلال شرائها بمبلغ رمزي أو بمبلغ متفق عليه أو بالقيمة السوقية وذلك من خلال وعد بالبيع أو بالهبة أو عقد هبة معلقة.

احتياطي مخاطر الاستثمار	المبلغ الذي يخصص من أرباح أصحاب الحسابات الاستثمارية بعد اقتطاع حصة المضارب من أجل توفير الوقاية من خسائر الاستثمار المستقبلية التي يمكن أن يتعرض لها أصحاب الحسابات الاستثمارية.
الاستصناع	بيع موجود محدد المواصفات يلتزم البائع بتصنيعه/إنشائه بمواد من عنده، وتسليمه في موعد معين مقابل ثمن محدد يدفع دفعة واحدة أو على أقساط معلومة.
المضاربة	عقد مشاركة في الربح بين مقدم رأس المال (رب المال) ومقدم العمل (المضارب) يقوم فيه رب المال بالمساهمة برأس مال في نشاط يديره المضارب (أو مقدم العمل). ويتم توزيع الأرباح التي يحققها النشاط أو تحققها المؤسسة وفق النسبة المئوية المحددة في العقد، ويتحمل رب المال الخسارة وحده ما لم تكن تلك الخسائر بسبب التعدي أو التقصير أو إخلاله بالشروط المتعاقد عليها.
المرابحة/المرابحة للآمر بالشراء	عقد بيع تبيع بموجبه المؤسسة إلى العميل موجودًا معينًا بسعر بيع يبلغ مجموعه التكلفة وهامش ربح متفق عليه، وقد يسبق عقد المرابحة وعد من العميل بالشراء.
المشاركة (شركة الملك)	اشتراك اثنين أو أكثر في تملك موجود اختيارًا أو اضطرارًا. ويتم المشاركة في الأرباح والخسائر وفقًا لنسبة الملكية.
احتياطي مُعدِل الأرباح	المبلغ الذي يخصص من إجمالي أرباح المضاربة، من أجل المحافظة على مستوى معين من العائد على الاستثمار للمضارب ولأصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة.
القرض	دفع مال لمن ينتفع به على أن يرد بديل مساو له وهو حالٌ وإن أُجل.
الحسابات الاستثمارية المقيدة	حسابات يأذن أصحابها باستثمار أموالهم استنادًا إلى عقود المضاربة أو الوكالة مع قيود معينة حول المكان والكيفية والغرض الذي يجب استثمار هذه الأموال فيه.
السلم	بيع سلعة موصوفة في الذمة معلومة النوع والمقدار والصفة بثمن معلوم يدفع عند التعاقد وتسلم السلعة في المستقبل دفعة واحدة أو على دفعات.
الصكوك	مستندات (شهادات) تُمثل ملكية نسبة شائعة في موجودات عينية، أو مجموعة مختلطة من الموجودات العينية وغيرها، وقد تكون الموجودات في مشروع محدد أو نشاط استثماري معين وفقًا لأحكام الشريعة ومبادئها.

الحسابات الاستثمارية المطلقة	حسابات يأذن أصحابها باستثمار أموالهم استنادًا إلى عقود المضاربة دون فرض أية قيود. ويمكن للمؤسسة خلط أموالها بها واستثمارها جميعًا في محفظة مجمعة.
العربون	مبلغ يؤخذ عند إبرام العقد، ويعد جزءًا من الثمن عند تنفيذ العقد، وتعويضًا إذا فسخ العقد.
الوكالة	عقد يعين بموجبه العميل (المُوكِل) المؤسسة بوصفها وكيلًا لتنفيذ الأعمال نيابة عنه، وقد تكون بأجر أو بدون أجر.

الملحق (أ): تعريف مكونات مؤشر الأعمال

مكون مؤشر الأعمال	حساب الأرباح والخسائر أو قائمة المركز المالي	الوصف	العناصر الفرعية النموذجية
الأرباح ودخل الإجارة والأرباح الموزعة	دخل الربح	دخل الربح من كل التمويلات، والأصول المالية، ودخل الربح الآخر (يشمل ذلك الدخل الناتج عن عقود الإجارة).	• دخل الربح من كل التمويلات، والأصول المتاحة للبيع، والأصول المحمولة إلى حين أجل الاستحقاق، وأصول المتاجرة، ودخل الإجارة. • دخل الأرباح من التحوط المحاسبي • دخل الأرباح الآخر، غير المضمن في الفئات أعلاه. • الأرباح من الأصول المؤجرة.
	دفع الربح لمقدمي الأموال	مدفوعات الأرباح على كل المطلوبات المالية، ومدفوعات العائد الأخرى (شاملة الأجرة المستحقة الدفع على خسائر الإجارة، والاستهلاك، وتدني أصول الإجارة).	• المصروفات أو العائدات المستحقة الدفع على الأموال المستلمة من حملة الحسابات الاستثمارية، وودائع الحساب الجاري، وسندات الدين المصدرة، وعقود الإجارة.
	الأصول المدرة للعائد	التمويلات الكلية المجملة غير المدفوعة، والصكوك، والأصول المالية الأخرى ذات الأرباح (شاملة الصكوك السيادية) وأصول الإجارة المقاسة في نهاية كل سنة مالية.	
	دخل الأرباح الموزعة	دخل الأرباح الموزعة من الاستثمارات في الأسهم والصناديق غير الموحدة في البيانات المالية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، بما في ذلك دخل الأرباح الموزعة من الكيانات التابعة غير الموحدة.	
الخدمات	دخل الرسوم والعمولات	الدخل المكتسب من تقديم الاستشارات والخدمات، ويشمل الدخل الذي تكتسبه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من مستعهد خارجي للخدمات المالية.	دخل الرسوم والعمولات من: • السندات (الإصدار، والإنشاء، والاستلام، والنقل، وتنفيذ الطلبات نيابة عن العملاء). • تقديم المقاصة والضمانات، والمعاملات الأجنبية.
	مصروفات الرسوم والعمولات	المصروفات المدفوعة لتلقي الاستشارات والخدمات. وتشمل رسوم التعهيد الخارجي التي تدفعها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لتلقي الخدمات المالية، ولكنها	مصروفات الرسوم والعمولات من: • المقاصة، والتسوية، والوصاية، وتقديم الخدمات للتوريق، والالتزامات والضمانات المالية المتلقاة، والمعاملات الأجنبية.

		ليست رسوم تعهيد مدفوعة لتلقي الخدمات غير المالية (مثلاً الموارد اللوجستية والموارد الخاصة بتقنية المعلومات والموارد البشرية).	
	الدخل الآخر للتشغيل	الدخل من العمليات المصرفية العادية التي لم تُشمل في العناصر الأخرى لمؤشر الأعمال، لكن لها طبيعة مشابهة...	• دخل الأجرة من الاستثمارات العقارية. • المكاسب من الأصول غير الجارية، ومجموعة التخلص المصنفة كعناصر محمولة للبيع...
	مصروفات التشغيل الأخرى	المصروفات والخسائر من العمليات المصرفية العادية غير المشمولة في العناصر الأخرى لمؤشر الأعمال، لكنها ذات طبيعة مشابهة ومن أحداث الخسائر التشغيلية (ينبغي استبعاد مصروفات معاملات الإجارة التشغيلية)	• الخسائر من الأصول غير الجارية ومجموعات التخلص المصنفة كعناصر محمولة للبيع، غير المؤهلة كعمليات محسومة (المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية 37/5). • الخسائر المتكبدة نتيجةً لأحداث الخسائر التشغيلية (مثلاً، الغرامات والجزاءات، والتسويات، وكلفة الإحلال للأصول التالفة) التي لم يتم تخصيص مخصصات فنية أو احتياطات لها في السنة السابقة. • التكاليف المرتبطة بتخصيص مخصصات فنية أو احتياطات لحالات الخسائر التشغيلية.
المالي	صفي الربح (الخسارة) في سجل المتاجرة	• صافي الربح/الخسارة لموجودات المتاجرة ومطلوبات المتاجرة (المشتقات، وسندات الصكوك، وسندات الأسهم، والتمويل، والموجودات والمطلوبات الأخرى). • صافي الربح/الخسارة من محاسبة التحوط. • صافي الربح/الخسارة من فروق الصرف.	
	صافي الربح (الخسارة) في السجل المصرفي	• صافي الربح/الخسارة للموجودات والمطلوبات المالية المقاسة بالقيمة العادلة عن طريق الربح/الخسارة. • الأرباح /الخسائر المتحققة للموجودات والمطلوبات المالية غير المقيسة بالقيمة العادلة عن طريق الربح والخسارة (تعرضات التمويل، والموجودات المتاحة للبيع، والموجودات المحمولة لحين أجل الاستحقاق، والمطلوبات المالية المقاسة بكلفة الإطفاء). • صافي الربح/الخسارة من حسابات التحوط. • صافي الربح/الخسارة من فروقات العملات الأجنبية.	

الملحق (ب): الإرشادات التشغيلية للهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية

1. يقدم هذا الملحق إرشادات لحساب المكونات المتعددة لفجوة الائتمان إلى الناتج المحلي الإجمالي بصفتها أداةً لتنفيذ نظام هامش إضافي لمواجهة التقلبات الدورية. ويقترح الملحق كذلك معايير ومؤشرات أخرى يمكنها أن تدعم السلطات الرقابية في تقدير مستوى مناسب من الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية في بلدها. ويقدم أيضاً المزيد من الإرشادات للسلطات الرقابية في مراحل متعددة من تشغيل نظام الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية، ويتعامل مع بعض القضايا التشغيلية ذات الصلة مثل السقف المقترح الأقصى والفرق بين تطبيق الهامش الإضافي للحفاظ على رأس المال على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية النشطة محليًا وتطبيقه على النشطة دولياً.

حساب القيمة المضافة للائتمان إلى الناتج المحلي الإجمالي المخصصة للهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية

2. إن بسط هذا المعيار، أي الائتمان، سيشمل كل أنواع التمويل المقدم من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للقطاع الخاص بما فيه ذلك المبني على عقود المشاركة في الأرباح مثل المضاربة والمشاركة. وينشأ هذا التعريف المتسق للائتمان والتطبيق الموحد للهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية في الدولة المحددة من العوامل التالية:

- تأثير فترة من فترات النمو الائتماني الشديد على نحو غير مرغوب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، حتى وإن لم تكن هي المساهم الرئيسي في هذا النمو.
- تحمل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي يتم تشغيلها في دولة ما نتائج الازدهار الائتماني، سواء قامت بتوزيع ائتماني زائد أم لا. وتبعاً لذلك، يتم تطبيق الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية بالتساوي على كل المصارف ومؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الدولة.
- قد يؤدي التعريف العام المتسق للائتمان إلى تقييد الحوافز للبنوك ويكون على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تحويل الإمداد الائتماني للمكونات الأخرى من النظام المالي. وبالتالي من شأنه أن يمنح معايرة وتشغيل الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية حصانة ضد التغييرات بمرور الوقت في أنواع المؤسسات التي تمد القطاع الخاص بالأموال.

ب. ينبغي أن يشمل تعريف الائتمان كل الائتمان المقدم للأفراد والمؤسسات الأخرى غير المالية في القطاع الخاص من قبل كل أنواع البنوك المحلية والدولية ومؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والمؤسسات المالية غير البنكية التي يتم تشغيلها في الدولة المعنية، سواء محلياً أم من الخارج بشكل مباشر. ويشمل تعريف الائتمان أيضاً كل أنواع الصكوك أو الأوراق المالية الأخرى المتوافقة مع الشريعة، وسندات الدين الصادرة عن البنوك التقليدية سواءً تم إصدارها محلياً أم دولياً لتمويل الأسر وجهات القطاع الخاص الأخرى غير المالية، بغض النظر عن حائز الأوراق المالية. ويشمل تعريف الائتمان أيضاً الأوراق المالية والصكوك التي تحتفظ بها البنوك ومؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والمؤسسات المالية الأخرى في محافظ التداول الخاصة بها ودفاترها المصرفية بالإضافة إلى الأوراق المالية المملوكة من قبل أشخاص آخرين مقيمين وغير مقيمين. واستناداً إلى مستوى تعقيد وحجم التدفقات الداخلية في النظام المالي في الدولة وارتباطه بقياس النمو الائتماني الزائد وتراكم المخاطر على مستوى النظام، قد ترغب السلطات الرقابية في تضمين إجمالي تدفقات الائتمان بين المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية في تعريف الائتمان.

3. بالنسبة لحساب القيمة الإضافية لهامش مواجهة التقلبات الدورية في دولة بعينها، في شكل نسبة مئوية من الموجودات المرجحة حسب أوزان المخاطر، يتم تنفيذ الخطوات التالية:

أ. حساب نسبة الائتمان الإجمالية في القطاع الخاص إلى الناتج المحلي الإجمالي:

ينبغي حساب هذه النسبة في الفترة t لكل دولة كالتالي:

النسبة$_t$ = الائتمان$_t$ / الناتج الإجمالي المحلي$_t$ × 100%

[في شكل رموز] y_t = *إجمالي نسبة الائتمان إلى الناتج الإجمالي المحلي*

الناتج الإجمالي المحلي$_t$ هو الناتج الإجمالي المحلي الداخلي والائتمان$_t$ هو مقياس عام للائتمان في القطاع الخاص غير المالي في الفترة t. ويعبر عن كل من إجمالي الناتج المحلي والائتمان بقيم اسمية وبتكرار ربع سنوي.

ب. حساب فجوة الائتمان إلى الناتج الإجمالي المحلي:

تتم مقارنة نسبة الائتمان إلى الناتج الإجمالي المحلي في ضوء الاتجاه طويل الأجل. إذا كانت نسبة الائتمان إلى الناتج المحلي الإجمالي تتجاوز اتجاهها بشكل كبير (أي أن هناك فجوة إيجابية كبيرة) فإن ذلك يعد مؤشراً على أن الائتمان قد يكون ارتفع إلى مستويات كبيرة مقارنة بالناتج الإجمالي المحلي.

تحتسب الفجوة (GAP) في الفترة t لكل دولة على أساس النسبة الفعلية للائتمان مقابل الناتج الإجمالي المحلي مطروحاً منها الاتجاه طويل الأجل:

الفجوةt = النسبةt – الاتجاهt

[في شكل رموز]

ŷt = اتجاه هودريك-بريسكوت لـ ŷt

zt =yt - ŷt = الفجوة بين الائتمان والناتج الإجمالي المحلي

لحساب الاتجاه في الفترة t، يمكن استخدام معدل متحرك بسيط أو اتجاه زمني خطي. وقد تفضل السلطات الرقابية استخدام فلتر هودريك بريسكوت الذي له ميزة إضافية هي أنه يميل لمنح أوزان أعلى لأحدث الملاحظات مما يساعد في تحديد أي فواصل هيكلية أكثر تأثيراً. ولإنشاء الاتجاه (Trendt) يستخدم فلتر هودريك-بريسكوت أحادي الجانب ذو معلمة تسوية (اللمبدا) 400.000. ينبغي استخدام المعلومات المتاحة في هذه النقطة الزمنية تحديدا عند إجراء هذه الحسابات.

ج. تحويل فجوة الائتمان إلى الناتج الإجمالي المحلي إلى القيمة المضافة الخاصة بهامش مواجهة التقلبات الدورية: ينبغي أن تكون النسبة المئوية لقيمة الهامش الإضافي (VBt) للموجودات المرجحة حسب أوزان المخاطر صفراً عندما تكون الفجوة GAPt أدنى من مستوى معين L، والذي ينبغي أن يساوي 2. ثم يزيد مع الفجوة GAPt حتى يصل الهامش الإضافي إلى أقصى مستوياته (VBmax) عندما تتعدى الفجوة الحد الأعلى H، الذي ينبغي أن يساوي 10.

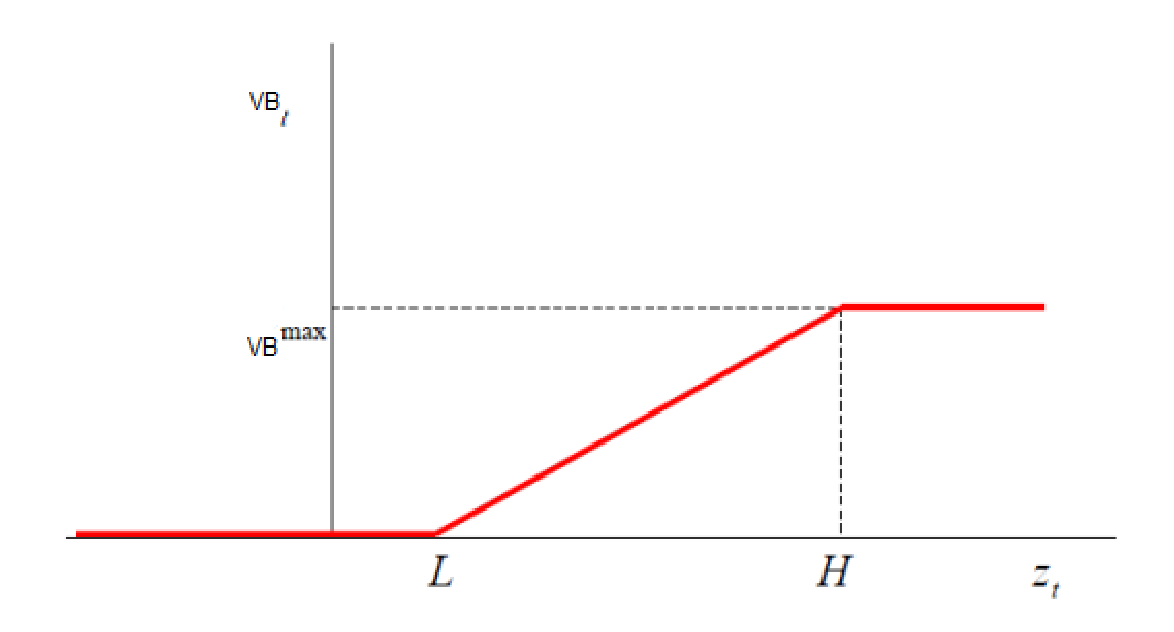
[في شكل رموز]

VB t = 0 إذا كان zt < L

$VB_t = VB_{max} * \{(L - z_t)\}$ إذا كان $L \leq z_t \leq H$

$VB_t = VB_{max}$ إذا كان $z_t > H$

حيث: L = 2%، H = 10%، VBmax = 2.5 % من الموجودات المرجحة حسب أوزان المخاطر



دور السلطة الرقابية

4. بعد تنفيذ الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية على مستوى معين في بيئة اقتصادية تعاني من الضغوط، ينبغي على السلطات الرقابية إدارة استخدامها للهامش لتتأكد من أن الائتمان لن يُمنع بسبب متطلبات رأس المال التنظيمية. واستناداً إلى شروط إمداد الائتمان في الدولة المعنية، يمكن إطلاق الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية إما تدريجياً أو بسرعة أكبر. فيمكن إطلاق الهامش تدريجياً، في حالة تباطؤ النمو الائتماني وانخفاض المخاطر النظامية بطريقة سلسة. وفي حالات أخرى، ونظراً لأن النمو الائتماني يمكن أن يكون مؤشراً متأخراً على الضغوط، يمكن إطلاق الهامش بسرعة للتأكد من أن منح الائتمان في الدولة المعنية غير مقيد على نحو غير ملائم بسبب متطلبات رأس المال. كما يجوز للسلطات الرقابية أن تختار إطلاق الهامش في نفس الوقت مع نشر النتائج المالية للنظام المصرفي، وبذلك يمكن أن يستوعب تخفيض الهامش خسائر رأس المال أو، بدلا من ذلك، أن يستوعب الزيادات في التمويل التي تقدمها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

5. في حال قررت السلطات الرقابية إطلاق الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية بسرعة، يمكنها أيضاً تحديد مدة الإطلاق. وسيساعد ذلك في الحد من الشك لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والبنوك الأخرى بشأن الإجراءات الرقابية المستقبلية فيما يتعلق بالهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية. كما سيطمئنهم معرفةُ أنه يمكن استخدام متطلبات رأس المال المطلقة في تسوية خسائر رأس المال. ويتعين على السلطات الرقابية مراجعة المعلومات الخاصة بالتوقعات المستقبلية فيما يتعلق بالهامش وتحديثها ونشرها للعامة، ويمكن أن يكون ذلك على أساس ربع سنوي. وهذا سيساعد مؤسسة الخدمات المالية والبنوك الأخرى والسلطات في الدول الأخرى وغيرها من أصحاب المصلحة في تفهم القرارات الوقائية التي اتخذتها الجهة الرقابية.

6. عند إطلاق الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية عند مستوى ما دون الصفر، سيكون رأس المال وكذلك الفائض المطلق متاحين للتوزيع أو استخدامهما بطرق أخرى بدون قيود. ويجوز لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو البنوك الأخرى أن تختار استخدام رأس المال المطلق في تسوية الخسائر أو في حماية أنفسها من أي خسائر مستقبلية غير متوقعة. كما يجوز للسلطات الرقابية، على الرغم من ذلك، استخدام سلطتها التقديرية لفرض أي قيود على استخدام أو توزيع رأس المال المطلق، إذا اقتضت الظروف ذلك.

7. ينبغي على السلطات الرقابية توخي الحذر إزاء بعض العواقب المحتملة غير المقصودة لتقديم أو إطلاق الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية، كما ينبغي عليها اتخاذ الخطوات المناسبة من خلال إستراتيجيات الاتصال الخاصة بها للحد من هذه الآثار. وقد تشمل الأخطار الناجمة عن عدم كفاية الاتصالات، أو المتفاقمة بسببها ما يلي:

أ. قد يكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والبنوك الأخرى ائتمانات بدأت بالفعل في إجراءات منحها ويصعب إلغاؤها. في هذه الحالة، قد يُهرع العملاء لسحب خطوط ائتمانهم وسط التوقعات بتشديد الشروط الائتمانية وزيادة التكاليف، مما يخلق زيادة مفاجئة في الطلب على الائتمان.

ب. قد تتخذ الأسواق المالية موقفاً سلبياً تجاه فرض هامش إضافي لمواجهة التقلبات الدورية، خاصة إذا كان أساس القرار غير واضح ولم يكن الهامش متوقعًا. فقد يُنظر إلى هذا القرار بصورة سلبية، كأن يُنظر إليه على أنه دلالة على أن الجهة الرقابية تتوقع حدوث فقاعة ائتمان في هذه الدولة أو في القطاع المصرفي، مما يتسبب في وجود مخاطر نظامية لعمليات السحب.

ج. كما قد يُنظر إلى إصدار الهامش الوقائي أيضاً بصورة سلبية باعتباره دلالة على أن الجهة الرقابية تتوقع حدوث خسائر في سوق معين، مما يزيد من المخاطر النظامية.

المعاييروالمؤشرات

8. في القسم السابق، تم تقديم إرشادات بشأن استخدام نسبة الائتمان إلى الناتج المحلي الإجمالي في تطبيق وإطلاق الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية في كل دولة. وكما بينته لجنة بازل للرقابة المصرفية، تم اختيار هذا المؤشر نظراً لتمتعه بعدد من المزايا لغرض توقع فترة من النمو الائتماني المتزايد. وتميل هذه النسبة للارتفاع بسلاسة فوق الاتجاه قبل حدوث معظم نوبات الإجهاد المالي الخطيرة. وهناك العديد من الفوائد لاستخدام هذه النسبة بدلاً من استخدام مقياس بسيط للنمو الائتماني في الاقتصاد:

أ. يتم معايرة هذه النسبة حسب حجم السوق وبالتالي لا تتأثر بالأنماط الدورية العادية للطلب على الائتمان.

ب. تسمح فجوة الائتمان إلى الناتج المحلي الإجمالي بحساب اتجاه التعميق المالي،[223] نظراً لقياسه على أنه انحراف عن اتجاه المدى الطويل.

ج. كما أنها أكثر سلاسة من المعايير المتقلبة التي تُحتسب وفقاً لمستويات مختلفة، مثل النمو الائتماني.

د. كما أنها تحد من التقلبات الوهمية، أي التأرجحات الكبرى من ربع إلى ربع.

هـ. وهي تعالج بصورة مباشرة هدف الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية وهو حماية القطاع المصرفي من فترات زيادة النمو الائتماني.

9. بالرغم مما تقدم، يتطلب استخدام مؤشر الائتمان إلى الناتج المحلي الإجمالي والقرارات المتخذة بناءً على تطبيق وإطلاق الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية مزيدًا من الحذر واليقظة من جانب السلطات الرقابية وذلك لأسباب عدة، منها:

أ. أن ارتفاع النسبة قد يكون ناتجًا عن تباطؤ دوري أو تراجع واضح في الناتج المحلي الإجمالي.

---

[223] التعميق المالي هو زيادة الائتمان بشكل أسرع من الناتج المحلي الإجمالي أثناء تطور الاقتصاد.

ب. وعلى العكس، قد تنخفض النسبة نتيجة لارتفاع الناتج المحلي الإجمالي بسبب ارتفاع أسعار السلع كما هو الحال في الاقتصادات القائمة على البترول والغاز، حيث يقلل الارتفاع في أسعار البترول أو الغاز بنسبة كبيرة من المؤشر، وهذا لا يتعلق بالأسس الاقتصادية المتعلقة بنمو الائتمان والناتج في الاقتصاد.

ج. يمثل الاتجاه طويل المدى المحسوب لهذه النسبة قياساً إحصائياً بحتاً لا يعبر بشكلٍ جيد عن نقاط التحول.

د. قد تغير مراجعات ما بعد الحدث الخاصة بتقديرات الناتج المحلي الإجمالي الاتجاه والفجوة الناتجة عن ذلك، مما يجعل القرارات المتعلقة بالهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية عرضة لإعادة النظر.

هـ. عدم موثوقية تقديرات نهاية العينة[224] الخاصة بالاتجاه.

و. قد يكون النمو الائتماني مؤشراً متأخراً على الضغط، ولذلك، في فترات الركود، يستمر مؤشر الائتمان إلى الناتج المحلي الإجمالي في التزايد بسبب زيادة الطلب على الائتمان من قبل الشركات والأسر على الرغم من تباطؤ نمو الناتج المحلي الإجمالي

ز. المؤشر لا يراعي الآليات المستخدمة للحد من النمو في الطلب على الائتمان وإدارته.

ح. ربما لا يمثل النمو الائتماني مشكلة إذا كان هناك توسع في الطلب على الائتمان، كما هو الحال بالنسبة للاقتصادات الناشئة.

ط. نظراً لكونه مؤشراً متأخراً، ربما لا يكون مناسبًا في مرحلة إطلاق الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية.

10. في ضوء ما تقدم، قد يواجه مؤشر فجوة الائتمان إلى الناتج المحلي الإجمالي بعض العوائق وربما لا يعطي الإشارات الصحيحة في جميع الحالات المتعلقة بالتدعيم وخاصة إطلاق الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية. وفي هذا الصدد، يستحسن أن لا تقوم السلطات الرقابية بتطبيق المعيار بطريقة آلية. وينبغي أن يُقرن هذا المعيار بمؤشرات أخرى للمخاطر النظامية الوطنية والدولية، يتم استعراض بعضها في الفقرات التالية. فالاعتماد على مجموعة من

[224] إذا كان فترة سريان عينة البيانات قصيرة، بأن يكون عدد الملاحظات المرصودة في العينة قليلًا نسبياً على مدى الفترة التي تم فيها جمع البيانات واستخلاصها من المجتمع الإحصائي، وتسمى هذه العينة ببيانات نهاية العينة. ويرد هذا النوع من العينات بصورة أساسية في بيانات السلاسل الزمنية، والتي يتم ترتيبها على أساس منتظم بحيث يتم فهرستها حسب الفترة الزمنية. فالشيء الرئيسي الذي يحظى باهتمام هو استقرار البيانات التي تم جمعها على مدى هذه الفترة القصيرة، أي اتساق تقديرات العينة وما إذا كان من الممكن التعبير بها (التوقع أو التنبؤ) عن المجتمع الإحصائي، لاسيما بيانات السلاسل الزمنية المالية. وعادةً ما تسبب بيانات نهاية العينة نظراً لفترة سريانها القصيرة حالة من التحيز في تقديرات العينة، ونتيجة لذلك، يُسمى هذا التحيز بتحيز نهاية العينة.

مؤشرات التنظيمات الاحترازية الكلية بدلاً من مؤشر واحد يصعب على المؤسسة المالية الإسلامية والبنوك الأخرى التهرب من المتطلبات الرقابية الجديدة. وبناءً على خصائص الدولة المعنية، قد تسترشد السلطات الراقبية بالمؤشرات التالية في اتخاذ قراراتها حول مدى ووقت حاجة مؤسسات الخدمات المالية والبنوك الأخرى إلى إنشاء أو إطلاق هوامش رأس المال. ونظراً لأن إخفاق مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والبنوك الأخرى في تلبية متطلبات كفاية رأس المال قد يؤدي إلى فرض قيود على توزيعات رأس المال في صورة توزيعات الأرباح وعمليات إعادة شراء الحصص وخاصة المكافآت التقديرية للموظفين، فينبغي على السلطات الرقابية الحذر من توجه هذه المؤسسات لتقليل الائتمان بدلاً من ذلك.

11. الناتج المحلي الإجمالي: قد يوفر الناتج المحلي الإجمالي الاسمي والحقيقي أو المكونات القطاعية الرئيسية إرشادات في مختلف مراحل الدورات التجارية في الاقتصاد. وعلى الرغم من أن الدورات المالية والتجارية ذات صلة، إلا أن وتيرة التقلبات في المخرجات أعلى مما هي عليه في الدورات المالية المرتبطة بالأزمات المالية الخطيرة. فنوبات الأزمة المالية نادرة الحدوث وتعكس دورات أطول وأكبر في أسعار الائتمان والموجودات. وعلى الرغم من ذلك، في الأسواق الناشئة، قد يكون هذا المقياس أداة مناسبة للسلطات الرقابية لمراقبة أي تأثير شامل للاقتصاد. وفي بعض الحالات الأخرى، يمكن أن يكون الدخل القومي الإجمالي أداة مفيدة في تقييم القوة الاقتصادية لبلد ما، بدلاً من النظر إلى إجمالي الناتج الاقتصادي على مستوى الدولة المعنية فقط.

12. أسعار الموجودات: قد تساعد انحرافات أسعار العقارات والأسهم عن اتجاهها في تحديد مرحلة التفاقم، لاسيما في المؤسسات المالية التي تستثمر جزءًا من أموالها في فئات الموجودات. وعلى الرغم من ذلك، تميل انحرافات الأسعار إلى تضييق الطريق أمام ظهور مؤشرات مالية، مما يشير إلى أن هذا قد يؤدي إلى بدء إطلاق مصد مالي في وقت مبكر جداً. وعلى وجه العموم، قد يكون الأداء السابق لهذه الأسعار مفيداً في مساعدة السلطات على تقييم وتوضيح الحاجة إلى إطلاق مصد مالي بعد دخول النظام المالي في حالة من الضغط.

13. عملية الائتمان: يمكن للسلطات الرقابية مراقبة عملية منح الائتمان من خلال مؤسسة الخدمات المالية والبنوك الأخرى الموجودة في الدولة المعنية، ويُعد التساهل في توفير الائتمان أحد الأسباب الرئيسية لفقاعات أسعار الموجودات.

14. الأرباح المصرفية: يختلف من دولة إلى دولة مدى دلالة الأرباح المصرفية ما قبل الضريبة على بدء تفاقم الأزمة في الأوقات الجيدة. وعلى الرغم من ذلك، قد تقوم السلطات الرقابية من خلال البيانات السابقة بقياس مدى ملاءمة هذا المؤشر في نطاق دولتها.

15. إجمالي الخسائر المصرفية: لا تعمل المتغيرات الوكيلة للخسائر المصرفية بشكل جيد في نمو المصدات المالية في أوقات الرخاء، والسبب في ذلك هو أن مجرد غياب الخسائر في أوقات الرخاء لا يفرق بين حجم الخسائر في مراحل مختلفة من أوقات الرخاء. وسيمثل إنشاء هامش إضافي في حالة عدم وجود الخسائر دعوة لإنشاء هوامش إضافية عالية جداً قبل عملية التوسع.

16. مخصصات خسائر القروض: قد تشير المخصصات الإجمالية لخسائر القروض التي تقوم بتكوينها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وبنوك أخرى في الدولة الى تراكم الضغوط على مستوى النظام بأكمله.

17. اختبارات الضغط: يتعين على مؤسسة الخدمات المالية والبنوك الأخرى إجراء اختبارات ضغط ضمن عملية تخطيط رأس المال الخاصة بها. وقد تصور سيناريوهات الضغط هبوطًا دوريًا خطيرًا، وذلك نتيجة للنمو الائتماني الزائد، وتختبر ما إذا كان لدى الشركات رأس مال كافٍ للتصدي لهذه الصدمات. وبالمثل، قد تقوم السلطات الرقابية بإجراء اختبارات ضغط[225] على المستوى الكلي تتضمن سيناريوهات تتعلق بالنمو الائتماني في الاقتصاد، وقد توفر نتائجها مرشدًا في اتخاذ القرارات المتعلقة بالهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية.

18. الدين العام: يميل هذا إلى الانخفاض في أوقات الرخاء والزيادة في فترات الضعف الاقتصادي نظراً للخصائص الدورية للسياسة المالية. وعلى الرغم من ذلك، قد تقوم السلطات الرقابية بدراسة سلوك الدين العام باعتباره أحد المؤشرات، حيث يمكن أن يساهم النمو المفرط في الدين العام في نمو المخاطر على مستوى النظام بأكمله.

19. نماذج أعمال البنوك: على الرغم من أن نظام الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية يقترح تطبيق الهوامش الإضافية بشكل شامل على كافة أنواع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والبنوك الأخرى، إلا أن مخاطر النمو

[225] لمزيد من التفصيل انظر المبدأ 4.3 من المعيار IFSB-13 بعنوان "تصميم وتنفيذ اختبارات الضغط على مستوى النظام بالكامل والسيناريوهات الخاصة".

الائتماني قد تختلف بشكل كبير بناءً على نموذج الأعمال الذي تقوم المؤسسة المعنية بتطبيقه. ولذلك، قد تكون دراسة نموذج الأعمال الخاص بنوع معين من أنواع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أو البنوك الأخرى وتأثيرها على النمو الائتماني ومساهمتها الشاملة في بناء نظام شامل للمخاطر مفيدةً للسلطات الرقابية في اتخاذ القرارات بشأن استخدام الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية و/ أو الأدوات الاحترازية الكلية الأخرى وذلك لتحقيق الاستقرار في المخاطر المعنية.

20. القضايا القطاعية: ينبغي على السلطات الرقابية أن يكون لديها أدوات سياسة احترازية كلية معينة في المتناول تسمح لها بمعالجة القضايا القطاعية بشكل جيد، مثل: 1) وضع متطلبات رأس مال معينة أو زيادة أوزان المخاطر على مستوى القطاعات، وكذلك على المستوى الكلي، إذا لزم الأمر؛ 2) وضع متطلبات معينة لهذه الأنواع من التعرضات والتي قد تؤدي، في حالة معينة، إلى زعزعة استقرار السوق المالي وحدوث خلل في الاقتصاد الكلي.[226]

21. تدابير أخرى في إطار عملية المراجعة الرقابية: يُعد استخدام الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية أحد الأدوات المتعددة للرقابة الاحترازية الكلية التي يمكن أن تستخدمها السلطات الرقابية. وخلال مرحلة تفاقم الضغوط على مستوى النظام بأكمله، يمكن للسلطات الرقابية استخدام بعض المؤشرات أو الخطوات الأخرى باعتبارها تدابير تكميلية، ومنها ما يلي:

- زيادة نسبة التمويل إلى القيمة.
- فرض أعباء رأس مال إضافية على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الفردية أو مجموعة من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، في إطار عملية المراجعة الرقابية.
- دراسة فروق التمويل واتخاذ الخطوات اللازمة للسيطرة عليها.
- إجراء استبيانات على الوضع الائتماني.
- دراسة البيانات المتعلقة بقدرة الكيانات غير المالية على الوفاء بالتزاماتها المالية في الوقت المناسب.
- تعديل نسبة المدفوعات إلى الدخل.[227]

---

[226] هذا الموقف قد يحدث، على سبيل المثال، إذا كان نوع التمويل الوحيد الذي ثبت أنه ينمو بشكل مفرط هو التمويل العقاري. فقد يؤدي النمو المفرط في هذا النوع إلى فقاعات مضاربات في أسواق الموجودات العقارية وقد تضعف فعالية السياسة النقدية وقد تشكل عاملًا إضافيا للمخاطر على استقرار الأسواق المالية والاقتصاد.

[227] هي نسبة المدفوعات الشهرية (في مقابل التمويل) إلى الدخل الشهري والتي تُعد مقياسًا لقدرة العميل على خدمة التمويل على أساس شهري.

- تشديد هوامش التمويل ومتطلبات الضمان.

قضايا أخرى تتعلق بالهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية

المصارف المحلية في مقابل المصارف الدولية

22. سيتم تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول في حال مؤسسة الخدمات المالية عابرة للحدود. وستأخذ سلطات البلد المضيفة زمام المبادرة في وضع المتطلبات الوقائية والتي ستُطبق على التعرض الائتماني لدى الكيانات المحلية الخاضعة للرقابة في الدولة. ويُتوقع منها أيضاً أن تبلغ نظراءها على الفور بشأن القرارات الوقائية، ولذلك قد تطلب السلطات في الدولة المعنية من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التابعة لها احترام هذه السلطات. وفي غضون ذلك، ستكون السلطات المضيفة مسؤولة عن التأكد من أن مؤسسات الخدمات المالية التي تخضع لرقابتها تقوم باحتساب المتطلبات الوقائية بناءً على الموقع الجغرافي لتعرضها. وستكون السلطات المضيفة قادرة دائماً على إلزام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تقوم بالرقابة عليها بالحفاظ على هوامش إضافية عالية المستوى إذا حكمت بأن المصدات المالية للسلطات المضيفة غير كافية. وعلى الرغم من ذلك، ينبغي على السلطات المضيفة عدم تنفيذ هامش إضافي منخفض المستوى فيما يتعلق بالتعرض الائتماني لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التابعة لها للدولة المضيفة. وفي حال كان لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تعرضات لدولة معينة لا تقوم بعمل أو نشر هوامش وقائية، فسيكون للسلطات المضيفة الحرية في وضع الهوامش الوقائية الخاصة بها عند التعرض لتلك الدولة المعنية.

23. سيختلف تأثير نظام الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية على المؤسسات المحلية عما هو عليه بالنسبة للمؤسسات النشطة دوليًا. فبصفة خاصة، يُتوقع أن تواجه البنوك النشطة دولياً، في المتوسط، متطلبات وقائية أكثر ثباتاً مع مرور الوقت، وذلك نظراً للتنوع الجغرافي الواسع لمحافظها وآلية الترجيح المقترح تطبيقها على الإضافات الوقائية. وفي الوقت ذاته، ستكون البنوك التي تعمل محلياً عرضة للمتطلبات الوقائية الخاصة بالدولة المعنية، والتي قد تكون أعلى أو أقل من "المتوسط الدولي " المذكور أعلاه. وعموماً، يتمثل جوهر الآلية في أن المتطلبات الوقائية ستعتمد على التوجه الجغرافي لمحافظ البنوك، لا على الموقع الجغرافي لمنشآت البنوك التي تتسبب في التعرضات. وفي

هذا الصدد، يُعتبر الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية محايداً فيما يتعلق بجنسية المؤسسة المصدَرِ وبذلك يضمن تكافؤ الفرص بين البنوك المحلية والأجنبية.

سقف الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية

24. قد يكون لوضع سقف للهامش الإضافي الخاص بمواجهة التقلبات الدورية نتائج عكسية معينة في الحالات التي يستمر فيها النمو الائتماني الزائد على المستوى المحلي رغم تطبيق الهامش. وفي هذه المواقف، قد يزيد التوسع الائتماني المستمر من المخاوف من منظور الاستقرار المالي، بينما، في نفس الوقت، قد يحدد السقف على نحو غير ملائم صلاحيات تدخل السلطات. ومن ثم، يمكن للسلطات الرقابية تطبيق متطلب هامش إضافي أعلى لمواجهة التقلبات الدورية بالنسبة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والبنوك الأخرى الموجودة في الدولة المعنية. وفي هذه الحالة، ورغم ذلك، تطبق الأحكام الدولية للمعاملة بالمثل على الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية بحد أقصى لا يزيد عن 2.5%. وعلى وجه الخصوص، يمكن للهامش الإضافي المحلي الذي يتجاوز سقف 2.5% الذي يكون ملجأً أخيرًا لإيقاف النمو الزائد للائتمان أن يميز بين مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المحلية والبنوك الأخرى في مقابل الجهات الأجنبية. لذا، فإن التطبيق الممكن لهامش إضافي فوق سقف 2.5% سيتطلب عملًا سياسيًا بالتنسيق مع السلطات الرقابية المختصة.

الإفصاح الرقابي المتعلق بالهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية

25. ينبغي أن تضع السلطات الرقابية إستراتيجية اتصال قبل شروعها في مهمة شرح القرارات المتعلقة بالهامش الإضافي بصورة عامة. وبمجرد تنفيذ استراتيجيات الاتصال، فإن تقديم تحديثات منتظمة لتقييم الوضع المالي العام وآفاق إجراءات الهامش الإضافي المحتملة يمثل تحركاً مفيداً في تهيئة البنوك وأصحاب المصالح للقرارات المتعلقة بالهامش الإضافي. وسيساعد هذا بدوره في تسهيل تأقلم الأسواق المالية مع هذه الإجراءات، بالإضافة إلى منح مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والبنوك الأخرى أكبر قدر ممكن من الوقت لضبط تخطيطهم لرأس المال على هذا الأساس. وعندما تكون هناك تغييرات ملحوظة في توقعات المراقبين بالنسبة لمدى التغييرات في الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات

الدورية، يمكن إجراء الاتصالات "حسب الحاجة" لشرح الإجراءات المتعلقة بالهامش الإضافي وتقديم المشورة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وأصحاب المصلحة الآخرين على الفور.

26. لتمكين المساءلة، ينبغي أن تفصح السلطات المحلية علناً عن قراراتها المحلية الخاصة والمبررات التي تتضمنها. وعلى وجه الخصوص، نظراً لأن اختيار استخدام المؤشرات لتطبيق وتحرير الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية قد يكون واسع النطاق إلى حد ما، فإنه من الأهمية بمكان أن يتم شرح القرارات المتعلقة بالهامش الإضافي بوضوح للمشتركين في السوق بغرض تعزيز مصداقية آلية تعيين الهامش الإضافي. إن شفافية القرارات المتعلقة بالهامش الإضافي لها أهمية خاصة في ضمان أنه يتم الاستعانة بالهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية في حالة الانكماش وأنه لا يشكل مستوى جديداً من الحد الأدنى الدائم للمتطلبات. وتعد الاتصالات العامة ضرورية لتجنب سوء فهم التناقص في المستوى الإجمالي لرأس المال ومعاقبة البنوك التي تستخدم الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية الخاص بها. ويمكن لإستراتيجية الاتصال أن تساعد أيضاً في إبراز الفارق الواضح بين القرارات الاحترازية الكلية للهامش الإضافي الخاص بمواجهة التقلبات الدورية والقرارات الاحترازية الجزئية الخاصة بالهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية في رأس مال المؤسسات الفردية، بما يضمن فهم الأسباب الاحترازية الجزئية للهامش الإضافي جيداً.

التطبيق على المصارف الاستثمارية الإسلامية

27. المبدأ العام هو أن نشاط مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لا شكلها القانوني، هو المعيار الذي ينبغي الاعتماد عليه في تطبيق الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية. وفي هذا السياق، ينبغي معاملة كل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية النشطة في مجال توفير الائتمان بنفس الطريقة فيما يتعلق بآلية الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية. لذا، ينبغي أن تكون البنوك الاستثمارية الإسلامية خاضعة للهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية إلى الحد الذي يمكنها فيه تقديم الائتمان لعملائها، لضمان أنه يمكنها الحفاظ على التمويل في حالة الصدمات – في وقت إطلاق الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية – وأيضاً لضمان مجال منافسة متكافئ مع منافسيها في توفير الائتمان، أي مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والبنوك الأخرى.

الملحق (ج): العوامل المحددة للمصارف ذات الأهمية النظامية المحلية

1. كما هو مذكور في القسم الفرعي 3.6.2 ينبغي للسلطات الرقابية أن تضع إطارًا واسعًا لتحديد العوامل التي سيتم استخدامها لتقييم أثر فشل المصارف ذات الأهمية النظامية المحلية. ويمكن للسلطات الرقابية استخدام بعض أو كل العوامل الأربعة المذكورة أدناه. ولكل عامل، قد تم ذكر عدد من المؤشرات التي يمكن استخدامها من قبل السلطات الرقابية على أنها مقياس للعوامل ذات الصلة.

(أ) الحجم

2. إن حجم المصرف هو العامل المركزي في أهميته للنظام المالي، كما أن حجمه يدل على مدى الخدمات المالية التي تقدمها المؤسسة إلى الاقتصاد الحقيقي والنظام المالي. إن أي تأثيرات سلبية محتملة قد تشكل مخاطر للاقتصاد (العوامل الخارجية السلبية) إذا فشل أحد المصارف، ومن المرجح أن تزداد بقدر أكبر من القدر المتناسب مع حجم المؤسسات. إذا فشلت مؤسسة كبيرة، فقد تتضرر ثقة الجمهور في النظام المالي كله بقدر مما لو كانت المؤسسة الفاشلة مؤسسة صغيرة.[228]

3. ويمكن قياس حجم المصرف عبر عدة طرق. وتشمل بعض التدابير التي يمكن اتخاذها:

- إجمالي الموجودات.
- إجمالي التعرض، كما تم قياسه لنسبة الرافعة المالية في القسم 2.3.4.2.
- حجم المؤسسة السوقي ضمن المؤسسات المشابهة ذات الأهمية النظامية (الودائع والتمويل والمقاصة).
- حجم إجمالي الموجودات بالنسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي: إذا كان حجم المصرف كبيرًا نسبيًا مقارنة مع الناتج المحلي الإجمالي، فيمكن تحديد المصرف على أنه من المصارف ذات الأهمية النظامية المحلية في حين ربما لا يتم تحديد مصرف بنفس الحجم في دولة أخرى على أنه من المصارف ذات الأهمية النظامية، لأنه يعتبر صغيرًا نسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي لتلك الدولة.

---

[228] يمكن القول أيضا بأن المؤسسات الصغيرة قد يكون لها أهمية النظامية بمجموعها إذا كانت تواجه صعوبات في نفس الوقت. ومع ذلك، يمكن لبرامج التأمين على الودائع وغيرها من التدابير من قبل السلطات الإشرافية المساعدة في جعل مراقبة الضرر أسهل قليلًا من تلك ذات الاهمية النظامية العالمية.

- النسبة المئوية للموجودات المرجحة بأوزان المخاطر إلى الناتج المحلي الإجمالي: إن الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر تبين المخاطر المتعلقة بأنشطة محددة للبنك، ويمكن أن يقلل أي تصنيف من درجة الأهمية النظامية للمصرف، كما يمكن تضمين بنود منخفضة المخاطر في إجمالي موجودات المؤسسة. والجانب السلبي هو أن الموجودات الموزونة بالمخاطر قد تتغير نتيجة لزيادة استخدام النماذج الداخلية دون تغيير مقابل في الأهمية النظامية للمؤسسة.
- قيمة الودائع الغير مغطاة / حسابات استثمار المضاربة غير المقيدة: يجب أن يوضع في الحسبان أن حسابات استثمار المضاربة غير المقيدة التي لا تغطيها برامج ضمان الودائع المتوافقة مع أحكام الشريعة أو ما يعادلها تواجه خسائر فيما يتعلق بالتصفية، وبالنسبة للأفراد والشركات، قد تحد من هذه الخسائر من استهلاكهم واستثماراتهم، وقد تعني في نهاية المطاف عجزها عن الوفاء بالتزاماتها. وفي نفس الوقت، إذا كان غالبية الأفراد والشركات يعانون من خسائر فيما يتعلق بالتصفية، فيتسبب هذا في مفاقمة حالة عدم اليقين وبالتالي انخفاض ثقة الجمهور في المصارف. وهذا قد يؤدي إلى زعزعة الاستقرار المالي والحد من قدرة هذا القطاع على توفير الخدمات المتوقع تقديمها، ما يؤثر أيضا على النشاط الاقتصادي. إن المؤشر المرتبط بالودائع يعكس حجم الودائع الخاصة مقارنة بودائع القطاع العام، وهذا يعبر عن الحجم النسبي للمؤسسة وكذلك العواقب المحتملة للتصفية.

(ب) الترابط

4. الترابط هو انتشار عدوى مشاكل المصرف إلى بقية القطاع نتيجةً -مثلًا- للالتزامات التعاقدية بين المؤسسات المالية. وقد يزيد الترابط بين أحد المصارف وبقية النظام المالي احتمال أن تؤدي تصفية المؤسسة إلى إضعاف قدرة القطاع على امتصاص الخسائر بسبب خسائر المصارف الأخرى في تعرضاتها للمصارف ذات الأهمية النظامية المحلية. ويمكن أن يكون هذا في شكل تمويل مضمون وغير مضمون، ومحافظ صكوك الخ، ما يحد من إجمالي إمدادات الائتمان للقطاع، وبالتالي يحد من النمو الاقتصادي.

5. ولتقييم الترابط بين المصرف وبقية النظام المالي، يمكن النظر إلى المؤشرات التالية:

- الموجودات البينية في النظام المالي.

- المطلوبات البينية في النظام المالي.
- نسبة التمويل بالجملة.
- التمويل للمؤسسات المالية (المضمون).
- التمويل للمؤسسات المالية (غير المضمون).
- التمويل مقابل/ الودائع من المؤسسات المالية.
- الأوراق المالية الاستثمارية المحتفظ بها.
- نسبة التمويل إلى الودائع.
- التعرضات البينية في المجموعة.
- أهمية المؤسسة في السوق المضمون ما بين المصارف.

(ج) الاستبدال / البنية التحتية للمؤسسات المالية

6. إن معظم المؤسسات المصرفية في الأسواق الناشئة، بما في ذلك مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، تجعل تقديم التمويل نشاطها التجاري الجوهري. ويشمل التمويل الأنشطة التي يمكن أن يكون من الصعب أو من المستحيل بالنسبة للمصارف الأخرى القيام بها أو استبدالها في المدى القصير. ومن أجل أن تكون قادرة على تقديم التمويل، يجب أن يكون للمصارف سيولة كافية ورأس مال كافٍ لتلبية المتطلبات القانونية حتى بعد تقديم التمويل، وأن يكون لديها خبرات ائتمانية متخصصة للغاية فيما يتعلق ببعض العملاء أو قطاعات المنتجات. ومن المرجح أنه كلما كبرت محفظة التمويل، صعب على المؤسسة استبدال مؤسسات أخرى في إدارة محافظها. ولذلك قد تؤدي الخسائر الواسعة وتصفية الأعمال اللاحقة من المصارف ذات الأهمية النظامية المحلية إلى الحد من القدرة التمويلية في القطاع، ما سيظهر أثره بوضوح في القدرة على تقديم تمويلات جديدة. وهذا قد يحد من النمو الاقتصادي. ويصعب إيجاد بديل تمويلي ويجعل التمويل غير ذي أهمية نظامية. ويمكن أن يؤخذ في الاعتبار بعض التدابير الأخرى مثل ما يلي:

- حصة السوق من التمويل لمختلف قطاعات الاقتصاد.
- الموجودات تحت الوصاية.

- المدفوعات التي تم تسديدها عن طريق أنظمة الدفع.
- قيم المعاملات المكتتبة في أسواق الديون والأسهم.
- تمويل الأفراد.
- التمويل للشركات غير المالية.
- التمويل للحكومة.
- التمويل الممنوح لخدمة المجتمع والمنظمات غير الهادفة للربح.
- المدفوعات الدولية والمقاصة والخدمات الاستشارية.

(د) التعقيد

7. ستزيد الأهمية النظامية للمصرف، إذا كان نموذج أعماله وهيكله وعملياته تجعل تصفيته مكلفة بشكل خاص. وتصفية المؤسسات المعقدة من المرجح أن تولد تكاليف أعلى من تصفية المؤسسات أقل تعقيدًا، وعلى ذلك -بافتراض أن العوامل الأخرى متساوية- سيكون لتصفية هذه المصارف تأثير كبير على الاستقرار المالي والتنمية الاقتصادية. ومن العوامل التي تعقد التصفية نطاق تجارة الصكوك خارج السوق الرسمية، أو المحافظ التجارية الكبيرة أو كثرة الموجودات في الميزانية العمومية التي لم يتم قياسها بالقيمة السوقية، ما يجعل قيمتها القابلة مختلة بقدر. وأخيرا، فإن تكاليف تصفية المؤسسة التي لديها أنشطة مهمة عبر الحدود تزيد المخاطر التشغيلية والضغط الزمني عند إدارة الأزمات بسبب الحاجة إلى التنسيق بين السلطات الوطنية.

8. ويرتبط تعقيد المؤسسات الائتمانية بشكل وثيق جدًا مع حجم المؤسسة، لأن المؤسسات الكبيرة على وجه الخصوص، سوف تكون أيضا الأكثر تعقيدًا فيما يتعلق بالهيكل المؤسسي، ونموذج الأعمال التجارية، الخ. ولذا تشمل بعض مؤشرات التعقيد ما يلي:

- تجارة الصكوك خارج السوق الرسمية بالقيمة المحلية.
- محتفظ بها للمتاجرة والمتوفرة للبيع في سوق الأوراق المالية.
- الأوراق المالية للاستثمار.

- تعرضات دفتر التداولات.

- وضعية المخاطر في مؤسسة الخدمات المالية.

- عدد البلدان التي تعمل فيها المؤسسة.

(هـ) العوامل الخاصة بكل دولة

9. يمكن للسلطات الرقابية أن تأخذ في الاعتبار العوامل المرتبطة بكل دولة، بالإضافة إلى تلك التي سبق ذكرها. وإحدى هذه المؤشرات هي درجة التركز في القطاع المصرفي أو حجم القطاع المصرفي نسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي. على وجه الخصوص، فإن الدول التي لديها قطاع مصرفي كبير نسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي أكثر عرضة للمعاناة من الآثار الاقتصادية المباشرة عند فشل المصارف ذات الأهمية النظامية المحلية مقارنة بالدول ذات القطاعات المصرفية الأصغر. وبينما يسهل قياس نسبة الحجم إلى الناتج المحلي الإجمالي إلا أنه يمكن أيضا أخذ مدى تركز القطاع المصرفي في الحسبان؛ إذ إن فشل القطاع المصرفي المتوسط الحجم الذي لديه نسبة تركز عالية سيتسبب على الأرجح في أثر أكبر على الاقتصاد المحلي مما لو كان القطاع المصرفي كبيرًا قليل التركز.